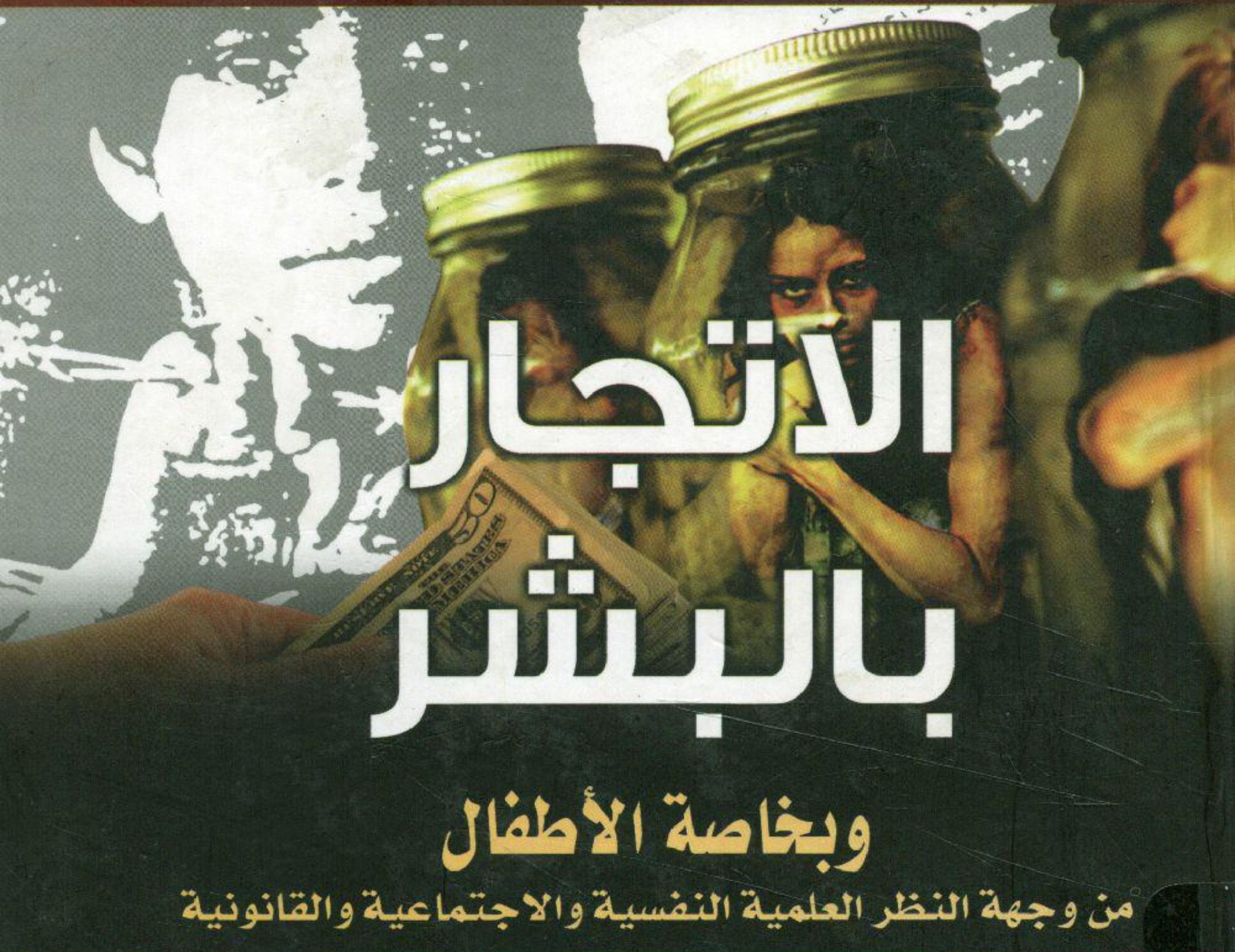


ثالث أكبر تجارة في العالم - أحدث طرق الرق والاستعباد
الاتجار بالأشخاص أو بالأفراد أو بالأطفال



الاتجار بالبشر

وبخاصة الأطفال

من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية

للباحثة الأستاذة

أميرة محمد بكر البحيري
الخبير النفسي بمحكمة الأسرة

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠١١

ثالث أكبر تجارة في العالم
أحدث طرق الرق والاستعباد
الاتجار بالأشخاص أو بالأفراد أو بالأطفال

الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية

للباحثة الأستاذة

أميرة محمد بكر البحيري

الخبير النفسي بمحكمة الأسرة

٢٠١١

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

دار النهضة العربية	الناشر
32 ش عبد الخالق ثروت - القاهرة	العنوان
20 11 / 77 24	رقم الإيداع
I.S.B.N : 978 - 977 - 04 - 67 22 - 8	الترقيم الدولي

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ﴾

[سورة البقرة آية: ٣٠]

قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ اٰدَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِى الْوُجُوْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُمْ مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلٰى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلًا ﴾

[سورة الإسراء آية: ٧٠]

قال تعالى:

﴿ وَاسْتَغْمَرَكُمۡ فِیْهَا ﴾ [سورة هود: ٦١]

قال تعالى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْاَرْضِ بَعْدَ اِصْلٰحِهَا ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]

كفاني عِزًّا أن تكون لي ربًّا
وكفاني فقيرًا أن أكون لك عبدًا
انت لي كما احب فوفقني الى ما تحب.

ما من توفيق فهو من عند الله عز وجل.
وما من خطأ أو نسيان فهو مني ومن الشيطان.

«الباحثة»

الإهداء

* الشكر لله أولاً وأخيراً والحمد لله حمداً كثيراً الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، واقتداءً برسول الله ﷺ حينما قال «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» فإهداء إلى كل من لهم الفضل بعد الله (عز وجل).

* إهداء إلى أمي الحبيبة؟

رمز التضحية والحنان الفياض التي جمعت كل صفات الأمومة الحقيقية من كل أمهات الدنيا وقامت بأفضل دور لئلا ألم على وجه الأرض «أحبك أكثر من نفسي أقل ما يجب لك عليّ فأسمحي لي أن أكون تحت قدميك برضاك عني».

* إهداء إلى أبي العزيز؟

من أعطاني وساعدني وأحسن تربيتي رمز الاجتهاد والطموح والكفاح الطويل من علمني المثابرة والإصرار على النجاح وتحقيق ذاتي فأدين لك بالكثير لذلك «أهديك كل نجاحي فهو في الأصل نجاحك فأرجو أن ترضى عني دائماً وأبداً».

* إهداء إلى إخوتي وأخواتي؟

أ/نيفين، م/ محمود، د/ محمد، مصطفى، إسرائ، إسلام
«أحبكم جميعًا وأدعو الله دائماً أن تكونوا أفضل مني وتحققوا
ما لم أحققه وفقكم الله لما يحب ويرضى».

* إهداء إلى جدتي وأعمامي وأخوالي؟ من يتمنون لي كل الخير
" أدعوا لكم بكل الخير دائماً" (سعادة في الدنيا وجنة في الآخرة) .

* إهداء إلى كل من ساعدني؟ جزاكم الله عنا كل الخير

* إهداء إلى كل مسلم ومسلمة؟

أخوتي وأخواتي في الإسلام «أدعوكم إلى أن يكون كل منكم عالم في
مجاله» فالطموح والإيجابية سمات إسلامية ولا بد أن تكون شعار
المسلمين في كل زمان ومكان.

* إهداء لشباب ثورة التغيير (ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١) ؟

شهداء وأحياء..... ومن هنا ننادي بالتغيير الحقيقي الذي نريد ويحدث
إذا بدأ كل فرد في تغيير نفسه فالدولة ليست حكومة فقط بل شعب
وحكومة فالقضاء على الفساد لا يحتاج فقط تغيير القادة والرؤساء فإلى
جانب هؤلاء لابد من تغيير الشعب أيضاً لأن كل فرد من الشعب في
مكانه هو قائد يوجه بلده فإما يساهم في تقدمها أو يساند ويساعد في
القضاء عليها وتدميرها ولا أقصد أن نعزل أو نقيّل كل الجهاز الإداري

بالدولة وإنما أقصد تغيير الافكار التي عاش فيها الافراد وقبلوها
وتستروا عليها لعقود طويلة قال تعالى " إن الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا أنفسهم " وحتى يتم التغيير للأصلح وتحقق الثورة أهدافها لابد أن
يغير الافراد أنفسهم ويراقبوها دائما قال تعالى " كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا " فلا تضيعوا دم شهدائكم هذرا ليعمل كل فرد عقله ولتحركه
المبادئ والقيم الاخلاقية والانسانية التي بعد عنها كثيرا ونساها طويلا
فليقم كل فرد بدوره على أكمل وجه بما يرضى الله عزوجل فمن هنا
يقف الفساد بل ويصبح كل الرخاء والاستقرار والامان ونصل لمجتمع
مثالي متقدم دائما بإذن الله، هذا ما نتمناه.

* إهداء لكل البشر؟

نساء وأطفال وشباب ورجال
مسؤولين وضحايا ومتاجرين ووسطاء لتقف هذه التجارة ويتم القضاء
عليها.

دعوة لأن يشارك المسؤولين،
ويعي الضحايا،
ويستيقظ الوسطاء،

بذلك يتوقف المتاجرين عندما لا يجدون من يوافق على الاتجار به
واستغلاله بأي طريقه قهراً أو اختياراً.

المؤلف (الباحثة)

أميرة محمد بكر مصطفى البحيري
الخبير النفسي بمحكمة الأسرة

كلمة المؤلف

قمت بهذا البحث كخطوة أساسية في طريق مكافحة الاتجار بالبشر بهدف التوعية بموضوع الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال لأهميته وحدائته لذلك لم يلم به الكثيرون، ومن ناحية أخرى كان البحث تدعيماً للدورة التدريبية التي حضرتها بمركز الدراسات القضائية الخاصة: (بمناهضة الاتجار بالأفراد بخاصة الأطفال) وإثراءً لموضوعها بتناوله من أبعاد جديدة أضفتها إليه فكان البحث تدعيماً لمعرفتي وإثراءً لموضوع البحث وتقويماً لما لدى الآخرين عن الموضوع فأردت به مساعدة نفسي ومساعدة الآخرين معي إيماناً مني بقيمة البحث في هذا الموضوع والتوعية به.

هذا البحث (الكتاب) دراسة نظرية تحليلية ميدانية متواضعة نأمل أن تضيف الى كل البشر وتثمر معلوماتهم بما يفيد كل منهم فتحقق الدراسة أهدافها.

فهذا الكتاب مولود جديد في أيامه الأولى قابل للنمو والارتقاء في أيام قادمه يزيد فيها حجمه ووزنه ويتغير شكله وتظل فيه الروح النفسية والقانونية تحييه وتشدد أزره وتقويه ويتولد عنه كتب كثيرة

أخرى في ذات الموضوع أو في جزء منه أو موضوعات ذات صلة.
ونتمنى أن يظل هذا الكتاب مستمراً في عمله فاعلاً مؤثراً أكبر
الأثر بعلم ينتفع به، وأولاداً صالحين من كتب أخرى تستفيد منه،
فبذلك لن ينقطع عمله بإذن الله أبداً.
ذلك ما أتمناه لكتابي وبحثي الحالي عن الاتجار بالبشر بخاصة الأطفال.

المؤلف (الباحثة)

٢٠١٠/٢/١٠



ملخص البحث

مقدمة :

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة الاطفال بسهولة استغلالهم لعدم ادراكهم وعدم تحملهم المسؤولية القانونية لما يشاركون فيه من أعمال غير مشروعة، وأخذت الظاهرة في النفش على المستوى العالمي والمحلي الى حد عدم القدرة على تحديد حجم الظاهرة لتعدد أشكال الظاهرة باختلاف أنواعها وتطورها المذهل من ناحية سرعة الانتشار ومن ناحية ظهور أشكال غريبة لم نسمع عنها من قبل تمثل هذه الاشكال طرق جديدة في استغلال البشر، أصبح الاتجار بالبشر جريمة منظمة ولها علاقة بالجرائم المنظمة الأخرى فهي ثالث أكبر تجارة في العالم بعد المخدرات والسلاح، كما تمثل هذه الظاهرة التحدي الحقيقي لحقوق الإنسان وتقتل الديمقراطية والحرية التي نسعى لتطبيقها في مجتمعاتنا.

وقد سنت التشريعات والقوانين على المستوى الدولي والوطني للوقوف أمام هذه الظاهرة ولكننا وجدنا أن هذه الظاهرة تمثل تحديا كبيرا لا يقاومه مجرد سن قوانين وإنما هذه القوانين تأتي مكملة في الأساس لابد من معالجة الامر بطريقة أكثر عمقا وأكثر تأثيرا حتى نستطيع القول بمكافحة الظاهرة والوقاية منها ايضا.

لذلك كان لابد من التفكير في كيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمساهمة الفعلية في مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال بصورة متكاملة الى جانب ما سن من تشريعات وقوانين وهذا ما يجعل لهذه القوانين فاعليتها وقوة تأثيرها.

مشكلة البحث:

الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال مشكلة خطيرة تشكل تحديا للمجتمعات وعائقا كبيرا يقف أمام تقدمها ورقبها بل هي الدافع بالبلاد الى التخلف والانهيـار، ورغم حداثة الظاهرة فى مجتمعاتنا بأشكالها الجديدة الخطيرة إلا أنها انتشرت سريعا مع عدم الوعى بها من قبل أفراد المجتمع بفئاتهم المختلفة. فنتلخص مشكلة الدراسة فى التساؤل الآتى: ما هى ظاهرة الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال؟ وكيف تتم مواجهة هذه الظاهرة (مكافحتها والوقاية منها)؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث الحالى فى الآتى:

- (١) ندرة الدراسات العربية والأجنبية التى تناولت ظاهرة الاتجار بالبشر بالدراسة والبحث فى حدود علم الباحثة.
- (٢) خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة الاتجار بالأطفال فالأطفال مستقبل البلاد وقوتها وسرعة انتشار هذه الظاهرة على المستوى العالمى والوطنى.
- (٣) حصر أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال على المستوى المحلى والعالمى وبيان أين نحن من هذه الأشكال.
- (٤) وصف وتحليل الظاهرة من وجهة نظر جديدة تاريخية تطورية وبصورة شاملة من كل أبعادها وجوانبها سواء نفسية أو اجتماعية أو قانونية.

أهداف البحث :

يهدف البحث الحالي الى:

- (١) التوعية المجتمعية بظاهرة الاتجار بالبشر بخاصة الاتجار بالاطفال كخطوة أولى على طريق مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- (٢) حصر أنواع وأشكال الاتجار بالبشر التي ظهرت حتى الآن على المستوى المحلي والدولي.
- (٣) وصف وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر من كل أبعادها وجوانبها (نفسيا واجتماعيا وقانونيا).
- (٤) وضع استراتيجيات تطبيقية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال للقضاء على الظاهرة نهائيا.

منهج البحث :

قام البحث الحالي على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة موضوع البحث وتحليلها وتفسير عناصرها والخروج بنتائج تخص الظاهرة وكيفية مكافحتها.

فروض البحث/تساؤلاته :

- (١) ما هو الاتجار بالبشر (تعريفه- تاريخه- حجمه- النظرة الدينية إليه- حكم الشرع فيه)؟
- (٢) ماهو الاتجار بالأطفال (تعريفه- حجمه- قوانينه- النظرة الدينية إليه- تطوره- الحماية منه)؟
- (٣) ما هي أنواع الاتجار بالبشر؟ وما هي أشكال الاتجار بالبشر غير

- المباشر قديما وحديثا؟
- (٤) ما هي أشكال الاتجار بالبشر المباشر وبخاصة الاطفال قديما وحديثا؟
- (٥) ما هي عناصر الاتجار بالبشر؟ وأسواقه؟ وفئاته؟ وأسبابه؟ ومراحله؟ وخصائصه؟ وآثاره؟
- (٦) ما هي وجهة النظر النفسية في ظاهرة الاتجار بالبشر؟
- (٧) ما هي علاقة الاتجار بالبشر بالديمقراطية وثورة التغيير الاخيرة؟ وكيف تكون الحرية؟
- (٨) ما هي علاقة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة؟
- (٩) ما هي بعض التشريعات والقوانين التي سنت لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني؟
- (١٠) كيف نقضى على ظاهرة الاتجار بالبشر ونعمل على الوقاية منها؟

النتائج:

- النتيجة النهائية للبحث الحالي تتمثل في:
 - وضع الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر (القضاء عليه والوقاية منه).
 - بعض النتائج التي توصلت اليها الباحثة في نهاية البحث الوصفي التحليلي للظاهرة:
- (١) لعلاج المشكلة والقضاء على الظاهرة موضوع البحث لابد من محاربة الفساد والمفسدين في كل مكان لتحقيق الحرية ونقضى على أسباب وجود المشكلة كالفقر والبطالة ويكون أمام الفرد الاختيار بين قبول استغلاله أو عدم قبوله وهنا تطبق القوانين على التاجر والسلعة

أو الذي يسمح لنفسه أن يجعل من الإنسان سلعة تباع وتشترى فهنا لا يصبح ضحية، كما أن في محاربة الفساد بكل أشكاله وصوره علاج لمشكلات كثيرة في المجتمع إن لم تكن كل مشكلات المجتمع ولانقف عند ذلك بل لابد من التغيير تغيير الافكار والمعتقدات البالية التي عاش عليها الافراد حتى يتهيئوا للمرحلة الجديدة ويرتقوا بها.

(٢) الاتجار بالبشر غير المباشر هو الأساس والأصل للاتجار المباشر بالبشر وأشكاله المختلفة الاجرامية والتي تتطور بشكل سريع جدًا وذلك ما أدى إلى ظهور أشكال إجرامية بشعة وغريبة.

(٣) جرائم الاتجار بالبشر معقدة ومتشابكة وتؤدي كل منها إلى الأخرى وتعتبر كل منها تطور للأخرى.

(٤) جرائم الاتجار بالبشر وآثاره تحتاج إلى تشريعات خاصة جديدة تتناسب ما ظهر من أشكال إجرامية جديدة بحق البشر.

(٥) يحتاج المجتمع إلى توعية إعلامية كبيرة بالموضوع كأول وأهم الخطوات لمكافحة الاتجار والقضاء على أشكاله وإيقاف تطورات.

(٦) جرائم الاتجار بالبشر معقدة ومتشابكة وتؤدي كل منها إلى الأخرى وتعتبر كل منها تطور للأخرى.

(٧) يعتبر الإنسان سلعته تباع وتشترى فالاتجار بالبشر هدر لكرامة الإنسان التي منحها الله تعالى إياها فهي تمثل تعدى على شرع الله.

(٨) ندرة الأبحاث العربية وقلة الدراسات الأجنبية في موضوع الاتجار بالبشر في حدود علم الباحثة.

- (٩) التدهور الأخلاقي وانحدار القيم هو السبب الرئيسي والأساسي وراء الاتجار بالبشر بكل أشكاله فهو السبب الخفي.
- (١٠) الاتجار بالبشر دليل على شدة انتهاك حقوق الإنسان وقمة الديكتاتورية.



الفصل الأول

ظاهرة الاتجار بالبشر

- مقدمة.
- تعريف الاتجار بالبشر.
- التطور التاريخي للظاهرة.
- تعريف بعض المصطلحات المرتبطة بالظاهرة.
- احصائيات الاتجار بالبشر.
- الاتجار بالبشر من المنظور الدينى.
- الحكم الشرعى فى قضية الاتجار بالبشر.

أولاً : مقدمة

بدأت جرائم الإنسان ضد الإنسان منذ فجر الحياة على ظهر الأرض وتعاقبت على مدار التاريخ حتى يومنا هذا..... فظائع المغول «النتار» ضد دول غرب آسيا وبعض الدول العربية..... الاحتلال الروماني لدول حوض البحر المتوسط..... تجارة الرقيق الأبيض وبيع صبيه وفتيات أفريقية في أوروبا وأمريكا في عصر الاكتشافات الجغرافية من قبل دول أسبانيا والبرتغال ومن بعدها إنجلترا وفرنسا..... عصر الاستعمار الأوربي لدول العالم الثالث وما ساد فيه من جرائم بشعة ضد الإنسان: قتل وسجن وتعذيب واغتصاب ونهب الثروات والاتجار في الصبية والفتيات..... وشهد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبداية العشرين ظاهرة الاحتلال الأجنبي لبلدان العالم الثالث وما صاحب هذا الاحتلال من ظلم وقهر وعنف وعنت وإذلال وكبت للحريات ونهب للثروات..... نهاية بالجريمة الإنسانية الكبرى في تاريخ البشرية والتي لم يكن لها مثيل من قبل وهي جريمة احتلال عنصري من جانب مجموعات وحركات ومنظمات صهيونية لدولة فلسطين العربية ومحو اسم فلسطين جغرافياً وإزالة كل معالمها تاريخياً وإعلان قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين وكان آخر الجرائم الإنسانية وظلم الإنسان للإنسان إلى جانب الجريمة الإنسانية الكبرى هي جريمة الاتجار بالبشر والأبشع الاتجار بالأطفال. فذلك يمثل أكبر انتهاك للحقوق الإنسانية.

فكان الحق في تحريم الرق والعبودية: حيث أصدرت الأمم المتحدة في مجال تحريم الرق والعبودية سبعة مواثيق دولية (٥ إتفاقيات و٢ بروتوكول) بياناتها كما يلي:

- (١) الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦.
- (٢) اتفاقية السخرة عام ١٩٣٠.
- (٣) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام ١٩٤٩.
- (٤) بروتوكول تعديل اتفاقية الرق ١٩٥٣.
- (٥) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦.
- (٦) اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧.
- (٧) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

وكان ذلك تبعاً لظهور وتفاقم ظاهرة بشعة بحق البشر

أقدم أنواع التجارة وأكبرها في العالم كله هذه ليست دعوى لإقامة هذه التجارة بل للقضاء عليها نهائياً بكل أنواعها وأشكالها فهي تجارة تحوي أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب.

ظاهرة كبيرة جداً ومتشعبة ظهرت في الآونة الأخيرة بصورة بشعة جداً وغير آدمية فهي تجارة قديمة ولكنها مختلفة في صورها فكان العرب قبل الإسلام يقيمون هذه التجارة ويتكسبون منها وإن كان قديماً لها صور محدودة جداً وجاء الإسلام وحرم هذه التجارة نهائياً فلا يحق لبشر أن يتاجر ببشر فهي تجارة لا يقبلها دين ولا أخلاق ولا عقل ومنطق ولا علم فالإنسان حر له كيانه واحترامه ولا ينقصه شكله أو لونه أو جنسيته شيئاً

من كرامته واحترامه وإنسانيته فيظل إنساناً له حقوق وعليه واجبات فمن يستغل البشر فلا يستحق أن يكون بشراً أو يعامل على أنه بشر فتسقط عنه كل حقوق الإنسانية ذلك أقل ما يجب معه فمن يسلب حرية البشر لا بد من أن تسلب حريته منه أبداً وإن كان يستحق القتل قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] فهي تجارة قائمة على الاستغلال فتوقع الضحية على عقودها وهي بكامل عقلها ووعيتها ولكن ليس بإرادتها وإنما هي لإرادة السوء من التاجر وسوء الإرادة من المتاجر به (الضحية) سواء كان طفلاً أو امرأة أو شاباً أو فتاة، نطلق عليها تجارة وهي تمثل أبشع الجرائم التي يمكن أن يقوم بها بشر فلا أستطيع أن أقول إنسان، فما هو ببشر فهو وصل من الدونية إلى أعلى درجاتها فلا يمت بأي صلة لجنس البشر هي حقاً تجارة باطلة وصورة فاسدة.

يعتبر هذا النوع الجديد من الاتجار بالبشر من أخطر الممارسات السلوكية ضد البشرية على الرغم من التطور الحضاري والتكنولوجي فسي هذا العصر وهذا دليل على أن بعض القيم الأخلاقية والإنسانية تعيش حالة سيئة جداً لم يسبق لها مثيل شهد نهاية القرن الماضي فيها نمواً مضطرباً وشكلاً جديداً من أشكال الرق والمتمثل بعمليات الاتجار بالبشر.

هي تجارة غريبة عقدها يبرم بين التاجر الذي يشتري لأجل البيع أو

التأجير وبين السلعة نفسها في بعض الأحيان وفي البعض الآخر يبرم بين المشتري والتاجر الأصلي الذي يعتبر نفسه صاحب السلعة وهي ملك له يتصرف فيها كيف يشاء، وهنا يصبح الإنسان سلعة بأقل التشبيهات فهو لا يملك نفسه، فتقوم هذه التجارة على الاستغلال سواء استغلال الضحية نفسها وحاجتها أو استغلال المشتري للتاجر الأصلي الذي يبيع السلعة لحاجته أو لطمعه وجشعه أو لجهله بقيمة الإنسان التي لا تقدر بثمن.

إن الاتجار بالبشر عملية معقدة ومتعددة الوجوه ولها علاقة بكثير من العوامل المختلفة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية السائدة كما ترتبط وبشكل جوهري بالتغيرات العالمية التي تطل ليس فقط الأوضاع الاقتصادية بل أيضاً تماسك الأسر وطبيعة العلاقات المعقدة التي تربط بين أفرادها.

أجمع الخبراء ومشرعوا القانون على أن جريمة الاتجار بالبشر هي عار على الإنسانية وأن هذه التجارة قد أخذت بالازدهار والنمو وصار لها أشكال متعددة بالتواطؤ مع غيرها من النشاطات غير المشروعة كالهجرة والعمل القسري واستغلال الأطفال والصراعات الأهلية والدعارة المنظمة.

لقد عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل بأشكالها البسيطة والأولية التي تركز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها لكن تطورت المجتمعات البشرية وتعمدت نظم حياتها ومعاملاتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا

في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة.

فصور الجريمة كظاهرة اجتماعية سواء كانت منظمة أم لا - تتطور بتطور المجتمع البشري، ولو نظرنا إلى الجريمة المنظمة الآن كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة وأمسّت تمثل خطورة من الصعب تلافيتها ومما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة الإجرام المنظم ليست ظاهرة حديثة؛ فقد عرفت منذ ما يقارب قرناً من الزمن وتعد المافيا صورة لهذه الجريمة، التي شهد التاريخ مثيلاً لها في العصابات الإجرامية التي كونها قطاع الطرق في عدد من المناطق المهجورة بهدف القيام بأعمال النصب والسطو والخطف أو كتلك الجماعات التي كونها الجنود أثر انهيار مؤسساتهم العسكرية، مثل: جماعة (اليوشيلاي)، ومنظمة (كالابري) التي استوطنت جنوب إيطاليا أحد أهم مراكز عصابات المافيا.

من يرصد ظاهرة تجارة الأطفال والنساء على المستوى العالمي، ويستعرض حجمها وأرقامها المخيفة وشبكاتها ومصادرها، يجد أننا أمام كارثة عالمية منظمة تعيد البشرية إلى عصور الرق والعبودية.

الواقع الذي يعيشه العالم اليوم في ظل العولمة وطغيان المادة يشير إلى ظهور هذه التجارة مرة أخرى، وبصورة أسوأ مما كانت عليه في الجاهلية والعصور القديمة، ففي أماكن كثيرة من العالم يعاني سكانها الفقر الشديد، وانعدام سبل الحياة، تنتشر هذه التجارة المحرمة، ويقع الملايين فريسة سهلة

لعصابات تهريب الرقيق ومافيا تجارة الأطفال، التي تضم الآلاف ممن يستحلون تجارة البشر وأكل لحومهم.

تعتبر قضية الاتجار بالبشر من أقدم جرائم المجتمع الإنساني التي تستغل الإنسان من الجنسين ومن مختلف الأعمار، وتمثل هذه الجريمة أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، والتي تشكل تهديدا متعدد الأبعاد علي جميع الأمم، فبالإضافة إلي المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان فإنها أصبحت أكثر خطورة علي الأمور الصحية للإنسان، كالإصابة بالأمراض المعدية فضلا عن آثارها الاجتماعية السلبية الأخرى.

أصبحت قضية الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية عالمية، وصورة من صور الجرائم المنظمة، فضلا عن العديد من العوامل التي أدت إلي تزايد هذه الجريمة وتفاقمها في ضوء العولمة التي سهلت انتقال الأشخاص والأموال، فإن الفقر يعتبر من العوامل الرئيسية لإنتشار هذه الظاهرة وكذلك المكاسب السريعة التي يتم الحصول عليها من استغلال الأفراد، فضلا عن الحرمان المتزايد والتهميش الذي يتعرض إليه الفقراء.

الاتجار بالبشر لا يتم فقط عبر الدول والقارات وإنما أيضا في البلد الواحد مثل الهجرة من الريف إلي المدينة بغرض الاتجار بهم، ويتعرض النساء والرجال والأطفال لكل أنواع الاستغلال غير المشروع أيا كانت صورته بما فيها الاستغلال الجنسي، والعمل بأجور متدنية: هي أقرب ما تكون إلي القيام بأعمال السخرة، وغير ذلك من الأمور، وتزايد انتشار هذه الجريمة لانخفاض عنصر المخاطرة فيها عن غيرها من الجرائم الأخرى كالتجارة في السلاح والمخدرات وخلافه.

يعد الاتجار فى الأفراد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تهريب السلاح والاتجار فى المخدرات حيث تقدر عوائد هذا النشاط الإجرامى ببلايين الدولارات سنوياً.

وتعد هذه الممارسة شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التى اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة والتى يتم بمقتضاها سنوياً نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدول بغرض الاتجار بهم.

وتقوم فكرة الاتجار فى الأفراد على مفهوم أساسى هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم، مع استمرار الاستغلال لما بعد النقل من مكان إلى آخر، ولعل عنصر الاستمرار فى الاستغلال هو الذى يميز الاتجار فى الأفراد عن نشاط عصابات الهجرة غير المشروعة التى ينتهى دورها الإجرامى بانتهاء عملية تهريب الأفراد من دولة لأخرى.

ورغم عدم توافر إحصاءات دقيقة بشأن الحجم المحدد لهذه التجارة المجرمة دولياً نظراً لطبيعة الجريمة ذاتها فالثابت أنه لا توجد أى منطقة جغرافية فى العالم بمنأى عنها كما أكد تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة الصادر عام ٢٠٠٦: عالمية الظاهرة فى ضوء اتساع نطاق أنشطة وعمليات عصابات الجريمة المنظمة التى تقف وراء الظاهرة والتى غالباً ما تكون متعددة الجنسيات.

وعلى المستوى الدولى، اهتمت الأمم المتحدة ومنظماتها بوضع البروتوكولات والاتفاقيات من أجل مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان، وتعتبر الأمم المتحدة جريمة الاتجار بالبشر كارثة إنسانية

وشكلا من أشكال العبودية.

جنسيات ضحايا عمليات الاتجار بالبشر متنوعة كتنوع الثقافات في العالم. يغادر بعضهم دولاً نامية سعياً وراء تحسين وضعهم المعيشي من خلال ممارسة أعمال لا تتطلب مهارات كبيرة في دول أكثر ازدهاراً. ويقع آخرون ضحايا للعمل القسري أو العمل المقيد في بلادهم بالذات. تتأثر النساء الساعيات إلى تحقيق مستقبل أفضل بعود العمل في الخارج كمربيات أطفال، أو مدبرات شؤون المنزل، أو نادلات أو عارضات أزياء - وهي وظائف يحولها التجار إلى كابوس من البغاء القسري الذي لا سبيل للإفلات منه. تعطي بعض العائلات أطفالها إلى راشدين يكونون من الأقرباء في أحيان كثيرة، يعدون بتعليمهم وتوفير فرص العمل لهم - لكنهم يبيعون هؤلاء الأطفال في أسواق الاسترقاق مقابل المال. لكن الفقر بحد ذاته لا يفسر هذه المأساة التي تقودها وكالات التوظيف وأصحاب عمل مخادعون ومسؤولون رسميون فاسدون يسعون إلى تحقيق أرباح غير قانونية على حساب يأس الآخرين.

القاسم المشترك في سيناريوهات الاتجار بالبشر هو استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلال فرد من أجل تحقيق الأرباح. يمكن إخضاع ضحية للاستغلال في العمل أو للاستغلال الجنسي أو لكلاهما. يشمل الاستغلال في العمل العبودية التقليدية، العمل القسري أو العمل المقيد. يشمل الاستغلال الجنسي بصورة نموذجية الإساءة ضمن صناعة الجنس التجاري. في حالات أخرى، يستغل الضحايا في المنازل الخاصة من قبل أفراد يطلبون منهم ممارسة الجنس بالإضافة إلى العمل. يمكن أن يكون استعمال القوة أو الإكراه مباشراً عنيفاً أو نفسياً.

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر أو بالأفراد

* يعرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على النحو التالي:

نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال أو تجنيد أشخاص بواسطة القوة أو باستعمالها أو غير ذلك من استعمال أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء^(١).

شرح التعريف:

يحدد التعريف ثلاثة عوامل لقيام عملية الاتجار بالبشر (الأطفال) كما هو محدد في المادة (٣) أ من البروتوكول هي:

أفعال	ووسائل	وأغراض
- تجنيد	- بواسطة التهديد بالقوة	- استغلال
- نقل	- استعمالها	- استغلال دعارة الغير
- تنقل	- أو غير ذلك من أشكال القسر	- غيره من الاستغلال الجنسي

(١) المصدر: الدورة التدريبية الرابعة لمناهضة الاتجار بالأفراد.

أفعال	ووسائل	وأغراض
- إيواء	- أو الاختطاف	- السخرة
- استقبال	- الاحتيال أو الخداع	- الخدمة قسرا
	- استغلال السلطة	- الاسترقاق
	- استغلال حالة استضعاف	- الاستعباد
	- اعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا	- نزع الاعضاء

وتشير المادة (٣) الوارد بها التعريف أنه لا يُعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي من الوسائل الواردة في المادة (٢) وفي حال أن ضحية الاتجار طفل أو شخص عديم الأهلية، لا يكون هناك حاجة إلى إثبات استخدام أي من الوسائل المذكورة أعلاه، ولا يعتد برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليّه.

وطبقاً لتعريف القانون، فإن إثبات جريمة الاتجار يتحقق فقط مع توافر العناصر الثلاثة مجتمعة. ففي حالة الفشل في تحديد أحد عناصر الجريمة لا يمكن اعتبار أي حادث نوعاً من الاتجار بالبشر، لكن يمكن اعتباره جريمة تخضع لأحكام أخرى واردة بقوانين جنائية أخرى. وهذه نقطة غاية في الأهمية؛ لضرورة الدقة في التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة، نظراً لاختلاف العقوبات المطبقة في الحالتين، اعتماداً على ما إذا كان تعريف الجريمة إيجابياً بالبشر أم لا؟ فقانون مكافحة

الدعارة مثلاً، ينص على الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات لجريمة استغلال بغاء شخص، في حين أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر ينص على السجن المشدد لحد أقصى يصل إلى ١٥ عاماً، إذا تاجر الجاني بالضحية للاستغلال الجنسي. لذلك يجب عند صياغة اللائحة التنفيذية للقانون بذل المزيد من الجهد للتفريق بين الجريمتين.

ولأن هناك أحكاماً أخرى متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، تشمل أيضاً التهريب، والتبني غير المشروع، والتسول، وبيع الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية؛ فإن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطالب الحكومة بأن تضع في اعتبارها العقوبات الأخرى المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر، عند صياغة اللائحة التنفيذية للقانون.

تعريف آخر:

هو عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو بالخدعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً (الإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستعباد، سرقة الأعضاء) لمصلحة أشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم.

عرف الفقه هذا الاتجار بأنه:

التصرفات المشروعة وغير المشروعة تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة بسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية

بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسه أو ما شابه ذلك وسواء يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

وتتنص المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (١٩٥٦) على أنه يقصد بالاتجار بالرقيق:

كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً؛ كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو التبادل الشخصي في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله وكذلك بصفة عامة: كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما (١).



(١) المصدر/ منتديات كلية الحقوق - جامعة المنصورة.

ثالثاً : التطور التاريخي للاتجار بالبشر

إن مشكلة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جداً وحتى يتم فهمها بشكل صحيح لابد من الوقوف على تطورها التاريخي ولو بشيء من الاختصار...

من المعروف أنه قد سادت في عصور ما قبل الميلاد قاعدة القوي يسيطر على الضعيف ومن هنا بدأت جذور المشكلة وانقسم البشر الى سادة وعبيد وظهرت أبشع صور استغلال الانسان لأخيه الانسان وعندما جاء الدين المسيحي أقر الرق الذي أقره اليهود من قبل، ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم، وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره كما أقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء وبعضهم سادة وبهذا وجدت هذه المشكلة شرعيتها في الكتب السماوية المحرفة على أيدي القديسين وظهرت تجارة الرقيق بصورة كبيرة وواضحة إثر حركة الإستكشافات التي عمت العالم في القرنين السادس عشر والسابع عشر فظهرت حركة القنص الآدمي على سواحل القارات والمناطق المكتشفة خاصة الأفريقية منها وعرفت آن ذاك مشكلة الاتجار بالبشر "بتجارة الرقيق" ومما تجدر الإشارة إليه أنه كان لبريطانيا دور كبير في تعزيز هذه المشكلة ونجد من خلال التاريخ الكثير من الشواهد على ذلك فلقد بلغت تجارة الرقيق أوج اتساعها قبل حرب الاستقلال الأمريكية، وكانت قواعدها في لندن وليفربول وبرستول ولانكشاير ولقد كانت الملكة الزابيث الأولى تشارك فيها وأعارت التجار بعض أساطيلها لجلب الرقيق، وقد حكمت هذه

الملكة من (١٥٥٨-١٦٠٣) وكانت شريكة لجون هوكنز أعظم نخاس في التاريخ، وقد رفعتة الى مرتبة النبلاء إعجاباً ببطولته وجعلت شعاره رقيقاً يرف في السلاسل والقيود.

ولقد طلبت انجلترا من رجال الدين مبرراً لهذه التجارة، فأسغفوها بنصوص التوراة، وبالتالي كان استعباد الزنوج مباح بل أنه أصبح واجباً عند الاوروبيين، وكان الرقيق يعاملوا بقسوة شديدة كانت تؤدي بحياتهم في كثير من الاحيان وعلى الرغم من ذلك كان توضع قوانين للرقيق ولكنها كانت في أغلب الاحيان ضدهم.

لقد انتشرت هذه الأفة أي تجارة العبيد أو الرقيق وصور استغلالهم البشعة الى الولايات المتحدة الأمريكية وإلى الكثير من الدول الغربية واستمر الحال كذلك حتى ظهرت حركات مكافحة العنصرية والاستعباد واستغلال البشر. بشتى أنواعه خلال القرون الثلاث الماضية وعلى الرغم من ظهور هذه الحركات المناهضة للاستعباد والرق إلا أن مشكلة الاتجار بالبشر لم تنتهي بل كانت تنمو أكثر فأكثر ولكن في الخفاء الأمر الذي جعلها أسوأ مما كانت عليه في العصور الوسطى الى أن وصلت الى ما هي عليه اليوم على الرغم من انتشار مبادئ الحرية والمساواة التي تكفلها القوانين سواء الدولية منها أو الداخلية.

مما تجدر الإشارة اليه أنه على الرغم من أن الدول الغربية قد اتهمت الدول النامية وبالأخص منطقة الشرق الأوسط بتهمة المتاجرة بالبشر إلا أن منشأ هذه المشكلة كان بسبب ممارساتهم القديمة التي تتجدد باستمرار وفي الوقت الذي كانت فيه مشكلة الاستعباد والرق في أوجها لدى العرب جاء

الاسلام بتعاليمه السمحة ليجتث الأفكار الجاهلية التي تعزز الاستعباد والرق.

فالفتره التاريخيه التي سبقت بعثه محمد ﷺ كانت أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلما للإنسان سواء في فترة الجاهلية العربيه أو الفتره السابقه عليها، حيث كانت المرأة تباع وتشترى في الأسواق لافتا أن الغرب وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق الإنسان فإنه لم يعطه حقه في واقع الأمر ولم يعامله المعامله اللائقه به والوقائع التاريخيه خير شاهد على ذلك، حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربيه وكان البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهن للحصول على الماده بأي وسيله فاضطرت المرأة إلى ممارسة أعمال شاقه تارة وأعمال إجراميه قذرة تارات أخرى، ولعل هذا الظلم والاستغلال ما دفع مفوضيه مركز المرأة بالأمم المتحده إلى المطالبه بإحداث شيء ما يخفف عن المرأة من وطأه الاضطهاد والظلم ؛ حيث صدرت أخيرا معاهده القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع ذلك فما زالت الإحصائيات الحديثه تشير إلى تزايد العنف والظلم ضد المرأة.

وقد سجلت صفحات سوداء بشعه في امتهان البشريه، وحسبكم أنه في عام ١٧٩٠ كان في ولاية فرجينيا وحدها ٢٠٠ ألف رقيق زنجي. وجلب إلى جزر الهند الغربيه، بين عامي (١٦٨٠ - ١٧٠٠)، ١٤٠ ألف رقيق زنجي، جلبتهم الشركه الملكيه الإفريقيه التي تمتلكها بريطانيا، وفي الوقت نفسه، جلب أفراد من المغامرين التجار ١٦٠ ألف رقيق زنجي إلى الجزر نفسها، أي ما مجموعه ٣٠٠ ألف رقيق. وجلب إلى جزيرة جامايكا

Jamaica وحدها ٦١٠ آلاف رقيق بين عامي (١٧٠٠ - ١٧٨٦م)، ويقدر برايان إدواردز أن مجموع ما اجتلب إلى المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية وفي جزر الهند الغربية، بين عامي (١٦٨٠ - ١٧٨٦م)، مليونان و ١٣٠ ألف رقيق زنجي. ويقدر توماس عدد الرقيق، الذين غادروا موانئ إفريقيا، بـ ١٣ مليون رقيق. كانوا يشحنون في البواخر كالبهائم، وتشير المصادر التاريخية إلى أن واحدا من بين كل ستة عبيد لقي مصرعه في هذه الرحلات بسبب الظروف العسيرة وغير الصحية.

فهل عرف التاريخ أسوأ من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في تاريخ البشرية؟ أما الرقيق الأبيض فحدث ولا حرج!

واشهر ثورة للعبيد في التاريخ الإسلامي هي ثورة الزنج في العصر العباسي في (القرن ٩)، وفي (القرن ١٥) مارس الأوروبيون تجارة العبيد الأفارقة وكانوا يرسلونهم قسرا للعالم الجديد ليفلحوا الضياع الأمريكية. وفي عام ١٤٤٤م كان البرتغاليون يمارسون النخاسة ويرسلون للبرتغال سنويا ما بين ٧٠٠ - ٨٠٠ عبد من مراكز تجمع العبيد على الساحل الغربي لأفريقيا وكانوا يخطفون من بين ذويهم في أواسط أفريقيه.

في (القرن ١٦) مارست إسبانيا تجارة العبيد التي كانت تدفع بهم قسرا من أفريقيا لمستعمراتها في المناطق الإستوائية بأمريكا اللاتينية ليعملوا في الزراعة بالسخرة، وفي منتصف هذا القرن (القرن ١٦) دخلت إنجلترا حلبة تجارة العبيد في منافسة وادعت حق إمداد المستعمرات الأسبانية بالعبيد وتلاها في هذا المضمار البرتغال وفرنسا وهولندا والدنمارك، ودخلت معهم المستعمرات الأمريكية في هذه التجارة اللإنسانية. فوصلت أمريكا الشمالية

أول جحافل العبيد الأفارقة عام ١٦١٩ م، جلبتهم السفن الهولندية وأوكل إليهم الخدمة الشاقة بالمستعمرات الإنجليزية بالعالم الجديد.

ومع التوسع الزراعي هناك في منتصف (القرن ١٧) زادت أعدادهم، ولاسيما في الجنوب الأمريكي، وبعد الثورة الأمريكية أصبح للعبيد بعض الحقوق المدنية المحدودة. وفي عام ١٧٩٢ كانت الدنمارك أول دولة أوروبية تلغي تجارة الرق وتبعتها بريطانيا وأمريكا بعد عدة سنوات.

في مؤتمر فيينا عام ١٨١٤ عقدت كل الدول الأوروبية معاهدة منع تجارة العبيد. وعقدت بريطانيا بعدها معاهدة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٤٨ لقمع هذه التجارة، بعدها كانت القوات البحرية الفرنسية والبريطانية تطارد سفن مهربي العبيد. وحررت فرنسا عبيدها وحذت حذوها هولندا وتبعتها جمهوريات جنوب أمريكا ما عدا البرازيل حيث ظلت العبودية بها حتى عام ١٨٨٨م، وكان العبيد في مطلع (القرن ١٩) يتركز معظمهم بولايات الجنوب بالولايات المتحدة الأمريكية، لكن بعد إعلان الاستقلال الأمريكي اعتبرت العبودية شراً ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال، ونص الدستور الأمريكي علي إلغاء العبودية عام ١٨٦٥م.

في عام ١٩٠٦م عقدت عصبة الأمم (League of Nations) مؤتمر العبودية الدولي (Convention International Slavery) حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها. وتأكدت هذه القرارات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

أخيراً... بقيام الثورة الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر

وكتابات جان چاك روسو وغيره من المفكرين الليبراليين التى نادت بالحرية والمساواة وانتصار الشمال على الجنوب فى الحرب الأهلية الأمريكية فى منتصف القرن التاسع عشر وهو الأمر الذى تبعه صدور قوانين تحريم العبودية فى العالم كله وخُتم فى ١٩٥٣ بقرار من الأمم المتحدة، ولولا ذلك لكان هناك سوق نخاسة فى كل مدينة بل وفى كل قرية فى القرن الواحد والعشرين بغض النظر عن دين البلاد.



رابعاً : التعريف ببعض المصطلحات المرتبطة بالظاهرة

تعريف الرق :

هو حالة أو وضع الشخص ناقص الحرية والذي يمارس عليه الغير جبراً سلطاته وإرادته.

تعريف تجارة الرقيق :

هي عملية بيع وشراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الشخص من مالك لآخر.

الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد :

يجب تعريف "الرق" و"الممارسات الشبيهة بالرق" طبقاً للتعريف المعتمد دولياً، ومن ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالرق، التي صدقت عليها مصر في عام ١٩٥٤، تعرف الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق، والتي صدقت عليها مصر في عام ١٩٦٠، تعرف الممارسات الشبيهة بالرق كما يلي :

* رابطة الدين : أي الحالة أو الظرف الناجم عن تعهد المدين بخدماته الخاصة، أو خدمات أشخاص تحت سيطرته ضماناً للدين، إذا كانت قيمة تلك الخدمات حسب التقدير الموضوعي لها، لا تُستخدم في سبيل تصفية الدين، أو كانت فترة أو مدة طبيعة هذه الخدمات غير محددة.

* ضمان الدين : فيعني الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين

بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين وضمنان له، إذا قُدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسوى من أجل استهلاك الدين، أو إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها.

يقصد «بالإكراه»:

- (١) التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما.
- (٢) أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسدياً.
- (٣) سوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية.

العبودية:

أي ظرف أو حالة شخص، مجبور - بحكم القانون أو العرف أو اتفاق ما - على أن يعيش ويعمل على أرض مملوكة لشخص آخر، ويقدم خدمات محددة لذلك الشخص، سواء بمقابل أو بدون، دون أن تكون له حرية تغيير وضعه.

العبودية أو «الرق»

هي نوع من الأشغال الشاقة القسرية طوال الحياة للعبيد حيث يعملون بالسخرة القهرية في الأعمال الشاقة والحروب وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم. وكانوا يباعون بأسواق النخاسة أو يشترون في تجارة الرقيق بعد اختطافهم من موطنهم أو يهدى بهم مالكوهم. وممارسة العبودية ترجع لأزمان ما قبل التاريخ عندما تطورت الزراعة بشكل متنامٍ،

فكان الحاجة ماسة للأيدي العاملة فلجأت المجتمعات البدائية للعبيد لتأدية أعمال تخصصية بها.

تعريف السخرة:

هي تشغيل العمال بدون أجر «بالقوة الجبرية» أو نظير أجر زهيد.

أعمال الدعارة المنظمة:

هي عملية تسخير النساء في أعمال منافية للأداب العامة لصالح منظمات متخصصة في هذا المجال.

الاتجار والجرائم المشابهة:

يعرف القانون جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً مستلهمًا، إلى حد كبير، من التعريف الوارد في المادة ٣ (أ) في "بروتوكول باليرمو"، لكنها تطرح فهمًا أوسع لجريمة الاتجار.

المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر تعرف الاتجار بالبشر، باعتباره جريمة مكونة من ثلاثة عناصر:

(١) فعل الاتجار: "التعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم، أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلد أو عبر حدودها الوطنية".

(٢) مقرون بوسائل معينة: «بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على

الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه".

(٣) بقصد الاستغلال: يتضمن الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

تعريف الاستغلال:

إن العنصر الثالث من عناصر التعريف، ذلك الخاص بكون الفعل تم بقصد استغلال الضحية، يحتاج إلى تعريف كل نوع من أنواع الاستغلال في اللائحة التنفيذية. خصوصاً أن أغلب المصطلحات المستخدمة في القانون، هي مصطلحات جديدة على القانون المصري، وإن كان معظمها مستخدم في آليات القانون الدولي التي صدقت عليها مصر. لذلك يوصي أن تتضمن اللائحة التنفيذية تعريفاً لتلك المصطلحات طبقاً للتعريفات المتفق عليها دولياً، في حال توافرها.

الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي:

أن بروتوكول باليرمو يستخدم مصطلحات "الاستغلال الجنسي"، و"استغلال دعارة الآخرين"، ولكن هذه المصطلحات غير معروفة في القانون الدولي. لذلك يجب على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، أن تعرف تحديداً ما المقصود بـ"الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي"، وذلك في ضوء النصوص الواردة في القانون المصري الخاص بمكافحة الدعارة، وكي نتجنب الارتباك الناجم عن استخدام

مصطلحات مختلفة من قانون مكافحة الدعارة وقانون مكافحة الاتجار؛
نوصي بأن يساوى في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر بين
"الاستغلال في أعمال الدعارة" مع المصطلح الوارد في قانون مكافحة
الدعارة، وهو "استغلال بغاء الشخص أو فجوره".

كذلك يجب أن تعرف اللائحة سائر أشكال الاستغلال الجنسي بأنها
تشمل استخدام الأطفال في الدعارة، وإجبار شخص ما على تقديم الخدمات
الجنسية، أو على إنتاج مواد إباحية. كما يجب تعريف "دعارة الأطفال" كما
وردت في البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال
 واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، الذي صدقت عليه مصر. حيث يتم
تعريف "دعارة الأطفال" بإعتبارها "استخدام الأطفال في الأنشطة الجنسية
مقابل مكافأة مادية، أو أي مقابل آخر" (المادة ٢ب). ولا يجوز للمقصود
بسائر أشكال الاستغلال الجنسي أن يتضمن أي نشاط جنسي يحدث
بالتوافق بين بالغين.

الاستغلال الجنسي للأطفال وفي الأعمال الإباحية :

يجب تعريف استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية بإعتباره "أي تمثيل،
بأي وسيلة، لطفل في نشاط جنسي واضح، سوى حقيقي أو ملفق، أو أي
تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية". وهو التعريف الوارد في
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

السخرة والخدمة قسراً :

عند تعريف السخرة أو الخدمة القسرية، يجب أن يتم تعريفها طبقاً لما
هو معتمد دولياً في تعريف "السخرة" أو "العمل القسري". ومن ذلك أن

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ والتي صدقت عليها مصر في عام ١٩٥٥، تعرف السخرة باعتبارها "كل عمل أو خدمة يُجبر الشخص عليه تحت التهديد بأي عقوبة، أو لم يتطوع الشخص للقيام به".

مؤسسة أو ممارسة:

نُعد أو تهب المرأة، دون حق في الرفض، للزواج في مقابل مادي أو عيني لأهلها أو الوصي عليها، أو الأسرة، أو أي شخص آخر أو جماعة أخرى.

أو:

يحق لزواج امرأة أو لأسرتها أو قبيلته، أن ينقلها إلى شخص آخر، مقابل قيمة مادية ما، أو أي مقابل آخر.

توريث المرأة عقب وفاة زوجها إلى شخص آخر.

أي مؤسسة أو ممارسة تنظم تسليم طفل، أو شاب تحت سن ١٨ عامًا، بواسطة أبويه الطبيعيين أو الأوصياء عليه إلى شخص آخر، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، بهدف استغلال عمل الطفل أو الشاب". وإذا كانت "السخرة" لا تعريف لها في القانون الدولي، فمن المعروف أن الرق والممارسات الشبيهة بالرق، هي بعض أشكال السخرة.

استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها:

ولما كان قانون نقل وزراعة الأعضاء الصادر في عام ٢٠١٠، يشير إلى استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، والقانون الجنائي أيضًا يجرم نقل الأعضاء من الأطفال؛ لذلك يجب على اللائحة التنفيذية لقانون الاتجار بالبشر، أن تضمن في صياغتها الانسجام بين كافة القوانين المصرية التي تطرقت تشريعياً إلى الاتجار في الأعضاء، أو إلى زرعها.

التسول:

يضع القانون المصري تعريفاً للاستغلال، أوسع من تعريفه الوارد في بروتوكول باليرمو. إذ يصنف القانون المصري التسول ضمن الممارسات الاستغلالية المجرّمة. كذلك تضع "إرشادات اليونيسيف لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" التسول ضمن الأشكال المختلفة للاستغلال، وذلك في تناولها للنص المعني به في بروتوكول باليرمو. ومن هنا، لا يمكن اعتبار القانون المصري نموذجاً فريداً.

إذن الاستغلال في التسول، هو أحد أشكال العمل القسري. وبهذا المعنى، فإنه يستدعي إجبار الضحية على التسول "تحت التهديد بأي عقوبة"، وألا تكون الضحية "قد عرضت نفسها طوعياً للقيام به". لذلك من المهم عند صياغة اللائحة التنفيذية، التركيز على شرط إجبار الضحية على التسول، ومراعاة أن الضحية غير قادرة على ترك وضعها الاستغلالي، بما في ذلك حين تكون الضحية طفلاً. أما في حال إذا ما مورس التسول طوعياً، فلا يجوز إدراجه ضمن الحالات التي يطبق فيها قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن قانون مكافحة التسول، الذي صدر في ١٩٣٣، يعطي فهماً واسعاً للغاية لجريمة التسول، إلى الدرجة التي يمكن أن تشمل أي شخص يبيع أي شيء في مكان عام. وقد يؤدي استخدام مثل هذا التعريف المطاط في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إلى إلحاق ضرر بالغ بالأطفال من أسر فقيرة محرومة من كافة أشكال الدعم الاجتماعي والاقتصادي، حيث يحرمهم القانون أيضاً من مصدر دخلهم، إذا اعتبر القانون أن المسئول عن الطفل تاجر به لاستغلاله في التسول.

لذلك يجب ألا تتعارض لائحة القانون التنفيذية، مع المبادئ التشريعية التي تحمي الأطفال، خصوصاً حق الطفل في الحماية من الأذى، واعتبار المصلحة الفضلى للطفل هي الأولوية. فضلاً عن ذلك، عندما تتعامل الشرطة مع أي طفل متسول، يجب عليها - ومن ثم على سلطات الادعاء - أن تُخطر اللجنة الفرعية لحماية الطفولة؛ إعمالاً لقانون الطفل في صيغته المعدلة. وعلى جميع السلطات مراعاة تحقيق المصلحة الفضلى كأولوية في كافة القرارات والإجراءات الخاصة بالطفل، ويتضمن ذلك القرارات الخاصة بمقاضاة الطفل/الطفلة أو الوصي عليه/عليها.



خامسا: إحصائيات الإتجار بالبشر

تجارة السلاح.. تجارة المخدرات.. وأخيرا تجارة البشر، أخطر بل أبشع صور انتهاك القدسية الإنسانية، فأى زمن هذا الذي نعيشه بعد أن تحول الجسد البشري إلى سوق مفتوحة، لجميع أنواع الاستغلال ومظاهر العبودية حتي أصبح التعامل معه أشبه بقطع غيار السيارات لكل منها ثمن وسوق، ولكن ما أبخس هذه التجارة البشرية الملوثة، التي حولت العالم إلى ساحة اقتتال، عتاده من النساء والأطفال، الذين يمثلون الغالبية العظمى في هذه التجارة، إما بالاختطاف أو الاستغلال في الزواج العرفي، والعمالة المخالفة لجميع التشريعات الوضعية والإلهية أو نزع الأعضاء، أو الأعمال المخلة بالشرف والأداب، وغيرها من أنواع الاتجار الذي لا يمنعه جميع القوانين والاتفاقيات والبروتوكولات، بل أصبح في تزايد رهيب حتي تحول إلى ما يشبه الظاهرة، تحت وطأة الفقر والجهل وعدم الاستقرار السياسي، في كثير من الدول المصدرة للبشر واستغلالهم أبشع أنواع الاستغلال، فأصبحت هي التجارة الأكثر ربحا، حيث يتعرض ٢٧ مليون نسمة في العالم سنويا للمتاجرة بهم، كسلع رخيصة، ليبلغ حجم الأرباح ما يقرب من ٦٠ مليار دولار سنويا، وعلى المستوى العربي يوجد ما يقرب من ٥.٢ مليون شخص يتعرضون للاتجار، الذي يحقق أرباحا تقدر بحوالي ٣٢ مليار دولار سنويا، وتتدرج تحت هذه التجارة أشكال وأنماط عديدة، وفق ما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص، الذين يتاجرون بالبشر، خصوصا النساء والأطفال، منها تجنيد أو نقل أو تحويل واستلام الأشخاص، عن طريق التهديد

واستخدام القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه، واستغلال الآخرين في أعمال لا أخلاقية والخدمة القسرية أو نقل الأعضاء، ولأن الأمر خطير كان لابد من فتح هذا الملف الساخن.

فتشير الإحصائيات إلى أن ٢٧ مليون إنسان ٨٠% منهم من النساء والأطفال يعيشون في ظل العبودية الحديثة أو ما يعرف بتجارة البشر إذا أصبحت تجارة البشر أكبر تجارة لا شرعية في العالم حيث تقدر منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بـ ٢٨ مليار دولار سنوياً كما تقدر أرباح العمالة القسرية (الإجبارية) بـ ٣٢ مليار دولار سنوياً وتؤكد المنظمة أن ٩٨% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والأطفال ويتعرض حوالي ٣ ملايين إنسان في العالم للاتجار بهم بينهم ١.٢ مليون طفل ويتم الاتجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للاستغلال الجنسي أو العبودية كما ينتقل ما يتراوح بين ٥٤ ألف - ١٥٠ ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً.

تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر:

تشكل النساء من مجمل الـ ٦٠٠ ألف إلى ٨٠٠ ألف شخص يتم الإتجار بهم سنوياً، عبر الحدود الدولية نسبة ٧٠ بالمئة فيما يشكل الأطفال نسبة ٥٠ بالمئة. وتقع غالبية هؤلاء النساء والفتيات فريسة لتجارة الجنس قدرت الحكومة الأميركية العام الماضي بأنه تمت المتاجرة بحوالي ٦٠٠، ٨٠٠-٠٠٠ شخص عبر الحدود الدولية في العالم. وكشف محللو هذه المعلومات أن ٨٠% من هؤلاء الضحايا هن من النساء، وأن ٧٠%

منهن تمت المتاجرة بهن لأغراض جنسية. يتراوح عدد الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم في الولايات المتحدة ما بين ١٤، ٥٠٠ إلى ١٧، ٥٠٠. وتعكس هذه الأرقام الجديدة استخدام منهجية متطورة لقياس تدفق سلع هذه التجارة. تتراوح الأرقام الخاصة بالاتجار بالبشر عبر الدول ما بين مليونين إلى أربعة ملايين شخص.

إن من الصعب تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم. إذ تعتبر هذه العملية مثلها مثل تهريب الأسلحة، نشاطاً سرياً، مما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً صعباً للغاية. وفي الغالب تتخذ من عملية تهريب الأجانب أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. إضافة إلى ذلك فإن المعلومات المتوفرة حول الاتجار بالبشر تختلف من منطقة إلى أخرى: وهناك ندرة ملحوظة في توفر المعلومات، على سبيل المثال، عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم في الشرق الأوسط وغيره. تركز تقديرات الحكومة الأميركية المذكورة في هذا التقرير على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية، وذلك لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول



سادسا : الاتجار بالبشر من المنظور الدينى

(العبودية والأديان السماوية)

الإسترقاق خاصية اختصَّ بها الإنسان - فلم نَسْمَعْ عَنْ حيوان (أو حشرة) يَسْتَرَقُّ أفراد من نفس فصيلته... وهنا نستطيع أن نميز الإنسان عن الحيوان بأنه «حيوان مُستعبد» ربما قبل أن يكون «حيوان ناطق» على الأقل من وجهة النظر الزمنية أى أن استعباد الإنسان لأخيه الإنسان سبق نطقه بكلمات مفهومه. وقد بدأت مؤسسة الرق كظاهرة إقتصادية واجتماعية مع بداية الإستقرار المكانى للإنسان واحتياجه لعناصر إنتاج من حيوانات وطيور وأيدٍ عاملة فبدأ فى الإستيلاء على المُستضعفين من المحيطين به وتسخيرهم لخدمته... وهنا ظهر «الإنسان الماشية» بإستعباد الإنسان لأسراه كبديل لقتلهم وأكل لحمهم، فاستخدم الرجال للعمل الشاق والنساء للخدمة المنزلية.....

ومن الإشكاليات الكبيرة التى يتوقف عندها باحثو اللاهوت والأديان المقارنة هى موقف الأديان السماوية الثلاثة من العبودية... فقد وجدوا:

أولا : اليهودية

إن الدين اليهودى يبيح لأتباعه استعباد ال (أغيار) أبد الدهر. وفى نفس الوقت نجده لا يبيح إسترقاق اليهودى إلا فى ظروف محددة كعقوبة على السارق إذا لم يستطع دفع التعويض للمسروق. وهنا لا يجوز لليهودى أن يستعبد اليهودى أو اليهودية أكثر من ست سنوات سَبْيَّة، ويعتقه فى السابعة... كما جاء فى سفر التثنية: «وإذا بيع لك أخوك العبرانى أو أختك العبرانية، وخدمك ست سنين، ففي السابعة تطلقه حراً من عندك».

ثانياً: المسيحية

أما في المسيحية فقد شجع السيد المسيح على عتق الرقيق ولكنه لم يلغ العبودية... ثم أعلنت الكنيسة بعد ذلك أن «المساواة هي في الروح وفي الحياة الآخرة، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه، وأن يتحمل ما يلقاه من عذابات وآلام مثلما تحمل جسد المسيح». ومن الثابت أن المسيحية لم تبد أي اعتراض على مؤسسة الرق، لا من وجهها السياسي ولا من وجهها الإقتصادي، ولم ترد بها شبهة اعتراض على ما يتمتع به أصحاب الرقيق من حقوق على رقيقهم، ولم تكن في مضامينها دعوة لتحرير الرقيق لا في أيام المسيح عليه السلام ولا أيام حواريه ولا أيام الكنائس على اختلاف مذاهبها.

ثالثاً: الدين الاسلامي

أما في الإسلام فنجد أنه مع التشجيع على عتق العبيد المتكرر إلا أنه لم يرد أي نص صريح يفهم منه «تحرير» عبودية الإنسان، مسلماً كان أو غير مسلم... ألا أنه نرى أنه هناك العديد من الآيات والأحاديث الشريفة التي تنظم حقوق وواجبات العبيد وعلاقتهم بالأحرار، لدرجة أنه (على سبيل المثال وليس الحصر) قد نص في الآية ٥٠ من سورة الأحزاب: إنه حلال على الرسول وطء زوجاته ﴿الَّتِي ءَاتَتْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ وما ملكت يمينه من الجوارى الكتابيات أما الجوارى المجوسية والوثنية فيجب إستبراءهن قبل وطءهن. ويحل له وطء بنات عمه وعماته وخاله وخالاته المهاجرات معه بخلاف من لم يهاجرن معه، كذلك أي امرأة تهب نفسها له، فيكون له وطءها إذا أراد وبدون مهر... الأمر الذي يؤكد اعتراف الإسلام بالرق،

ولا نجد نص يعبر عن أى غضاضة فى استعباد الرجال والتسرى الجنسى بالجوارى وحرية التصرف فيهم سواء بالبيع أو الإهداء أو التوريث...

حتى إننا نجد أن الرسول نفسه قد اقتنى العبيد والجوارى نذكر منهم العبيد: زيد ابن الحارثة - أسلم - أبو رافع - ثوبان - أبو كبشاه سليم - شقران (صالح) - رباح (نوبى) - يشار (نوبى) - مدعم (نوبى) - كركرة (نوبى) - أنجشاه الهادى - سفينه ابن فاروق (مهران) - أبو مشره (أناسه) - أفلاح - عبيد - قيزان (تهمان) - دقوان - مهران - مروان - هنيم - سندان - فضله (يمنى) - معبور (خصى) - واقد - أبو واقد - قستام - أبو عصيب - أبو موايابه... وآخرين... ومن الجوارى: أم أيمن - سلمى (أم رافع) - ميمونة بنت سعد - خضرة - رضوى - رزينة - أم دميده - ميمونه بنت أبى عصيب - ماريا القبطية - ريحانة - جويرية - صفية بنت حى... وأخريات.

أصبح السؤال المحير هو: لماذا لم تحرم الأديان السماوية الثلاث العبودية بنص صريح قاطع ملزم؟ وهى فى رأى الكثير من الباحثين والدارسين نقطة إشكالية خطيرة... والرد بأن التشجيع على عتق الرقاب هو تدرج للوصول إلى التحريم هو رد غير مقبول حيث أن هناك من الأمور الأخرى أقل أهمية وأضعف أثراً فى المجتمع تم تحريمها دفعة واحدة وبنص صريح قاطع ملزم.

فى القرن السابع جاء الإسلام وكان من أولوياته التعرض للرق والعبودية بشكل مباشر. حيث دعى رسول الله (محمد ﷺ) إلى حسن معاملة الأسرى والعبيد والرقق بهم حتى أنه نهى عن تسميتهم بلفظ "العبيد" كما

قال: «لا يقل أحدكم عبدي؛ أمّتي، كلّم عبيد الله، وكل نسائكُم إمّاء الله، وليقل: غلامي، جاريتي، وفتاتي، وفتاتي».

كما شجع على عتق (تحرير) العبيد في كثير من تشريعاته ولكنه لم يلغ الرق بل أبقى عليه وثبته وأذن بإسترقاق الأسرى في الحروب كجزء من الفبيء والغنيماء. بل جعل الإسلام عتق الرقيق كفارة من الخطأ سواء كانت تلك الأخطاء خاصة بالإفطار عمداً في شهر رمضان، أو كفارة عن اليمين، تلك الأخطاء التي كثيراً ما يتورط فيها الإنسان. ويضاف لذلك أن الإسلام حتّ على رعاية الرقيق، فقد أوجب الرسول ﷺ حسن معاملتهم، فيكفي للعتق أن ينطق به السيد ولو كان مكروهاً أو مخموراً. كما أن الأمة (العبد من النساء) التي كانت تنجب من سيدها ولد تنقي عنها صفة الاسترقاق وتصبح حرة ولا يجوز لسيدها أن يبيعها أو يهبها ولا تورث لغيره بعد مماته. كما أن المولود يصبح حراً ولا تجري عليه قواعد الرق. وهكذا يتضح أن الإسلام حاول القضاء على الرق والإقلال منه وكرة الناس فيه وفي تجارة الرقيق.

تعليق الباحثة:

لا شك أن الانسان - في كل أديان التوحيد - كائن متميز كرمه الله بأمور لم يحظ بها أي مخلوق آخر، حتى الملائكة.....

كرم الله الانسان في المسيحية، فالانسان: نفحة قدسية من الله استودعت في التراب لفترة طالت أم قصرت لكي يعيش الانسان بروحه العاقلة ونفسه المتميزة وجسده المصنوع من الله حياة ترضى القدير وتمجد اسمه وبعد ذلك يرث الانسان ملكوت السموات ليقضى حياة أبدية مجيدة في دين الله.

لذلك يسمى الانسان "تاج الخليقة" أو "كاهن الخليقة" وسمى "تاج الخليقة" لأن الله خلق الانسان بعد أن خلق له كل شئ: الشمس والقمر والنجوم والماء والنبات والحيوان وفي سفر التكوين نجد أن إلهنا العظيم بعد أن خلق كلا من المخلوقات السابقة كان يقول: "ورأى الله ذلك أنه حسن" (تكوين ١: ٢١ و ١٨ و ٢١) ولكنه تعالى حينما خلق الانسان، يقول سفر التكوين "ورأى الله كل ما عمله فإذا هو حسن جدا" (تكوين ١: ٣١) والانسان يدعى "كاهن الخليقة" بمعنى أنه المنوط به تقديم التسبيح والتمجيد لإلهنا العظيم نائبا عن كل المخلوقات في الكون فهو الكائن الوحيد العاقل الناطق، المتجاوز لذاته المحدودة، تطلعا الى السماء والسماويات، وهو الذي سلطه الله على "سمك البحر وطير السماء والبهائم وعلى كل الارض وكل ما يدب على الارض (تكوين ١: ٢٦)

لذلك وجب على الانسان أن يرفع قلبه وعقله كل يوم تسبيحا للخالق العظيم الذي خلقه على صورته ومثاله..... فما تعنى هذه العبارة؟

لقد ورد في سفر أن إلهنا العظيم قال حينما شرع في خلق الانسان "تعمل الانسان على صورتنا كشبهنا، فخلق الله الانسان على صورته وباركهم وقال لهم: "أثمروا وأكثروا وأملئوا الارض" (تكوين ١: ٢٦، ٢٧)....

والمقصود هنا أن الانسان شابه صانعه العظيم في أمور كثيرة:

- (١) القداسة: خلق الله آدم بارا مقدسا
- (٢) الحكمة والنطق: لأن الله هو الحكمة اللانهائية لهذا أعطى آدم فبسا من حكمته تمثل العقل الانساني القادر على التفكير والتفسير والنطق

والدراسة.....

(٣) الحرية: فاللهنا العظيم حر لانهاية لا يطاروله الشر فهو الخير المطلق والقدرة اللانهائية وقد أعطى الانسان الحرية الكاملة فى أن يقرر ويختار طريقه.

الخلود: فالله خالد لا يموت وقد أعطى الانسان روحا عاقلة خالدة لاتموت فالجسد يموت ثم يقوم بعد أن تعود إليه روحه العاقلة وبعد أن يقوم يوم القيامة العامة يوم البعث يستمر حيا الى الأبد فى السماء أو جهنم.

لقد كرم الله الانسان ورفع قدره وأعلى من شأنه كثيرا وأكدت على ذلك آيات القرآن الكريم وهو كلام الله المنزل على محمد ﷺ.... قال تعالى

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الاسراء آية ٧٠].

وقبل ذلك التكريم الصريح جعل الله الانسان خليفته فى الارض وهو أصل التكريم وقمته وأعلى مرتبه له... قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة آية ٣٠]، وبذلك التكريم العظيم الذى من الله به على الانسان..... ما يكفى لرفض الدين الاسلامى للعبودية والاسترقاق وإذا رفضت العبودية والرق على شكلها القديم فمن البديهي رفض العبودية الحديثة بكل أشكالها وهى الاتجار بالبشر التى هى أسوأ بكثير من العبودية القديمة.

مما سبق يمكننا القول بأن الاتجار بالبشر لا يقبله الدين بأى شكل أو صورة فهو مرفوض تماما لأنه يشكل كل إهانته وهدر لكرامة الانسان التى

منحه الله عزوجل إياها فجاءت آيات التكريم من الله عزوجل منافية لكل ما يحط من قيمة الانسان ويهدر كرامته وكانت أيضا من حقوق الانسان فى المسيحية والاسلام الحرية والمساواة والعدل..... وكلها حقوق تتنافى تماما مع استغلال الانسان والاتجار به وقبل ذلك استعباده وتقييد حريته، فالصورة واضحة جلية لا تحتاج الى التردد والتحير فى الحكم على هذه الظاهرة.

لذلك رأينا أن من يستغل البشر ويتاجر بهم أوبأقل التعبيرات يستعبدهم هو من يحرم أخيه الانسان حقوقه التى شرعها الله له أى يقف أمام شرع الله الذى شرعه لعباده ليحافظ لهم على أمن واستقرار حياتهم لذلك وجب إقامة الحد عليه.



سابعاً : الحكم الشرعى فى قضية الاتجار بالبشر

نظرا لأن هذه القضية تتضمن الفساد فى الارض بكل صورته واشكاله المتنوعة وابتشع صور الفساد منذ أن وجدت الخليقة على ظهر الارض، وبذلك فقد عصى الانسان ربه إذ أنه خلقه ليعمر الارض لا ليفسد فيها ولذلك فقد كرمه ربه ورفعته فوق كل الكائنات وميزه عنهم بإدراكه وحكمته. لذلك كان حد الحرابة هو الحكم الذى يليق بهذا الفعل، فالاتجار بالبشر فسادا فى الارض.

لماذا حد الحرابة؟

شرع الله الشرع لمصلحة العباد، وضمن لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم، وجعل للمفسدين فى الأرض جزاء يوافق جريمتهم، ويحد من خطرهم، حيث إنهم يصيرون فى المجتمع كالعضو المريض الذى لا بد من بتره، حتى لا يسري المرض إلى غيره،

حدُّ الحرابة جاء فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٥٣ ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

والحرابة بمعنى قطع الطريق تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته. واشترط الفقهاء لعقوبة الحرابة أن يكون الشخص مكلفاً يحمل سلاحاً، وفي

مكان بعيد عن العمران وأن يُجاهر بذلك، ويمكن أن يكون السلاح عصاً أو حَجَرًا، وإذا كان الإرهاب داخل العمران مع إمكان الاستغاثة لم تكن حُرابة عند بعض الفقهاء، وألحقها بعضهم بالحُرابة لعموم الآية، ولأن الترويع مَوْجُود في أي مكان، ولو أُخذ المال سرًّا كان سرقةً، فالحرابة تقوم على المُجاهرة وعدم الخوف.

ولو لم تتحقق هذه الشروط في حد الحرابة أمكن للقاضي أن يحكم بالتعزير، والتعزير عند أبي حنيفة قد يصل إلى القتل.

والعقوبات الموجودة في الآية مُرتَّبة، كل عقوبة على قدر الجريمة، فإن كان قتلٌ مع أخذ مال فالعقوبة قتلٌ وصلب وإن كان قتلٌ بدون أخذ مال فالعقوبة القتل فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدي والأرجل، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النفي وقال مالك، العقوبة مُخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها.

إن الله جل وعلا شرع ألواناً من الحدود ردعاً لكثير من الجرائم، وهياً ألواناً من العقوبات دفعاً لكثير من المصائب. فالقتل بالقتل في القصاص. والرجم والجلد في الزنا. والجلد في قذف المحصنات، وقذف المؤمنين. والجلد في شرب الخمر. وكذلك القتل بأبشع طريقة في جوانب اللواط، وجريمة الشذوذ. ولكن هناك ألوان من الجرائم تشيطن فيها طائفة من البشر، وتفتنوا في الوقوع فيها، حتى لا يقعوا في تطبيق أركان الحدود عليهم، ويلتمس بعضهم في ذلك أن يُقلّتوا من الحد إلى العقوبات التي هي دون الحدود. أن الله يوم أن شرع القصاص في القتل، وشرع الرجم، والجلد وكثيراً من العقوبات، إن الله جل وعلا شرع باباً عظيماً وبوابة كبيرة في ردع الفساد والمفسدين، ألا هو حد الحرابة، وباب السياسة الشرعية.

فمن عُرِف منه الفساد والإفساد في أي لون من ألوان التخريب والتدمير، أو إثارة القلق وزعزعة أمن المجتمع، فإن الله جل وعلا قد شرع لولاية الأمر أن يوقعوا عقوبة تبدأ بغرامة الدينار، ثم إلى الجلد بالسوط، وتنتهي إلى قطع الرقبة، حتى لا يقال: إن مجتمعاً من المجتمعات قتل نفساً لم يرد في القرآن دليل على قتلها، بل إن دليل قتلها وإزهاقها إذا كانت مُفسدة، لفي محكم آيات القرآن الكريم، وأي شيء أبلغ من هذه الآية؟! أن يجعل الله حد الحراية والقتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، لردع الفساد والمفسدين. كذلك -أيها الأخوة- قد تقطع يد السارق في سرقة من حرز، ولو كانت في مال يسير، فيقول قائل: وما بال من يسرق أموال المؤمنين؟! وما بال من يسرق أموال المسلمين؟! نقول: إن الله جل وعلا قد شرع باباً واسعاً في السياسة الشرعية، لا يقف عند قطع اليد من الكوع، بل قد ينتهي إلى قطع اليد عند الكتف، أو إلى قتل النفس وإزهاقها بالكلية، حفاظاً على المجتمع، وقد قرر الفقهاء فيما مضى أن لولاية الأمر إذا رآوا الفساد منتشراً في مجتمع من المجتمعات أن يقتلوا ثلثي المجتمع إذا ضمنوا صلاح الثلث الباقي. فيا عباد الله: اعلموا أن المجتمع إذا طبقت فيه الشريعة، وسادت فيه الحدود والعقوبات الشرعية، فإن الله جل وعلا يحفظ رجاله وأبناءه، وجميع أفرادهم، أما إذا تساهل الناس أو تساهل ولاة الأمور، أو تساهل الحكام في تطبيق الشريعة، فإن ذلك يفتح باباً من الفساد وزعزعة الأمن والقلق والتخريب بقدر ما تُرك من تطبيق الحدود والعقوبات، وهذا واضح، والميزان متناسب عكسياً، فمتى قل نصيب الأخذ بتطبيق الشريعة، زاد نصيب المجتمع من الجرائم والاعتداء والإفساد. فهذا أمر واضح جلي. نسأل الله جل وعلا أن يديم نعمة تطبيق الحدود، وأن يتم نعمة تحكيم الشريعة على هذا المجتمع في شتى مجالاته وألوان حياته.....

الفصل الثانى

(ظاهرة الاتجار بالأطفال)

- مقدمة
- تعريف الطفل
- الاتجار بالأطفال
- إحصائيات لأشكال الإتجار بالأطفال
- بعض مواد الميثاق الإفريقى لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠
- الاتجار بالأطفال وقانون الطفل الجديد
- الاتجار بالأطفال من المنظور الدينى
- التطور الطبيعى لظاهرة الاتجار بالأطفال
- مدخل حماية الطفل

مقدمة

على الرغم من التقدم الملموس في الجهود الدولية الوطنية لرعاية وحماية الطفولة، فما زال عدد كبير من الأطفال في العديد من مناطق العالم يعانون من ظروف معيشية قاسية ويتعرضون للجوع والمرض والعديد من المعاملات القاسية وغير الانسانية.

وتشير احصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" الى وفاة ٤٠٠٠ طفل يوميا بسبب سوء التغذية والأمراض ووفاة نحو ١٣٠ مليون طفل في التسعينات بسبب المرض وسوء التغذية.

كما تشير هذه الاحصائيات الى وجود ١٥٠ مليون طفل في أنحاء متفرقة من العالم يعانون من اعتلال الصحة والنمو البطيء وأن حوالي ١٤ مليون طفل دون الخامسة يموتون كل عام في دول العالم الثالث أي أن أكثر من ربع مليون طفل يموتون أسبوعيا بسبب أمراض الاسهال والحصبة والسعال الديكي.

وفي الوقت الحاضر يعجز طفل واحد بين كل ثلاثة أطفال في العالم النامي عن تحقيق النمو الكامل عقليا وجسديا بسبب سوء التغذية ويعجز كثير من الوالدين عن توفير طعام كاف لأطفالهم بسبب الحروب والمجاعة أو بسبب عدم ملكيتهم أرضا لزراعتها بالغذاء أو عدم حصولهم على عمل أو دخل تمكنهم من شراء الغذاء.

وتفتقر ثلث العائلات في المناطق الريفية في الدول النامية الى ماء الشرب النقي ولا تتوافر لدى نصف السكان مرافق صحة البيئة.

وفي مجال التعليم هناك حوالي ١٠٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين

ست سنوات، ١١ سنة قد حرموا من من التعليم وفي الوقت الراهن لا يكمل أربع سنوات من التعليم الابتدائي سوى ٥٥ % من أطفال دول العالم الثالث. وفي كل عام يموت نحو نصف مليون امرأة نتيجة لمضاعفات الحمل والولادة والنتيجة هي ترك طفل على الأقل بلا أم.

وفي مجال العمل يعمل حاليا حوالي ٨٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة أعمالا شاقة لساعات طويلة مما يؤثر على نموهم الطبيعي ويجري استغلال البعض في المصانع والمشاكل غير الصحية ولكن الاغلبية تعمل في الزراعة والخدمة المنزلية ويولد كثير من الاطفال أو يباعون كعبيد في سوق العمل.

وتشير تقارير لجنة حقوق الانسان وغيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال الى الحالة المأسوية التي يعيش فيها ملايين الاطفال في مناطق ودول عديدة يخضع الاطفال لنظام الرق والبيع سدادا للديون المستحقة على والديهم كما يرغمون على العمل لساعات طويلة في المصانع والمزارع وفي بعض الحرف أو ممارسة الدعارة.

وتشير دراسة إحدى جمعيات حقوق الطفل والتي تتمتع بوضع استشاري في لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الى أن حوالي ٢٠ مليون طفل قد تم بيعهم خلال السنوات العشرة الأخيرة ليعيشوا طفولتهم في ذل وهوان وفي ظروف معيشية صعبة.

وتشير الدراسة الى بعض الدول التي تشتهر بـرق الاطفال كـتايلاند والهند فهناك أكثر من مليون طفل تم بيعهم لأصحاب الاعمال والمصانع في تايلاند ويقوم أصحاب المصانع بغلق أبواب مصانعهم على هؤلاء الاطفال

كل مساء حيث ينامون الى جوار الآلات والماكينات التي يعملون عليها.
وقد أشارت صحيفة "الاندبندنت" الى أن تجارة بيع الاطفال لا تزال
سارية في القرن الحادى والعشرين وأن أطفالا أفارقة من سيراليون يتم
بيعهم بموجب عقود الى أشخاص بريطانيين مقابل أسعار تصل الى ١٠
جنيهات استرلينية وأن هؤلاء الاطفال يعملون لمدة ١٦ ساعة يوميا.

ويعيش حوالى ثلاثين مليون طفل تقريبا فى شوارع المدن بعد أن هربوا
من منازلهم أو تم التخلي عنهم من قبل واليهم أو أصبحوا يتامى ومعظمهم
محروم من الرعاية الصحية والتعليم وهؤلاء معرضون للوقوع فريسة
لأعمال العنف والجريمة والبغاء والمخدرات.

ومن جهة أخرى تتظاهر بعض السيدات بعمل الخير وتتبنى الاطفال
اليتامى أو أبناء العائلات الفقيرة ويقمن بتشغيل هؤلاء الاطفال كخدام فى
المنازل طوال الوقت وتشير بعض تقارير الامم المتحدة الى أن ثلث عدد
الشغالين فى مدن أمريكا الجنوبية من الاطفال العبيد الذين لم يبلغوا سن
الرشد حيث يعملون فى خدمة الاسر فى ظروف صعبة ودون مقابل حيث
يعملون ١٨ ساعة يوميا مقابل وجبة واحدة يوميا لا تكفى لسد رميتهم.

وتشير أخبار متفرقة نشرت فى الصحف العالمية متفرعة عن خطف
الاطفال أو شراؤهم بهدف قتلهم وبيع أجسادهم كقطع غيار بشرية لمرضى
آخرين فى مقابل مبلغ كبيرة.

ويقع الاطفال أيضا ضحية للحروب بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو
السوى نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية وتدمير الطرق وإتلاف
المحاصيل ويجرى فى الوقت الحاضر استخدام الاطفال للقتال فى الحروب

وفى خلال السنوات الاخيرة قدر أن حوالى ٢٠٠٠٠٠ طفل دون سن الخامسة عشر قد تم تجنيدهم فى القوات المسلحة لكى يقتلوا وتم تسخيرهم لفتح الطرق عبر حقول الألغام على حساب أرواحهم.

فإذا كان ذلك هو حال الطفولة فى العالم فهل هناك من مواجهة لهذه الأوضاع المأسوية على المستوى العالمى؟

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ فترة طويلة منذ عام ١٩١٩ حيث شكلت عصبة الأمم (لجنة خاصة برعاية الطفل) كذلك نشأ فى أوروبا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها (الاتحاد الدولى لإنقاذ الطفولة) وفى عام ١٩٢٣ أقر الاتحاد ميثاقا له يتكون من خمس نقاط ثم تبنته عصبة الأمم وعرف من ذلك الوقت باسم (إعلان جنيف) وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة لاحقا "يجسد التزام المجتمع الدولى نحو الطفولة"

بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاما سنة ١٩٤٨، صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهو يتكون من ٣٠ مادة وما ورد به عن الطفل جاء فى مادتين منه فقط ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتا للغاية بدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذى كان المجتمع الدولى قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك ثم جاء الإعلان العالمى لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩ والمكون من عشر مبادئ لينقل الحديث عن حقوق الطفل نقلة جديدة توائم التطورات التى حدثت فى العالم فى ذلك الوقت إلا أن هذه الخطوات لم تكن تمثل إلزاما قانونيا تجاه حماية الطفل.

وحددت الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ عاما للطفل وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ تكونت من ٥٤ مادة تقع فى ثلاثة

أجزاء الأول: يحدد المبادئ والحقوق، والثاني: آليات المتابعة، والثالث: إجراءات التصديق والنفذ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٠ حيث صدق عليها العدد المطلوب (عشرون تصديق)

وبحلول (٢٠٠٥) صدقت ١٩٢ دولة أي كل الدول ماعدا باستثناء الصومال ثم أضيف بروتوكولان اختياريان الأول: بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ونفذ في ٢٠٠٢ والثاني: حول استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢.



أولاً : تعريف الطفل

الطفل في الشريعة الإسلامية :

جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصدقاً لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذُوا كَمَا أَسْتَفْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

والحلم يعنى الاحتلام، والاحتلام هو دليل البلوغ، والبلوغ فى الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء فى العبادات أو المعاملات. والبلوغ- فى الفقه الإسلامى - هو البلوغ الطبيعى ببلوغ النكاح بأن تظهر فى الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفى الانثى مظاهر كمال الانوثة بالحيض.

ويقدر البلوغ الطبيعى بالسن ببلوغ خمسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على حد سواء، ويرى أبوحنيفة بلوغ الفتى ببلوغ ثمانى عشرة سنة، والصغيرة سبع عشرة سنة.

ويذهب ابن رشد، والفقهاء المالكية الى القول بأن "البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف فى مقدارة، فأقصاه ثمانى عشرة سنة، وأقله خمس عشرة سنة" ولهذا رأى قال الامام الشافعى.

ويحتج جمهور الفقهاء فى تقدير السن لخمس عشرة سنة بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس

عشرة سنة فأجازني، فالرسول ﷺ قد رأى في سن الخامسة عشر حد البلوغ في المقاتل ودل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال. **تعريف الطفل عند علماء النفس والاحتماء:**

اختلف العلماء في تعريف الطفل تبعاً لاختلاف وجهات النظر إلى **الاتجاهات التالية:**

الاول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده وتمتد إلى الثانية عشر من عمره

في حين يرى البعض الآخر: أن الطفولة المرحلة الاولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها وتبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ

ووفقاً لاتجاه ثالث: فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، ولكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، فمنهم من قال أنها تنتهي بنهاية الثانية عشرة من عمر الطفل ومنهم من قال أنها تنتهي ببلوغه ومنهم من وضع حداً على متغيراً وهو الرشد.

وللطفولة لدى علماء النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم حيث يمتد مفهوم الطفولة ليشمل المرحلة الجنينية أي منذ بدء تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

تعريف الطفل فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:

عرفت المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الطفل حيث نصت على أنه يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة.

تعريف الطفل فى القانون الدولى:

بادئ ذى بدء، نستطيع القول أن مصطلحى "الطفل والطفولة" قد ورد فى العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولى الانسانى إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، وكذلك لم يحدد معظمها الحد الاقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءا من اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٤٢ مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ثم العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. ففى هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل، وبحاجته الى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التى لا يصدق عليها هذا الوصف.

ومع ذلك يلاحظ أن اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ تضمنت ديباجته نصا صريحا وضحت فيه " أن الطفل يحتاج لقصوره الجسمانى والعقلى الى ضمانات وعناية خاصة بما فى ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده "وليس من شك فى أن الحديث عن القصور الجسمانى والعقلى يعكس المعيار الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل، فيظل الشخص طفلا حتى يستكمل نموه الجسمى والعقلى.

● **تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ :**

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث إن هذه الاتفاقيات لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه " كل إنسان يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .

● **تعريف الطفل في الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان :**

لقد تناولت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عامة والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان، في بعض موادها الإشارة إلى الطفل وحماية حقوقه إلا أنها لم تتناوله بالتعريف، ولكن استثناء من ذلك توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي قد تناولت الطفل وذكرت تعريفه، وذلك على النحو التالي:

أ - **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ :**

لقد عرف الطفل ولكنه لم يفرد للتعريف الوارد به أي مادة من مواد، ولكن التعريف أشارت إليه مقدمة الميثاق هو حيث جاء بها " أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر "

وفي الحقيقة أن هذا التعريف منتقد ؛ لأنه لا ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، حيث يحبذ أن رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلا بهدف حماية الأطفال وتوفير الفرص أمامهم لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحله الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل.

ب - الاطار العربى لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ :

لم بفرد الاطار العربى لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ ، أى مادة من مواد تعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة فى ذلك فى البند الاول من الاهداف العامة، حيث نص على أنه " يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى اتمام سن الثامنة عشرة حول أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعى أو الثروة أو المولد لأسباب آخر "

ج - الميثاق الافريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ :

عرفت المادة الثانية من الميثاق الطفل بأنه "كل أنسان أقل من ١٨ سنة"، فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فى هذا الصدد، وإن كان النص الوارد فى الميثاق الافريقى يتميز بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطنى كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.



ثانياً : الاتجار بالأطفال

تعريف الاتجار بالأطفال :

(١) التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة ٣ من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.....

الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص، أنه: " (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛".

(٢) التعريف الوارد في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لعام ٢٠٠٨،

الاتجار بالأطفال هو:

بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج. (المادة ٢٩١ من قانون العقوبات)

(٣) الطفل كما ورد بالمادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة 2008 والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة د من البروتوكول مار الذكر،

هو:

" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

التعريف بالاشكال المختلفة للاتجار بالاطفال:

- استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو:
 - استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لعرض أو الترويج لأعمال إباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، أو لتحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً (المادة ١١٦ مكرراً أ قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨).
- (١) التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية:
 - (أ) بيع الأطفال.
 - (ب) استغلال الأطفال في البغاء.
 - (ج) استغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- المراد ببيع الأطفال:

هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء:

استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية :

تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

يقصد بأسوأ أشكال عمل الأطفال :

الأشكال الأخرى المتعلقة بعمل الأطفال والمحددة بالبنود التالية والتزامات مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢، المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تعرف المادة ٣ منها تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال " أنه:

(أ) كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

(٢) يقصد بالحد الأدنى لسن الاستخدام:

• ما ورد بالتزامات مصر كدولة موقعة علي اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي تنص المادة (٣) منها علي أنه:

- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. وغيرهم من الاتفاقيات ذات الصلة مثل التزام مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٥، المتعلقة بتحريم السخرة، وباتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

** وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلي أن المادة ٦٤ من قانون الطفل المعدل تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة.

- لا يعد عمل الأطفال اتجاراً إلا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير، لذا ستركز الخطة الوطنية علي أسوأ أشكال عمل الأطفال وأسوأها علي الإطلاق، من خلال الترابط بين الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية سن العمل ١٣٨ لسنة ١٩٩٣ ووفقاً لما بين الاتفاقيتين يندرج عمل الأطفال المستهدف

الاهتمام به في فئات منها: -

(١) العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المقبولة، والذي يرجح أن يعوق تعليم الطفل ونموه الكامل.

(٢) العمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ بها ويعرف بالعمل الخطر.

يقصد باستغلال الأطفال في التسول:

- أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلياً، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.
- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونياً أو بصورة غير قانونية، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.
- بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة - فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة (أحياناً الوالدين أو أفراد الأسرة) دخلاً أكبر؛
- الأطفال صغار السن (أقل من عام أحياناً) الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ "أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

- أطفال معوقون يتم إستأجرهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدارا لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية وخلال فصل الصيف؛
 - أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل؛ زهور؛ لعب أطفال؛ مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات؛ أو يعملون في الدعارة.
- فتتداخل عدة أشكال استغلالية للأطفال في "بيئة التسول". ويكون من الضروري التفريق بين أشكال "الاستغلال المحض" و"أشكال الإتجار".



ثالثاً: احصائيات لأشكال الاتجار بالأطفال

أطفال الشوارع أساس للاستغلال والاتجار:

يقدر عدد أطفال الشوارع حول العالم بـ " ١٢٠ - ١٥٠ مليون طفل" وهم الأطفال الذين يعانون من الحرمان، ويعيشون في ظروف غاية في الصعوبة، ولا يحيون في ظل نظام أسري يكفل لهم الرعاية والاهتمام، فهناك ملايين من هؤلاء الأطفال يعيشون منعزلين، ويعانون من سوء التغذية منذ ولادتهم، ويفتقدون العطف والتعليم والمساعدة، أطفال يعيشون على السرقة والعنف، أطفال لا يتسم لهم أحد، ولا يخفف آلامهم أحد، أصبح الشارع هو إرثهم من المجتمع الذي يعيشون فيه، وبالتالي لو ثقتهم سموم المخدرات والدعارة والجريمة..

أطفال الشوارع والاستغلال الجنسي:

وبينما حذر تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، من تراوح أعداد أطفال الشوارع في مصر بين ٢ و ٣ ملايين طفل، وخطورة الاستغلال الجنسي لهؤلاء الأطفال - خاصة الذكور - ويؤيد ذلك بعض الإحصائيات التي تشير إلى تحول نحو ٩٥ % منهم إلى شواذ، وهي نسبة صادمة للضمير الأنساني، وللقائمين على أمر هذا الوطن، وفي المقابل ؛ فإن منظمة العمل الدولية ذكرت: " أن مصر من بين الدول التي يقع فيها ضحايا للاسترقاق الجنسي التجاري، ممن يتم نقلهم عبر الحدود إلى دول مختلفة، وممن يتم الاتجار بهم داخل بلدانهم"، وذكرت أيضاً: " إن النساء والفتيات يشكلن نسبة ٥٦ % من مجموع ضحايا العمل القسري".

أطفال الشوارع والتشرد:

وتشير بعض الإحصائيات إن الغالبية العظمى من الأطفال المشردين من الذكور ويمثلون نسبة ٩٢، ٥ % بينما الإناث ٧، ٥ %، وأن حوالي ٩٢ % من أطفال الشوارع يقومون باتفاق معظم ما يتكسبون يوميا للترفيه عن أنفسهم عن طريق: دخول السينما، أو اللعب في الملاهي، والجلوس على المقاهي. وفيما يتعلق بالاعتداءات، تشير بعض الإحصائيات أن ٩٤ % من الأطفال (سواء الذكور أو الإناث) قد أشاروا إلي تعرضهم لمحاولات اغتصاب من قبل أشخاص أو من قبل أطفال الشوارع الآخرين الأكبر منهم سنا.

أطفال الشوارع والسرقة والتسول والعنف والجنوح:

وتشير بعض الإحصائيات إلى قيام معظم أطفال الشوارع بانتهاك القانون، حيث كانت أكثر الجنح هي: السرقة بنسبة ٥٦ %، والتعرض للتشرد بنسبة ١٦. ٥ %، والتسول بنسبة ١٣. ٩ % والعنف بنسبة ٢. ٥ %، والجنوح بنسبة ٢. ٩ %، ٥٥. % لجرثم أخرى. ولعله من العدل أن نقول دون حذر: أن القائمين على أمر هذا الوطن هم المسؤولون عن تفشي وبزوغ تلك الظاهرة، وأن تأثيرها كبير وصادم على المجتمع ككل، لأن هذه الشريحة يفترض أنها تمثل مستقبل هذا الوطن، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الغد لا يبشر بخير!!!

الاطفال والعمالة القسرية:

وفي فبراير ١٩٩٧ أكد صندوق رعاية الطفولة "يونيسيف" أن أكثر من ٢٥٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشر يعملون في ظروف مؤذية لصحتهم وغير مقبولة.

تقدر منظمة العمل الدولي البضاعة المتداولة في سوق العمل القسري أو المقيد بحوالي (٣.١٢ مليون) إنسان من بينهم ٢.١ مليون طفل يخضعون للعمل القسري والاسترقاق الجنسي في أي وقت من الأوقات.

الأطفال والمواد الإباحية:

مواقع الصور الإباحية للأطفال عبر الانترنت تتزايد، ففي خلال عام ٢٠٠٧ بلغت أكثر من ثلاثة آلاف موقع تقدم محتوياتها باللغة الإنجليزية لجميع أنحاء العالم، وقد فحصت المؤسسة أكثر من ٣٤٨٧١ تقريراً قدمها العامة وكشفت عن ٢٧٥٥ موقع فحص يقدم محتويات تتضمن استغلالاً جنسياً للأطفال وتنتشر على مستوى واسع في العالم، ويقدر أن ١٠% من الأطفال الضحايا الذين يظهرون في الصور ومقاطع الفيديو الإباحية دون سن الثانية من العمر، وحوالي ٣٣% ما بين الثالثة والسادسة وأن أكثر من ٦٥% تصل أعمارهم إلى العاشرة

ووفقاً للتقديرات المتحفظة فإن أكثر من ثلاثين مليوناً من الأطفال المتسولين منتشرين في كل أرجاء العالم يتساءلون: من يعياً بالأمر؟ والمسألة أصبحت علة تمتد إلى أعماق المجتمع، ومع الأسف!! لم يكن في الحسبان ظهور هذا العدد الذي لا حصر له من " أطفال الشوارع.



رابعاً : بعض مواد الميثاق الافريقى لحقوق

ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠

بدأ العمل به فى ٢٩ فبراير ١٩٩٩

جاء في هذا الميثاق عددا من المواد الهامة التى وضعت لتعالج أشكال الاتجار بالاطفال نود الإشارة إليها:

المادة (٢) تعريف الطفل:

هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.

المادة (١٥) تشغيل الاطفال:

(١) تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يحتمل أن ينطوى على خطورة أو يتعارض مع النمو البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاخلاقى أو الاجتماعى للطفل.

(٢) تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الاجراءات التشريعية والادارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التى تعطى كلا من القطاعين الرسمى وغير الرسمى للعمل وبعد دراسة الاحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التى تتعلق بالاطفال تقوم الدول الاطراف على وجه الخصوص بما يلى:

(أ) توفير _ من خلال التشريعات _ الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأى عمل.

(ب) سن التشريعات لساعات وظروف العمل.

(ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الاخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة.

(د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

المادة (١٦)

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه

(١) تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب أو المعاملة غير الانسانية المهينة وخاصة الايذاء البدنى أو العقلى أو إساءة المعاملة بما فى ذلك الاعتداء الجنسى أثناء رعاية الطفل.

(٢) تشمل الاجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الاجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل وكذلك الاشكال الاخرى للوقاية من أجل التعرف والابلاغ عن التحقيقات ومعالجة ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.

المادة (٢٢)

النزاعات المسلحة

(١) تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الانسانى الدولى واجب التطبيق فى النزاعات المسلحة التى تؤثر على الطفل.

(٢) تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الاجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك الطفل بدور مباشر فى أى أعمال العنف والاحكام على وجه الخصوص عن تجنيد أى طفل.

(٣) تقوم الدول أطراف هذا الميثاق _ طبقا لإلتزاماتها بموجب القانون الانساني الدولي _ بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتتخذ كافة الاجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الاطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة والتوترات الدولية المسلحة.

المادة (٢٤)

التبنى

تضمن الدول الاطراف التي تعترف بنظام التبنى بمراعاة أفضل مصلحة للطفل، و:

(أ) تنشئ الجهات المختصة للفصل في مسائل التبنى، وتضمن أن يتم التبنى بما يتفق مع القوانين والاجراءات واجبة التطبيق، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة، وأن يسمح بالتبنى بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين والاقارب والوصياء، وإذا لزم الامر _ أن يكون الاشخاص المعنيون قد أعوا موافقتهم على التبنى على أساس التشاور المناسب.

(ب) تعترف أن التبنى فيما بين الدول التي صدقت أو انضمت الى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر _ كملاذ أخير _ وسيلة بديلة لرعاية الطفل، وإذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب أو أسرة بالتبنى، أو لا يمكن بأى طريقة مناسبة رعايته في بلده الاصلى.

(ج) تضمن أن الطفل الذي يتأثر فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة في حالة التبنى المحلى.

(د) تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه في التبني فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبني طفل.

(هـ) تشجع _ متى كان ذلك مناسباً _ أهداف هذه المادة بإبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وتحاول _ من خلال هذا الإطار _ ضمان أن يكون إيداع الطفل في دولة أخرى تقوم على تنفيذ هذه الجهات أو الهيئات المختصة.

(و) تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى.

المادة (٢٧)

الاستغلال الجنسي

(أ) تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع:

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

(ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

(ج) استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

المادة (٢٩)

البيع الاتجار والاختطاف

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

(أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل

من قبل أى شخص بما فى ذلك اللآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل.

(ب) استخدام الاطفال فى كافة أشكال التسول.

المادة (٣١)

مسئولية الطفل

تكون لكل طفل مسئولياته نحو أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات الاخرى المعترف بها قانونا والمجتمع الدولى ويكون على الطفل _ وفقا لسنه وقدراته _ وكيفما ترد القيود فى هذا الميثاق.

(أ) العمل على تماسك الاسرة واحترام والديه ومن هم أكبر منه منزلة وكبار السن فى كافة الاوقات ومساعدتهم فى حالة الحاجة

(ب) خدمة مجتمعه المحلى بوضع قدراته البدنية والفكرية فى خدمته.

(ج) حفظ وتقوية التضامن الاجتماعى والقومى.

(د) حفظ وتقوية القيم الثقافية الافريقية فى علاقاته مع أفراد المجتمع الاخرين _ بروح التسامح والحوار والتشاور _ والمساهمة فى السعادة الاخلاقية للمجتمع.

(هـ) حفظ وتقوية استقلال وكرامة بلاده.

(و) المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات فى كافة الاوقات وعلى كل المستويات فى تشجيع وتنمية الوحدة الافريقية.

تعليق الباحثة:

فما هو مختلف فى هذا الميثاق أنه فى المادة (٣١) يعتبر الطفل مسئول أى أنه عليه واجبات مثلما له حقوق فبذلك يتحقق التوازن وبذلك يكون للطفل دور يقوم به يوجهه له الكبار.

خامساً: الاتجار بالأطفال وقانون الطفل الجديد

كان من الأحكام العامة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

المادة (١) :

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

ففي هذه المادة ما يحمي الأطفال من الإتجار بهم واستغلالهم وما يحمي حريتهم وكرامتهم الإنسانية التي انتهكت من خلال وقوعهم وتعرضهم للاتجار بهم على سبيل أنهم فئة ضعيفة يسهل استغلالها وسلب حقوقها وزيادة تعرضها للخطر وتعرض المجتمع بأكمله من خلالها إلى خطر أكبر. وبما أن الاتجار بالأطفال يمثل أسوأ استغلال يقع فيه الأطفال من قبل الأشخاص المستغلين والمتاجرين بالبشر فإنه يعرض الطفل لأكبر خطر.

فكان بالبواب الثامن من نفس القانون السابق فيما يخص المعاملة الجنائية للطفل ما يلي:

المادة (٩٦) : مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- (١) إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- (٢) إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
- (٣) إذا حرم بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
- (٤) إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو مثولي أمره عن المسؤولية قبله.
- (٥) إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليم للخطر.
- (٦) إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
- (٧) إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
- (٨) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.
- (٩) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- (١٠) إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو اللذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

(١١) إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

(١٢) إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

(١٣) إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

(١٤) إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جريمة أو جنحة.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣)، (٤) يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه في حالات تعرض الطفل للخطر بنفس القانون المشار إليه سابقاً:

الدولة مسئولة :

فالمادة (٩٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على:

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١)، (٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون، عُرِض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩) مكرراً من هذا القانون، وللجنة إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة. بعد صيرورة الإنذار نهائياً، وعُرِض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، للجنة، فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

للتوضيح نشير إلى المادة (٩٩ مكرر) من نفس القانون (مستبدلة)

تنص على:

تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير

والإجراءات الآتية:

- (١) إبقاء الطفل في عائلته مع إلزام الأبوين بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.
- (٢) إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
- (٣) إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- (٤) التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.
- (٥) التوصية لدى المحكمة المختصة بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، ذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.
- (٦) واللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ويكون قرار المحكمة في ذلك

واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب بإتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطر محدقاً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

والحاقاً بما سبق نعرض للمادة (٩٩) مكرراً (أ) : (مادة مضافة)

تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل، ولها أن توصي، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة وإعادته إليه في أقرب وقت.

للتوضيح أكثر لما سبق نعرض للمادة (١٠١) من نفس القانون (مادة مستبدلة) نصت على:

يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

- (١) التوبيخ.
- (٢) التسليم.
- (٣) الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

- (٤) الإلزام بواجبات معينة.
 - (٥) الاختبار القضائي.
 - (٦) العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.
 - (٧) الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
 - (٨) الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

تعليق الباحثة:

كلنا مسؤولون:

فالدولة (الحكومة) ليست مسئولة وحدها، فعلى كل فرد في المجتمع أن يساعد في حماية الأطفال ومساندتهم على الخروج من محنتهم فيقدم لهم ما يقدر عليه.

أي فرد في المجتمع مسئول عن الآخرين إذا علم بإحتياجهم لمساعدة وإذا علم بتعرضهم للخطر فهو مسئول أمام الله سبحانه وتعالى قبل مسئوليته أمام القانون فالقانون الإلهي أشد وأقوى من القانون البشري فإذا وجد فرد غيره معرض للخطر سواء كان طفلاً أو شاباً أو شيخاً فعليه مساعدته حتى يزول عنه الخطر وإذا فعل كل فرد في المجتمع ذلك فسوف لا تقع الكثير من المشكلات وسيحمي الكثير من الأفراد من الضياع فلا بد أن نغرس في أفراد مجتمعنا الشجاعة والقوة وتحمل المسؤولية.

فكّئت المادة (٩٨ مكرراً) : مادة مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على:

على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنّته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.



سادساً : الاتجار بالأطفال من المنظور الديني

لقد عنيت الشرائع السماوية بالأطفال وحافظت على حقوقهم ونادت بالاهتمام بهم ورعايتهم أفضل رعاية وذلك ما فيه بالتأكيد إنكار لظاهرة الاتجار بالأطفال وتأكيد على محاربتها لأنها ضد الدين وتعليمه وهنا نوضح اهتمام الشرائع السماوية بالطفل

لما كان الانسان جوهر مركب من النفس والبدن ونفسه أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلى وبدنه أشرف الاجسام في ذلك العالم خاصة وأن الله سبحانه وتعالى منح نفسه قوة عاقلة مدركة لحقائق الامور ويتحلى فيها نور معرفة الله تعالى ويشرف فيها ضوء كبريائه سبحانه وتعالى.

ولما كانت الشرائع السماوية جميعها من عند الله سبحانه وتعالى فقد اعتنت تلك الشرائع بصقل الانسان بدنا ونفسا منذ طفولته حتى وقبل مولده.

اليهودية والطفل :

دعت الديانة اليهودية الى الاهتمام بالطفل وحسن تربيته وتعليمه باعتباره رجل المستقبل وتطبيقا لذلك انشئت المدارس وألحق الأطفال الاطفال بها من سن السادسة مراعاة لقانون الدين الذي جعل تعليم الاولاد إلزاميا _ (جاء ذلك في كتاب القول الصريح في سيرة يسوع للدكتور جورج فورد)

والدليل على اهتمام الديانة اليهودية بالطفل ومراعاة حقوقه أن المدارس كانت منتشرة عند اليهود مراعاة لقانون الدين وكان التعليم إلزاميا وكان تعليم أبناء يهود مصر يتم في المعابد باللغتين العربية والعبرية وعلى ممارسة ما اشتهروا به من أعمال كالتجارة والشئون المالية.

ومع هذا الاهتمام بالطفل عند اليهود إلا أن بعض الطوائف كانت تضع البنت في مرتبة الخادم وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصرة ولم تكن لتراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين _ (جاء في سفر الجامعة " درت أنا وقلبي لأعلم لأبحث لأطلب حكمة وعقلا لأعرف الشر أنه جهالة والحماسة أنها جنون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شبك وقلبها شراك ويدها قيود "

المسيحية والطفل:

اهتمت الديانة المسيحية بالطفولة ودعت الى تعليم الاطفال قواعد الدين والاخلاق حتى يشبوا صالحين فينفعون أنفسهم ويخدمون وطنهم واستلهمت ذلك من نشأة السيد المسيح وتعليمه.

فقد نشأ ذا طفولة فذة تفرد بكونه مخلوقا من أم دون أب وتكلم في المهد ليدفع عن البتول المصطفاة قاله السوء ويدعو الى الله الواحد الديان.

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١٦﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٧﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿١٨﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾

جاء في كتاب " القول الصريح في سيرة يسوع المسيح " للدكتور جورج فورد ص ٥٩ ، ٦٠ "

إن مرحلة الطفولة للمسيح وصورته مجهولة ولكن يجوز أن يَخْمَن بعض أمور أهمل ذكرها منها التحاقه في سن السادسة بالمدرسة كسائر أولاد اليهود مراعاة لقانون الين الذي جعل تعليم الأولاد إلزاميا فأصبح شريكا لجمهور الأولاد في المدارس ونموذجا لهم في الدروس والسلوك وامتيازهم بين زملائه علميا وأخلاقيا.

وقد دعا المسيح الى الاهتمام بالأطفال وتعليمهم ورعايتهم.

وورد في انجيل متى الاصحاح ١٩ ، ١٣ ، ١٥ حينما قدم عليه أولاد لكي يضع يديه عليهم ويصلى فانتهرهم التلاميذ أما يسوع فقال دعوا الاولاد يأتون الى ولا تمنعوهم لأن لمثل هؤلاء ملكوت السموات موضع يديه عليهم ومضى من هناك.

ويقول الدكتور جورج فورد في كتابه " القول الصريح في سيرة يسوع " ص ٣٩٩

إن تكريم المسيح للأطفال من أهم امتيازاته.

وورد في انجيل لوقا (١٨ ، ١٧ ، ١٥) " وأحضر اليه بعضهم أطفالا أيضا ليلمسهم ولكن التلاميذ لما رأوهم زجروهم أما يسوع قد دعاهم اليه وقال دعوا الصغار يأتون الى لا تمنعوهم لأن لمثل هؤلاء ملكوت الله - الحق أقول لكم من لا يقبل ملكوت الله كأنه ولد صغير فلا يدخله أبدا "

وورد في انجيل مرقس " أن المسيح أخذ ولدا صغيرا وأوقفه في وسطهم (تلاميذه) وضمه بذراعيه وقال لهم أي من قبل " من قبل " باسمي واحدا مثل هذا من الاولاد الصغار فقد قبلني فلا يقبلني أنا بل ذاك الذي أرسلني "

والزواج في المسيحية يكفل تحديد الأطفال وعليه فالآباء والامهات يهتمون بأمور أولادهم في أدوار حياتهم المختلفة.

ويثبت نسب الأطفال بالزواج الصحيح وغير الصحيح كما يثبت بالقرار ولا يتأثر نسب الأولاد ولا ميراثهم بالطلاق عملاً بالمادة ٦٨ من قانون الاقباط الارثوذكس.

وحضانة الطفل في الديانة المسيحية تثبت للنساء دون الرجال أما الوبلاية على النسب فهي للرجال دون النساء وقد رتبّت المادتان ١٢٢، ١٢٣ من قانون الاقباط الارثوذكس أصحاب الحق في حضانة الطفل فتكون للنساء للأم أولاً ثم للقريبات من النساء من وجهة الأم ثم جهة الأب فإذا لم توجد قريبة من النساء انتقلت الحضانة الى الأقارب من الذكور.

وإعمالاً للمادة ١٣٤ من قانون الاقباط الارثوذكس فإن سن الحضانة للصغير حتى سن التاسعة من عمره والصغيرة حتى الحادية عشرة من عمرها.

الدين الاسلامي ونظرته للطفل:

الأطفال نعمة من أجل نعم الله وهم مدد من الله قال تعالى: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ﴾.

وقال أيضاً: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

البنون هنا للتغليب وتشمل البنين والبنات.

وقال ﷺ: «الولد ريحانة من رياحين الجنة» وقال: «صغاركم دعاميص

فراشات وزهو الجنة» وأوصى الله الآباء والأمهات بهم في قوله:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

والولد الصالح ينفع أبويه بعد مماتهما لقوله ﷺ: «إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث - منها - «ولد صالح يدعو له».

ورحم الله القائل: «إنما أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض وإنا لمسئولون أمام الله عنهم أحفظناهم أم ضيعناهم».

قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» أخرجه أبو داود.

وقديماً قال الشاعر:

هذا ما جناه عليّ أبي وما جنيت على أحد وهم قرّة العين

قال تعالى:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.

وطالما تمنى زكريا ولدا صالحا قائلاً: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ ﴿رَبِّ

هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾.

وإذا ما بكى طفل اهتز له عرش الرحمن شفقة ورحمة ولما بكى الحسين صغيراً قال النبي ﷺ: لفاطمة يا فاطمة «لا تبكي حسيناً فإن بكاءه يبكيني» وقال ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا».

ومن نعم الله على أصحاب الجنة قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ

مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنُورًا﴾.

وكان ﷺ: يحبو حاملاً الحسن والحسين على ظهره يدور بهما وعمر يقول له نعم الجمل أنت يا رسول الله والنبي يبسم قائلاً «ونعم الراكبان هما» هكذا عطف وحنان وحب ووئام من ﷺ لكل طفل ولم لا وهو الرحمة المهداة.

والتجارة لا تكون حلالاً إلا إذا انصبت على أسس شرعية بينها الشرع فلا غش ولا كذب ولا ظلم ولا خيانة ولا بيع لما لا نملك ثم التراضي بين البائع والمشتري إنها أخلاقيات التجارة وفق البيوع لذا جعل الفقهاء للبيوع باباً كبيراً بينوا فيه البيوع الفاسدة والمرحمة والبيوع الحلال.

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقال ﷺ: «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».

نعم الصدوق وليس غيره، فالبيع لابد أن تتوافر فيه أركان التجارة الحلال وإلا فما بنى على باطل فهو باطل.

وقد نهى الإسلام عن تجارة الرقيق فلا عبودية إلا لله عز وجل.

ونهى عن البيوع بالربا وكثير من البيوع الفاسدة فكيف الحال ببيع الأبناء والمتاجرة بهم.

تلك جريمة من أبشع الجرائم وكبيرة من أشنع الكبائر ملعون من مارسها منبوذ من رحمة الله... أهى عودة لزمان الرقيق؟

لقد باعوا (يوسف) عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ خَسِرَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

شروه فتحول عبداً وهو السيد ابن السادة النبي ابن الأنبياء الكريم بن الكريم من الخليل: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم.

حر يصير عبداً طفل يباع ويشترى أية إهانة هذه؟
لذا أعلنها ﷺ حرية وكرامة ولكل عبد رقيق يوم أعلن أن زيد بن حارثة هو «زيد بن محمد» قبل تحريم التبني (إبنه) وليس (عبده).
«لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولكن يقول فتاي وفتاتي» هكذا أمر ﷺ
وكان العزيز رحيماً بيوسف في صغيره. ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١].
فجاء الإسلام قضى على العبودية والرق نهائياً وأوقف هذه التجارة الباطلة.



سابعاً: التطور الطبيعي لظاهرة الاتجار بالأطفال وتناميها

أشكال الاتجار بالأطفال كثيرة ومتعددة جداً وكلها متطورة ومتنامية بصورة كبيرة تبدأ بأحد الأشكال وتنتهي بأسوأ الأشكال وهناك تصورين تراهما الباحثة لتطور ظاهرة الاتجار بالأطفال وتناميها..... هما كما يلي:

١- التصور الأول

إما أن تكون البداية:

- عنف أسرى يؤدي الى
- أطفال في الشوارع ثم يحدث
- إيذاء جنسى وتبنى بغرض الاستغلال فيحدث أن يتعلم الطفل
- التسول أو يستغل في
- عمالة قسرية تصل الى استغلال في توزيع مخدرات وغيرها الى
- استغلال في نزع الأعضاء أو
- استغلال في المواد الاباحية أو
- سياحة جنسية أو كل ما سبق يمر عليه الطفل في مراحل الى أن
- يستغل الأطفال في النزاعات المسلحة كما وصل في بعض الدول.

٢- التصور الثاني

أو أن تكون البداية:

- زواج قاصرات يدفع الى
- عنف أسرى للمشاحنات بين الزوجين وعدم تحمل المسؤولية الى
- تسول وعمالة قسرية وإستغلال في أعمال غير مشروعة فيدخل
- دائرة أطفال الشوارع التي لا بد وأن يتعرض فيها لـ

- إيذاء جنسى واعتداءات مستمرة يصبح فريسة سهلة للـ
- استغلال فى المواد الإباحية أو التعرض لـ
- سياحة جنسية الى أن يتطور الأمر مع الوقت فيصل الى
- استغلال فى النزاعات المسلحة كما هو حال بعض الدول.

فالبداية من الاسرة والوالدين وطريقة تربيتهما ومدى استغلالهما لأطفالهما فذلك مع الفقر والبطالة. فالاساس انعدام القيم والمعايير قبل الفقر والبطالة.

لذلك لا نعجب أن تضيع حقوق الطفل فى عصر المناداة بالتمسك بحقوق الانسان.

فالأصل الذى يدفع بالطفل لكل السلوكيات الانحرافية والتي هى فى الأصل نتاج قوى للاتجار بالطفل وما ينتج عنه ما يسمى بجناح الاحداث هو جهل الوالدين وجشعهم وطمعهم..... إلخ

فكان الاتجاه النفسى والاجتماعى فى تفسير جناح الاحداث:

اهتم هذا الاتجاه بدراسة بيئة الحدث الجانح ولم يعد الاهتمام مركزا فقط _ كما يرى أصحاب الاتجاه النفسى المحض - على الآثار اللاشعورية للعلاقات بين الحدث ووالديه وخاصة أمه، بل أيضا على المشكلات الاجتماعية والاضطرابات النفسية وأثرها فى العلاقة بين الحدث ووالديه فى السلوك العام داخل المجتمع ومدى تكيفه معه ومجاراته لمعايير السلوك السائدة واحترامه لقوانينه وتحمل هذا الاهتمام فى أساليب التربية والاتجاهات الآباء نحو الأطفال واحتل ذلك مكانا هاما فى تفسير ديناميات الاضطرابات السلوكية خاصة فيما يتعلق بالأمور: (الأسرية - التعليمية - الاقتصادية - الإعلامية).

ثامناً: مدخل حماية الأطفال

يعد المجال الخاص بـ "حماية الأطفال"؛ من المجالات المستحدثة، التي تستهدف الأوضاع الإيذاية للأطفال (العنف، والاستغلال، والتمييز، والإيذاء والإهمال،... وغيرها)، وذلك بهدف حماية الأطفال الضحايا، وتعافيهم وإعادة دمجهم في مجتمعهم بصورة طبيعية تكفل لهم الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وذلك على أربعة مستويات متداخلة تتمثل في:

- (١) انتشار الأطفال من الوضعية الاتجارية الإيذاية، ومن ثم توفير الحماية الأولية والمساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لهم.
- (٢) إعادة تأهيل الأطفال، ودمجهم مع الذات والأسرة والمجتمع والانتصاف لهم.
- (٣) الوقاية من مغبة إدراج أطفال آخرين من ذوي القابلية للإيذاء في ذات الوضعية الاتجارية، ومن إعادة إيذاء الضحايا الحاليين.
- (٤) إنشاء البنيات والآليات اللازمة للتخطيط، بهدف تفعيل المستويات الثلاثة السابقة، والعمل على تنفيذها، لتحقيق الأهداف المنشودة. ويرتكز مجال حماية الأطفال على العلم والمعرفة، وعلى الممارسات الفضلى، والدروس المستفادة من التجارب السابقة؛ ويهتدي بالمعايير الدولية، وبالتوجيهات البرنامجية المعتمدة، ويعتمد مدخل البرمجة القائمة على حقوق الإنسان، والذي يعنينا في المستويات السابقة؛ المستوى الثاني، الخاص بإعادة دمج الأطفال ضحايا الاتجار في مجتمعاتهم المحلية، وقد أشار البعض إلى أن الخطوات المتبعة بدمج

الأطفال في مجتمعاتهم، تسير وفق إجراءات اثنين، أولهما: تحديد المفهوم الإجرائي للدمج، وثانيهما: تحديد النشاطات المساعدة لعملية الدمج، فبالنسبة لمفهوم "إعادة الدمج" فهو يعني: إعادة ترميم وصياغة العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته، وبينه وبين أسرته، وبينه وبين المجتمع المحلي، وبينه وبين وطنه، وبينه وبين الدولة التي تم الاتجار به إليها وفيها.

أما بالنسبة لأنواع النشاطات التي تساعد على إعادة الدمج، والمحقة له فهي تشمل التالي:

- دعم أسرة الطفل لتمكينها من حمايته، وحماية إخوته الآخرين، ورعايتهم.
- تقديم المساعدات التعليمية والنفسية للأطفال العائدين.
- تقديم أنواع الدعم المختلفة للمجتمعات المستقبلية لتسهم في عمليات إعادة الدمج.
- ضمان إنفاذ قرارات العدالة التصالحية المتصلة بالتعويض للأطفال ولأسرهم ولمجتمعهم المحلي.
- المتابعة والتقييم لمبادرات إعادة الدمج.

التوصيات:

هناك عدة توصيات لتمكين هؤلاء الأطفال من نيل حقوقهم، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم، وتأمين الضمانات القانونية التي يكفلها لها المجتمع، ونأمل أن تشارك بعض مؤسسات المجتمع المدني، وبعض المنظمات المعنية بحقوق الطفل بصورة أكثر فاعلية، وأن نجد اهتماماً وتفاعلاً مع تلك

التوصيات، بحيث توضع على طريق التنفيذ، وتتمثل أهم تلك التوصيات في:

- (١) نقطة البداية لمحاصرة ظاهرة الاتجار في البشر في بلادنا هي: رسم الحدود الفعلية للمأساة، وذلك بالكشف عن خطورة عصابات استغلال الاطفال في التسول والدعارة، وعن حجم دعارة القاصرات، وحجم أنشطة الدعارة المحلية والوافدة، وحجم التجارة في الاعضاء، وفي الدم البشري.
- (٢) الخطوة الثانية تتمثل في: تنفيذ بروتوكول منع ووقف ومعاقبة الاتجار في البشر - خاصة النساء والاطفال - والذي يكمل معاهدة الامم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- (٣) وضع سياسات وبرامج شاملة على المستويين المحلي والوطني، بالتعاون مع الجمعيات الاهلية والمجتمع المدني، لمنع ومكافحة الاتجار في البشر ولحماية الضحايا.
- (٤) تنفيذ الاجراءات التي من شأنها زيادة مناعة الفئات المستهدفة - وخاصة النساء والاطفال - بمكافحة الفقر والتخلف وانعدام المساواة في فرص التعليم والعمل.
- (٥) توعية الأسر التي لديها خدم - وخاصة أن معظم هؤلاء الخدم من الأطفال - بحقوقهم التي يكفلها لهم القانون، والسعى الى خلق آليات متابعة، من شأنها حمايتهم، دون الاعتداء على خصوصية الحياة الأسرية للمخدومين أو ابتزازهم.
- (٦) تبادل المعلومات حول مسالك المتاجرين في البشر، وعن أساليب

عملهم، وعن سجلاتهم الجنائية، كذا تبادل المعلومات عن الضحايا بين مختلف أجهزة وإدرات الدولة ذات الصلة.

(٧) حماية خصوصية الضحايا، ومساعدتهم على العودة إلى الحياة الكريمة القوية.

(٨) الاعتداد بوجهات نظر الضحايا في مختلف مراحل الملاحقة والمقاضاة، في حدود ما تسمح به القواعد والقوانين، وإحاطة الضحايا علما بما يتم اتخاذه من إجراءات.

(٩) التنسيق مع الدول المستقبلة للهجرة غير النظامية لابقاء ضحايا الاتجار في البشر لفترة من الوقت، بهدف تضميد الجراح، ولتأمين عملا مؤقتا للضحية، يعوضه ماديا عن التجربة المرة التي مر بها.

(١٠) تخصيص موارد مالية لخلق البنية التحتية الضرورية لجمع المعلومات عن مختلف أشكال الاتجار في البشر، عن طريق هيئة مركزية تابعة للدولة ومزودة بكل ما يمكنها من الرصد والاحصاء وجمع البيانات الكمية والكيفية.

(١١) قيام عدد من الأطباء والأخصائيين النفسيين، بعمل برامج للعلاج النفسي للأطفال، تهدف لمحاولة حثهم على العودة لذويهم، والعيش داخل نطاق أسرهم.

(١٢) تكثيف الدعايات الخاصة بالتوعية بالحقوق الأساسية للطفل بشكل إيداعي، والتبصير بالمخاطر الاجتماعية لهذه الظاهرة، مع تبني وسائل الإعلام موضوع الاتجار بالأطفال والتعريف بمفهومه، وجوانب الوقاية والتأهيل، مع زيادة الجهود من وسائل الإعلام للحد

من إنتشار الطلاق والتفكك الأسري.

(١٣) التطرق للموضوع ضمن المناهج الدراسية في الكليات المختلفة، لفهم وإيجاد حلول للمشكلة — كل على حسب التخصص — والتشجيع على عمل مشاريع التخرج في جميع المراحل بما يختص بدراسة الوضع الحالي للظاهرة وإيجاد حلول لها.

(١٤) إيجاد برامج تهدف لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار، وإعادة تثقتهم بأنفسهم، وإحساس العزة لديهم مع التركيز على إلحاقهم بالتعليم.

(١٥) تحميل البالغين وليس الطفل، مسؤولية ما يقع عليه، وأن يُراعى وضعه النفسي بالحدود القصوى في أي تعامل أو تحقيق.



الفصل الثالث

(الاتجار بالبشر مباشر وغير مباشر)

- أنواع الاتجار بالبشر.
- أشكال الاتجار بالبشر غير المباشر قديما وحديثا.
- * التطور التاريخي للاتجار بالبشر غير المباشر (الاشكال القديمة)
- الرواندية.
- المقنع ودعوة الألوهية.
- بابك الخرمى.
- الافشين.
- الزنادقة.
- الباطنية.
- * أشكال الاتجار بالبشر غير المباشر المعاصرة (الاشكال الحديثة)
- البهائية.
- عبدة الشيطان.
- الميتال.
- الايمو.
- الالتراس.
- * ماركة البلاى بوى.
- السبتيين.
- الخمسينيين.

أولاً: أنواع الاتجار بالبشر

(١) اتجار غير مباشر.

(٢) اتجار مباشر.

١- الاتجار بالبشر غير المباشر (الاتجار بالأفكار التي تتحول إلى أسوأ وأغرب الأفعال) :

وهو يتمثل في الاتجار بعقول البشر وأفكارهم أعز ما يمتلكه البشر وأقوى ممتلكاتهم وما ميزهم الله به عن الحيوان وما يجعل للإنسان القدرة والسيطرة ومنها امتلاك نفسه وعدم تحكم الآخرين فيه أو وقوعه فريسة استغلالهم له.

فبذلك كان الاتجار غير المباشر بالبشر بوسائله المختلفة والمنتشرة في أيامنا هذه والتي وصلت إلينا مع العولمة والتكنولوجيا الحديثة هو ما يؤدي إلى الأشكال المختلفة للاتجار المباشر بالبشر.

فيعتبر الاتجار غير المباشر بالبشر - الذي يتمثل في الاتجار بأفكار وعقول البشر واستغلالها أسوأ استغلال - هو الأساس والأصل للاستغلال المباشر والاتجار المباشر بالأفراد بكل أشكاله العديدة والمتنوعة التي تمثل أبشع الجرائم... وأسوأها على الإطلاق.

فلذلك كان الاتجار غير المباشر هو الأكثر خطراً والأعمق أثراً والبداية الحقيقية للاتجار المباشر فكان في مكافحته وإيقاف وسائله مكافحة حقيقية لكل أشكال الاتجار بالبشر التي تمثل جرائم متنوعة ومتشعبة.

٢- الاتجار بالبشر المباشر:

هو استغلال البشر بصورة واضحة ظاهرة مادية مباشرة ويتضمن كل أشكال الاتجار بالبشر المادية التي سنعرضها لاحقاً فهو: استغلال الإنسان

كجسد وروح استغلالاً بأبشع الوسائل لتحقيق كل الأغراض الدنيئة.
مثل (الاستغلال في الأنشطة الإجرامية - التسول - نزع الأعضاء -
العمالة القسرية - زواج القاصرات من أجنب - الاستغلال في المواد
الإباحية..... الخ).



ثانياً: أشكال الاتجار بالبشر غير المباشر قديماً وحديثاً

جماعات كثيرة ظهرت لها أفكار شاذة: عبدة الشيطان والمتيال والايماوز والألتراس..... وظهرت حركات هدامة مثل: البهائية والسبتيين والخمسينيين وهي حركات تشبه الحركات الهدامة القديمة مثل: الرواندية والمقنع وبابك الخرمي والافشين والزنادقة والباطنية.

الاتجار بالبشر غير المباشر هو الأقوى تأثيراً والأبقى أثراً أساساً لأشكال لاتجار بالبشر الغربية والتي ستظهر فيما بعد كتطور للأشكال الموجودة ونتاج طبيعي للاتجار غير المباشر بالبشر أو الاتجار بالأفكار المتمثل في عدد من الجماعات التي ظهرت مؤخراً وعدد من الحركات التي نشطت في الآونة الأخيرة وقد لاحظنا أن هذه الجماعات وتلك الحركات بأفكارها الغربية تمثل خطراً كبيراً على البشر بشكل عام وعلى المسلمين بشكل خاص لذلك نفسرها بأنها على غرار الحركات الهدامة التي ظهرت في العصور الوسطى الإسلامية تحديداً في الدولة العباسية ظهرت عدة مذاهب دينية شاذة منحرفة هي:

- الرواندية.
- المقنع ودعوة الألوهية.
- بابك الخرمي.
- حركة الأفشين.
- الزنادقة.
- وكانت أنشط حركة وأكثرها استمراراً وأقواها تأثيراً ما سميت «الباطنية» والتي مزقت العالم الإسلامي منذ ظهورها بأفكارها

وسلوكياتها. وسوف نشرح هذه الحركات تفصيلاً ثم ننتقل إلى الحركات الهدامة بالعالم الإسلامي المعاصر والتي تمثل كل الخطر على البشر وبخاصة المسلمين لقيامها على أفكار غريبة وسلوكيات أغرب ضد الدين والأخلاق ونرى أنها تمثلت حديثاً في جماعات:

- البهائية.
- عبدة الشيطان.
- الميتال.
- الإيموز.
- الالتراس.
- السبتيين.
- الخمسينيين.



ثالثاً: التطور التاريخي للاتجار بالبشر غير المباشر (الأشكال القديمة)

نبدأ بالحركات الهدامة التي ظهرت بالعصور الوسطى الإسلامية تحديداً الدولة العباسية فظهرت هذه الحركات في إيران حيث انتشر بها عدد كبير من الديانات والمعتقدات الفارسية القديمة ولما دخلت الديانات السماوية كالمسيحية والإسلام واعتنق عدد كبير من أهلها تلك الديانات حاول فريق من أهل فارس التوفيق بين تعاليم تلك الديانات من جهة وبين معتقداتهم القديمة من جهة أخرى وقد خرج هذا الفريق الأخير بعدة مذاهب دينية نذكر منها:

١- الرواندية:

نسبة إلى إقليم «راوند» بالقرب من «أصبهان» وكانت تنادي هذه الدعوة بتناسخ الأرواح وفحواها أن الروح التي كانت في «المسيح عيسى بن مريم» صارت في «علي بن أبي طالب» ثم توالفت في الأئمة واحد بعد الآخر وأن هؤلاء الأئمة إنما هم آلهة وقد نادوا بأن «أبو جعفر المنصور» هو ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم وذهبوا بطوفون حول قصره فقبض المنصور على رؤسائهم لأن هذه الدعوة بها خروج على الإسلام يصل إلى الإلحاد والكفر وفي نفس الوقت ناصرت هذه الحركة «أبو مسلم الخرساني» وغضب أتباعها من المنصور حينما قضى على أبو مسلم لذلك أعدوا العدة لقتال المنصور فما كان من المنصور إلا أن تشدد في تعقبهم وانتهاء آخرهم ويبدو أن السبب الذي دفع المنصور إلى بناء بغداد واتخاذها عاصمة له هو أن جنوده «بالكوفة» قد تأثروا بدعوة الرواندية بحكم استقرار كثير من أتباعها بالكوفة لذلك رأى المنصور إبعاد جنده عن مقر تلك الدعوة.

٢- المقنع ودعوة الألوهية:

ظهر المقنع الخرساني بإقليم «خراسان» في عهد الخليفة «المهدي» وكان رجلاً أعور قصير القامة قبيح الخلقة وأدعى الألوهية وقد صنع قناعاً من ذهب وركبه على وجهه لكي لا يرى وجهه أحد «وقال أن الله خلق آدم فتحول في صورته ثم في صورة نوح ثم في صورة إبراهيم ثم في صورة الأنبياء حتى وصل إلى محمد رسول الله في صورة علي بن أبي طالب ثم انتقل في صورة أولاده من بعده حتى وصل إلى أبو مسلم الخرساني ثم في صورته هو نفسه وبهذا فإنه قد تأثر بالدعوة الراوندية ولم يكتف بهذا فقد وصل إلى حد إسقاط الصلاة والصوم والزكاة والحج وأباح المحرمات وسمى نفسه «هاشمًا» وكان أتباعه يسجدون إلى ناحيته أين كانوا من البلاد وكانوا يقولون «يا هاشم أعنا» وانضم إليه في بعد من الفرس ولم يكن من المنتظر أن يقف المهدي مكتوف الأيدي فأعد جيش كبير وأرسله لقتال المقنع الذي اعتصم بإحدى قلاع «خراسان» فضرب عليه جيش المهدي الحصار فلما طال الحصار فارقه عدد كبير من أتباعه فبينما قام المقنع بإشعال نار عظيمة أحرق فيها جميع ما في القلعة من متاع ودابة وثوب وقال لنسائه وأولاده وأصحابه من أراد منكم أن يرتفع إلى السماء فليلق نفسه في هذه النار ثم ألقى فيها أولاده ونسائه ونفسه خوفاً من أن يظفر به جيش المهدي وهكذا قضى على حركة المقنع.

٣- بابك الحزمي:

ينسب بابك هذا إلى «أبو مسلم الخراساني» فهو حفيده لابنته، والخرمية هي إحدى فرق المزدكية وبتولية بابك زعامة الخرمية بدأ في إرساء تعاليم

جديدة في العقيدة الخرمية المزدكية جعلته يطلق عليها اسم «الخرمية البابكية» نسبة إلى بابك ومن أهم تعاليمه تحويل الملك من العرب المسلمين إلى الفرس والمجوس وتأليه البشر وكانوا يعظمون أبو مسلم الخراساني ويلعنون أبو جعفر المنصور الذي قتله وإباحة المحرمات كالخمر والنساء.

وقد تفاقم أمر هذه الطائفة منذ عهد المأمون حتى عهد المعتصم الذي استطاع في أيامه أن يستولى على خراسان الأمر الذي دفع الخليفة المعتصم إلى أن يوطد العزم على القضاء على حركة بابك وبالفعل بمساعدة القادة «الأتراك» خاصة القائد «أفشين» استطاع المعتصم أن يقضي على حركة بابك.

٤- حركة الأفشين:

«أفشين» هو أحد قادة الجند الأتراك الذي ولاهم المعتصم وكان من بلاد «أشروسنة» وأحرز انتصارات عديدة جعلت المعتصم يثق به وعهد إليه بمحاربة بابك الخرمي غير أن الأفشين كان متعصب لقوميته وبلاده وكان يأمل أن يستقل بها ويخرجها عن الدولة العباسية والإسلام فما كاد أن يصل إلى بابك حتى تعاطف معه واتصل «بالمازيار» أحد قادة حركة بابك الخرمية واتفق الثلاثة «بابك والمازيار وأفشين» على الإطاحة بالدولة العباسية وإحياء القومية الفارسية من جديد وبعد القضاء على بابك والمازيار انفرد الأفشين بقيادة هذه الدعوة والثورة على العباسيين واستمر الأفشين خارجاً على الدولة العباسية حتى استطاع المعتصم القبض عليه ومحاكمته وسجنه وظل الأفشين بالسجن حتى مات مسموماً العام التالي، يذكر «اليعقوبي» أنه بعد وفاة الأفشين صُلب على باب العامة يساراء عرياناً شاعة من نهار ثم أنزل فأحرق بالنار.

٥- الزنادقة:

كان لفظ زنديق يطلق على كل من تأثر بالفرس وعاداتهم ثم صار يطلق على كل من يعتقد عقائد «المانوية» وهي تدعو إلى عبادة إلهين وبمرور الوقت تطرف الزنادقة في معتقداتهم وأصبح يطلق لفظ الزنديق على كل من ينكر الألوهية - وانتشرت هذه الحركة في الدولة العباسية مما جعل الخلفاء العباسيين يتتبعوهم لدرجة أن «المهدي» قد أنشأ «ديوان لتتبع الزنادقة» وأطلق على ناظر هذا الديوان «بصاحب الزنادقة» كما تشدد «الرشيد» في تتبعهم أيضاً وأطلق على من يقضي عليهم ويتتبعهم أيضاً بصاحب الزنادقة «واستمرت الزندقة أيام المعتصم» وأخذت تنتشر بين نفوس جنوده الأتراك الذين اعتمد عليهم المعتصم في تصريف شئون دولته.

ولم يقف العباسيون عند حد تتبع الزنادقة فحسب بل إنهم أشاروا على المفكرين والأدباء أن يتصدوا لهذه الحركة الهدامة والرد على علماء الزندقة فظهرت عدة مناظرات وكان هذا بداية ظهور «علم الكلام» فيما بعد وكان «واصل بن عطاء» أول من تصدى للرد على الزنادقة وأنكر على «بشر بن برد» إلحاده.

٦- الباطنية وتمزيق العالم الإسلامي:

بدايتها وظهورها:

من الفرق الدينية التي يبرأ منها الإسلام «فرقة الباطنية» أو «الإسماعيلية» وهي إحدى فرق الشيعة وهم ينتسبون إلى «إسماعيل بن جعفر الصادق» وهو الإمام السابع عندهم ولذلك أطلق عليهم أيضاً اسم «السبعية» وأهم ما يقوم عليه المذهب الإسماعيلي هو إيمانهم بأن للعقيدة

ظاهرًا وباطنًا وللتنزيل معان ظاهرة يعرفها الناس وأخرى باطنة يعرفها الإمام ولذلك سموها «بالباطنية» وقد اتخذ هؤلاء التفسير لنشر مبادئهم ولجأوا إلى التأويل وقد اتخذ الباطنية الاغتيال وسيلة لهم في التخلص من أعدائهم وأصبح الاغتيال بالخناجر المسمومة عندهم فنا قائمًا بذاته تقوم به ما يسمون «بالفئة الفداوية».

ويفهم مما ذكره المؤرخون أن داعي دعاة الباطنية أنشأ حديقة غناء بها كل ما لذ وطاب وحاول أن ينشأ بها بعض ما وصفت به الجنة وبعد يشكر داعي الدعاة مع الفتية الفداوية المنوط بهم أمر اغتيال شخص معين يسمونهم مشروب الحشيش إلى أن يتم تحذيرهم ثم ينقلونهم إلى الجنة أو الحديقة وعندما يفيقون يجدون أنفسهم بين الحقائق والفواكه وبنات حور العين وبعد أن يتتعمون لبعض الوقت فيها يتم تحذيرهم مرة أخرى ثم ينقلون إلى داعي الدعاة الذي يسألهم أين كانوا فيجيبوه أنهم كانوا بالجنة ويقصون عليه ما شاهدوه فيها من نعيم وهنا يقول لهم إذا أردتم أن تتعموا بتلك الجنة مرة أخرى عليكم بقتل فلان ويحدد لهم الشخص المراد قتله فلا يتردد هؤلاء الفتية في تنفيذ ذلك طمعًا في العودة إلى الجنة وقد أطلق على هؤلاء أيضًا اسم (الحشاشين) أو (الحشيشية) نسبة إلى مادة الحشيش التي تم تخديرهم بها.

● دور الباطنية بالعراق وفارس:

وجدت الدعوة الباطنية طريقها إلى فارس والعراق في بداية الأمر كامتداد للدعوة الفاطمية على يد داعي دعاة الفاطميين «المؤيد في الدين الشيرازي» الذي قام بدور هام في نشر الدعوة للخليفة «المستنصر بالله الفاطمي» في بلاد العراق واعتمد في ذلك على تأييد السلطان «كاليجار

البويهى الشيعي» الذي كان ميالاً للفاطميين وعندما ناصبهم الوزير «نظام الملك» العداء لم يترددوا في قتله ولاشك أن قتل «نظام الملك» قد عاد بعواقب وخيمة على الدولة الإسلامية حيث أنه كانت له جهود كبيرة في تنظيم الدولة وترتيب أمورها وبكفيه فخراً أنه «صاحب فكرة تأسيس المدارس ونشرها».

وكان أول دعاة الباطنية بالعراق وفارس «أحمد بن عبد الملك بن عطاش» الذي قدمه الباطنية عليهم وألبسوه تاجاً وجمعوا له الأموال وبعد وفاته حل محله «الحسن بن الصباح» الذي تأثر في شبابه بالإسماعيلية وطاف بالبلاد وعاش بمصر حوالي عام ونصف والتقى بالخليفة «المستنصر» وسأل المستنصر من الإمام بعدك فأخبه بالدعوة لأبنه «نزار» وشاءت الظروف أم يحدث نزاع بين ابنه على ولاية العهد وهما «نزار والمستعلي» وانقسم الإسماعيلية إلى فريقين فريق يناصر نزار والآخر يناصر المستعلي ولم يتمكن نزار من الوصول إلى العرش وهُزم وأسير ومات في الأسر غير أن «الحسن بن الصباح» رفض بيعته المستعلي واستمر يدعو لنزار مكوناً طائفة «النزارية» وقد اتخذ الصباح قلعة «الموت» قرب قزوين معقلاً للباطنية كما أنه نظم الباطنية عدة مراتب وفق تنظيم دقيق وكانت أهم مرتبة هي مرتبة الفداوية «الفدائيين» وهم الذين يضحون بأنفسهم فداء لرئيسهم وطمعاً في الخلود في الجنة وأصبحوا الأداة التي يستخدمها دعاة الباطنية في التخلص من أعدائهم وهكذا أصبح الاغتيال هو الوسيلة المشروعة عند الباطنية لتنفيذ خططهم وقد أثار هذا العمل الرعب والخوف بين أهالي فارس والعراق ويشيرون المؤرخون أن ما حدث هذا أدى أن يرتدي الأهالي في فارس والعراق الدروع تحت ثيابهم.

● امتداد نشاط الباطنية إلى الشام:

ولقد امتد نشاط الباطنية إلى بلاد الشام منذ أيام الملك «رضوان بن تنش» «صاحب حلب» حيث استمال رضوان إلى الباطنية وصار لهم الجاه العظم والقدرة الزائدة ويعتبر رضوان أول من أنشأ للباطنية دار دعوة في بلاد الشام وبامتداد هذا النشاط ازدادت بلاد الشام فوضى واضطراب وأخذ رجال الباطنية يوجهون نشاطهم ضد المسلمين والصليبيين كل ذلك أدى إلى زيادة التفكك والتمزق ببلاد الشام عصر الحروب الصليبية.

وكان من نتيجة الأعمال الإجرامية التي مارسها الباطنية بحلب ضد المسلمين أن استاء منهم أهالي الشام مما دفع بعض الأمراء إلى التحدث مع رضوان ليكف عن مساندتهم وتأييدهم فلم يلتفت إليهم وهكذا شجع رضوان هذه الحركة في التماذي في أفعالهم الإجرامية وكان دافعه الأساسي في ذلك من أجل تحقيق رغبته في تحقيق بعض الأطماع الشخصية ومحاولته الاعتماد على قوة تساعدته وكان نتيجة كل هذه الاغتيالات كثرة عدد الضحايا ببلاد الشام.

ومن هذه الاغتيالات: قتل ثلاثة من الباطنية ببلاد الشام «جناح الدولة بن الحسين» (صاحب حمص) قتلوه بجامع حلب أثناء تأدية الصلاة والمعروف أن جناح الدولة كان على عداد مع رضوان ولكن في نفس الوقت كان ألد أعداء الصليبيين خاصة «ريموند التولوزي» حيث وقف جناح الدولة مائلاً بين ريموند وتحقيق أطماعه في طرابلس ومعنى ذلك أن المسلمين أخذوا يُصنّفون أنفسهم بأنفسهم وبالطبع كان المستفيد الوحيد هم الصليبيين ومما يؤكد هذه الحقيقة ما حدث عندما قُتل «خلف بن ملاعب»

صاحب أفاميه على يد جماعة من الباطنية فما كان من «تأنكرد» إلا أن انتهر الفرصة وهاجم أفاميه واستولى عليها بعد مقتل خلف بن ملاعب. أراد الباطنية أن يتخذوا لأنفسهم مقر آخر ببلاد الشام غير حلب بعد أن أحسوا بثقلهم على رضوان ونفور أهل حلب منهم لذلك فكروا في اتخاذ قلعة «شيرز» مقرًا لهم فقد انتهزوا فرصة خروج صاحبها للنزهة وقاموا بمهاجمتها وأخذوها على حين غفلة من أهلها وملكوا القلعة غير أن صاحبها استطاع استعادتها من الباطنية بعد قتال شديد قتل خلق عظيم من الباطنية وأهل شيرز وهكذا أثار الباطنية الرعب في صفوف المسلمين ببلاد الشام وأصبح أهل الشام بين نارين (نار الصليبيين) من ناحية ونار الباطنية ناحية أخرى.

وبعد أن تولى «ألب أرسلان بن رصوان» حكم حلب بعد وفاة أبيه حاول طرد الباطنية من حلب ودخل معهم في حروب قُتل خلالها بعض رجال الباطنية غير أن هذه المحاولات لم تقضي عليهم وعادوا إلى سابق قوتهم بسبب ألب أرسلان نفسه فقد انغمس في اللهو وسوء التصرف مما أتاح الفرصة للعودة إلى نشاطهم الإجرامي مرة أخرى.

ومن الأعمال الإجرامية التي قاموا بها أيضًا اغتيالهم «آق سنقر» صاحب الموصل الذي قتلوه أثناء تأديته صلاة الجمعة بجامع الموصل وكان آق سنقر قبل مقتله قد حقق عدة انتصارات على الصليبيين في شمال الشام لذلك فرح الصليبيون كثيرًا بمقتله وانتهزوا فرصة اضطراب الأحوال وقاموا بمهاجمة القرى والضياع الآمنة بل تعدى الأمر إلى مواجهة حلب نفسها وضياعها مما أدى بحاكمها إلى دفع مبلغ كبير من المال حتى يبعدهم

عن حلب. ولقد امتد نساط الباطنية أيضًا إلى جنوب الشام بعد استيلائهم على «قلعة بايناس» ويذكر أن الباطنية أيضًا حصلت على بايناس نتيجة علاقة المودة التي ربطت بين أحد الصليبيين مع أحد زعماء الباطنية.

وعلى ذلك فإن الصليبيون هم المستفيدون من وراء التفكك الذي أصاب الدولة الإسلامية.

● تحالف الباطنية مع الصليبيين:

من المؤسف أن رجال الباطنية تحالفوا مع الصليبيين ضد بقية زعماء المسلمين وقد رحب الصليبيون بهذا التحالف وذلك لاحتياجهم لأفراد يعرفون أسرارهم ومسالكهم، كثيرًا ما اتخذ الصليبيون الباطنية خاصة «الفداوية» لتنفيذ مخططاتهم.

● ومن هذه التحالفات والمخططات:

(١) اعتماد «ريموند دي بواتيه» على الباطنية أثناء محاربته «نور الدين محمود» ويبدو أن الباطنية قد أنكروا على نور الدين محمود أبطاله لكثير من شعائر الشيعة بدولته لذلك لم يترددوا في الوقوف مع الصليبيين ضده.

(٢) كذلك بعد أن قبض «صلاح الدين الأيوبي» زمام الأمور في مصر وأسقط الخلافة الفاطمية الشيعية غضب الباطنية لذلك وانضموا إلى «عموري الأول» ملك بيت المقدس للوقوف أمام خطر صلاح الدين غير أن محاولتهم باءت بالفشل في النيل منه وازداد موقفه قوة ثم انتقل إلى بلاد الشام ليعيد توحيد «دولة نور الدين» كل هذا أثار مخاوف الباطنية لذلك قرروا التخلص منه عن طريق اغتياله فدبروا

له عدة مؤتمرات بالقتل باءت كلها بالفشل وقد أدى موقف الباطنية المعادي لصالح الدين إلى قيامه بالإغارة على قلاعهم وحصونهم وقد أدى نجاح صلاح الدين في توحيد الجبهة الإسلامية إلى تخوف كل من الصليبيين والباطنية فازداد ارتباطهم وتحالفهم.

ومن الملاحظ أن الصليبيين لم ينجوا من عدوان الباطنية فقد اغتال الباطنية «ريموند الثاني» صاحب طرابلس ويقال أن زوجته هي التي أوغرت الباطنية بقتله وقد اغتال الباطنية أيضاً «كونراد فونتفراات».

• نهاية الباطنية:

منذ أن أخذت الدعوة الباطنية طريقها إلى فارس بدأ العداء بينهم وبين سائر القوى الإسلامية الأخرى بتلك المنطقة من ذلك عدائهم للسلاجقة الذي استمر طيلة العصر السلجوقي كذلك ناصب الإسماعيلية العداء الخوارزمية وقد فرحوا كثيراً عندما أنزل المغول هزائم متوالية للخوارزمية ظناً منهم أنه بزوالهم سيخلو لهم الطريق في فارس ومما لا شك فيه أيضاً أن الإسماعيلية أظهروا تحالف وتعاطف مع المغول وهو تحالف قام على أساس العداء المشترك لقوة جلال الدين الخوارزمي غير أن ما توهمه الإسماعيلية من خلو الطريق لهم لم يكن حقيقة فإذا كانوا قد استطاعوا التخلص من قوة جلال الدين إلا أنهم لم يلبثوا أن واجهوا قوة المغول وذلك لأن الإسماعيلية «الباطنية» أقاموا دولتهم على القتل وسفك الدماء وهي نفس أسس المغول لذلك كان ولا بد أن يصطدم الجانبين.

في البداية: لم يعبأ الإسماعيلية بما أشيع عن المغول من قسوة وبطش غير أنهم بعد ذلك بدأوا يشعرون بخطر المغول عليهم وبدأوا يدركون عدم

مقدرتهم على مقاومة المغول بمفردهم بعدها أحسوا حالة اليأس والاستسلام التي يعيشها أهالي المنطقة المحيطة بهم وأنه من العيب الاعتماد عليهم لصد هجمات المغول خاصة بعد أن تأكدوا أن أطماع المغول لا حد لها وأنهم يريدون إخضاع كافة البلاد لحكمهم لذلك فكروا في مساعدة الغرب الأوربي وبالفعل أرسلوا إلى حكام أوربا بالطلب لتلك المساعدات مستغلين فرصة خوف وفزع أوربا من هجوم المغول ولكن حكام أوربا رفضوا مساعدتهم وقد أحس المغول بتحركات الإسماعيلية وما يدبرونه لهم لذلك تغيرت سياستهم معهم وأخذوا في معاملة رسلهم معاملة سيئة كذلك ازداد غضب المغول منهم من كثرة الشكايات من أهالي «إيران» ضد الإسماعيلية.

وإذا أضفنا إلى ذلك السبب الأهم وهو ما قرره خان المغول من استكمال غزو بقية أجزاء الشرق وتصفية ما بقي به من قوى وإخضاعها لحكمهم وفق ما تصوره المغول من أنهم هم سادة العالم وليس هناك سوى حاكم واحد ألا وهو «خان المغول الأعظم» وبطبيعة الحال كانت أهداف المغول تتعارض مع لقاء قوة الإسماعيلية في إيران وما يتمتعون به من قلاع قصية مشحونة بالسلاح لذلك قرر «نمكوقا آن (خان المغول الأعظم)» تحطيم قلاع الإسماعيلية وقد أوكل ذلك إلى «هولاكو» وبذل جهداً كبيراً في إعداد الجيش الموافق لهولاكو وعمل على اختيار مجموعة كبيرة من القادة التي تنتمي أصولهم إلى «جنكيز خان» ليكونوا في خدمة هولاكو في تلك الحملة وأمدّه بعدد كبير من المحاربين المدربين على استخدام المجانيق وزرافات النفط ورماة السهام وكذلك لم ينس «منكوة آن» (خان المغول الأعظم) أن يؤمن طريق عبور الجيش وإقامة الجسور اللازمة فأرسل المرشدين واختبروا الطريق الذي سوف تمر فيه جيوش هولاكو وقبل أن يبدأ هولاكو

الزحف على بلاد الإسماعيلية تزود من منكوقا أن خان المغول الأعظم بالوصايا والنصح اللازم وما أن تسلم هولاکو قيادة الجيش المغولي المتوجه لغزو بلاد الشرق إلا ووضع خطة محكمة لضمان نجاح مهمته في تحطيم قلاع الإسماعيلية فأرسل أولاً فرقة كبيرة بلغ عددها ١٢٠٠٠ رجل تكون بمثابة فرقة استطلاع تحت قيادة القائد «کیتوبوقا» ويبدو أن مهمة هذه الفرقة لم تكن استكشافية فقط بل أيضاً هجومية فبعد أن عبر نهر جيجون شرع في مهاجمة بعض القلاع الخاصة بالإسماعيلية وفي تلك الأثناء أخذت الإسماعيلية في مهاجمة ومقاومة الغزو المغولي وشنوا هجمات مضادة على القوات المحاصرة وقتلوا عدد كبير من القوات المغولية وكان لذلك وقع وأثر شديد على «کیتوبوقا» الذي أخذ في تشديد حملته على الحصون مما أدى إلى سقوط عدة قلاع في أيديهم غير أن الضعف والوهن لم يلبث أن ألمّ بالباطنية نتيجة الخلافات الداخلية التي تفشت بينهم وفي تلك الأثناء كان هولاکو قد بدأ زحفه على رأس جيشه صوب إيران ويبدو أن أخبار مقاومة الإسماعيلية لجيش «کیتوبوقا» وصلت إلى مسامع هولاکو مما دعاه إلى إرسال عدة رسائل إلى سائر ملوك وحكام إيران يأمرهم فيها بالوقوف في وجه الإسماعيلية الملاحدة وما أن وصلت هذه الرسائل إلى حكام إيران حتى بادروا بحكامها بالوفود إلى هولاکو وتقديم فرض الطاعة حاملين مع الهدايا الثمينة.

ثم شرع هولاکو في عبور نهر جيجون في حين كانت تلوج الشتاء وأمطارها قد بدأت في التساقط مما دفع هولاکو إلى قضاء الشتاء على شاطئ نهر جيجون وما أن انقضى فصل الشتاء حتى بدأ هولاکو في التحرك صوب الإسماعيلية من جديد متبعاً أسلوب الحرب النفسية والإرهاب

وإرسال الكتب إلى حكام المدن والقادة بالاستسلام والدخول في طاعته وإلا سينزل بهم أشد ألوان العذاب وكان «ناصر الدين المحتشم» حاكم قلعة «سرتخت» أول من دعاة هولاکو للاستسلام وتشير المصادر أن ناصر الدين في هذه الفترة قد ضعف وهرم فقبل الاستسلام لهولاکو وقدم له الهدايا والتحف فطلب منه هولاکو أن يأمر أهل القلعة بالتسليم غير أن ناصر اعتذر وأخبر هولاکو بأن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا بأمر من «خورشاه» (حاكم الإسماعيلية) فقبل هولاکو عذره وأصدر مرسومًا بتعيينه حاكمًا على مدينة تون وفي نفس الوقت أصدر أوامره بمهاجمة مدن وقلاع الإسماعيلية. ومرة أخرى أراد هولاکو استخدام أسلوب الدبلوماسية للاستيلاء على قلاع الإسماعيلية بعد أن تأكد من حصانة قلاعهم ومقدرتهم على الصمود لذلك أرسل إلى خورشاه يطلب منه الاستسلام وقد لعب الخواجة «نصير الدين الطوسي» ومع «جماعة من الأطباء والعلماء» لإقناع خورشاه بالتسليم للمغول وقد أدى هذا إلى ثمار طبية فقد قاموا هؤلاء بإقناع خورشاه بالاستسلام وقد رحب بذلك هولاکو ولكن أرسل إلى خورشاه بأنه قبل خضوعه ولكن عليه أن يخرج جميع القلاع ويحضر بنفسه للمثول أمام هولاکو وقد أبدى خورشاه الاستجابة لمطالب هولاکو فأخذ في تخریب بعض أجزاء قلاعة ولكنه طلب من هولاکو إمهاله عام لمطالب هولاکو يغادر بعدها القلعة غير أن هذه الإجراءات لم ترضى هولاکو وشك في نوايا خورشاه وأصر على موقفه بضرورة تخریب خورشاه لكل القلاع واستسلام خورشاه بنفسه وهكذا دخلت الحروب بين الطرفين في هذه الفترة في دور من أدوار المماطلة والتسويف واستخدام الدبلوماسية.

وما أن هذا خورشاه من جانب هولاکو وأطمأن، قام هولاکو بشن هجمات مباغتة على خورشاه وهو متحصن بإحدى قلاعہ غیر أن سوء الأحوال الجوية أنقذ حياة خورشاه مما دفع هولاکو لشن هجمات أخرى عند تحسن الأحوال الجوية غیر أن حصانة هذه القلعة أدت إلى فش الهجوم مرة أخرى مما أدى بهولاکو إلى إصراره على الاستمرار في حصار القلعة وتشديد الهجوم على سائر القلاع وفي نفس الوقت أصدر هو إنذار إلى خورشاه بالنزول من القلعة والابتعاد عن المقاومة وتسليم نفسه خلال خمسة أيام وإلا ستعرض حياته وحياة أهل القلعة للهلاك.

وإزاء هذا التطور الخطير لم يجد خورشاه الاستسلام وبالفعل يوم الأحد ٦٥٤هـ نزل خورشاه من القلعة وتوجه إلى هولاکو في صحبة الخواجة نصير الدين الطوسي ومجموعة العلماء والأطباء حاملاً معه الخزائن والدفائن الموروثة حيث أهداها إلى هولاکو وقدم فروض الولاء والطاعة معلناً بذلك نهاية حكم الإسماعيلية بإيران وليس هناك شك في أن هولاکو كان يكن الكراهية والحقد لخورشاه إلا أنه على الرغم من ذلك أظهر له الود وقربه إليه وأمنه على حياته لأنه يعرف أنه مازالت هناك قلاع كثيرة تخص «الملاحدة» موجودة في هذه الديار وكذلك ديار الشام يمكن استخلاصها بتوجيه من خورشاه ونفوذه وإلا فإنه عليه (هولاکو) أن يقضي سنوات عديدة حتى يتيسر عليه فتحها لذلك قربه إليه وأكرمه كرمًا زائداً فما كان من خورشاه إلا أن أصدر أوامره لقادة القلاع بالتسليم ومما يذكر أن بعض قادة القلاع سلموا هولاکو والبعض الآخر لم يستسلم له ومن هذا الفريق الثاني قائد قلعة «الموت» وهي أقدم حصون الإسماعيلية وهي قاعدتها رفض الانصياع لأوامر خورشاه وتسليم القلعة وأعلن المقاومة مما

دفع هولاكو إلى محاصرتها غير أن قائدها شعر بعجزه عن الاستمرار في المقاومة ونزل وسلم القلعة إلى هؤلاء بعد أن أمنه على حياة أهل القلعة ولما كان المغول لا أمان لهم فما أن دخلوا القلعة إلا وقاموا بتخريبها وحتى ذلك الوقت كانت لا تزال هناك قلاع بعيدة عن أيدي المغول لذلك فقد خرب هولاكو وخورشاه إليه كثيراً ووهبه فتاة مغولية ليتزوج بها كما سمح لها بالإقامة في مدينة «قزوين» هو وحاشيته وقد سارع خورشاه لترضية هولاكو وأرسل مبعوثين إلى قادة القلاع ومعهم رجال من المغول يدعونهم للتسليم وهكذا أدى خورشاه دوره الذي رسمه له هولاكو وبعد أن أيقن هولاكو أنه أصبح ليس بحاجة إلى خورشاه أرسله إلى «قراقوم» حيث بلاط «منكوقا آن» وما أن وصل إلى سماع منكوقا آن خبر قدوم خورشاه إليه رفض مقابلته وفضل التخلص منه وقال لماذا تحضرونه وتشقون على الدابة التي يركبها فذهب إليه بعض رجاله وقتلوه ثم تخلصوا من كل أفراد أسرته رجالاً ونساءً وأطفالاً حتى لا يبق منهم أي أثر بعد ذلك.

وعلى هذا النحو تم القضاء على الإسماعيلية «الباطنية» بإيران على يد المغول ومن الجدير بالذكر أن الفرح والسرور عم معظم أنحاء العالم الإسلامي بالقضاء على هذه الطائفة وهي أول مرة يهال فيها المسلمون لانتصارات المغول.

إنما فريق الإسماعيلية بالشام فاستمر يمارس نشاطه الإجرامي والتخريبي حتى كان عصر المماليك حيث قضى عليهم «الظاهر بيبرس» واستولى على معقلهم.... فكانت نهايتهم.

تعليق الباحثة :

لم تنتهى الحركات الهدامة فقد عادت إلينا من جديد في أشكال أكثر تطوراً في الأفكار والأفعال فقد ظهرت فرق وجماعات وحركات في الآونة الأخيرة تحمل الغريب من الأفكار والأفعال التي تشكل ستاراً لأفعال أكثر خطراً على البشر وذلك مما يهدد المجتمعات التي ظهرت فيها تلك الجماعات والحركات وهي نتيجة لأفكار دخيلة مدمرة لمجتمعاتنا حتى تعطي للآخرين الفرصة [للسيطرة والتفتيت] ومن ثم [التقييد والتشتيت] والقضاء على تماسكنا وتدميرنا والقضاء على كل ما نملكه.

فلا بد من أن نكون على وعي بما يحدث حولنا وذلك لنتخذ التدابير ونحمي مجتمعاتنا ونقف أمام كل ما يهدد مجتمعاتنا ونتعلم ونعرف ونقارن بين ما حدث قديماً من حركات أرادت أن تهدم إسلامنا وعروبتنا واليوم هي نفس الحركات في ثوب جديد تريد أن تجعلنا فريسة لأفكارها فنبقى دائماً مشغولين بما أتاحت لنا فنبعد عن آمالنا وطموحاتنا ونتخلف كثيراً بحيث يكون لا عودة لنا فالوعي هنا يحمينا ويجعلنا نتقدم في طريقنا ونفكر ونبحث فتبدع ونطور بما يوافق قيمنا وأخلاقياتنا ويتعلم الغرب منا فبعلمنا نهدي من يعارضنا ويقف ضدنا بالعلم والعلماء نقطع المسافات الطويلة ونصل بأقصى سرعة ويصبح من يحاربنا عوناً لنا ومتعاوناً معنا (حلم محقق بإذن الله) هذا الحلم يحقق بالبحث عن الحقيقة وإظهارها والتي كلنا مسئولون عنها.



رابعاً : أشكال الاتجار بالبشر غير المباشر المعاصرة (الأشكال الحديثة)

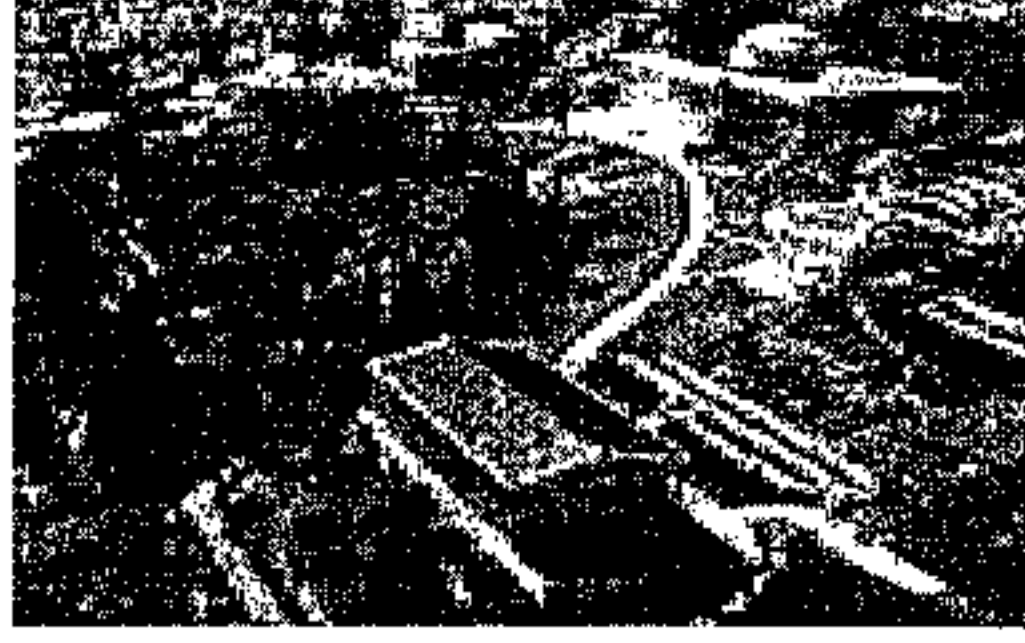
مقدمة :

ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من الجماعات والحركات التي تمتلك أفكاراً في غاية الغرابة والشذوذ والتي تهدد كياناتنا وتمثل خطراً حقيقياً مستتراً وغير ظاهر عندما يدمر لا يعطي إنذاراً أو تنبيهاً وعندما يبدأ التدمير يقضي على كل شيء فلا يبقى لنا شيء.

هذه الجماعات والحركات أثارت الرأي العام ولفتت الانتباه إليها وشغلتنا بها وما زالت تشغلنا من السبب في ظهورها؟ ومن هو المصدر لتلك الأفكار؟ وبثها؟ ونشرها بيننا؟ لصالح (لمصلحة) من يحدث ذلك؟ من المستفيد من وراء تلك الأفكار؟ وتمسك شبابنا بها وانحرف أفعالهم عن قيم وعادات وتقاليدهم ومجتمعاتهم وخسارتهم أنفسهم وتدميرهم نفسياً وجسدياً؟ فأرى أنها حرب نفسية أسلحتها الأفكار، وهي أقوى بكثير من الحرب المادية بالأسلحة والأدوات الحربية فما هو مادي يسبقه دائماً الأفكار (ما هو معنوي - نفسي) فسلوك الإنسان توجهه أفكاره أو أن سلوك الإنسان معبر عما يفكر فيه، فالحرب بالأفكار أكثر تأثيراً وتيسيراً على الآخرين فتوفر الوقت والجهد وتأتي بنتائج متوقعة انتصار لمصدر الأفكار وهزيمة عظيمة لمستوردها ومتشربها والمقتنع بها.

الحركات الهدامة المعاصرة (الاتجار بالافكار والمعتقدات) :

أولاً : البهائية « الدين البهائي - البهائيون »



تأسيس المركز البهائي العالمي

البهائية طائفة دينية تأسست في ستينات القرن التاسع عشر على يد بهاء الله (١٨١٧ - ١٨٩٢) وهو أحد نبلاء الفرس ومن أهم مكونات العقيدة البهائية الإيمان بثلاثة أنواع من الوحدة، ترتبط ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، وهي وحدة الخالق، وحدة الديانات في أصلها ومنبعها وأهدافها، ووحدة الجنس البشري.

ويرى البهائيون الديانات بصورة عامة على أنها دين واحد فتحت طياته شيئاً فشيئاً ويمثل بهاء الله مؤسس الدين البهائي أحداث الحلقات في تعاقب هؤلاء المربين الإلهيين ولكنه ليس آخرهم، فالبهائيون يعتقدون بدوام حاجة البشر إلى التربية الإلهية ويعتقدون بمجيء رسل آخرين في المستقبل، ولكن بعد ألف سنة على الأقل من ظهور الرسالة السابقة.

- الصلاة لدى البهائيون: ثلاثة أنواع يومية على الفرد اختيار أحدها:
انفرادية ويقوم بها الشخص عادة في البيت، ولا تمارس صلاة

الجماعة إلا في دفن الميت ويجتمع البهائيون للمشاركة في قراءة الأدعية والمناجاة أو للمشاورة بصورة منتظمة إما في البيت أو في الأماكن العامة أو في أبنية خاصة لهذه الأغراض، مشارق الأذكار: هي دور العبادة ولها ملحقات مخصصة للمشاريع الخيرية لها قبة وتسعة جوانب وتسعة مداخل مفتوحة للجميع من كل الأديان.

● أما الصوم، فعن طريق الامتناع عن الأكل والشرب من الشروق إلى الغروب خلال الشهر الأخير في السنة البهائية، والذي يبدأ من ٢ مارس من كل عام.

● الزواج: يتم عن طريق موافقة الطرفين ورضاء الوالدين عن الزواج وقراءة آية معينة وقت عقد القرآن بحضور شهود العيان يقولها الزوج وهي «إنا لله راضون» والزوجة «إنا لله راضيات».

كما يحرم الدين البهائي المشروبات الكحولية والمخدرات وكل ما يذهب به العقل والنشاط الجنسي إلا بين الزوج وزوجته كما يحرم تعدد الزوجات، الدين البهائي يؤكد أن الوحي لا يزال مستمرًا وبأن المقصود بكون محمد خاتم النبيين هو أنه زينتهم كالخاتم يزين الإصبع كما أنه يحرم ذكر الله في الأماكن العامة ولو بصوت خافت كما جاء في كتاب «الأقدس».

وتشير الكتب البهائية إلى أنهم لا يؤمنون بالعذاب والثواب المادي بعد الموت بل يؤمنون بالعذاب الروحي كما أنهم لا يؤمنون بالجنة أو النار ولا يؤمنون باستمرار الحياة الجسدية أو المادية للفرد بعد الموت التي يعتقد بها العديد من أتباع الديانات الأخرى كما أنهم لا يؤمنون بالملائكة والجن.

التربية الدينية للبهائيين تتم عن طريق دراسة النصوص البهائية وقراءة الأدعية والمناجاة كل صباح ومساء وكذلك الصلاة والتعبسب أما الرهينة والتكهن والدروشة والاعتصام في الصوامع والاعتزال عن الناس فممنوع عند البهائيين ويعتقدون أن من واجب الإنسان العمل والاحتراف والتطبيق العملي للوصايا الإلهية في الحياة اليومية والتخلي بالعفة والطهارة والأخلاق الحميدة ويعتبر العمل لغرض خدمة الآخرين والمجتمع كنوع من العبادة في حد ذاته.

للرقم (١٩) مكانة خاصة لدى البهائيين لأنه يكون محور التقوي البهائي فهم يقسبون العدد (١٩) شهرًا والشهر ١٩ يومًا ويبدأ التقويم البهائي ١٨٤٤م / ١٢٦٠هـ ويسمى بتقويم البديع ومجموع الأيام المقدسة البهائية بين الأعياا وأيام التذكر هو تسعة أيام لا يجوز فيها العمل أهمها يوم الاعتدال الربيعي في النصف الشمالي من الكرة الأرضية والذي يكون عادة يوم ٢١ مارس وهو أحد الأعياا البهائية ويسمى يوم النيروز.

لا يوجد في الدين البهائي أية مراكز أو مناصب أو وظائف فقهية فليس فيه كهنة أو رهبان أو متساوية أو رجال دين ويعتقد البهائيون أن على كل شخص مهمة تنقيف نفسه والتعرف والإطلاع الشخص على تعاليم دينه وتطبيقها في حياته اليومية والسلوك حسب مناهجها.



مقام البهائيين
في حيفا

● رأي علماء المسلمين في البهائية^(*) :

يتفق أغلب علماء المسلمين على أن البهائية ليست فرقة أو مذهباً من الإسلام وقررت المحكمة الشرعية العليا في مصر سنة ١٩٢٥م أن الدين البهائي دين مستقل عن الدين الإسلامي وينظر كثير من المسلمين لمتبعيه على أنهم كفار خارجون عن الملة وذلك لأن البهائيين يعتقدون بأن مؤسس هو رسول موحى له جاء بعد رسالة الإسلام فالمسلمون يؤمنون كما يؤمن العديد من أتباع الشرائع الأخرى كالنصارى واليهود بأن رسالتهم هي آخر الرسالات السماوية.

الجامعة البهائية العالمية منظمة غير حكومية في الأمم المتحدة، الجامعة البهائية العالمية هي عبارة عن مجموعة من الهيئات المنتخبة انتخاباً حراً تعرف باسم المحافل الروحانية المركزية.

للجامعة البهائية تاريخ حافل بالعمل مع المنظمات الدولية فقد تأسس «المكتب البهائي العالمي» في نشاطات عصبة الأمم وحضر البهائيون توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٨ جرى تسجيل الجامعة البهائية العالمية منظمة عالمية غير حكومية مع الأمم المتحدة وفي عام ١٩٧٠ منحت مركزاً استشارياً (يسمى الآن مركزاً استشارياً «خاصاً») مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (Ecosoc) ثم مركزاً استشارياً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام ١٩٧٦ ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) عام ١٩٨٩.

كما أسست علاقات عمل مع منظمة الصحة العالمية (who) عام

١٩٨٩ أيضاً وعلى مدى سنوات، عملت الجامعة البهائية العالمية عن قرب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

● الأهداف والنشاطات:

تتهدمك الجامعات البهائية في سائر أنحاء العالم في نشاطات تساعد في تحقيق الاهداف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن هذه النشاطات على سبيل المثال لا الحصر: تعزيز المشاركة في مبادرات التنمية المستدامة على المستوى القاعدة الشعبية وتحسين وضع المرأة وتعليم الأطفال والقضاء على المخدرات ونبذ التمييز العرقي وترويج تعليمي حقوق الإنسان هناك أكثر من ١٦٠٠ مشروع يُدار من قبل الجامعات البهائية في شتى أرجاء العالم من بينها حوالي ٣٠٠ مدرسة يملكون أو يديرها بهائيون بالإضافة إلى ٤٠٠ مدرسة قروية تقريباً. يعمل مكتب الجامعة البهائية العالمية في الأمم المتحدة كمنظمة غير حكومية فيتبادل الخبرات ويشارك في الجلسات العادية لبعض هيئات الأمم المتحدة (ECOSOC) فقد شاركت الجامعة البهائية العالمية ما يقارب من ١٥٠ اجتماعياً مشمولاً برعاية الأمم المتحدة خلال الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ / ديسمبر ١٩٩٧ قدمت خلالها ما يزيد عن ٨٠ بياناً في العديد من المسائل.

شاركت الجامعة البهائية العالمية إلى جانب عدد من هيئاتها الوطنية مشاركة تامة في سلسلة الاجتماعات العالمية الأخيرة للأمم المتحدة حول المسائل العالمية الملحة والنشاطات الموازية لها منها: القمة العالمية للأطفال عام ١٩٩٠ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لمؤتمر قمة

الأرض في ديو دي جانيرو عام ١٩٩٢ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة في بربادوس ١٩٩٤ والمؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام ١٩٩٥ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤتمر المول الثاني) في استانبول عام ١٩٩٦ ومؤتمر قمة الغذاء العالمي في روما ١٩٩٦ وحظيت مننديات المنظمات غير الحكومية المصاحبة لهذه المؤتمرات بطيف من المشاركة النشطة الواسعة من قبل البهائيين من مختلف أرجاء العالم وفي علاقتها بالأمم المتحدة تسعى الجامعة البهائية العالمية لنشر المبادئ التي يمكن للسلام الدائم أن يقوم عليها:

● وحدة الجنس البشري:

أن الاعتراف بوحدة الجنس البشري هو أس أساس السلام والعدالة والنظام في العالم وينطوي عليه تغيير عضو في تركيبة المجتمع.

● المساواة بين الرجال والنساء:

إن تحرير المرأة هو مطلب من متطلبات السلام ولن يستقر المناخ الخلقي والنفسي الذي سوف يتسنى للسلام العالمي أن ينمو فيه إلا عندما تدخل المرأة بكل ترحاب سائر ميادين النشاط الإنساني كشريكة كاملة للرجال.

● معيار عالمي لحقوق الإنسان:

فحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الواجبات وإذا ما أردنا تحقيق السلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي فيجب الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها

محليًا ووطنياً وعالمياً وعلاوة على ذلك يجب العمل على تثقيف الأفراد للاعتراف بحقوقهم وحقوق الآخرين واحترامها.

● العدالة الاقتصادية والتعاون :

رؤية لازدهار وتقدم إنساني بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى إن بعث إمكانات الرفاة المادي والروحاني لسكان الأرض قاطبة سوف يساعد على تحريك الإرادة الجماعية للتغلب على الحواجز الموضوعية أمام السلام كالهوة السحيقة بين الغني والفقير.

● التعليم الشامل :

لأن الجهل هو السبب الرئيسي في انهيار الشعوب وسقوطها وفي تغذية القصبات وبقائها فلا نجاح لأية أمة دون أن يكون العلم من حق كل مواطن فيها رجلاً كان أم امرأة على التعليم أن يروح التوافق بين العلم والدين.

● لغة عالمية إضافية :

مع تقدم العلم ليصبح أكثر استقلالاً فلا بد له من اتخاذ لغة عالمية واحدة متفق عليها فخط عمومي ليدرس في المدارس في جميع أنحاء العالم وستكون لغة إضافية إلى جانب اللغة أو اللغات الأصلية والهدف منه توفير سبل أفضل للاتصالات بين الشعوب وتخفيض التكاليف الإدارية وخلق روابط أمتن بين كافة الشعوب والأمم.

تعليق الباحث :

تلك هي الأهداف والأنشطة للجامعة البهائية أهداف تظهر سامية وجذابة ولكننا نرفض تماماً كل ما جاء من معتقدات وأفكار تخص البهائيين أو البهائية لأنها بدعة باطلة وما بنى على باطل فهو باطل.



ثانيا : عبدة الشيطان

مقدمة :

عبادة الشيطان موجودة منذ القدم وأشار إليها القرآن في عدة مواضع: «ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان أنه لكم عدو مبين» وعندما يخاطب إبراهيم عليه السلام والده ويقول: «يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا» ولكنها قديماً تختلف كلياً عن وقتنا الحاضر من ناحية الأفكار التي تحملها وطرق تأديتها.

برزت خلال السنوات القليلة الماضية ظاهرة إقدام بعض الشباب العربي على عبادة الشيطان وقد تنبهت الكثير من منظمات المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية أيضاً لهذه الظاهرة وأخذت تحذر من العواقب الوخيمة التي تشكلها هذه العبارة وهذا الفكر على بنية المجتمع وتماسكه. ويمكن القول بأن هذه العبارة برزت في العديد من الدول العربية منذ حوالي عقدين من الزمن.

فمثلاً في عام ١٩٩٢ بدأت الظاهرة في لبنان وفي منتصف العقد الأخير من القرن الماضي كشف عن وجود بعض مجموعات عبدة الشيطان في كل من الأردن ومصر والمغرب وبعض الدول العربية والإسلامية الأخرى.

● أسباب دخول أبنائنا في هذه الدوامة «أسباب هذه الظاهرة» :

- الحرية المطلقة والدلال الزائد للأبناء وعدم مراقبة الأبناء.
- رفقاء السوء... وسوء التربية.
- ضعف الوازع الديني.
- وسائل الإعلام والقنوات الإباحية.
- ترك واجبات الدين فيكون الشخص فريسة سهلة لوسوسة الشيطان.
- ألعاب الكمبيوتر التي تعلم كيفية عبادة الشيطان.

تغليب الممارسات الجنسية والرقص بطريقة عبدة الشيطان والحوار بين الجماعات الإسرائيلية المكلفة بنشر هذه العبادة والشباب الموسر في مصر، الذين يعدوهم لتولي قيادة الاقتصاد والسياسة المصرية بعدهم وثبت أن الموساد الإسرائيلي يستهدف الشباب المصري بهذه التعليقات والبدع لإفساده طالما أن هذا الشباب يمثل ٧٥% من الطاقة العاملة المصرية وعبادتهم الشيطان - كما ذكر هؤلاء الشباب لأساتذة الأزهر الذين ناقشواهم - إنما لأنه رمز للقوة والإصرار ولكل ما هو لذيق وينبغي اقتناؤه وحيازته وفي الأسطورة الدينية في اليهودية والإسلام والمسيحية - كما ذكروا - يلعب الشيطان الدور الحضاري الكبير فهو الذي عرف آدم وحواء شجرة الخلود أو المعرفة والمعرفة خلود وبسببه خرج آدم وحواء إلى الحياة ليتناسلوا وينجبا الذكور والإناث ويتكاثروا ويرتقوا ويعرفوا والقانون الحاكم هو قيم الأقوى والأقوى هو الأصلح ولم تكن أخلاقيات النوراة والإنجيل والقرآن إلا لتكريس الضعف وحماية الضعفاء وهؤلاء الأولاد يريدون القوة وأن يشكلوا النظام التربوي من جديد ويعيدوا النظم في أهداف التعليم ويقيموا العلاقة

بين الناس وفق مذهب اللذة والمنفعة ويفتتوا للحرب التي هدفها الاستعلاء والاستكبار وسيادة الأقوى والفرد الأقوى وهم ضد المساواة فالكون ليست فيه مساواة فكيف تكون المساواة هدفاً وهي ضد طبيعة الأمور؟ وضد الخير لأن الخير تكريس للعجز ووسيلة بقاء للمتسولين والأغبياء والكسالى وقليلي الحيلة وبغات الناس والمعلمون لهذه الفرقة يزعمون أن لجوئهم للموسيقى والرقص ليس إلا لخلق المناخ النفسي المناسب الذي يمكن به اكتشاف الأقوياء من أصحاب الطموح والخيال والحس المتفرد والذكاء النادر وموسيقى البلاك ميتاليك من شأنها إذكاء هذه المزايا والخصال عند أصحاب المزاج النادر وإلا فهو لاء الجماعة ليسوا نادياً ليلياً أو مضحكة يلهو بها الضاحكون هدفهم تحصيل البديل للدافع الديني المعاصر بأن تكون لهم القوة الشيطانية والقدرات الشيطانية والذكاء الشيطاني وللجماعة كتابهم الديني وهو كتاب (الشيطان) من تأليف الأمريكي اليهودي المدعو «ليفى» يعنى المؤسس لكنيسة الشيطان بسان فرانسيسكو من أعمال الولايات المتحدة وواضح من أقوال معلمي الجماعة الذين ناقشهم علماء الأزهر أنهم يعتبرون عبادة الشيطان هي الموضة الجديدة أو صرعة التسعينات مثلبا كانييت الوجودية صرعة الخمسينات والهيبيز صرعة السبعينات وللجماعة مراتب فبعضهم أمير وبعضهم مجرد منتج وبعضهم أمير مجموعة وبعضهم له اسم الشر وبعضهم الشر الأعظم وتمارس الجماعة إثر كل جلسة استماع لموسيقى الشيطان ويتعاطون المخدرات ويتعرون وعندئذ يشتد بهم الرقص ويستبيحون كل ما هو حرام ويمارسون الرذيلة.....

ويؤكد معلمو الجماعة أن عبدة الشيطان ليسوا من الخاملين فهم موهوبون ومبدعون وليسوا منحرفين ولكنهم يمارسون الحياة من غير قيود

الأخلاقين والأخلاقين الذين أفسدوا الحياة وأنه آوان التخلص من الأخلاق لأنها عنصر تعويق وليست عامل دفع وترقية وللجماعة وصاياها المناقضة للوصايا العشرة في التوراة ولوصايا القرآن وهي: أطلق العنان لأهوائك وانغمس في اللذة واتبع الشيطان فهو لن يأمرك إلا بما يؤكد ذاتك ويجعل وجودك وجودًا حيويًا والشيطان يمثل الحكمة والحيوية غير المشوهة والتي لا خداع فيها للنفس ولا أفكار فيها زائفة سرابية الهدف فأفكار الشيطان محسوسة ملموسة ومشاهدة ولها مذاق وتعمل في النفس والجسم فعل الترياق والعمل بها فيه الشفاء لكل أمراض النفس والوقاية منها ولا ينبغي أن تتورط في الحب فالحب ضعف وتخاذل وتهافت فازهق الحب في نفسك لتكون كاملاً وليظهر أنك لست في حاجة لأحد وأن سعادتك من ذاتك لا يعطيها لك أحد وليس لأحد أن يمن بها عليك وفي الحب يكون التفريط في حقوقك فلا تحب وانتزع حقوقك من الآخرين ومن يضربك على خدك فأضربه بجميع يديك على جسمه كله ولا تحب جارك وإنما عامله كأحد الناس العاديين ولا تتزوج ولا تتجب فتخلص من أن تكون وسيلة بيولوجية للحياة وللاستمرار فيها وتكون لنفسك فقط، وجماعة الشيطان يرتدون الثياب السوداء ويطلقون شعورهم ويرسمون وشم الصليب المعقوف على صدورهم وأذرعهم أو نجمة داود ومن تقاليدهم القداس الأسود يتعري فيه كاهنهم باعتباره الشيطان و..... والغناء والرقص و.....

فما أسوأ من ذلك في الدنيا؟

● أخطر الأديان وأبشعها:



عبدة الشيطان: هم من يعبدون الشيطان ويعتبرونه ربهم ويتقربون منه ويدعون أنهم يحصلون على قوة شيطانية عند ممارسة طقوسهم وكتابهم «الإنجيل الأسود» في سان فرانسيسكو وهو ملحد، منهم طبقات: ما يسمى بالأمير - والشر الأعظم، و«حركش» الشيطان الذي يعبدونه.

● تاريخ عبادة الشيطان:

عبادة الشيطان لها جذور في معظم حضارات العالم ولعل أقدمها كان لدى الفراعنة فكما تشير الكتب أنه كان لديهم إلهين الأول إله الخير وهو ما يعرف بأوزيريس والآخر إله الشر ويعرف بـ «ست». أحياناً يسمى «ساتان» وكلاهما كان مقدس وكذلك الهنود كان لديهم أكثر من إله من ضمنها إله الشر المعروف بـ «شو» وفي بابل وأشور تذكر الأساطير أن هناك آلهة النور وآلهة الشر وكانا في صراع دائم وهناك طوائف عدة تعبد الشيطان منها الشامانية والمانوية تؤمنان بقوة الشيطان وتعبدانه ومازال بعض الأتباع من أواسط آسيا يقدمون له الضحايا والقربان.

يرى الباحثين أن فكرة عبادة الشيطان ترجع بأصولها إلى الديانة الغنوصية التي انتشرت مع انتشار المسيحية ولدى الغنوصية أن العالم في الحقيقة هو الجحيم وأنه عالم الشر ولا يمكن أن يخلقه إله خير وهم يعتبرون

أن كل القصص التي تتحدث عن الخلق في الديانات السماوية مغلوبة وفي موضع آخر ذهب آخرون إلى أن عبادة الشيطان ترجع للزيدية الذين يعبدون آلهة الخير والآخر للشر وفي كتب اليزيديين أنفسهم ينفون ذلك ويقولون أنهم يعبدون الله وحده ويقدمون الشيطان «طاووس ملك» خوف منه لا إيمان بربوبيته.

● الدول والحضارات التي ظهرت فيها عبادة الشيطان:

- الحضارة المصرية القديمة.
- الحضارة الهندية.
- وفي القرون الوسطى ظهرت في: أوربا - فرنسا.
- وظهرت حديثاً:
- بريطانيا - الولايات المتحدة - المجتمعات الإسلامية وهي:
- (مصر - الأردن - لبنان - البحرين - الكويت - المغرب - الجزائر - تركيا - ماليزيا).

● في سجن أبو غريب بالعراق:

ربط البعض بين الممارسات الشاذة التي ارتكبتها البنتجانون الأميركيون في سجن أبو غريب في بغداد وبعض الطقوس التي يقوم بها عبدة الشيطان.

● بداية عبادة الشيطان:

ظهرت هذه الحركة في القرن التاسع عشر على يد ساحر إنجليزي يدعى أليستر كراولي وهو من عائلة عادية تخرج من جامعة كامبردج في بريطانيا كان متهم بالظواهر والعبادات الغربية، دافع عن الإثارة والشهوات

الجنسية في كتابة «الشيطان الأبيض» في أواخر القرن الماضي انضم كراولي إلى نظام العهد الذهبي وهي أحد الجماعات السرية.

أصبح كراولي هو المعلم الأول لجماعة عبدة الشيطان، كان يعلن أنه يتمنى أن يكون قديس الشيطان في عام ١٩٠٠ ترك العهد الذهبي وعمل نظام خاص به يسمى «النجم الفضي» وبدأ يسافر إلى أنحاء العالم واشتهر بتعاطيه ومتاجرته في المخدرات مما جعل الحكومة الإيطالية تقوم بطرده سافر بعدها ليلان وأكمل مشواره. ألف كراولي كتاب القانون الذي دعا فيه إلى تحطيم الأسس والقواعد الأخلاقية التي تحكم المجتمعات ودعا إلى الإباحية الجنسية وتوفي كراولي عام ١٩٤٧م.

طور هذا المذهب (انتون ساندور ليفي) وهو يهودي الأصل أمريكي الجنسية يزعم انتون أن الله قد ظلم إبليس تعالى الله عن ذلك علو كبيراً يقول أنتون إبليس ملاك تعرض للظلم على الرغم من أنه رمز القوة وينكر انتون الأديان جميعها ويطالب بدليل مادي على وجود الله أما الشيطان فالأدلة عليه كثيرة وآثارها موجودة وقوته خارقة فالشيطان بنظر هذا الداعي اليهودي يمثل الانغماس الذاتي وإطلاق المرء العنان لأهوائه ورغباته وشهواته بدلاً من الامتناع عنها والشيطان يمثل التواجد الحيوي غير كاذب ويمثل الحكمة غير المشوهة وغير الملوثة بدلاً من خداع النفس بأفكار زائفة.

ألف انتون العديد من الكتب وقام بعمل بارز وهو إنشاء كنيسة الشيطان في سان فرانسيسكو في ٣٠ إبريل من عام ١٩٦٦ ويقومون فيها بتمجيد الشيطان والاستمتاع بكل ما حرّمه الأديان واستمر انتون بأعماله إلى أن توفي في عام ١٩٩٧م.

● الإشارات والرموز التي تميز عبدة الشيطان منها :

رموز إيماءات جسدية باليد أو بأجزاء أخرى في الجسم.

● قصات معينة للشعر.



- الوشم... ويوجد منه أشكال عديدة ترسم على مختلف أجزاء الجسم.
- فصوص وأقراط وسلاسل ذات أشكال معينة يرتدونها.
- رسوم جنسية أو رسوم الجمجمة والعظمتان علامة خطر الموت.
- أساور وقلادات وخلاخيل ذات تصميمات معينة تشير إلى أمور خاصة بعبادتهم.

وبالطبع هناك الكثير من حولنا يستخدمون هذه الرموز والإشارات دون أن يدركوا أنها تختص بمتل هذه العبادة وهكذا فإبليس يفيدهم ويستخدمهم دون أن يدركوا.

● الرموز الشيطانية :

(١) رأس الكبش Baphomet :

من أشهر رموزهم فرأس الكبش يمثل إلههم ورئيسهم وهو الشيطان ويعد رمزاً مقدساً لأنه يمثل الشيطان نفسه.

(٢) الهلال والنجمة :

شعار مشرك بين الماسونية وعباد الشياطين وهو يمثل آلهة القمر

(ديانا) وإلهة الحب (فينوس) وهو الأكثر استعمالاً عند الساحرات.

(٣) العين الثالثة:

شعار مشترك بين الماسونية وعباد الشيطان ونجده على ورقة الدولار الأمريكي.

(٤) منطقة الجنس:

هذا الشعار يرمز إلى المنطقة الخاصة للطقوس الجنسية فقط (منطقة القداس الأسود).

(٥) الصليب المعقوف:

شعار مشترك بين النازية وعباد الشيطان ويرمز للشمس والجهات الأربع.

(٦) الصاعقة المزدوجة:

شعار مشترك بين النازية وعباد الشيطان.

(٧) نجمة داود:

شعار مشترك بين اليهود وعباد الشيطان ويستعمل في الطقوس السحرية.

(٨) الأنيك:

أخذه عباد الشيطان من القدماء المصريين وهو رمز الحياة وبخاصة الخلود ويمثل الجزء العلوي الأنثى والجزء السفلي الذكر.

(٩) ين / يانج (Yin yang) :

هو رمز للتكامل بين المتضادات في الكون.

(١٠) المذبح:

يبنى عادة من الرخام أو الجرانيت تتوسطه حفرة على شكل نجمة خماسية وحولها دائرة وهناك أدوات تكون عادة على المذبح مثل: خنجر أو سيف ذو مقبض أسود نقشت على شفرته آيات شيطانية شموع وسوداء وأسياخ من حديد للتعذيب وكأس من الفضة لشرب الدماء أما الرموز التي على المذبح فتختلف باختلاف الغرفة الشيطانية.

● عبادة الشيطان في مصر:

هؤلاء هم جماعة اشتهروا في مصر في أواخر سنة ١٩٩٦ وأوائل سنة ١٩٩٧ وتحديث عنهم وسائل الإعلام وخاضت في ذكر أوصافهم وطقوسهم ومصادر ثقافتهم وقبضت الشرطة على نحو ١٤٠ فردًا منهم الذكور والإناث كانوا جميعًا من أولاد الطبقة الغنية التي استخدمها الانفتاح الاقتصادي والثقافي وأثرتها أموال المخابرات الأجنبية التي تنفق في مصر باسم المعونات الخارجية والتوسع في إقراض البنوك باسم تشجيع لاستثمار ورسخها ما آلت إليه الأحوال في مصر نتيجة بيع القطاع العام لغير المصريين وتخصيص أراضي البناء بالمجان للأثرياء وما انتهى إليه الأمر من الفساد والتردي العام للأوضاع في مصر عمومًا وخاصة في مجال التعليم وخلو الساحة من الأشراف نتيجة ملاحقة الشرطة للإسلاميين حتى لم تعد بالساحة إلا هذه الجماعات التابعة للفكر الانحلالي الغربي وقد تبين أن المقبوض عليهم من أعضاء ما يسمى بعبادة الشيطان تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة وأنهم من خريجي المدارس الأجنبية ولا يعرفون شيئًا عن

الإسلام بزعم أنهم مسلمون وهؤلاء الشباب لا يحفظون الفاتحة ولا أيًا من سور القرآن ولا يعرفون أركان الإسلام ولا معنى الشهادتين ولا أيًا من القيم الإسلامية.

● أسباب الظاهرة بخاصة لدى أبناء مصر المسلمة :

الانفتاح الإعلامي الرهيب بدون أي قيود ونشر الإباحية بصورة كبيرة وإثارة النزوات ونشر الفكر الهابط من أغاني ماجنة وأفلام هابطة وكتب ومجلات إباحية بأيسر السبل وأزهد التكاليف.

- سياسة تجفيف منابع الإسلام وكذلك تحجيم دور الدعاة ومنع وصول المفاهيم الشرعية إلى الناس.

- الاختلاط الذي عم جميع البلاد مع السفور الشديد وذهاب الأخلاق.

- الدعوة المشبوهة للدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد في حين يحاسب أهل الإسلام على النوايا والخطرات حتى صدق قول القائل يقاد للسجن من سب الزعيم ومن سب الإله فكل الناس أحرار.

● طقوسهم ومعتقداتهم :

● طقوسهم :



لهذه الجماعة طقوس وممارسات يؤدونها في جميع الأدوار منذ دخول أي فرد في جماعتهم وحتى نهايته أو انغماسه معهم حتى النخاع وهو على شكلين:

- (١) طقوس التعميد أو الدخول إلى الجماعة.
- (٢) أما الثاني وهي طقوس الممارسة أو ما يطلق عليها القداس الأسود.
- التأمل: وهو وقت قد يكون فردي أو جماعي ويكون في إضاءة خافتة أو على ضوء الشموع مع البخور وذلك لإضفاء نوع من الخشوع على المتعبدين.

- القداس الأسود: وهو أبشع الطقوس ففيه يجدفون ويتكلمون على الله وعلى المسيح ويشتمونه فيما يشبه الترانيم في العبادة المسيحية ويقومون بكسر الصليب وقلبه وحرق أكبر عدد من الكتب المقدسة تصل إليها أياديهم ويقدمون الذبائح البشرية وهم يتعاطون الخمور والمخدرات والعقاقير المخدرة ويمارسون كل أنواع الجنس الطبيعي منها والشاذ وكل هذا والمزيد يعلنون فيه رفضهم لله وطرقه ويعملون كل ما يأمرهم به إبليس إلههم.

- تنحصر الطقوس في نوعين:

- (١) طقوس جنسية مفرطة حتى إنها تصل إلى درجة مقرزة إلى الغاية.
- (٢) طقوس دموية يخرج فيها هؤلاء عن الآدمية إلى حالة لا توصف إلا فعلاً شيطانية وأدناها شرب الدم الآدمي المأخوذ من جروح الأعضاء وأعلاها تقديم القرابين البشرية.

● أغرب طقوسهم:

- (١) نبش قبور الموتى والعبث بالجثث والرقص عليها.
- (٢) ذبح قطعة أو كلب صغير يلطخون أيديهم ووجوههم به ويشربون من دمائهم.
- (٣) إشعال النيران في وسط حلقة مستديرة في وسطها نجمة خماسية والرقص على أنغام الروك الصاخبة حولها بعد تعاطي المخدرات.

● معتقداتهم:



عبدة الشيطان يحتقرون الدين الإسلامي والنصراني واليهودي بما فيها الكتب المقدسة ويحتقرون كذلك المبادئ الداعية للقيم والأخلاق الحميدة نجد فيهم التعاطي وممارسة الفواحش

بأنواعها والقتل خصوصاً قتل الأطفال بهدف استخدام دمائهم وأعضاء أجسامهم في الطقوس الغريبة ويمارسون نبش القبور للحصول على العظام والجماجم البشرية يمارس عباد الشيطان السرقة خصوصاً سرقة الدماء وتشير أحد المقالات أنه في عام ٩٦ اعتقلت السلطات الأمريكية مجموعة من أعضاء الطائفة بعد أن تورطوا في سرقة كميات من الدماء من مستشفيات نيويورك لشربها خلال احتفالاتهم المجنونة والمعروفة عنهم كذلك أنهم يضحون بأبنائهم عن طريق الذبح ويأكلون لحمهم ويشربون دمائهم شكلهم الخارجي مقزز فالملابس سوداء وقصات الشعر تأخذ نمط معين.

بإختصار لا شيء اسمه خطيئة ولا شيء اسمه شر ومنكر فكل ما يحقق شهوات النفس ورغباتها هو مطلوب عند عبدة الشيطان حتى يحصل لهم الترقى في درجاتهم المزعومة لا أثر للموت بأي طريق كانت - كما يزعمون - حتى ولو كانت حرقاً أو انتحاراً لأن الموت في نظرهم ما هو إلا وسيلة للانتقال من درجة إلى أخرى أفضل ومن ثم التقرب من الشيطان

وإسعاده فهو - كما يزعمون - ملك مطرود من الجنة ظلمًا.

● فلسفتهم في الحياة:

عباد الشيطان قوم لا يؤمنون بالله ولا بالآخرة ولا بالجزاء والجنة والنار ولذلك فقاعدتهم الأساسية هي: التمتع بأقصى قدر من الملذات قبل الممات كما يقول اليهودي (لا في) في كتابه (الشيطان يريدك Satan wants you): «الحياة هي الملذات والشهوات والموت هو الذي سيحرمانا منها لذا فاغتنم هذه الفرصة الآن للاستمتاع بهذه الحياة، فلا حياة بعدها ولا جنة ولا نار فالعذاب والنعيم هنا».

● ما هو فكرهم حول الإنسان؟

يقولون أن الإنسان ما هو إلا صورة مصغرة للكون فهو كون مصغر يشبه تمامًا ذلك الكون الكبير ينادون بأن ذلك الكون الكبير أزلي... أبدي وعليه فالإنسان أزلي.... أبدي، أنه إله لا بداية له ولا نهاية يطلقون "إننا جميعًا آلهة".

ويرون أنه يجب على الإنسان أن يتخلص من خوفه من الموت فالموت ليس النهاية لكنه نقطة الانطلاق إلى حلقة جديدة.

ينادون بأن الخطيئة ليست إلا بدعة بشرية اخترعها الإنسان وصار لها عبدا يخاف منها فلا يوجد ما يسمى خطيئة أو شر.

وبما أنه لا خوف من الموت ولا وجود لمعنى الخطيئة إذا فالانتحار ليس خطيئة ولا يعتبر تقديم الذبائح البشرية جريمة أو قتلاً.

غاية الصلاة في عبادة الشيطان هي الوصول إلى ما يسمونه (النور)

وذلك عن طريق الدخول في حالة النشوة والكمال أو الصفاء الذهني وللوصول إلى هذه الحالة:

يستخدمون الموسيقى أو الخمر والعقاقير وبالطبع الممارسات الجنسية الطبيعي منها والشاذ أيضًا الفردي والجماعي.

● أعيادهم:

وعندهم عدة أعياد في السنة أشهرها عيد كل القديسين أو الهالوين. يزعمون في يوم من السنة أنه يسهل فيه الاتصال بالأرواح (Halloween) التي تطلب في هذه الليلة.

● تربية أطفالهم [أطفال عبدة الشيطان وتربيتهم]:

ينشأ الطفل في كنف عباد الشيطان حسب خطط وأساليب مدروسة منذ نعومة أظفاره فأول ما يغرس في ذهنه هو أنه شيطان وأن الشيطان الأكبر هو إلهه ومعينه في الشدائد وتستعمل عدة طرق لغرس هذه الفكرة في ذهنه.

● قصة كمثال:

صرحت فتاة من أبناء عبدة الشيطان وقد هربت لطبيبها النفسي من مجتمع عباد الشيطان، تقول:

لقد كان والداي من عبدة الشيطان وكانا دائمًا يكرران علي مسامعي بأنني شيطانة ولكن بصورة إنسان فكبرت وأنا مؤمنة بهذا القول ولكي لا يصل إلي أدني شك في ذلك، أخبراني ذات يوم بأنهما سيرشان علي ماء مباركاً وهو الذي سيظهر شكلي الحقيقي وكنت أنتظر هذا الحدث بفارغ الصبر وبعد أيام معدودة جاء والداي بالماء فخلعا ملابسني ثم رشاً الماء علي جسدي ووجهي

وما هي إلا ثواني قليلة حتى أحسست بعدها بأنني أصبحت شعلة من النيران وأغمي عليّ مرات عديدة من شدة الألم بأصيبت بتشوهات في وجهي ومناطق متفرقة من جسمي ثم بعد ذلك عندما انظر في المرآة وأرى وجهي المشوه أزداد يقيناً بأن هذا وجه شيطان حقاً وبعد ما كبرت عرفت أن هذا الماء المبارك هو في الحقيقة أحد الأحماض القوية المركزة.

● تربية أطفالهم على قتل الشعور والإحساس:

لعباد الشيطان طرق عديدة لتحقيق ذلك منها إعطاء الطفل جرعات من المخدرات استخدام التنويم المغناطيس والإذلال والاحتقار والخداع فهو يرى أشياء ليس لها وجود على الصورة التي يراها بها عزله لفترات طويلة وذلك بوضعه في صندوق أو تابوت بعيداً عنهم حرمانه من الأكل والشرب طوال اليوم التعليق من الأرجل أو اليدين وإجباره على طعن بعض الحيوانات الحية بخنجر أو سكين كن يغرسوا فيه - بجانب قتل الشعور - الدوافع العدوانية وسهولة انقياده لهم.

فهم يربون أطفالهم بالتحقير والإذلال... وقتل إحساسهم... بإعطائهم المخدرات... والمسكرات واستخدام السحر عليهم... والخداع البصري... والتعذيب... والعنف... والعزل وإحياء وتنمية شعور العنف... والقتل لديهم فيجعلونهم يربون حيوانات مثل القطط والكلاب... ثم بعد مدة... يجبرونهم على قتلها... بطعنها وإخراج دماؤها وأحشائها وإجبارهم على... شرب الدم... وأكل اللحوم الآدمية.

● طمس المثل والقيم الأخلاقية عند الأطفال:

يقوم عباد الشيطان بإجبار الطفل على ارتكاب الفواحش كاللواط وإتيان البهائم والمشاركة في الحفلات الجنسية الصاخبة ويعطي الطفل في بادئ الأمر قطعة أو كلبًا صغيرًا لتتشأ علاقة قوية بين الاثنين وليس الغرض من ذلك إدخال البهجة والسرور إلى قلبه بل لتهديده دائمًا بذبح هذا الحيوان أمامه إن لم يستجب لما يريدون فيكون أساس القيادة طوع الزمام، ويذكر البعض أنهم أجبروا على أكل قطع من لحم بشري وبعض القاذورات وشرب الماء والنوم مع الموتى في المقابر ليلاً والممارسات..... علناً.

«حقاً هي كارثة كبيرة جداً»....

● عابدات الشيطان:

من علامات الإناث عابدات الشيطان طلاء الأظافر والشفاه باللون الأسود وارتداء الملابس المطبوع عليها نقوش الشيطان والتزين بالساحلي الفضية ذات الأشكال غير المألوفة التي تعبر عن أفكارهم.

● عبدة الشيطان والموسيقى:

الموسيقى عند عبدة الشيطان شيء أساسي وهي وسيلة لتعطيل الحواس البشرية ونوع من أنواع التحذير العقلي ولأن عالم فطرة الإنسان هادئ يميل دوماً إلى هدوء الأعصاب والابتعاد من الصخب والصراخ.

اخترع أصحاب الشيطان موسيقاهم الخاصة بهم فهي مزيج من الصخب والضجيج الذي يصم الأذان ويوتر الأعصاب ويميل بالإنسان إلى الصرع والجنون والتخبط وأطلقوا على تلك الموسيقى ألقاباً وأسماء لا تخلو من النفور والتقزز والخوف والرعب، أكد المحللون الذين راقبوا الموسيقى

المستخدمة لدى عباد الشيطان أن هناك أنماط عدة للموسيقى:

وهي «البلاك ميتال» و«الهافي ميتال» و«ديث ميتال».

ولعباد الشيطان شعراء متخصصون في كتابة الكلمات التي تعظم الشيطان وتسبب الرحمن وتثير الغرائز وكما أن لهم ملحنين دمجوا تلك الكلمات بموسيقى صاخبة ذات إيقاع سريع وهو يميل إليه شباب العصر.

ولا يقصر عباد الشيطان موسيقاهم على أنفسهم بل يقيمون الحفلات العامة وينشرون في الأسواق أغانيهم التي تدعو لتمجيد الشيطان والدعوة للقتل والجنس والانتحار.

ويؤكد ذلك ما قاله (كلين بنتون) قائد فرقة deicide يعني قاتل الشر بقدر المستطاع؛ لكي نفوز بالدخول إلى جهنم من البوابات السبع وهي إحدى الطرق للتعبير عن انتمائه لعباد الشيطان.

أصبحوا مثل الحيوانات بدون عقل ولا تفكير حيث عادة ما يذهبون نهاراً إلى المقابر ويقومون بالنبش والبحث عن جثث الموتى ويتراقص كبيرهم فوق الجثة التي يعثرون عليها.

غالبًا ما يفضلون الجثث حديثة الوفاة ويذبحون القطط باعتبار نفوسهم من الشيطان ويشربون من دمائها ويلطخون أجسادهم ووجوههم بها ثم يذهبون إلى الصحراء ليعيشوا فيها أيامًا لا يضيئون شمعة وإنما يحيون في الظلام وعلامتهم بينهم رفع إصبعين رمز الشيطان وتلك الإشارة هي السلام فيما بينهم.

● كيف يصل المتعبد منهم إلى ما يسمونه «النور»؟

عن طريق السمع... الموسيقى.

البصر... الضوء.

التواجد الجماعي... تهيج المشاعر.

الموسيقى وخاصة موسيقى الروك وعلى وجه التحديد موسيقى الميتال والديث ميتال هي الموسيقى المفضلة في اجتماعات العبادة والصلاة لديهم حيث تصل نسبة الضوضاء في هذه الأنواع من الموسيقى إلى ١٢٠ ديسبل مع ملاحظة أن نسبة الضوضاء في حجرة لها مجموعة أشخاص يتناقشون لا تزيد عن ٤٥ ديسبل وبهذا النوع من الموسيقى ذات الضوضاء العالية جدًا بل القاتلة أيضًا مع المخدرات والخمور يعملون على شل مقاومة الإنسان الطبيعية وبذلك يصلون به إلى حالة النشوة والكمال الذهني التي تصل به إلى النور.

الضوء... أو التعاقب السريع جدًا بين الإضاءة المبهرة والظلمة الحالكة الذي يصل إلى ما يزيد عن ٤٠ مرة في الثانية وهكذا يفقد الإنسان القدرة وبالتالي تشل المقاومة الطبيعية لديه.

وعندما يصل الإنسان إلى هذه الحالة من شل المقاومة الطبيعية له عن طريق السمع بالموسيقى والبصر بالضوء يأتي دور.

التواجد الجماعي حيث يقوم القادة بإلقاء الرسائل الإيحائية في هذا الجو المرعب من الموسيقى ذات الضوضاء العالية والتعاقب السريع جدًا بين الضوء والظلمة تلك الرسائل التي تهيج مشاعر المتعبدین المجتمعين معًا بالمئات بل بالآلاف.

وهكذا وباستخدام كل هذه الوسائل المربعة والمقززة من الجنس إلى المخدرات إلى الموسيقى إلى الضوء يعتقدون أنهم يصلون إلى (النور) الذي يريدونه.

● من المستهدفين للانضمام لهذه الجماعات؟

الشباب إلى الشيوخ رجال وسيدات.

● كيف يتم جذبهم؟

أولاً : تقدم لهؤلاء الشباب دعاوي لحضور حفلات عامة أو خاصة وبالطبع لا تظهر كل أشكال ومظاهر العبادة الشيطانية في هذه الحفلات.

ثانياً : يتم تقييم الأفراد الجدد وفرزهم وانتقاء المناسب منهم ثم يتم التعارف عليهم وتعريفهم بالجماعة تدريجياً حتى يصبح العضو الجديد جاهزاً تماماً للانضمام الكلي للجماعة.

ثالثاً : بعد طقوس الانضمام تكتشف كل ممارستها الشيطانية للعضو الجديد الذي يجد نفسه متورطاً تماماً مع الجماعة فلا يستطيع أن ينسلخ منها بعد ذلك.

● كيف يتم انضمام العضو الجديد للجماعة؟

في الغالب تختلف طقوس ضم الأعضاء الجدد من جماعة لأخرى فهناك من يعرضون الأعضاء الجدد لاختبارات قاسية لإثبات ولاءهم للجماعة وهناك من يطلبون منهم القيام بأعمال معينة كشرط لانضمامهم وهكذا وبعد أن ينجح العضو الجديد في هذه الاختبارات يُجرى له طقس الانضمام وهو يشبه إلى حد كبير ممارسة المعمودية في المسيحية حيث يسكب دم أو ماء

قذر على رأس العضو الجديد ثم يقسم قسم الانضمام وفيه يقرأ أنه يخصص حياته لخدمة الشيطان وطاعته والبقاء عبداً له طوال حياته وبعد هذا يرتدي العضو الجديد الشارات والرموز الخاصة بهم.

● ذبح الضحية البشرية لدى عبدة الشيطان :

يستحضرون الشيطان في غرفة مظلمة مرسومة على جدرانها رموز شيطانية وفيها مذبح مغطى بالأسود وتوضع على المذبح كأس مليئة بالعظام البشرية وخنجر لذبح الضحية ونجمة الشيطان ذات الأجنحة الخمسة... وتكون الضحية إحدى العضوان ويفضل أن تكون إينة زنى... ويبدؤون طقوسهم بالرقص حيث يخلع الجميع ملابسهم وتتقدم الضحية في وسط الراقصين ويذبحونها بعد القيام بكل الممارسات الشاذة معها ثم يملئون الكأس من دمها ويمرر عليهم ليشربوا منه ويأكلون لحمها... والغريب أن هذا الطقس يتم في جو من السعادة والجميع يحسد الضحية لأنها ستنال شرف الذهاب لمعبودهم الشيطان.

هكذا وصل البشر لقمة الغباء.....

● حكم الإسلام على هذه الفئة؟

عابد الشيطان هو مرتد عن الدين مشرك فإنه يتوب وإن لم يتب وجب عليه حد الموت (القتل).

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ ﴾ [الآية ٦٠ - سورة يس]

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء - الآية ١١٦]

تعليق الباحثة:

لينتبه شبابنا لكل سلوكياته التي تمثل في جزء منها تقليد لكل ما هو
دخيل فليعى ما يلبس، وما يشتري، ولماذا يرسم على جسده وقد نهانا ديننا
عن ذلك، وفيما يفكر، وهل يقوم بعباداته أم أنه نسيها؟



ثالثا: الميتال Metal

مقدمة:



شباب الميتال يعترف بتجنيده لعبادة الشيطان، الشباب الذين يستمعون إلى موسيقى الميتال تلك الموسيقى الصاخبة التي تتحدى الأذن العربية... فقد أشير إلى اختفاء «عبد الإله محمد البكري»

طالب جامعي مهتم بتلك الموسيقى والذي أخبروا والده بأنه تم تهريبه إلى إسرائيل مع آخرين.

وجد الدكتور محمد البكري رسالة على بريده الإلكتروني من نجله «عبد الإله» يخبره بأنه موجود في مصر وطلب منه إبلاغ الشرطة واقتحام الشقة الموجود بها وهو ما حدث بالفعل.

قرر الشاب فضح كل ما شاهده وعرفه مع «عالم موسيقى الميتال» لعله يدق ناقوس الخطر في مواجهة تلك الأفكار الكارثية حيث قال بالفعل هناك داخل شباب الميتال بعض الشباب الذين لهم أفكار معينة ويستغل بعضهم الشباب لتوريطهم في أفكار غريبة عن المجتمع ومعادية للأديان ولهم تنظيم ويستطيعون الوصول إلى الشباب من داخل الحفلات.

ويضيف «عبد الإله» البداية تكون عندما تأتي إليك فتاة فسي إحدى الحفلات وتبدأ في التعرف عليك وتقول لك إن أفكارك تعجبها وترغب في أن تكون أصدقاء وتتحدث تلك الفتاة معك على أن هناك شخصاً مستنيراً

جدًا ومفكرًا يجب التعرف عليه ويعطيك بريده الإلكتروني ويبدأ هذا الشخص في الحديث معك بشكل تلقائي وطبيعي عن الميتال والموسيقى وأسباب تعلقك بها ثم يبدأ في مرحلة «ضرب الأديان الإبراهيمية» حيث يسمون الأديان كلها بالإبراهيمية وأذكر أن الفتاة هذه أعطتني مع الإيميل تي شيرت هدية اسمه «ديموبيرجير» يتبع لموسيقى البلاك ميتال فالميتال أنواع وهناك بالفعل أنواع معادية للأديان وبها سب للآلهة مثل (lamb of god) وس دي سب الأديان وبعضهم يأتي بصور معادية للأديان مثل صليب مقلوب أو إنجيل ومكتوب بداخله «كذب» بالانجليزية وأنه كان هناك أغنية اسمها (walk with me in hell) بمعنى سر معي في الجحيم كلماتها تقول «صلي للدم... صلي للنظافة... صلي من أجل نهاية الكابوس» ومعناها ومعنى نهاية الكابوس: نهاية الأديان الإبراهيمية فالأديان الإبراهيمية من وجهة نظرهم تسيطر على البشر وتجعلهم تابعين لها وتستغل طاقاتهم الروحية في أماكن غير صحيحة والملائكة عندهم كائنات معادية للبشر اسمها «الرماديون» لكن إبليس وأتباعه هم الآلهة الحقيقية للبشر فإبليس هو من خلق البشر جميعًا ولديهم قصة اسمها «ملحمة الخلق العظيم» تقول بذلك وهي عبارة عن كتيب يشرح قصة الخلق وكيف خلقهم «الرب إبليس» وتبدأ مرحلة الاستقطاب بأن يعطيك كتبًا لتقرأها وأول كتاب بعثه له كان اسمه «نقدية الإسلام» للدكتور كامل البخار وقرأ هذا الكتاب ووجد أنه أسوأ نقد موجه للإسلام ويحاول إظهار أخطاء كثيرة بالإسلام سواء كانت تاريخية أو حسابية كما يحاول هدم الدين بشكل قوي ومن يقرأه يبدأ في التشكك في الإسلام وهذا الكتاب في حالة ما إذا كنت مسلمًا وهو يعتمد على جهل محاوره فهو متمكن من عمله جدًا وأدواته لذلك من الصعب أن تناقشه

خاصة بعد أن يدعم كلامه بتلك الكتب وبالطبع بعد ما قرأ الكتاب «اتبرجل» وسأل ماذا يحدث؟ وبدأ يبحث عن رد على هذا الكتاب ووجد بالفعل ردًا من علماء الأزهر ولكن قرر خوض التجربة رغم عدم اقتناعه بهم وبعد ذلك أعطاه كتابًا آخر اسمه «ثم اهتديت» للشيخ محمد التيجاني وهو تونسي كاسنيًا ثم أصبح شيعيًا ويروي كيفية تحوله إلى المذهب الشيعي وبعد القراءة وجد نفسه يقول إذا استمررت في الإسلام يجب أن تكون شيعيًا وهو بهذه الطريقة يضرب للدين الإسلامي بالمذهبية حتى يسهل هدمه كليًا عنده وبعد ذلك أعطاه كتاب «شجرة دافنش» وهذا الكتاب هدم المسيحية واليهودية معًا وبهذا يكون ضرب كافة الأديان السماوية للجميع وبعد ذلك دخل في مرحلة تثقيف عام فأعطاه كتاب اسمه «أحجار على رقعة الشطرنج» ويتحدث عن كيفية سيطرة اليهود على العالم وكيف لديهم القوة لعمل ذلك وكذلك «حكومة العالم الخفية» وبعد ذلك يتحدث عن الملائكة ويقول: أنهم كائنات فضائية معادية للبشر ولا تشبههم وستعمل على تدمير الأرض وهم لا يشبهوننا وكما ذكرت لك اسمهم «الرماديون» وهم بالفعل يدمروننا بالأديان وهو باختصار يضعك أمام خيارين إما أن تكون «إلهًا نسبيًا» وإما أن تكون «بمبدأ» وقال له أيضًا أن الرب إيليس عندما خلقنا لم يخلقنا لتكون عبيد بل آلهة وشبهنا في صورته وهو يشبهنا إلى حد كبير لذلك من الممكن أن نراه وقال لي إن أساس كل الحضارات كانت تعبد إيليس مثل «عشتروت» إله الحضارة الفينيقية وتم تدمير كل هذا بسبب الأديان الإبراهيمية والغزو الفضائي الرمادي على الأرض وحول ماهية أن تكون إلهًا نسبيًا كان يقول لي: «إن الإنسان يجب أن يتطور روحانيًا حتى مصيره ولن تكون الإله الأعظم لكن فقط إلهًا نسبيًا غير مجبر على شيء قادر على

فعل ما أريده وهذا هو غرض الرب إبليس من خلقه للبشر حتى يصلوا إلى مرحلة الكمال وكان يقول إن رب الإبراهيميين لا يظهر لهم لأنه ليس شكلهم وهو معاد للبشر وشكله مخيف لكن الرب إبليس شبه البشر ولذلك من السهل أن يظهر لك وهو شيء جميل أن يظهر لك إلهك وليس مجرد أن تسمع عنه.. وكان يقول له أن الرب إبليس يظهر عن طريق أولاً عمل بعض التمارين الرياضية التي تقوم بها لتطور روحك فالجسم مكون من ١٣ شاكرا وهذه الشاكرات هي روح الرب إبليس بداخلنا ويجب أن تطورهم بتلك التمارين حتى يكون حدسه وبديته أعلى بكثير وهي أقرب لتمرارين اليوجا وهي تتمنى قدرات ما فوق الطبيعة لديك وقال أن كل هذا موجود وحقيقي وله دراسة علمية وهو أقرب للسحر فيقول إنه يستطيع أن تسير على الماء وحتى تكون روحانياً قوياً يجب أن يتساعل بعد أن يطور نفسه في التمارين وتصل لمرحلة أن ترى الهالات الموجودة حول البشر بعد ذلك يدخل في طقس الالتزام للشيطان ويكون هذا الطقس كالآتي:

أن يحضر أدوات الطقس وهي عبارة عن جرس وشمع أسود وأزرق ووعاء ذي لون فضي وسكين لها يد سوداء ويجب أن يكون معه مجلات الآلهة - آلهة الجحيم - العظام - وهي إبليس وغيزبوت وعشرون وعزازيل وتبدأ في كتابة الصلوات وتشك نفسك بإبرة وتأخذ نقطة من دمك على طرف قلم رصاص ويكتب اسمه وبعد ذلك تطوى الورقة وتحرقها في الوعاء وبهذا تكون قد وضع نفسه تحت رعاية الرب إبليس ويقول كلمات مثل أولياء العهد الأربعة آلهة الجحيم العظيم وتدور حول الاتجاهات وتكون بالترتيب الحالي: شرق ثم شمال فغرب فجنوب وبعد هذا تكون قد أصبحت منهم وهناك طقس آخر حماية للمكان اسمه طقس «النفس والطرْد» وهو

للتخلص من طاقات الأديان الإبراهيمية الهدامة ويستخدم فيها الآلهان «حورس وإيرباص» وهناك طقس «التدمير» وكذلك الطقس «الموحد» وحول إذا كان هذا الدين إبليس يحرم الزنى مثل كافة الأديان السماوية قال «هو يحرم فقط الاعتداء على الفتيات ولكن أن تقيم علاقة مع أكثر من واحدة فهذا غير محرم كما أن المخدرات غير محرمة ولكنها تضعف طاقاتك الروحية وعلاقاتك بالرب وأكد أن شباب الميتال يحبون وجود المخدرات والرقص الهستيري واللعب بكل حرية ويتناولون شيئاً اسمه «اكسات» وهي لتعطيك «باور» حتى تبترج بمعنى أن تحرك رأسك بشكل قوي دون تعب - إلى هنا انتهت مأساة شباب الميتال الذين يتم استغلالهم في كافة الاتجاهات وفضحها شاب خاض مغامرة معهم.

● أصول موسيقى الميتال:

الأصول النمطية **Psychedelic rock**:

Blues – rock

هارد روك Hard rock.

الأصول الثقافية:

أواخر 1980 في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

● الآلات النموذجية:

غيتار كهربائي - غيتار الباس - طبول.

● الشعبية:

في جميع أنحاء العالم.

● الأنماط الفرعية:

Avant – grade Metal – Block Metal – Classic Metal – Death Metal – Doom Metal – Folk Metal – Glam Metal – Gothic Metal – Groove Metal – NWOBHM – Post Metal – Powe Metal – Progressive Metal – Speed Metal – Symphonic Metal – Thrash Metal – Viking Metal.

● أنماط دمجية:

Athernative Metal – Christian Metal – Crrossover Thrash – Funk Metal – Grindcore – Industrial Metal – Metal core – Nu Metal – Rapcore Grunge.

● موسيقى الميتال:

الهيبي ميتال Heavy Metal (أو فقط ميتال Metal للاختصار) لون من ألوان موسيقى الروك تطور في ستينات القرن العشرين من البلور والروك يمتاز الهيبي ميتال بصوت الجيتار Guitar القوي مع استعمال الدرامز drums والباس جيتار Bass Guitar وتختلف كلمات الأغاني من نوع إلى آخر وتتحدث في المجل عن الموت وقصص الفنتازيا وميتولوجي والحروب والحزن والشياطين والوثنية وغيرها الكثير جاء في موقع Almusic في تعريف الهيبي ميتال «من جميع أنواع الروك & رول المختلفة الهيبي ميتال هو النوع الأكثر تطرفاً بدرجة الصوت والرجولية ومضاهاتها للتمثيلات المسرحية»؟

وقد ظهر المصطلح الميتال على يد فريق سببتولف Steppenwolf عام ١٩٦٨ حينما استخدموا فقرة كتبها مارس يونفاير Heary Metal في أغنيتهم «ولد ليكون متوحشاً» Borth tobe wild.



• تاريخ الميتال:

بدأت الموسيقى على يد فرق

مثل Bleack Sabbath, led zeppelin, urich Heep,

Deep Purple في أول الستينات الذين بنوا الأساس للموسيقى ولكن الفرق الأولى التي اعتبرت فرق ميتال هي فرق أيرون مايدن AC / DC, Iron Maiden و Judas Priest التي تميزت بالموسيقى السريعة والطويلة والغناء الصاخب والعزف المنفرد Solos باستعمال الجيتار الكهربائي وبعدها بدأ الميتال يتنوع ويختلف عن بعضه البعض بالغناء والسرعة ونوع الآلات تطور التراش ميتال Thrash Metal في أمريكا على يد فرق الأربع الكبار Metalica و Megadeth Slayer و Anthrax... في بداية الثمانينات في سنوات الـ80 والـ90 تطور الديث ميتال Deth Metal (ميتال الموت) والذي ميزه غناء الحشرجة Growling وتميز هذا النوع من الغناء Death, At the Gates, Cannibalcorpse obituary وفي سنوات الـ90 تطور أيضا الباور ميتال Power Metal (ميتال القوة) الذي هو يجمع بين التراش ميتال Thrash Metal والهيبي ميتال Heavy Metal لكن باستخدام البيانو بشكل أساسي يدور أساسًا حول الأساطير والسحر والشجاعة.

البلاك ميتال Black Metal (الميتال الأسود) هو عبارة عن نوع ميتال متطرف يميزه صوت الطبول Drums المرتفع والسريع ويمكن أن يدور عادة حول الأديان ومواضيع متطرفة أخرى والتي يربطها الرأي العام العربي بكل أنواع الميتال.

● بعض أنواع الميتال:

- باور ميتال Bower Metal (ميتال القوة).
- بروجريسف ميتال Progressive Metal.
- بلاك ميتال Black Metal (الميتال الأسود).
- تراش ميتال Thrash Metal.
- جوثيك ميتال Cothic Metal (الميتال القوطي).
- دووم ميتال Doom Metal.
- ديث ميتال Death Metal (ميتال الموت).
- ميتال كور Metal core.
- سبييد ميتال Speed Metal (ميتال السرعة).
- سيمفونك ميتال Symphonic Metal (الميتال السيمفوني).
- فوك ميتال Folk Metal (الميتال الشعبي).

● موسيقى الميتال... شباب متهم وآخر يدافع؟

«الموسيقى لغة الشعوب» عبارة نسمعها كثيرًا في كل أرجاء العالم تأكيدًا على الأهمية التي تقع فيها الموسيقى بمختلف أنواعها وأشكالها بين الناس وذلك لقدرتها على إختراق عقولهم وقلوبهم بغض النظر عن مصدرها وهوية صانعيها ونظرًا لمقدرة الموسيقى على البوح عن مكنونات صانعيها بأنغام هادئة تارة وصاخبة تارة أخرى وقدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية المرسومة فقد بدأت العديد من الفرق الموسيقية الحديثة باستخدامها ألوان جديدة مبتكرة في كل أنواع الموسيقى ولاسيما موسيقى «الميتال» التي أحيطت بالعديد من إشارات الاستفهام حول ماهيتها وأهدافها

ومرجعياتها الثقافية والفكرية والإبداعية فمنهم من اعتبرها أداة للتأثير على عقول الشباب لإبعادهم عن جوهر الحياة دفعهم في متاهاتها الفارغة ومنهم من رأى ظهور «الميتال» ناتج عن خلل اجتماعي وأن أهدافها القضاء على عادات وتقاليد الشعوب واستبدالها بقيم الرذيلة والانحراف ومنهم من رأى فيها لونا من الموسيقى وأهدافها لا تتجاوز حدود الترفيه وتفرغ الشحنات العصبية المكبوتة لدى الشباب.

● وجهات نظر (الميتال بعيون محترفيها) :

البداية كانت في مرحلة الطفولة حين جمعته الصدفة بشريط كاسيت يتضمن موسيقى من نمط جديد ومختلف لم يألّف سماعه من قبل الأمر الذي دفع حسام (١٩ سنة) للتساؤل حول ماهية هذا اللون من الموسيقى الغريب بالآته وغنائه ليصل بعدها لجواب مفاده أنها موسيقى الميتال سرعة الإيقاع والأجواء الصاخبة التي تتضمنها هذه الموسيقى دفعت حسام أيضا للتقرب أكثر منها فقد وجد فيها ما لم يجده في غيرها من الألوان الموسيقية العربية والغربية التي تتناول موضوعات رأى بأنها سطحية لا تتجاوز حدود الحب والهيام وجد في «الميتال» صديقا يستوعبه في جميع حالاته النفسية من حزن وفرح.

ويؤكد حسام أن حبه لهذه الموسيقى دفعه للتعمق فيها والإبحار في عالمها ليتعرف على فرقها ونجومها ويعزف مقطوعات لبعض هذه الشخصيات التي تستقطب الشبان المحبين لموسيقى الميتال حيث كانوا يقومون بتزويد الشباب بما يحتاجونه من معدات موسيقية دون أي مقابل الأمر الذي زرع الشك في قلب حسام ليتوصل بعدها إلى حقيقة مفادها أن

هذه التجمعات تهدف إلى تخريب عقول الشباب وتدمير أخلاقياتهم الاجتماعية من خلال إقناعهم بالتقرب أكثر من الجانب المظلم في موسيقى الميتال وهو «عبادة الشيطان».

ويعترف حسام أنه على الرغم من إتباعه للميتال كموسيقى لا كعبادة للشيطان إلا أن ذلك لم يكن كافياً لتبرير توجهه كعاشق للموسيقى فثيابه السوداء أكسبته لقب «عابد الشيطان» ليكون بذلك عرضة لنظرات الناس وتهكمهم وهمساتهم ورفضهم له كعضو في هذا المجتمع خوفاً منه ومن موسيقاه ليدفعوا به إلى هامش الحياة يعيش حياته وحيداً بين الناس الأمر الذي أحدث نقله نوعيه في حياته ودعاه إلى البدء بمشروعه الهادف إلى تعريف الناس بهذه الموسيقى وأصولها وحقيقتها كفن لمساعدة الناس في حياتهم.

● ما بين الموسيقى والسياسة؟

موسيقى الميتال دخلت مجتمعنا في أواخر التسعينات ورافق دخولها حركة رافضة لها تهدف إلى قمع وجودها والحد منها متهمين إياها بالسعي للقضاء على العادات والتقاليد الاجتماعية السامية واستبدالها بقيم جديدة تسعى لهدم المجتمع عبر نشر ما يعرف بـ «عبادة الشيطان».

* فهل الميتال هي حركة سياسية دخلت مجتمعنا لترسيخ عبادة الشيطان أم هي مجرد فن لقي في مجتمعنا أناساً تذوقوه وأحسوا بأهميته في حياتهم؟

الدكتور "هزار الجندي" أستاذة تاريخ الفكر السياسي والاقتصادي في قسم الإعلام بجامعة دمشق والمختصة بقضايا الشباب تقول: مشكلة هذه

الموسيقى لا تكمن في ألحانها وكلماتها وإنما في كيفية ترويجها لأفكار تتناقض مع البنى الأساسية لمجتمعاتنا وأخلاقنا وقناعاتنا وعاداتنا وتقاليدنا فموسيقى الميتال هي واحدة من الأمور التي قام الغرب بتصديرها إلينا والتي لا تتوافق مع هويتنا كعرب حيث إن القائمين عليها يقومون بالترويج لأفكار تعتبر هدامة لأي مجتمع وذلك نتيجة لإباحتهم الجنس والمخدرات بشكل صريح ودون قيود معتبرين أن ذلك من ألوان التحرر والحداثة.

أما فيما يتعلق بحظر موسيقى الميتال في سورية، فترى الجندي أن البلدان الغربية التي تتسم بالحرية والديمقراطية تحظر «الميتال» فكيف بمجتمعاتنا التي تحاول أن تنهض بمشروعها الحضاري الذي يقوم أولاً وأخيراً على الشباب الذين يشكلون نصف المجتمع توافق على هذه الموسيقى الهدامة للقيم والأخلاق، ولذلك فإن الخشية أن تشكل هذه الموسيقى خطراً على مجتمعاتنا... «فالميتال» هي خطر الهدف منها تهديم البنى الحضارية والأخلاقية للمجتمعات العربية لمنعها من الوصول إلى مشروعها الحضاري، لأن وصولها إلى هذا المشروع يعني قدرتها على تغيير وجه التاريخ مرة أخرى مؤكدة أن هناك من يحاول أن يروج لأفكار غريبة عن مجتمعاتنا تسعى لتغييب الانتماء الوطني من خلال مقولة «أنا لا أجد ذاتي في مجتمعي وإنما أجدها في مجتمعات أخرى».

● تقليد أعمى...!

ثياب ورموز سوداء توضع في اليد أو العنق يرتديها شباب وشابات من مجتمعنا مقلدين أو منقادين لموسيقى صاخبة تسمى «الميتال» مشاهد أعتاد السوريون رؤيتها في شوارعهم معتبرين أنها مظهر جديد من مظاهر الموضة التي باتت أشبه بكابوس يؤرق شبان هذه الأيام ويدفعهم لمواكبة كل جديد فيها، إلا أنها على العكس من ذلك فهي أصبحت رمزا يعبر عن شريحة جديدة في سورية، هي شريحة محبي موسيقى «الميتال» والتي باتت بدورها بمثابة هوية جديدة للشباب يعبرون من خلالها عن تمردهم على واقعهم وعاداتهم داعين في الوقت نفسه إلى شكل جديد من الحياة يقوم على التحرر من جميع القيود والمحظورات والدخول في عالم اللامبالاة والفوضى فاليوم بات يتوجب على كل مستمع لهذا اللون من الموسيقى أن يتبع فرق الميتال العالمية في كل ما تقوم به من طقوس والباس دون أي فهم أو وعي بالأسباب التي تدفعهم إلى سلوك هذا الطريق الخاص في عالم الميتال والانحراف في ظلمة هذا الفن الحديث في مجتمعنا نحو «عبادة الشيطان».

حول هذا الموضوع يقول الدكتور توفيق داود قسم علم الاجتماع في جامعة دمشق: الوضع غير الطبيعي أن الشباب في مجتمعات العالم الثالث يتبعون ما تولده مجتمعات الدول المتقدمة ظناً منهم بأن هذا هو الصواب وبأنهم من خلال هذا التقليد ينهضون بمجتمعهم دون التفكير بأن المشروع الحضاري لمجتمع ما يبني على أسس أخرى ينبغي أن تتوافق مع بنية المجتمع الذي ينشأ فيه حيث إن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي

يعانيها الشبان داخل مجتمعاتهم تؤثر بشكل كبير عليهم وتدفعهم لرفض كل ما يحيط بهم الأمر الذي يدفعهم للتوجه نحو الغرب في محاولة للهروب من واقعهم والعيش في ذلك الواقع الوردي الذي تروج له وسائل الإعلام المختلفة من خلال القول بأن جميع ما يوجد في الغرب يعبر عن الرقي الحضاري وأن جميع ما يوجد في الشرق يعبر عن التخلف والجهل الأمر الذي أسهم بدوره في إضعاف الحس الوطني لدى الشباب العرب.

وأضاف داود: أن العامل الثاني الذي يسهم في توجيه الشباب العرب نحو الغرب هو غياب القدوة الجيدة في مجتمعاتنا مما يفسح المجال واسعا أمام الكثير من الذين يسعون إلى بث سمومهم وأفكارهم الهدامة بين شبابنا وفتياتنا بوسائلهم المختلفة إذا أصبحت ترسم لهم قدوة مشوهة ومزيفة لتلعب بذلك دورا كبيرا في تسطيح أفكارهم وتشويه ثقافتهم وتهميش عقولهم وإبعادهم عن واقع أمتهم وقضاياها.

● شباب الميتال وعبداء الشيطان:

هل هو نوع جديد من عبدة الشيطان والأيمو أم هو مجرد موسيقى صاخبة؟؟

موسيقى الهافي ميتل (البلاد ميتال) Heavy Metal:

هي صنف صاخب وسريع الإيقاع ومثير للجدل من موسيقى الروك واستخدموها لتكون الموسيقى طقس من طقوس عبدة الشيطان.

وهي السلاح الأكثر فعالية في استقطاب الشباب والتأثير على أفكارهم وسلوكياتهم فالموسيقى كما يقول صاحب كتاب عبدة الشيطان «النبعلي» هي الجسر الراقص الذي تعبر من خلاله تلك الأفكار إلينا؛ فهم مع حرصهم

على اختيار نوع من الموسيقى ذات الصخب العالي التي تصم الآذان،
يحرصون على خلطها بأغان تنشر أفكارهم وتدعوا إليها.

ومؤخرًا ظهرت مجموعة من الشباب يستمعون لتلك الموسيقى وفيما
بينهم رموز وشعارات وطقوس يطبقونها في أماكن خالية من الناس قد
تكون في الصحاري في الجبال وشباب الميتال يقومون بإطالة شعورهم
وأحيانًا إطلاق لحاهم وبنات الميتال يضعون حلقات في أماكن غريبة غير
المعتاد عليها قد تكون بالأنف أو بالشفة واتفقوا على اللباس الأسود
ويتقلدون الجماجم والقلادات التي تحمل رموز غريبة.

إن من يرتدي الجماجم وما أكثرهم هل يعرف بأنها أحد رموز ديانة
الشيطان التي تعني مرحلة تحول الروح إلى الله بعد الموت. مرحلة شوط
السواد Nigredo ؟؟ (على حسب اعتقادهم أن من يعبد الشيطان سيقوم هذا
الآخر بتحويل روحه إله عند موته حيث أن الموت يفصل النفاية أي الجسد
عن الروح كما يعتقدون).

● الرموز:

● النجمة الخماسية:

وهي موجودة عند الماسونيين (لكن دون وجود رأس الماعز والكتابة
المسمارية) لأن هؤلاء الذين ظهروا كرد فعل يهودي على دعوة السيد
المسيح للقضاء عليها وعلى أتباعه.

● الصليب متساوي الأذرع (مثل إشارة الزائد) :

وجد في الحضارة الفرعونية القديمة (وهي حضارة تعدد الآلهة والسحر
كما تعلمون) ... له علاقة بالروح البشرية والطاقة.

والموسيقى وسيلة لتعطيل الحواس البشرية ونوع من أنواع التحذير العقلي حتى تقبل أفكارهم دون تمعن أو تفكر.

ومن سماتهم تناول الخمر والرقص تحت تلك الموسيقى والممارسات الجنسية الشاذة ومن طقوسهم يقومون بتقديم قرابين للشيطان عبارة عن ذبح قطط أو الكلاب التي تعد في معتقدهم حارسة لعالم الشيطان.

ولأن هذه الظاهرة انتشرت بأكثر الدول مثل بيروت وماليزيا وظهرت أيضًا في مصر.

وهناك من الشباب الصغير من يستهويهم تلك المظاهر دون النظر للجوهر والمضمون ويحاولون تطبيقها نحن هنا على حافة هاوية.

فالشباب قد يكون قبله موقوفة قد تنفجر فينا بأي وقت إن لم نوجه تلك القوة لشيء إيجابي.

*** ومن المحاولات التي قامت بها بعض الدول لمحاربة تلك الظاهرة ما قامت به الحكومة الماليزية من إصدار قرار يحارب تلك الظاهرة على: قرر مجلس الإفتاء في ماليزيا حظر موسيقى «بلاك ميتال» معتبراً أن هذا النوع من الموسيقى تناهض التعاليم الدينية الإسلامية في البلاد وتدعو لعبادة الشيطان والتمرد على الدين الإسلامي.

تعليق الباحثة :

هناك حل آخر إلى جانب الحل السابق :

هو تنبيه الشباب وتبصيرهم بخطورة هذه الموسيقى وما يترتب عليها من أضرار كثيرة على الصعيد الديني والاجتماعي فلا بد أن يأتي المنع من تلقاء أنفسهم قبل السلطات الخارجية فما هو يستهدف العقل لا بد وأن يتعامل معه بعقل وحكمة وما زال شبابنا واعى ومدرك وإن كان قد أثرت عليه ظروف الحياة ولكنه أثبت أنه أقوى منها ووقف ليدافع عن حقوقه وغير مجتمعه فمهما حاول الغرب استدراكه هو يعود ويدرك وينجو بنفسه ويدافع عن الآخرين بات من الشباب للشباب بل وللمجتمع بأسره قدوه ونموذج أفضل نموذج يجب أن يحتذى به كل شباب الدنيا ومن هنا ندعو الشباب الذى مازال على أفكاره البالية القديمة أن يحرر نفسه منها فأصبح الشباب له دور بل له كل الدور فى المجتمع وفى العالم كله خاصة العالم العربى.

وفى النهايه أرى أن المital هى عبادة الشيطان باسم الموسيقى ولها علاقة بالسياسة فى تهدف لتدمير سياستنا من خلال التأثير على معتقداتنا وقيمنا ومبادئنا بطريق تدريجى وسوف يدخل إلينا ألوان أخرى لعل أحدها نصيب الهدف، ولكننا سيحفظنا الله طالما نحن قريبين فإله خير حافظا..





رابعاً: الإيمو emo

● التعريف:

هو اختصار لمصطلح متمرّد ذو نفسية حساسة Emotive Driven Hard core Punk أو Emotive.

أي شخصية حساسة وقد أخذت هذه الظاهرة في الانتشار بين الشباب المراهقين أعمارهم ما بين الـ ١٢ - ١٧ ومن يتعدى سن الـ ١٧ يتخلّى عن هذه الجماعة لأنه ليس بالسن المطلوب.

● موسيقى الإيمو:

نوع من أنواع الموسيقى الذي ينتمي إلى الروك والميتال... حيث تتحدث حول الألم والحزن وكلماتها الحساسة... وقد لاقى العديد من الانتقاد نظراً لافتقاره إلى اللحن الغنائي.

● تاريخ الإيمو:

بدأت كتيار موسيقى في موسيقى الهارد روك في أوائل الثمانينات لتتحول في بداية الألفية الثالثة إلى Life style لجماعات معينة بدأت تظهر هذه الجماعات في واشنطن ويعتبر علماء الاجتماع أنهم تطور طبيعي لجماعات البانكس punk الشبه منقرضة..

تتميز جماعة الإيمو أولاً بأن معظم أفرادها من المراهقين الذين لا

يتجاوز عمرهم الـ ١٧ لهم طريق معيشة خاصة بهم ولباس معين وموسيقى يتميزون بها.

● ثقافة الإيموز:

وهذه الثقافة يتبعها العديد من المراهقين في أمريكا الشمالية عادة كوسيلة للتعبير عن مشاعرهم وهي ليست عادة أو ظاهرة خطيرة وإنما هي مجرد مرحلة يمر بها المراهقون ثم يفوق منها... هؤلاء أناس طبيعيون جدًا واجتماعيون... على عكس ما يقوله الغير ويعتبرون من أكثر الناس فكاهة إلا أنهم حساسون أكثر من اللازم، فقد اشتهر عنهم كتابة الأشعار الحزينة منها ويعيشون حياتهم في حزن دائم وعندما تقابلهم تراهم مجموعات أما أنت تراهم حزينين أو غالبًا يكون أما البعض منهم... يكونون في العادة متشائمين أو يضحكون جدًا من المشاكل الصغيرة التي تحدث في حياتهم حتى لو كانت بسيطة،

● انتشارها:

قد يعتقد البعض أن هذه الظاهرة لم ولن تنتشر لأنها غريبة نوعًا ما... لكنها أصبحت أكثر الظواهر انتشارًا حاليًا ووجودهم أصبح لشيء عادي بالنسبة للبعض وهذه الثقافة موجودة بالغرب والشرق أيضًا ونجدها بالرسوم المتحركة وكذلك (الانمي والمانجا).

● أزياء الإيموز:

يلبسون في العادة ملابس قاتمة أو سوداء، سراويل ضيقة جدًا أو فضفاضة جدًا، أغطية المعصم، يلبسون الجينز الضيق والقميص الضيق يحمل علامة الإيموز أو أحد شعارات فرق الروك - أيموز - غالبًا ما يكون

أسود ذو مربعات بيضاء وعلامات وكذلك الجواكيت ذات الزر السفلي الوحيد المزروع والحلقات في كافة أعضاء الجسد والكثير من الأساور والنظارة ذات الأطراف العريضة السوداء. هذه الملابس تحمل أحياناً كلمات من أغاني الروك المشهورة كما أن شعر الذكور يكون متسدلاً من الإمام.

وليس كل من فعل ذلك منهم فالبعض مدعون فقط يحاولون لفت الانتباه.

● مظهرهم:

يصعب التفريق بين الايمو الفتاة والايمو الصبي فكلهم Emo - kids فلا يفرق بين الجنسين.

يتميزون كذلك باللونين الأسود والزهري وتخطيط أسود حول العيون لتظهر كبيرة (كما في أفلام الانيمي).

الشعر الأسود الذي ينساب على طرفي الرأس بموديل أسوي حديث ومن الخلف غالباً ما يثبت في الهواء وقد تحتوي على خصلات زهرية.

● شخصية الايمو:

حزن... تشاؤم... اكتئاب... صمت... خجل... هي صفات الايمو. والأحزان التي مر بها في السابق مطبوعة في ذهنه... التي تجعلهم يميلون للانتحار وشق أنفسهم بما هو حاد حتى ولو لم يكونوا يريدون الانتحار. فأصبح الايمو شيء يمثل به... فعندما يرى أحدهم مكتئب يقول له: «لا تتصرف كايمو».

شخصيتهم شخصية شاعرية نزاعة لكتابة الشعر وسماعه يعالج شعرهم ارتباكهم والكتابة والشعور بالوحدة والغضب الناتج عن عدم قدرة

الأشخاص العاديين لفهم مشاعرهم والقاسم المشترك بين المؤلفين هو الشعور بأن الحياة هي الألم.

وهم الآن في تطور كبير وأعداد كثيرة وبأعمار مختلفة كبار وصغار ولهم شعارات مختلفة وغريبة جدًا.

● طريقة معيشتهم:

يتسكع الايمو في شوارع المدن الغربية (ليلاً) بمفرده أو بصحبة أحد أفراد جماعته بوجه كئيب غالباً ما تراه باكياً.

● المنتقدون:

ينتقد الكثير هذه الثقافة لما فيها من أزياء غريبة ويعتبروهم مجانين ومتخلفين... لأنهم يقومون بشق أنفسهم وجرح أنفسهم ويفكرون بالانتحار ولا يريدون إكمال حياتهم بهذا العالم...

وهناك البعض الذين يقومون بتقليدهم بهدف لفت الانتباه فقط... وحينما ينتمي لهذه الجماعة والثقافة سيرى أن حياته ستتغير للأسود.

«فليس الايمو مجرد مظهر».

● رأي بعض الأفراد:

أعضاء هذه الجماعات سواء كانوا من الايمو أو عبدة الشيطان ما هم إلا عبارة عن مرضى نفسيين يتعاطون المخدرات بأنواعها مع الموسيقى الصاخبة ظناً منهم أن هذه هي الحياة ولا تتحقق المتعة إلا بهذه الطريقة ومع الوقت يبدأ زول المتعة وتتحول إلى (روتين) يومي فيصاب بالملل فيكون الحل الانتحار.

● الإيمو خليفة عبدة الشيطان في مصر:

حالة جدل خطيرة صاحبت ظهور جماعة الإيمو - التي تخوي أعضائها من جيل الشباب وتدعو الي إظهار العاطفة بشكل يخلو من الأخلاق وتقوم بممارسات شاذة ترفضها قواعد السلوك القويمة - تحت شعار «العاطفة قوة لا تخلجوا منها» نعم أنهم شباب «الإيمو» الذين أصبحوا خلفاء لعبدة الشيطان وظاهرة جديدة اجتاحت مجتمعنا العربي إلى أن وصلت إلى مصر. اتهمت جماعة «الإيمو» بالتوظيف الخاطئ للعاطفة والدعوة إلى الشذوذ الجنسي والإلحاد والألم الجسدي بمعنى إذا أصابك ألم نفسي فتنسأه بالألم الجسدي وإيذاء الجسد وتعذيبه ولكن المثير أن تدخل هذه الجماعة مسرعة وان ينضم إليها الكثير من الشباب ليصبحوا إيموا مصريين متهمين بالشذوذ الجنسي وعبادة الشيطان ولا يبالون لهم ويتفخرون بأنهم من شباب الإيمو! وما يعرف عن مراهقين «الإيمو» فهم يتميزون ببعض الصفات مثل الحزن والاكتئاب والخجل ويعانون من التشائم والصمت ويطلق عليهم في علم النفس { Emotive Driven Hardcore Punk } أي ذو نفسية متمردة حساسة ومراهقين الإيمو دائماً يسمعون موسيقى الروك أو الميتال حيث تتحدث كلماتها عن الحزن والألم وتدعوا إلى العزلة وعدم التعامل من الآخرين وأخرى تدعو إلى الكفر بالله.

حيث يفضلون الشعر الأسود الداكن جداً أو أحمر اللون، ويميل ذكور الإيمو إلى قلب شعرهم إلى الأمام الأمر الذي يغطي تقريبا نصف وجوههم وتميل فتيات الإيمو إلى وضع الكحل بكثافة حول منطقة العينين، إضافة إلى وضع المساحيق الكثيفة والداكنة.



• ايمو الفيس بوك :

وعلى الفيس بوك انتشرت الكثير من المجموعات التي جمعتها الفضول لمعرفة المزيد عن شباب الإيمو وأخذوا من هذه المجموعات وسيلة للتعارف على شباب الإيمو مختلفي الجنسيات.

مجموعة Just Emo وهي من أكبر مجموعات الايمو على الفيس بوك حيث استقطب الكثير من الشباب وانضم إليه ٣٧١ عضواً آثارهم الفضول لمعرفة المزيد عن شباب الايمو.

• حقيقة الايمو في مصر :

والغريب في الأمر هو انجذاب شباب مصر إلى هذه الظاهرة فماذا حدث لهؤلاء الشباب فهل يبحثون عن الانتماء المفقود؟ وهل البحث عن الانتماء أحياناً يكون بحث عن الضياع؟ وهل سبب انضمامهم إلى هذه الجماعة هي الاحباطات المعيشية والاجتماعية؟ ولماذا اجتمعوا في سبتي ستارز مصر؟

كل هذه الأسئلة يجيب عنها بعض من شباب الايمو المصريين الذي استضافهم وائل الإبراشي في برنامج «الحقيقة» على قناة دريم.

شريف حسني وهو الاب الروحي للايمو كما يلقبونه ويقول «لا يوجد مبادئ معينة ونهج معين لجماعات الايمو فكل البشر لديهم عاطفة ولكننا نحن الايمو لا نخجل من الاعتراف بها أمام الجميع وبداية انضمامي للايمو

عندما أصابتنى نوبة من الاكتئاب وعلى النت قرأت عن مجموعة الايمو وأعجبت بفكرة تعبيرهم عن مشاعرهم ولهذا قررت عمل مجموعة على الفيس بوك ثم دخل على الجروب أكثر من ١٥٠ فردًا وتعرفنا على بعض.

فالايمو طريقة معيشة وتفكير وليس ملابس ومظهر فقط فنحن لا نمثلك قاعدة ثم اكتشفت أن هناك في مصر من يقلدون إيمو الغرب عن طريق تعذيب أنفسهم وتقطيع أيديهم لكن يتخلصون من الألم النفسي بالألم الجسدي وكانوا تقريبًا ثلاثة أفراد وفوجئت بوجود أعضاء على الفيس بوك مكتئين جدًا وابتعدوا عن أصدقائهم لأنهم حساسين للغاية ولا يوجد أصدقاء يفهمونهم ولهذا قررت عمل اجتماع معهم في سيتي ستارز بمدينة نصر وحضر الاجتماع بعض الأعضاء من القاهرة والإسكندرية. «

ويكمل شريف قائلاً: نحن في مصر لا نتبع أسلوب الايمو في الغرب فنحن لا نقطع أيدينا ولا ننتحر ولكن هناك بعض شباب الذين يقلدون الغرب ولكن ليس بهذه الطريقة البشعة.

أما (دينا نشأت) فهي إحدى عضوات الايمو سابقًا والتي كانت لا يعينها نظرة المجتمع لها ولا تخف من إلصاق تهم الشذوذ لها والإلحاد وعبادة الشيطان قائلة لا أهتم بلوم الناس على مظهري فكنت أحبه كثيرًا ولكنني الآن تركت مظهر الايمو نظرًا لكثرتهم في مصر فقد دخل شباب مصريين ولقبسوا أنفسهم بالايمو لإعجابهم بطريقة اللبس وموسيقى الروك فمعظمهم ليسوا ايمو حقيقيين فأنا أعجبت بالموسيقى ولكن لخوفي من الاتهامات الشديدة التي توجه لهم تركت مظهرهم ولكن لا يوجد تجمعات لشباب الايمو في مصر بل شباب يستمعون للموسيقى واللبس وتجمعهم بعض الصفات المشتركة.

(أحمد عبد المنعم) أحد أعضاء الايمو - في مصر يرى أن الموضوع عبارة عن وجود بعض الشباب يمرون بمشكلة أو أزمة ويبحثون عن أصدقاء يتحدثون إليهم ويفهمونهم، فهناك بعض الشباب يواجهون بعض المشاكل ولكن المجتمع يهملهم مثل الإدمان فالشباب مقتنع أن الرجولة مرتبطة بالإدمان ولهذا فإن المشاعر مانت بين الشباب وأصبحنا نستهزئ بمظهر الناس بغض النظر عن ما بداخلهم ولهذا فنحن لا نخجل من كوننا شباب يعبر عن مشاعره الداخلية كالبكاء أمام الجميع بغض النظر عن شكلنا أما مسألة تقطيع الأيدي فهو مرض نفسي يصيب الكثيرين ولكننا مجرد أصدقاء تجمعنا بعض الصفات فنحن نختلف عن ايمو الغرب كلياً. ويكمل (أحمد) قائلاً: خرجنا على الهواء في هذا البرنامج لكي تفهمنا الناس ونبرأ أنفسنا ونقول إننا مجرد مجموعة شباب عندهم مشاكل اجتمعنا لكي نحلها. ولأن آراء هذه الشباب تثير الدهشة والخوف في آن واحد فكان لابد من أن يتدخل علم النفس ليدرس هذه الظاهرة.

فيقول الدكتور يحيى الأحمدى «أستاذ علم النفس التربوي» للأسف أفكار هؤلاء الجماعات ينطبق مع فكر الماسوشية اللذين يهربون من الألم النفسي بإيذاء الجسد ولهذا لابد أن نتفق أن هؤلاء الشباب ظاهرة لابد من دراستها فما المانع أن يعبر هؤلاء الشباب بعواطفهم والبحث عن أصدقاء بعيداً عن التقليد الغربي وهؤلاء الشباب يطمنون مع وجودهم مسع أصدقاء مثلهم وتحت راية واحدة وموسيقى واحدة. ولهذا لابد وأن يعرف هؤلاء الشباب إذا كانوا هدفهم واحد وهو إظهار مشاعرهم والتعرف على أصدقاء جديدة فإن هناك أعراف وتقاليد لابد وأن نحترمها ونتبعها كما يجب أن يتخلى

هؤلاء الشباب عن المظهر الذي يدخلهم دائرة الشبهات فإذا كان لبسهم يتشابه مع جماعات الايمو لابد وأن يتخلوا عن هذا المظهر وأن تظهر عواطفنا ومشاعرنا بعيداً عن تقليد الغرب.

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ^ط وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة يوسف - آية ١٠٨].

أول الفرق الضالين عبدة الشيطان والميتال والايمو.
يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [الآية: ١٢٤ سورة طه].

يقول تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَنِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَقِبَهُمَا اتِّمَامٌ فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الحشر: آية ١٦، ١٧].

تعليق الباحثة:

الايمو مثلها مثل عبدة الشيطان والميتال و.....





خامسا : الألتراس Ultras

صورة شعارات الألتراس

مقدمة:

منذ ظهورها على الساحة العالمية شكلت طفرة نوعية في كيفية وطريقة تشجيعها للفرق حيث يمكن تنميطها على أنها جماعة من الجمهور الكروي متعصبة لفريقها ولها طقوسها وعاداتها الخاصة في تشجيع الفريق من مميزاتها الترحال مع الفريق أينما حل وإرتحل وأيضا معروفين باستمرارهم في تشجيع فريقهم مهما كانت النتائج كما من ميزاتها كذلك مساندة الفريق في أرض الملعب عن طريق الأهازيج والأنشيد الحماسية ومن الخصائص المميزة كذلك لجماعات الإيلترا تجهيز التيفويات والألعاب النارية التي هي شعار دائم لهذه الجماعات في طريقة تشجيعها داخل الملعب ويحاط تجهيزهم لأي مباراة بسرية تامة حتى لا يتسرب للفريق المنافس الشعار والتيفو الذي سيدخلون به للمباراة والإعلان عن بداية أي مجموعة جديدة يبدأ من أول يوم لظهورها في الملعب علنيا ومعها شعارها الخاص بها أو ما يطلق عليه bache وهذا الأخير هو بمثابة سمعة وكرامة أي مجموعة إيلترا وسرقته من طرف مجموعة منافسة هو بمثابة نهايتها وإندثارها ولا يتوفر لمجموعات الإيلترا مصدر ثابت للدخل لأن لا صلة

تنظيمية لها سواء بالنادي أو بهيئات أخرى بل تقوم بتمويل نشاطاتها بتمويل ذاتي من أعضائها وأيضا مما تجنيه من بيع بعض الادوات الرياضية للفريق وللمجموعة داخل الملعب.

حركة الإيلترا وقعت شهادة ميلادها الأولى من البرازيل وبالضبط في الأربعينات حيث جاءت أساليب هذه الجماعات في التشجيع كثورة على الطريقة الكلاسيكية التقليدية والتي تتسم بنوع من الجدية والإلتزام، في حين نجد هذه الجماعات إتجهت الى أساليب هي قريبة الى العنف أحيانا والإثارة في التشجيع، خاصة وأنها تتكون من مجموعة صغيرة ومتفرقة الشيء الذي يسهل عليها الخوض في مثل هذه الأساليب، إنتقلت عدوى جماعات الإيلترا إلى أوروبا عن طريق بوابة يوغسلافيا وبالتحديد من كرواتيا الحالية وكان مشجعي فريق Hajduk Split الكرواتي هم من قاموا بإتباع هذا السلوك منذ ٢٨ أكتوبر ١٩٥٠، ومن المظاهر التي حملها هؤلاء المشجعين الجدد أو الإيلترا هو النزول لأرضية الملعب بعد إنتهاء المباراة والخروج للشارع في حالة هسترية للتعبير عن الفرح بفوز فريقهم.

وفي بداية الستينات ظهرت جماعات الإيلترا في إيطاليا والتي تعد حاليا من ضمن الأهم والأكثر تنظيما على الصعيد العالمي، وغزت جماعات الإيلترا الأراضي الفرنسية إنطلاقا من الثمانينات، وأقدم جماعة فرنسية هي مجموعة (كوماندو أولمبيك مرسيليا) التي تأسست سنة ١٩٨٤، وجاءت طريقة هذه الجماعات في التشجيع حصرية وإستثنائية وأخرجت الملاعب الفرنسية من حالة الجمود ولتجعل من كل مباراة في الدوري أو الكأس نهاية قبل الأوان.

أما في عالمنا العربي الممتد من المحيط للخليج مرورا بالجزائر ومصر فتنتشر بشكل كبير جمعيات المحبين والتي لا علاقة لها بمجموعات الإيلترا التي نحن بصدد تسليط الضوء عليها، حيث مازالت حركة الإيلترا في طورها الأول وشتان بين حالها في عالمنا العربي وبين الدول التي سبقتنا بعشرات السنين، فهناك توفر الإمكانيات المادية يجعل كل الظروف مهياة لنشاط أكبر وتنظيم أكثر فاعلية لتلك المجموعات يجعلها قادرة على تنفيذ شتى التيفويات أو الحركات التشجيعية التي تنوي القيام بها، في حين أن حداثة ظهور الإيلترا في بعض دول العالم العربي وقلة الإمكانيات يجعل في طور النشأة بالمقارنة مع مثيلاتها عالميا، لكن هذا لا ينفي أنه في بعض الدول مثل تونس والمغرب خطت مجموعات الإيلترا خطوات عملاقة من خلال ظهورها بشكل لافت في مباريات فرقها، حيث عرفت هذه الظاهرة إنتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة نظرا للقرب من الثقافة الكروية الأوروبية والإحتكاك بالمدارس المختلفة التي أصدرت هذا المنتج الجديد وأصبح يميز ملاعبنا وطبعها برونق مثير للإنتباه خاصة إستعمال هذه الجماعات للألعاب النارية المعروفة *les fumigens* ، هذه المجموعات التي قد تتورط في بعض أعمال الشغب والتخريب والتي تعطي صورة سلبية عن هذه الجماعات وتثير حفيظة الأمن داخل الملاعب.

ويمكن إعتبار مجموعات الإيلترا في تونس هي الأبرز والأكبر عربيا من حيث الهيكلية أو التمويل وعلى رأسها مجموعة *Ultras L'emkachkhines* التي تتبع لفريق الترجي التونسي

بينما أهم جماعات الإيلترا في المغرب هي: *Les winners* محسوبة على

فريق الوداد البيضاء، Green Boys أو - ولاد الخضرة - و Ultras eagles محسوبين على فريق الرجاء البيضاء، Ultras Askary محسوبة على فريق الجيش الملكي، Ultras tanger محسوبة على فريق اتحاد طنجة، Ultras shark محسوبة على فريق أولمبيك آسفي، los matadores محسوبة على فريق المغرب التطواني، Ultras selawi محسوبة على الفريق السلواوي، وهناك جماعات أخرى ولكن لا زالت في بداياتها، وكل هذه الجماعات تمول نشاطاتها بالاعتماد على أموالها الخاصة ومساهمات الأعضاء المكونين لها.

ورغم كل ما سبق ذكره فإن جماعات الإيلترا جاءت كثرة على الأنماط الكلاسيكية والتقليدية وموجة جديدة لتشجيع الفرق بطرق وإن قيل عنها أنها عنيفة إلا أنها زرعت نوع من الروح والفرحة داخل مدرجات الجماهير.

● التعريف بالالتراس:

- كلمة الالتراس:

إن الكلمة ultras لاتينية وتعني بالانكليزية (ما بعد) أو فوق الحدود أي يعني أن حماس هذه المجموعة يكون "ما بعد" الوضع الطبيعي أو يتجاوز الحدود الطبيعية.

- ظاهرة الالتراس:

هي مجموعة من نوع خاص من جماهير الأندية الرياضية معظمهم كانوا من مشجعي الفرق الأوروبية والأمريكية الجنوبية لكرة القدم.

• شرح بعض الكلمات الخاصة باللاتراس:

(la barra brava) تعني شجاعة القطعة الحديدية التي ترمز للعنف الذي يدور في الملاعب الأرجنتينية حيث شجاعة المشجع والقطعة الحديدية هي الوسيلة التي يمارس بها الشغب.

((la hinchada)) بالإسبانية هي المجموعة التشجيعية.

هذه الظاهرة بدأت في الأرجنتين سنة ١٩١٦ في مباراة بين لا خيمناسيا وايسغريمو بوينوس أيريس حيث بيعت أكثر من ٤٠٠٠٠ تذكرة فيما أن الملعب لا يتسع إلا لنصف المبيعات، فتم إلغاء المباراة نظرا لأعمال شغب التي طالت المباراة.

في ٢٠ سبتمبر ١٩٣١ في لقاء السوبر كلاسيكو بين بوكا جونيور والريفر بلايت طرد الحكم ٣ لاعبين من الريفر فلم يخرجوا من الملعب وبدأت أعمال الشغب بالمدرجات احتجاجا على قرارات الحكم فألغيت المباراة.

من هنا بدأت هذه المجموعات المتسببة في أعمال الشغب بالتنظيم حيث أطلقت على نفسها اسم (لا بارا برافا) حيث كل فئة مشجعين لفريق أصبحوا منظمين حتى يدافعون عن فريقهم وعن أنفسهم ضد المجموعات الأخرى.

بعد مرور الوقت بدأت هذه المنظمات تعمل أكثر حيث غالبا كانت توجه إدارة الفريق في اتخاذ القرارات والضغط عليه حيث كانت السبب في توقف تنقل اللاعبين نحو عالم الاحتراف في أوروبا، وكانت أهداف هذه الإنشادات الدفاع على مبادئها ورموزها وألوان فريقها وملعبها وتكون مضادة للفريق الخصم، وكيفية تمييز الخصم تأتي على ٤ أشكال: اما حسب المناطق أو

المدن أو الأحياء أو حتى المنظمات الموجودة في نفس الحي.

هذه المنظمات بدأت تسمى كل واحدة منها اسما خاصا مثل:

los borrachos del Jugador numero 12 بوكا جونيورز
tablón باريفر بلايت la barra de los cruzadores نادي الجامعة
الكاثوليكية بالتشيلي.

لكل منظمة يوجد لها قائد يعين بطريقة تسلسلية وحسب مبادئه وقوته
البدنية والشخصية إضافة الى معيار العنف بالنسبة لكل من عاش أيام العنف
والأزمات، دون أن ننسى المعيار العرقي.

تعرف كل من بارا برافا تمويلا ذاتيا حيث يأتي هذا التمويل من
السياسيين واللاعبين أو من بيع المخدرات إضافة الى إعادة بيع تذاكر دخول
الملعب

للسياسة علاقة مهمة مع الانشادا معظم السياسيون يستعملون كأداة
ضغط على المنافسين في الحملات الإنتخابية....

● تاريخ الالتراس وثقافتها:

ظهرت مجموعة المشجعين المنشقة المذكورة هذه بقوة في إيطاليا أثناء
أواخر الستينات عندما خففت

فرق كرة القدم أسعار التذاكر في بعض مناطق الملاعب

* منذ أوائل التسعينيات، ثقافة الالتراس أصبحت تميل (كما هو دارج)
الى حد كبير الى ثقافة الشغب والقوة والعنف

* الأفعال العنيفة للشغب بمجموعات الالتراس أدت إلى بعض الوفيات،

كما كان هناك أعمال انتقامية للشرطة

* يقال أن أول مجموعة ألتراس شُكّلت كانت Torcida من الانشقاق الذي أُسِّسَ في عام ١٩٥٠ في يوغسلافيا (الآن كرواتيا)، والذي يدعم انشقاق Hajduk

* المجموعة الثانية التي استمرت مدة أطول قيل بأنها كانت Fossa dei Leoni

وميلان (عرين الأسد) التي أُسِّست في عام ١٩٦٨ والتي تأخذ اسم الأرض القديمة السوداء والحمراء وتجد بيتاً في قطاعات الملعب الأرخص في التغطية "Fedelissimi Granata" أُسِّست في تورينو بعام ١٩٥١، وما زالت موجودة الالتراس في التراصف عند منحني الماراتون - Sampdoria Ultras ظهرُوا في عام ١٩٦٩ (هم أول من دعوا أنفسهم ("Ultras"، شُكّلت من قبل "الأولاد" من إنتر.

مجموعات الالتراس تستند (تتجمع) عادة حول مجموعة رئيسية تميل إلى امتلاك السيطرة التنفيذية على المجموعة الكاملة، مع المجموعات الفرعية الأصغر المنظمة بموقع، صداقة أو بموقف سياسي تميل Ultras إلى استعمال الأساليب المختلفة وأحجام الرايات والأعلام مع اسم ورموز المجموعة، تبيع بعض مجموعات الالتراس بضاعتها الخاصة مثل الأوشحة والقبعات والستر.

* إن ثقافة الالتراس مزيج عدة أساليب مساندة، مثل التمويج (التلويح) بالوشاح والهتاف.

مجموعة الالتراس يمكن أن تتكون من حفنة من المشجعين إلى المئات، وغالباً تدّعي أن كامل أقسام الملعب لأنفسهم.

● تاريخ بعض أقدم جروبات الاوتراس في العالم:

● التراس لاميتادماس:

هو الاوتراس رقم واحد في العالم وهم أقدم انواع الاوتراس ويستخدم كل اصول الاوتراس ويضم أكثر من ٥٠٠٠٠ شاب وشابة داخل حدود الارجننتين وهو من أكثر الاوتراس مشاغبة وسنوياً تقبض الشرطة على أكثر من ١٥ ألف من ذلك الاوتراس وذلك الاوتراس ليس الوحيد لبوكا وليس الأكبر ولكن هناك التراس آخر ولكن ليس له اسم وأول فرقة التراس تم تكوينها عام ١٩٤٠ بالبرازيل وعرفت باسم TORCIDA :

ثم انتقلت الظاهرة الى أوروبا وبالضبط الى يوغوسلافيا ثم كرواتيا وبالتحديد جمهور Hajduk Split الذي كان أول من أدخل هذا النوع من الاحتفالات التشجيعية وذلك عام ١٩٥٠ في مباراته ضد Etoile ثم انتقلت الى إيطاليا حيث أسست أول المجموعات لنادي سمبدوريا وتورينو وتعد Fossa Dei Leoni الخاصة بنادي اي سي ميلان الأقدم والأشهر ثم دخلت الى فرنسا عام ١٩٨٠ على يد جمهور أولمبيك مرسيليا ثم تبعه جمهور باريس سان جيرمان لتنتشر الظاهرة بعد ذلك في جميع أنحاء المعمورة حتى في الوطن العربي وتستمد هذه الجماعات أموالها من النوادي مباشرة أو من نشاطاتها حيث يسمح لها ببيع المأكولات داخل الملعب وما الى ذلك...

*إن النقاط الرئيسية الخمسة من عقلية الاوتراس... *

يشترط على الجماهير المشاركة بالالتراس أن تنقيد بتقاليد الالتراس والتي تتمثل بـ:

- (١) عدم التوقف عن الغناء والهتاف للنادي مهما كانت النتيجة
- (٢) أن لا تجلس طوال المباراة
- (٣) احضار الألعاب والرايات والزمامير الاهتياجية الخاصة بالالتراس
اجتماع جماهير الألتراس ضمن جزء محدد من الملعب وولائهم لهذا
الجزء أن يأخذ مشجع الألتراس التشجيع على أنه مهنة وهذا ما يميزه
عن المشجع العادي
- (٤) النقد بشعارات الألتراس والتي تعكس هوية النادي المنتمي إليه
- (٥) ولاء إلى الجناح الذي فيه تقع المجموعة (معروفة كذلك ب Curva
أو Kop)

نظام الالتراس وانتقاداته :

مجموعات الالتراس لها عادة ممثل الذي يُنسّق مع مالكي النادي على قاعدة منتظمة في الغالب بخصوص التذاكر وتخصيص مقاعد وتسهيلات تخزين وتقدم بعض النوادي للمجموعات تذاكر أرخص، مخازن للأعلام والرايات، ووصول مبكر إلى الملعب قبل المباريات لكي تُهيئ العروض. انتقد البعض ممن ليسوا من الالتراس هذه الأنواع من العلاقة المُفضّلة. كما ينتقد بعض الجمهور الالتراس لعدم الجلوس أثناء المباريات ولعرض الرايات والأعلام، التي تُعيقان نظر أولئك الذين يجلسون وراءهم. ينتقد الآخرون الالتراس للاعتداءات الطبيعية أو لتخويف الأنصار ممن هم غير التراس.

● يوم اللقاء....

قبل المباريات الكبيرة، أكثر مجموعات الالتراس تعرض ال choreograph الكبير، المعروف أحياناً ب(Tifo)) عند دخول الفرق. يتراوح حجمه، على حسب الإمكانيات المالية للمجموعة، tifo يُعرض فقط في قسم الملعب حيث أن المجموعة حددت مكانها أو على كامل الملعب. أحياناً شرشف صغيرة من البلاستيك أو الورق يُحملان عالياً لتشكل نمط أو لتلوين الملعب والمواد الأخرى المستعملة تتضمن البالونات، شريط ملون، رايات ضخمة، شعلات ضوئية، دخان يُقصف، ومؤخراً جداً دمي عملاقة (كما هي مستعملة من قبل التراس سمبدوريا في ٢٠٠٢) أيقونات ثقافة البوب تُستعمل في أغلب الأحيان على الرايات، مثل أليكس ديسلارج (من الفيلم برتقال منتظم، كلاب بولدوغ، أو تشي غيفارا).

التراس غاللاتا سراي تستعمل أرقام الأسد الكبير حول الملعب ما يُعتبر برأيهم أن النادي ملك فرق كرة القدم التركية وذلك يتفق مع اسم الفريق القادم من كلمة saray والتي تعني قصر غاللاتا

* شعارات الماركات المتعلقة بالشركات والمصطلحات الشائعة يستعملان أيضاً في أغلب الأحيان. العروض يمكن أن تكون غالية لتصنع، وفي أغلب الأحيان تستغرق شهور للإعداد بعض مجموعات الالتراس، خصوصاً في إيطاليا، لها عداوة اتجاه ما تسمى بكرة القدم الحديثة، التي تُشير إلى الملاعب ذات المقاعد بشكل كامل، تذاكر أغلى، المباريات تلعب في الأوقات غير التقليدية (مباريات مسائية متأخرة جداً)، لاعبون يُشتروا ويبيعوا مثل البضاعة، والمتاجرة المفرطة بكرة القدم عموماً.

الرايات تتادي "لا ال" (Calcio Moderno ضد كرة القدم الحديثة) تُرى بشكل عام في الملاعب الإيطالية، وظهرت أيضاً في أجزاء أخرى من أوروبا.

* تميل مجموعات الالتراس إلى أن يكون صوتها عالي جداً في المباريات، لكل مجموعة يكون عندها عدة أناشيد كرة قدم. إن الأنغام تأخذ في الغالب من الأغاني الشعبية، مثل "Guantanamera" و"٧ جيش أمة".

الأغاني الشعبية الأخرى، غنى معظمهم يتضمن "Bella Ciao"، أنت لن تمشي لوحدك و"acab" كل الشرطة لقطاع.

* في معظم الحالات، زعيم المجموعة، في أغلب الأحيان يستعمل مكبر صوت، ينسق النشاطات المختلفة لكامل المجموعة، يتضمن ذلك: الأناشيد، أغاني، وحركات الراية، مجلات الأنصار ومواقع الويب تلعبان دور كبير في حركة الالتراس بينما تكلفة الطباعة تنخفض ونشر البرامج تتزايد، مجلات الأنصار أصبحت محترفة المظهر أكثر.

● الشغب:

بالرغم من أن مجموعات الالتراس يمكن أن تصبح عنيفة، تمضي الأغلبية الواسعة للمباريات بدون حوادث عنيفة على خلاف شركات المشاغب، الذين هدفهم الرئيسي محاربة أنصار النوادي الأخرى، المهمة الرئيسية للالتراس أن تدعم فريقها الخاص.

يحاول المشاغبون عادة أن يكونوا متخفين عندما يسافرون؛ عادة لا يلبسون ألوان الفريق، لكي يتفادوا الكشف من قبل الشرطة.

يميل الالتراس إلى أن تكون أكثر وضوحاً عندما يسافرون ويحبون أن يصلوا بشكل جماعي، مما يسمح للشرطة مراقبة تحركاتهم.

عندما تندلع مشكلة ضمن الالتراس، تأخذ عادة شكل اضطرابات سياسية مشابهة لواحدة في إيطاليا في السبعينات. عندما استعمل Carabinieri نفس الوسائل مع الالتراس بينما هم عملوا مع النشطاء السياسيين. على أية حال، إنها تبدو في بعض البلدان منتقلة بين الالتراس والمشاهجون. *في إيطاليا، عندما لعب النادي الإنجليزي ميدلزبرو أف. سي. مباراة ضد أي سي روما في مارس/آذار ٢٠٠٦، ثلاثة من أنصار ميدلزبرو طعنوا في هجوم عندها لام روما على دعمه للالتراس.

أنصار روما الالتراس ليموا أيضا على حادثة متعلقة بمباراة للنادي ضد النادي الإنجليزي مانشستر يونايتد في روما في أبريل/نيسان 2007 ، التي أدت إلى ١١ مشجع من مانشستر ومشجعان إيطاليان نُقلوا إلى المستشفى. *السلطات الإسبانية كانت قلقة بشأن العنف المتعلق بالالتراس ضد مشجعي النوادي الأخرى، مثل قتل مشجع من ريال سوسيداد.

● السياسة:

بعض مجموعات الالتراس ترتبط مع فئات سياسية معينة، التي تؤدي إلى تنافسات وتحالفات مستندة على الولاءات السياسية فتوزع بعض المجموعات المتطرفة دعاية إلى أعضاء مجموعات الالتراس، إلى الدرجات المختلفة من النجاح، ترفض بعض مجموعات الالتراس رموز سياسية وأعلام وطنية وتمنع أعضائها من عرضها ضمن سياق المجموعة.

مجموعات الالتراس التي تعادي الفاشية أو معادية للعنصرية أو يسارية

سياسياً، مدعوة باسم Antifa Ultras . في أغلب الأحيان يأخذون موقف نشيط وعدواني ضد التمييز داخل وخارج ملاعب كرة القدم، الذين يدركون أنها تهمل بتعمد من إدارة النادي، الشرطة والوضع.

Mondiali Antirazzisti السنوي (كأس عالم معادي للعنصرية) حقق في شمال إيطاليا الاجتماع الأكبر لـ Antifa Ultras في العالم. مجموعات الالتراس مثل Livornos Brigade Autonome Livornesi, Carrarese, A. C. Arezzo's Fossa, Pisa Calcio's Ultras, Olympique de Marseilles Curva-St. Massilia, Celtic's Green Brigade، لواء الكيلتي الأخضر St. Pauli's Ultra Sankt Pauli, AEK Athens's Gate 21 (أثينا ٢١) معروفة بعرض الأعلام بالنجوم الحمراء ومطرقة ومناجل، رمز الفوضوية أو صور تشي غيفارا) يعرض أنصار أجاكس أمستردام نجمة داود في أغلب الأحيان وأعلام إسرائيلية، وبانتظام أنشودة "Joden! " (هولندي لـ "يهود! اليهود

(فيما يتعلق بجذور النادي اليهودية)

في تركيا، يكون ikta ؟ مجموعة الالتراس جي كي و ar؛Ccedil ؟ يمتلك في شعاره الذي يشبه رمز الفوضوية والمتفق مع وجهة نظر يسارية سياسية.

وتستعمل بعض مجموعات الالتراس الإسبانية رموز نازية مثل الشعار الروني إس إس.

رغم أن الالتراس تشوبها الكثير من الأمور في الآونة الأخيرة حيث

ظهرت أهداف مغايرة للهدف الرئيسي للألتراس والذي هو تشجيع النشادي حيث ارتبط بعضها بالأمور السياسية.

● التنافسات:

التنافسات العنيفة بين مجموعات الألتراس يمكن أن تكون موجودة في كافة أنحاء العالم، بالرغم من أن أغلب التنافسات وأكبرها توجد في أوروبا وأمريكا الجنوبية.

إن التنافسات تستند في أغلب الأحيان حول عداوة أساسية نحو الفريق المنافس، في الغالب في الديريبيات (ومثال على ذلك: - سمبدوريا مقابل جنوى، روما مقابل لازيو، تورينو مقابل يوفنتوس، إنتر مقابل ميلان، فريبغشة مقابل غالطة سراي (وبعض التنافسات مستندة سياسياً بالإضافة إلى الاختلاف بالفريق (ومثال على ذلك: - ليفورنو مقابل لازيو). يوجد أيضاً تنافسات بين مجموعات الألتراس التي تشجع نفس الفريق؛ استناداً على نزاعات شخصية أو قيادية.

* مجموعات الألتراس أحياناً تحاول سرقة رايات وأعلام المجموعات المنافسة؛ خسران راية أو علم إلى مجموعة منافسة يعتبر إذلال كبيراً والفئة التي تفقد الراية شائع أنها تنحل.

● واقع الألتراس عربياً

ان دخول الألتراس الى المنطقة العربية كان متأخراً جداً وأول التجارب كانت بمنطقة المغرب العربي وبداية بالمغرب وأشهرها Creators Les Winners لفريق الولاد البيضاوي وانتشرت بالمغرب بشكل واضح حتى انها شملت أغلب أندية الدرجة الأولى بالدوري المغربي ثم تبعتها الجزائر

بـ **Ultras Mega Boys** لفريق مولودية سعيدة **Ultra Verde** Leone للمولودية ثم تونس وأشهرها **Leaders Blubistes** للفريق الأفريقي أما بالنسبة للدول العربية الآسيوية فكانت الأردن هي أول من قام بهذه التجربة عن طريق التراس نادي الوحدات **Ultras Greens** وآخرها في سورية.

وما زالت هذه الفكرة يافعة لدى جمهورنا واستطاع كل من ناديي تشرين والكرامة أن يتبنى هذه الفكرة رغم عدم تقبل البعض لهذه العادات الغربية وبدأت هذه التجربة عند نادي الكرامة الذي أعلن انطلاق الألتراس الخاصة به بتاريخ 6/2/2009 وأطلق عليها اسم (BLUE SUN)

● حركة الألتراس في مصر **Ultras in ..Egypt**

ظهرت في الفترة الأخيرة مجموعات من المشجعين المتحمسين لأنديتهم ويقوموا بالذهاب خلف فريقهم في كل مكان والتشجيع المتواصل بغض النظر عن نتائج الفريق أو مستواه.. وأطلق هؤلاء على أنفسهم مجموعات الألتراس **ultras...**

● فما هي حكاية هذه المجموعات وكيف بدأ ظهورها؟

منذ بضعة سنوات -تقريبا في سنة ٢٠٠٦- ظهر ما يسمى برابطة مشجعي الأهلي.. لفتت الأنظار بسبب طريقة تشجيعها حيث كانت تقوم بالتشجيع طوال المباراة وكان مكانها الدائم في مباريات كرة القدم للأهلي في المدرجات خلف المرمى.. ثم جاءت بطولة أمم أفريقيا ٢٠٠٦ بالقاهرة وبعدها ظهرت رابطة محبي الزمالك وكان لها أيضا نفس الأسلوب الجديد في التشجيع لكن الفارق أن رابطة محبي الزمالك كانت رابطة تابعة من

قلب المدرجات.. أنشأها مجموعة من الشباب العاشق لناديه بعيدا عن أي علاقة مباشرة مع مجلس الإدارة.... بعكس مشجعي الأهلي والتي أصبحت جمعية مشهورة وكان يرأسها رجل أعمال وهي دائمة الاتصال بمجلس الإدارة!

ظهرت فروع عديدة لرابطة محبي الزمالك أكبرها في الإسكندرية والتي ثبت بالدليل القاطع انتماءها لنادي الزمالك بعكس ما كان يشاع عنها طوال سنوات بأنها مدينة أهلاوية! كما ظهرت فروع في الغربية وبورسعيد بدأت شهرة روابط المشجعين في الانتشار في الوسط الرياضي وكانت ظاهرة ملفتة وجميلة ويمدحها الجميع... ومع الوقت ظهرت روابط مشجعين جديدة للزمالك والأهلي... فكان هناك رابطة عشاق الزمالك وظهرت رابطة محبي الأهلي وأيضا روابط عديدة للإسماعيلي وأشهرها رابطة محبي الإسماعيلي... كما ظهرت رابطة عشاق المصري.. والاتحاد وغزل المحلة.

في موسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ظهرت أول مجموعة ultras في مصر على يد مجموعة من مشجعي الزمالك وأطلقوا عليها اسم ULTRAS WHITE KNIGHTS وكان الظهور الرسمي لها في قبل نهائي دوري أبطال العرب ضد الفيصلي الأردني حيث قاموا بأول دخلة لهم.

بعد ذلك ظهرت مجموعة ULTRAS AHLAWY التي صاحب ظهورها بعض الأحداث المثيرة... حيث ان معظم اعضائها اعضاء في رابطة مشجعي الأهلي لكن كان لهم توجهات مختلفة وحدثت خلافات ضخمة بينهم وبين الرابطة وصلت الي المشاجرات والاعتداء بالأيدي حتى

انفصلوا عن الرابطة وأنشأوا مجموعتهم وبدأت في منافسة UWK وكان اول ديريبي للألتراس في مصر في الدور الثاني لبطولة الدوري موسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ م توالى الدخالات.... ومع مرور الوقت ثبت بقوة تفوق UWK على غيرها من المجموعات.. فقد ظهرت مجموعة لم تتميز بأي شيء بعد هي ULTRAS YELLOW DRAGONS وهي خاصة بالنادي الإسماعيلي.

مع مرور الوقت ظهرت النوايا الحقيقية لمجموعة UA حيث بدأ في سلسلة من الأفعال الغير أخلاقية وبدأت صورة الألتراس في مصر بالتشوه فشبهها أكثر من صحفي بالهولايجانز والمتطرفين والمخربين بسبب مواقف عديدة من ألتراس أهلاوي مثل أعمال الشغب ضد جماهير الإسماعيلي والهتافات العنصرية ضد لاعب الزمالك شيكابالا في مباراة كان الأهلي المتقدم فيها مرورا بطعن لاعب ناشئ في نادي الزمالك وتخريب الصالة المغطاة بنادي الزمالك وحرق مشجع زمالكواي خارج استاد القاهرة وغير ذلك من حوادث يصمم فاعليها على انها من صميم افعال مجموعات الألتراس في مصر!

في النهاية يجدر القول ان مجموعات الألتراس بدأت في تغيير التفكير التقليدي للمشجع المصري وبدأت أعداد كبيرة من الجمهور العادي تنضم لها وتؤمن بمبادئها وأفكارها وبدأت المدرجات المصرية تخطو خطوات واسعة نحو العالمية.. ومن يدري.. فربما تتبعها فرقها الى هذه العالمية بما فيها المنتخب المصري.

آراء بعض الامهات التي ينتمي أبناءها لمجموعات الألتراس في أثناء

حبس أبنائهم بتهمة قيامهم بأفعال تخريبية لممتلكات عامة وقد عبرت هذه الأمهات عن غضبها الشديد من الأمن المصري الذي اعتقل أبنائهم دون وجهه حق وأيضاً عبروا عن غضبهم الشديد لموقف إدارة النادي الذين ينتمون اليه أبنائهم وعن صمتهم فطالبوا بثورة مجلس إدارة النادي ليدافع عن شبابا كسروا وحطموا وخربوا ممتلكات عامة مصرية.

فهل ننتظر حتى يتحول كل شباب مصر إلى ألتراس؟؟ هل تودون يا أمهات الألتراس أن تروا كل شباب مصر ذو أفكار تافهة وسطحية وكل ما يهيمه سرقة بنر أو شعار؟؟ هل تودون يا أمهات الألتراس أن تروا شباب مصر يتحولون الى إرهابيين ومخربين؟ هل تودون أن تتحول شوارع مصر الى ساحات لحروب أبنائكم؟؟ ماذا تريدون من إدارات الاندية؟؟ نعم أبنائكم مخطئون ولابد من عقابهم أشد العقاب حتى ننهي ذلك الفكر الفاسد المدعو بالألتراس!!

هل وصل مستوى الفكر لدى الشباب المصري الى هذه الدرجة من الوضاعة؟؟ شباب يسب بعضه البعض دون أي تقدير أو مراعاة للشعور أو الكرامة أو الإنسانية وآخرين يتوعدون بالدمار في أقرب وقت وهناك من يؤكد على أنه شاهد إحراق شاب مصري هو زعيم مجموعة من الألتراس وسعيد جداً بما حدث لأنه يعبر عن قوة ألترسه،، إن مصر في خطر شديد إذا ما أبيدت تلك المنظمات الإرهابية التي تتكرر في زي مشجعي كرة القدم.

تعليق الباحثة :

لابد أن يعرف شبابنا الى أين ذاهب فالموضوع فى البداية يظهر طبيعيا ثم يحقق فيما بعد أهدافا أخرى لذلك لابد أن نكون واعيين بما يحدث وأن نتعلم مما حدث و لا ننقاد ونصدق الأكاذيب ونعيش فى الأوهام أفيقوا يا شباب و لا تعطوا الفرصة لإستعمالكم واستغلالكم فى تدمير بلدكم التى تدافعون عنها وتحملوها فلا تكونوا انتم من يلقي بها ويعوق تقدمها ورقبها فلا تهدوا ما صنعه الشباب الرجال وغيروا أنفسكم مع التغيير وساهموا فى بناء مصركم الحبيبة وحافظوا عليها الى الابد.





ماركة البلاي بوي

شعار الشركة

● موضات محرمة انتشرت بين شبابنا؟

فهناك من الشركات من يساهم في تطوير هذه الأفكار وتطبيقها فيصنع لهم ما يلبسون من ملابس شيطانية وشنط وأحذية واكسسوار فيساعدهم ويعينهم على أفكارهم فكان لابد من معرفة الماركة التي تعاون هؤلاء الشياطين وتدفعهم للاستمرار في ذلك الضلال والانحراف الشديد والمميت والمدمر لكل البشر نهائياً.

هي ماركة البلاي بوي Play Poy.

فماذا تعرفون عن منتجات هذه الشركة؟!

بلاي بوي أو الفتى اللعوب مجلة إباحية أمريكية أسسها هيو هيفنز Hugh Hefner صدر العدد الأول منها في عام ١٩٥٣ وتعتبر من أكبر المجلات الإباحية توزيعاً في العالم تصدر هذه المجلة في أكثر من دولة...! والنسبة الأكبر لمبيعاتها هي للترويج عن نواديها والأفلام الجنسية بشكل رسمي وتبيع منتجاتها لدعم نشاطها الأساس. وحتى لو شاهدت منتجات لشركات أخرى حاول أن تجتنب الشعارات الغريبة لكن الآن بعد أن عرفنا أنها رمز لأكبر شركة دعارة بالعالم ونشاهد أناس مسلمين يلبسونها

ويستخدمونها.

فهذا شيء يجب ألا نرضاه ولا بد من أن نعرف الناس أصل هذا الشيء وأهدافه.

ماذا لو سافرت للخارج ولبست شيء فيه شعار play poy تخيل الأجانب ماذا سيقولون وكيف سيتصرفون معك؟!

الأسباب معروفة فأنت تلبس الشعار وتؤيده حتى وإن كنت لا تعلم وحتى لو لم تسافر للخارج يكفيك الأجانب الموجودين هنا.

وأيضًا ليس شرطًا أن يكونوا أجانب، ماذا سيقولون عنك أبناء بلدك الذين يعرفون حقيقة هذه الشركة.

دعك من كل هذا فهذه الشركة بغض النظر عن الناس وقولهم فماذا تقول لله عز وجل وكيف تشارك وتساعد وتعين هذه الشركة على تسويق منتجاتها واستمرارية إنتاجها لهذه المنتجات المحرمة بكل المقاييس الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والنفسية والعلمية والفكرية... الخ.

فهذه ماركة محرمة. محرمة. محرمة.

فانظر الى أنك من خلال شراء منتجات هذه الشركة تساهم في انتاج مواد اباحية تساهم في افساد البشر.....



تعليق الباحثة:

إن الفراغ مفسدة للمرء خاصة الشباب وما زال الشباب يتابع وبشدة أحدث الحركات أو الموضوعات ونسى أنه محاسب على كل شيء على (صحته - ماله - عمره - علمه) أربع أشياء يسئل عنهم يوم القيامة.

قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟».

فهذا الحديث الشريف يعطي صورة كاملة عن طبيعة الاتجار غير المباشر بالبشر عن طريق السيطرة على الأفكار وتغييرها والتحكم في تصرفات البشر وتوجيههم لأهداف ضالة ومخاطر في الدنيا والآخرة فهو الصورة الأكثر خطورة من أشكال الاتجار بالبشر وذلك لأنه يفعل كل جرائم الاتجار بالبشر المباشرة بأشكالها المختلفة وهو مؤمن بها ولا يعتبر نفسه يفعل خطأ أو معصية لله سبحانه وتعالى.

إلى الشباب قد رزقكم الله العقل ليميزكم عن بقية خلقه فهل شكرت نعمته عليك وصننتها. هل تتذكر يوم الحساب وأنت تفعل شيئاً يغضبه منك.

ومن تشبه بقوم فهو منهم وديننا يدعونا إلى التفاؤل ونبذ التشاؤم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾

[الحجر: ٥٦]

﴿ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن كان قريبًا إلى الله لن يصيبه الحزن أبدًا.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا ۚ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ۚ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة: ٤٠]

يجهل الآباء والأمهات دخول بعض المعتقدات والأفكار الهادمة للنفس البشرية فعندما تهدم المعتقدات الدينية السماوية الثانية بمعتقدات وأفكار مختلفة فلا بد أن ينتهي وجود البشر لأن تصرفاتهم تصبح هادمة وهي لا تهدم غيرهم فقط بل إنهم أول من يهدموا فيهدم البشر جميعهم، عندما يظنون (الآباء والأمهات) أنها موضة أو ستايل وينتهي لكن الواقع أكبر وأعمق من مجرد موضة فهي اقتحمت أفكاره وقلبت أمواله وجعلته يبتعد عن عاداته وتقاليده ودينه في الأصل فيجب التعامل مع هذه الأفكار الداخلية على أبنائنا وبناتنا والاقتراب منهم حتى لا يقعون يمثل هذه الأفكار.

ومرحلة المراهقة لها معاملة خاصة لأنها مرحلة تكوين شخصية وتغيرات جسمية وهرمونية فعلى الآباء والأمهات أن يعتنوا بأبنائهم ويقتربون منهم ولا يقسون عليهم فهذه المرحلة تحتاج لحكمة الآباء وحنان

الأمهات حتى لا يبحثون عن آخرين يعوضوهم فقدان ذلك الاهتمام ودور المجتمع ممثلاً في أفرادهِ الايجابية أن يقوموا بتثقيف فئات المجتمع ومقاصدها وأنها أفكار شيطانية مبتدعة من الغرب لتدميرنا لتبعدنا عن ديننا وتحولنا إلى مرض نفسيين يتجهون إلى الانتحار في النهاية.
فبذلك كان فيها هدم البشرية أجمع.



سادساً : الأدفنتست السبتيين Adventists

مقدمة :

كثير من شعبنا حتى الآن لا يعرفون من هم الأدفنتست السبتيون، ولهم في مصر طائفة مسجلة رسمياً. ومعنى كلمة عبارة "الأدفنتست السبتيين" هي "مجيئيو اليوم السابع". فكلمة "أدفت" Advent تعنى مجئ وبالتالي فإن أدفنتست Adventists تعنى "مجيئيون" ولذلك فاسمهم الرسمي "مجيئيو اليوم السابع" Seventh –Day Adventists.

أولاً : نبذة عن السبتيين :

ظهرت خلال القرن التاسع عشر بعض الشيع المهرطقة في المناطق غير الحضارية في أمريكا، وفي بعض المدن الأمريكية. ظهر المرمون mormons والسبتيون adventists في المناطق الريفية، بينما ازدهرت جماعة العلم المسيحي christian science في المناطق الحضارية في مدن ولاية نيو انجلند.

ثانياً : تأسيس جماعة السبتيين أو الأدفنتيست Seventh-Day Adventists

تأسست على يد شخص يدعى وليم ميلر (١٧٨٢-١٨٤٩) الذي كان مزارعاً ودرس الكتاب المقدس باجتهاد. وعندما درس ميلر سفر دانيال وسفر الرؤيا اقتنع بأن المسيح سوف يعود مرة ثانية إلى الأرض بعد عودة عزرا إلى اورشليم عام ٤٥٧ ق. م بمدة ٢٣٠٠ سنة (دانيال ٨ : ١٤). وهكذا قام ميلر بعمل حساباته ليحزم أن المسيح سيأتي مرة ثانية في عام ١٨٤٣. وقبل عدة آلاف من الناس فكرة ميلر وبدأوا يستعدون لمجيء المسيح. وعندما لم يأت المسيح كما توقعوا عام ١٨٤٣ أو عام ١٨٤٤،

واجه أتباع ميلر الاضطهاد الشديد في كنائسهم حتى أنهم خرجوا منها وكونوا لأنفسهم طائفة الأدفنتيست في عام ١٩٦٠، وظهر فيما بعد شخص منهم اسمه هيرام إدسون Hiram Edson وحاول تفسير عدم ظهور المسيح كما كان متوقعاً في عام ١٨٤٣ أو ١٨٤٤ بنظرية تقول أن المسيح نزل فعلاً في تلك السنة إلى هيكل سماوي بدلاً من الهيكل الأرضي. وخلفت إلين وايت (١٨٢٧-١٩١٥) ميلر في قيادة الحركة. ومع أنه توجد عدة طوائف للأدفنتيست، إلا أن معظمهم يؤمنون بأن اليوم السابع (السبت) هو يوم الراحة الصحيح، وأن روح الإنسان تكون في حالة سبات ما بين الموت والقيامة، وأن الأشرار سوف يتم فناءهم بالكامل. لكن على الرغم من ذلك، تجدهم لا يختلفون كثيراً عن الإيمان القويم في معظم تعاليمهم".

وقد بدأت هذه الطائفة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٣١م وتم تسجيلها رسمياً هناك سنة ١٨٦١م. وقد دخلوا إلى مصر سنة ١٩٣٢م على أنهم مسيحيون (وهم ليسوا كذلك) يقدمون المعونات للمحتاجين ويتشئون الملاجئ والمدارس والمستشفيات.

وقد ساعد في الماضي على إنتشارهم المحدود داخل مصر قلة وعى الشعب القبطي في ذلك الحين بمبادئ هذه الجماعة. فقد استطاعوا إشهار جمعياتهم، ومن ثم أصبح نشاطهم قانونياً. وقد تلاحظ أنهم قد نشطوا في مصر في الآونة الأخيرة، في محاولة مكثفة مدعومة مالياً، لتحويل أكبر عدد ممكن من شعبنا القبطي الأرثوذكسي إلى عقيدتهم الخاطئة التي تشبه عقيدة طائفة الصدوقيين اليهودية.

وحالياً يقوم القس هلال دوس بقيادة هذه الطائفة كما أصبح الأستاذ جلال

فيليب دوس من قياداتهم النشطة جداً؛ فهو رئيس مجلس إدارة شركة "فاميلي فودز" Family Foods للأطعمة (شركة نيوتريشن سابقاً)، وكذلك هو رئيس مجلس إدارة شركة "آفون" لأدوات التجميل.

ويعمل في الشركة الأولى ألف فرد مسيحي، وفي الشركة الثانية ٤٤٦ فرد مسيحي. وللشركتين مصانع في مدينة العاشر من رمضان وكذلك عدة فروع كمراكز للبيع مثل فروع شركة "آفون" في الإسكندرية، وأغاخان، وميرى لاند، والمعادي، وجاردن سيتي.

ويعقد الأستاذ جلال دوس إجتماعات منتظمة يومياً لمجموعات من العاملين بهذه الشركات. يلقي على كل مجموعة ٣٥ محاضرة أغلبها طعن في الإيمان المسيحي والعقيدة الأرثوذكسية. وبعد إنتهاء المحاضرات السابقة يسأل علناً في كل مجموعة: "من أصبح سبتياً؟". ومن اقتنع بفكره يحضر كمية أخرى من المحاضرات فيها تثبيت لعقيدة السبتيين المنحرفة. ويعقد اجتماعاً آخر في منزله الخاص بمساكن شيراتون كل يوم سبت، ويرسل عربات خاصة لنقل الذين يرغبون في الحضور من أماكن بعيدة. كما أنه ينظم افتقاد مستمر بالتليفونات والزيارات المنزلية مع الإلحاح والإحراج. ويقوم بتوزيع عدد من الكتب غير الأرثوذكسية لطائفة السبتيين الأذفنتست، وشرائط الكاسيت، وكل ذلك بالمجان. ويقوم بتسهيل مصاريف العلاج على نفقة الشركة للذين يحضرون الاجتماعات. كما يقوم بتسهيل إدخال أولاد الموظفين بالشركة مدارس الأذفنتست للغات مع التوصية (علماً بأن السبتيين يمنعون دخول إمتحانات وزارة التربية والتعليم يوم السبت، وبذلك لا يمكنهم النجاح في مادة اللغة العربية. وينتج عن ذلك مشاكل لمن يتبعون عقيدتهم

فى تقديس يوم السبت وليس يوم الأحد، مع الحرفية التامة فى تطبيق حفظ اليوم السابع من الأسبوع).

ويقوم السبتيون بعمل ندوات يعلن عنها فى الجرائد الرسمية بدعاية كبيرة لاجتذاب البسطاء مثل دعوة أحد الوعاظ الأجانب لإلقاء محاضرة بعنوان "كيف يمكنك التخلص من عادة التدخين" والدعوة للجميع.

لهذا بات من الضرورى تعريف شعبنا بكل مستوياتهم، الأخطاء العقائدية لهذه الطائفة، التى اعتبرها مجمع كنيستنا المقدس طائفة غير مسيحية. وقد نشر قداسة البابا شنودة الثالث عدة مقالات فى مجلة الكرازة لشرح عقائد الأدفنتست السبتيون وما فيها من مخاطر وأخطاء. ومن أمثلة ذلك ما ورد فى عدد ٢٠ نوفمبر ١٩٩٢م فى مجلة الكرازة بقلم قداسة البابا:

[الأدفنتست هم بدعة خطيرة تشترك مع شهود يهوه فى كثير من الأخطاء الخطرة.

● ومن أشهر بدعهم:

- (١) يؤمنون أن السيد المسيح هو الملاك ميخائيل.
- (٢) يؤمنون أن السيد المسيح قد ولد بالخطية الأصلية.
- (٣) يلقبون الروح القدس "نائب رئيس جند الرب".
- (٤) يؤمنون بأن السبت هو يوم الرب بدلاً من الأحد.
- (٥) لا يؤمنون بخلود النفس.
- (٦) يؤمنون بثلاثة مجيئات للسيد المسيح.

(٧) يؤمنون بالملكوت الأرضي وأن السماء سوف لا تكون للبشر.

(٨) يؤمنون بفناء الأشرار لا بعذابهم.

(٩) لا يؤمنون بالكهنوت، ولا بالشفاعة، ولا بكثير من الأسرار الكنسية.

(١٠) ولهم بدع أخرى كثيرة سنتعرض لها فيما بعد إن شاء الله.

ثالثاً: جماعة «السبتيين الصهيونية»

حذر البابا شنودة الثالث بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية من نشاط مريب لجماعة دينية محظورة، لا علاقة لها بالطوائف المسيحية المعروفة، تقوم بارسال مطبوعاتها الى آلاف المسيحيين المصريين، تتضمن افكارا خارجة عن الدين المسيحي لجماعة مرفوضة من جميع المذاهب المسيحية. وقال البابا شنودة في بيان امس: «تحمل هذه المطبوعات عبارة «لسنا شهود يهوه، ولا ننتمي الى أي طائفة مسيحية»، وحقيقة الامر ان مصدرها جماعة السبتيين ذات التعاليم المخالفة للديانة المسيحية والتي تدعو الى تقديس يوم السبت».

واشار الى ان جماعة السبتيين المسؤولة عن توزيع هذه المطبوعات يتزعمها في مصر شخص يدعى جلات دوس يدير احدى شركات مساحيق التجميل وشركة مواد غذائية بمدينة العاشر من رمضان، وحذر الجميع من قراءة المؤلفات التي يوزعها. وقال البابا شنودة: «ان هذا الشخص يسعى الى نشر فكر جماعة السبتيين المرفوضة في مصر، من خلال توزيع مطبوعات قيمة فاخرة الطباعة بالمجان على الجماهير، مما يوضح ان جهات تمويلية خارجية قوية تقف وراءه».

واوضح: «ان هذه الجماعة لها زعيمة على المستوى الدولي تدعى ايلين موايت، يعتبرونها بمثابة نبية لهذه الطائفة، وتوزع لها حوالي سبعة مجلدات ضخمة من تأليفها بالمجان، ابرزها مجلد بعنوان «الصراع العظيم» يتضمن افكارا مغالطة للاديان السماوية، ويعتبر هذا المجلد الدستور الاول لهذه الجماعة».

ويذكر ان قساوسة الكنيسة المصرية اطلقوا تحذيرات مكثفة من التأثير السلبي الذي يمكن ان تحدثه منشورات جماعة «شهود يهوه» والداعية الى نشر ما أسمته مصادر الكنيسة بالفكر الصهيوني. وفي تصريحات خاصة لـ«الشرق الأوسط» أكد الانبا مرقس، اسقف شبرا الخيمة وتوابعها واحد ابرز معاوني البابا شنودة: «ان جماعة «شهود يهوه» ليسوا مسيحيين، وعقيدتهم منحرفة تقوم على اساس انه لا دينونة بعد انتهاء حياة الانسان على الارض، وهو ما يتنافى مع كل الرسالات السماوية. كما انهم يعملون على نشر الفكر الصهيوني القائم على ضرورة اعادة بناء هيكل سليمان في القدس، وزاد نشاطهم في الآونة الاخيرة مع زيادة حالة الكراهية لليهود، ومع اقتراب الحرب الاميركية ضد العراق، وهم يحاولون خداع البسطاء بأفكارهم واستغلال حاجتهم المادية، وقد حرص البابا شنودة على التحذير من نشاطهم بعد ان نقل اليه كثيرون شكوى من اصرار ادارة الشركات التابعة للجماعة على اعتناق العاملين لأفكارهم».

يذكر ان جماعة «شهود يهوه» قامت عام ١٨٧٢ على يد تشارلز تازرجيل في الولايات المتحدة وقد ادعى اتباعها اول الامر ان المجيء الثاني للسيد المسيح سيكون عام ١٨٧٤ وعندما مر هذا العام ولم يأت

المسيح اصيبوا بخيبة امل. وخروجا من هذه الورطة اعلن مؤسس الجماعة ان «المسيح جاء ولكن في الملكوت بعيدا عن الارض فلم نشعر بوجوده». وفي عام ١٨٧٦ استمع تشارلز الى عظة من مؤسس «الأدفانتست» جوناس فاندل اكد فيها بطلان الدينونة وعقيدة جهنم والعذاب الابدي، فأعجبته الفكرة وبشر بها.

وفي عام ١٩١١ زار تشارلز فلسطين واعلن هناك ان اليهود سيعودون عن قريب الى وطنهم الاصلي استعدادا للمجيء الثاني للسيد المسيح. وعند عودته الى نيويورك اعد له يهود اميركا احتفالا عظيما. ثم وصلت بدعوة «شهود يهوه» الى مصر، فتصدت لها اجهزة الدولة وصدر القرار الوزاري رقم ١٥٥ في ١٩٦٦/٢/٦ من وزارة الشؤون الاجتماعية بحل الجمعية التي ترعى «شهود يهوه»، لكن اعضاء الجماعة عادوا اخيرا لمزاولة نشاطهم مجددا تحت اسم «السبتيين» وفي سرية وعن طريق توزيع كتب ومنشورات ومجلات تروج لعقيدتهم.



سابعاً : الخمسينيون

أولاً : مقدمة

الخمسينيون وصف لمجموعات مسيحية تعتقد باستمرار ما يسمى موهبة التكلم بالأسنة أي تكلم المسيحي بلغة غير لغته ولم يسبق له أن درسها والتكلم بالأسنة حدث يعتقد جميع النصارى بحدوثه في اليوم الخمسين من قيامة يسوع من الأموات حسب الظن المسيحي غير أن المسيحيين خارج طائفة الخمسينيين إن صح واعتبارهم طائفة يرون أن التكلم بالأسنة معجزة حدثت للضرورة وانتهت بينما الخمسينيون يعتقدون باستمرارها.

أبرز ما يميز هذه الحركة، اعتقادهم بمعمودية الروح القدس (غير معمودية الماء والروح يسمونه حلولاً أو امتلاء وهذا أيضاً اعتقاد جماعة الكرزماتك وهم أيضاً خمسينيون لكنهم لا يعلنون ذلك وهذا شأن أغلب الخمسينيين في مصر.

يفترض أن هذه المعجزة حدثت في اليوم الخمسين من قيامه يسوع المزعومة وورد ذكرها في سفر أعمال الرسل كالتالي:

- (١) ولما حصر اليوم الخمسين كان الجميع معاً بنفس واحدة.
- (٢) وصار بغثة من السماء صوت كما من هبوب ريح عاصفة وملاً كل البيت حيث كانوا جالسين.
- (٣) وظهرت لهم أسنة منقسمة كأنها من نار واستقرت على كل واحد منهم.
- (٤) وامتلاً الجميع من الروح القدس وابتدأوا يتكلمون بالأسنة أخرى كما أعطاهم الروح أن ينطقوا.

- (٥) وكان يهود رجال اتقياء من كل أمة تحت السماء ساكنين في أورشليم.
(٦) فلما صار هذا الصوت اجتمع الجمهور وتحيروا لأن كل واحد كان يسمعهم يتكلمون بلغته.

بعض الدارسين يرفضون تاريخية هذا الحدث من أساسه- يرى مارشال: إن الحدث في أعمال الرسل هو نفس الحدث المذكور في (إنجيل يوحنا 20/19-23) ويوحنا لم يذكر التكلم بالألسنة.

والتقليديون الذين يعتقدون بحدوث معجزة التكلم بالألسنة يرون أنها حدثت للضرورة والمعجزات لا تحدث بدون سبب وقد كان التلاميذ بحاجة إليها فهم لم يكونوا يتكلمون غير لغتهم وكان ذلك يمثل حاجزًا للتكريز إلى الأمم غير اليهود فأعطوا موهبة التكلم بالألسنة.

يقول الانبا بيشوي مطران في رده على الخمسينين:

كان السيد المسيح يقصد أن يرسلهم، على ألا يكون لهم احتياج في إرساليتهم لهم لكي لا تتعطل الكرازة لأنهم سوف يذهبون إلى بلاد غريبة فكيف يجدون فيها مترجمًا؟ وإن كان المترجم وثنيًا فهل سيوافق على أن يقوم بترجمة ما يقولونه؟.... ومن الممكن أيضًا أن هذا المترجم يطلب أجرًا عاليًا، لذلك أعطاهم الألسنة ليسهل لهم طريق الكرازة.

أما الخمسينيون فيرون أن التكلم بالألسنة هو علامة حلول الروح القدس فمن لا يتكلم بلغة أجنبية فلم تحل عليه الروح القدس، ولم يحدث أن تكلم أي خمسيني بلغة لا يجيدها ولذلك لجئوا إلى حيلة وهي أنهم يتكلمون بكلام غير مفهوم ويسمون لها لغة الملائكة ولا أحد يفهم هذه اللغة ولكن القصة كما وردت في سفر أعمال الرسل يتضح منها أن التلاميذ تكلموا بلغات مفهومة لأهل اللغة.

يقول البابا شنودة الثالث في كتاب اللاهوت المقارن:

ويرون أن أهم ما يميز معمودية الروح أو أهم ما يميز هذا الحلول أو الامتلاء أو الملء هو التكلم باللسنة. فاللسنة في نظرهم هي العلامة الأولى على أن الشخص قد حل عليه الروح. لذلك في ضم أي إنسان إليهم، يجاهدون أن يجعلونه يتكلم باللسنة لكي يشابه الرسل في يوم الخمسين، يهتمون باللسنة كأنها كل شيء - كما علمهم أساتذتهم - أيًا كانت هذه اللسنة كلامًا مفهوميًا أو غير مفهوم، وفي غالبية الحالات إن لم يكن في كلها تكون هذه اللسنة أصوات لا تعبر عن شيء.

الخمسينيون يزعمون أن لهم علاقة شخصية مع الله وأنهم يتكلمون مع الله عز وجل ونشاطهم التبشيري يتركز في إيهاام الناس بأنهم يشفون المرضى ويخرجون الشياطين وقد أكد بعض من أتباعهم الذين خرجوا عليهم كروبرت باكسترا وأداها برستون أكدوا أن الخمسينيون يتعاملون مع الشياطين وكثير من زعمائهم افتضح أمرهم وتبين أنهم ليسوا سوى دجالين.



ثانيا : تاريخ الخمسينيين

في القرن الثاني للميلاد ظهر «مونتانوس» الذي تملكه روح شيطاني فزعم بأنه الإله القاصر على كل شيء النازل في صورة إنسان وأنه الروح المعزي والذي وعد به المسيح رسله وكان يتكلم بالسنة منادياً بأن نبوءة يوثيل التي أشار إليها بطرس في يوم الخمسين قد تمت على أيديهم وقد حكمت الكنيسة بهرطقته في كل من المجمعين الذين عقدا عامي 235 وفي القسطنطينية عام 381 مما أدى إلى اندثار هذه البدعة.

وفي الفترة التي اجتاحت فيها الأذكار اللوثرية أوربا، ظهرت في ألمانيا جماعة تزعم التكلم بالسنة وعمل معجزات الشفاء إلا أن هذه الجماعة اندثرت أيضاً.

وفي عام ١٦٥٠ قامت جماعة «الأبناء الفرنسيون» مدعين نوالهم المواهب الرسولية والتكلم بالسنة، وما لبثوا أن تفرقوا واندثروا كذلك وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر ظهرت من جديد في غرب اسكتلندا بدعة «الألسنة غير المفهومة» ولما بلغ أمر هذه البدعة إلى إدوارد إيرفينج Edward Irving انضم اليهم وأصبح فيما بعد علماً من أعلامها، ومنه ذاعت بين أعضاء كنيسته المشيخية في لندن، مما كان سبباً في طرده منها لزعمه أنه نطق بالسنة غير مفهومة هي موهبة أتاها الله بها، ثم تدرجت بأن منحه جميع مواهب وأعمال الكنيسة الأولى، كما زعم أتباعه بأنهم من «الرسل الأنبياء» وانتهت بنشر تعليم تجديفي عن شخص السيد المسيح له المجد. وقد انضم إلى هذه الجماعة «روبرت باكر» الذي ما لبث أن اكتشف كذب هذه الجماعة وسجل في كتابه «بيان الحقائق» أن معتقي هذه

البدعة يسيطر عليهم إبليس فيجعلهم ينطقون كلمات «غير طبيعية». كما انضمت إليها «آداها برستون» التي توهمت أنها نبية، إلا أنها انفصلت عنها بعد أن اكتشفت أن شيطاناً قد سكنها وتسلط عليها، وقد سجلت في كتابها «نهب أمتعة القوى أو إزالة النقاب عما يسمى أرواح الخمسينيين».

أن الظهورات الشيطانية كانت تبدو في التواء مخيف في جسمها وأعضائها وعبوس غريب في ملامحها وتحريك لسانها بتمتمات غير مفهومة مع صفير وصهيل وأنات وزفرات وتجديفات ضد الله! إلا أن البدعة قد راجت في كل أوربا وأمريكا شأن كل البدع الغريبة، وقد وردت إلى مصر في الثلاثينات من القرن العشرين.

ويزعم معتنقو هذه البدعة بأنه يجب على المسيحيين أن يصلوا لكي يتعمدوا بالروح القدس حتى يستطيعوا الكلام باللسنة كما تكلم المؤمنون في يوم الخمسين الذي يعتبرونه (أي يوم الخمسين) أهم يوم في تاريخ البشرية ولذا فإنهم ينتسبون إليه ويتخذونه اسماً لطائفتهم وأن العلامة الأولية الخارجية المنظورة لمعمودي الروح القدس هي «التكلم باللسنة» وكل مسيحي لا يتكلم مثلهم باللسنة غير مفهومة ليس مسيحياً.



ثالثا : بداية الخمسينيين

بدأت الحركة الخمسينية (نسبة إلى يوم العنصرة Pentecostal Movement في العام ١٩٠٠) وكان لها جذور في القرن التاسع عشر وتدعى أن معمودية الروح القدس هي دائما مرتبطة بالتكلم بالأسنة وقد تأثر بها بعض الروم الكاثوليك في أمريكا بالستينات وفي أوربا بالستينات (مثل المؤتمر الموهبي charismatic في صيف ١٩٧٨ في إيرلندا) وقد امتد هذا التيار إلى بعض أتباع الكنيسة الأرثوذكسية في أمريكا خاصة.

بحسب أتباع حركة النهضة الموهبية Chraismatic Revival يشهد على معمودية المؤمنين بالروح القدس بالعلامة الفيزيائية الأولى أي التكلم بالأسنة أخرى ويقول أحد قادة هذه الحركة David Du Plessis يجب أن تستمر ممارسة الصلاة بالأسنة وأن تزداد في حياة الذين تعمّدوا بالروح وإلا فقد يجدون أن مظاهر الروح الأخرى نادرا ما تأتي أو تقف بالكلية.

إن التكلم بالأسنة يعني التكلم بلغة لم يعرفها ولم يتعلمها المتكلم من قبل (١ كود ١٤ : ٩) وليس التكلم بكلام غير مفهوم أو الهذر أو الدمامة كما هو موجود عند الفئات البروستانتية التي تدعى هذه الموهبة. وإلا ما الفائدة من التكلم بالأسنة؟ لأن الروح القدس له المجد قد أعطى هذه الموهبة آنذاك لكي يستطيع الغرباء الذين كانوا موجودين يوم العنصرة وسواء أن يفهموا البشارة بالانجيل (أع ٢ : ٦) ومن جهة أخرى فإن بولس الرسول يؤكد أن التكلم بالأسنة هو إحدى المواهب الروحية وليس أعظمها وأنها قد أعطيت «للمنفعة» (١ كور ١٢ : ٧) وليس للتباهي بها أو للبرهان على معمودية الإنسان أو على حلول الروح القدس عليه.

ومن جهة أخرى، إن وجهات النظر الخاصة لدى أتباع حركة النهضة الكنيسية المعاصرة Charismatic Movement يجب دائماً أن تخضع لإيمان الكنيسة، لتقليدها ولخبرتها الروحية وتقليد الكنيسة المقدس (حياتها وخبرتها في الروح القدس) هو المحك الوحيد والمقياس الذي تختبر وقفة كل الحركات ووجهات النظر الإيمانية الخاصة المعاصرة ومهما كانت فوائد هذه الحركات على الصعيد الشخصي للمشاركين فيها، إلا أن ليتورجيا الكنيسة وليتورجيا المذبح والكأس المقدمة الواحدة لا يمكن أن يستبدل بها شيء آخر إن وحدة الجسد الواحد تقلده المتواصل عبر القرون لا يمكن أن تجزأ لهذا لا نستغرب أن الكثير من المشاركين في هذه الحركات قد انتبهوا خارج الكنيسة أسرى هرطقه أو أخرى إن أفضل إحياء للحياة الروحية هو حياة الصلاة المتواصلة بالروح القدس حياة قوامها التوبة والاعتراف والمناولة المتواترة بإرشاد الأب الروحي هذه الحياة تتم عادة بصمت في الكنيسة الأرثوذكسية لهذا فلما تجد شعبية واسعة لدى الشرائح الاجتماعية التي تؤخذ بالإعلان والدعاية بحسب النمط الغربي السائد.



رابعاً: التكلم بالأسنة

- (١) الهدف الإلهي من موهبة التكلم بالأسنة في يوم الخمسين هو دخول الأمم الخطيرة الإيمان، وقد كانت موهبة مرافقة لحلول الروح القدس عند العماد ووضع اليد كبرهان على قبول هؤلاء المعمدين في الإيمان، مثل النار التي كانت تنزل من السماء في العهد القديم لتلثم الديبة، كعلامة رضا إلهي وقبول لها.
- (٢) كانت هذه الموهبة عملاً تعبيرياً، ثم صارت عملاً تسبيحياً، ثم أضحت أقل المواهب الروحية درجة، إذ صارت سبباً في التعالى إلى حد الكبرياء.
- (٣) وقد اعتبر التكلم بالأسنة موهبة من مواهب الروح القدس ومرافقاً لحلوله عند العماد ووضع اليد، لكن بولس الرسول يطلب أن يجدوا لما هو أفضل لخلاص النفس البشرية، ولم يكن التكلم بالأسنة هو الموهبة الوحيدة للروح القدس إن لم تكن أدنى المواهب.
- (٤) وظاهرة التكلم بالأسنة ظاهرة مشتركة بين الروح القدس والملائكة والناس والشياطين، وأنه ليس من السهل أن نميز بين كل هذه الأنواع إلا إذا كان هناك تجديف على الله.
- (٥) أما عن فوائده فهو أمر لبنيان المؤمن الشخصي، إذا كان تكلماً حقيقياً بغير إدعاء أو اصطناع، أما إذا كان غير حقيقي أو غير مصحوب بترجمة فهو كلام في الهواء أو نوع من الهذيان وتشويش على العبادة والعابدين وقطع لخلواتهم مع الله وعثرة لغير المؤمنين.
- (٦) إن هذه الموهبة ليست للجميع كما قال بولس الرسول (رسالة

كورنثوس الأولى ١٢: ٣٠) بل هي آمة لغير المؤمنين (كور ١٤: ٢٢) وأنه ليس من الضروري التكلم بالأسنة لإثبات حلول الروح القدس على المؤمنين أو الخدام، فكم من خدام مباركين على مر العصور كانوا سبب بركة عظيمة للخدمة والمخدومين ولم يتكلموا بأية أسنة.

(٧) وأنه ليس هناك حاجة للتكلم بالأسنة في الوقت الحاضر بعد أن انتشرت كلمة الخلاص لكل الشعوب، ترجمت كلمة الله بكل اللغات واللهجات وقد انتهى عصر التكلم بالأسنة كما سبق أن تنبأ بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس (كور ١٣: ٨) أما ظاهرة الارتجاف أو الارتعاد التي تصاحب صلواتهم وينسبونها إلى حلول الروح القدس عليهم، إلى جانب ظاهرة التكلم بالأسنة غير مفهومة لا تؤلف عبارات لا وجود لها في عالم اللغات الحية أو الميتة وإنما مظاهر صيدانية يقع فريسة لها أصحاب الأعصاب الضعيفة المهزوزة التي لا تقوى على احتمال الانفعالات عندما تشتد بهم بعض الفورات العاطفية. أما الارتعاد فهو كارتعاد المصروعين ممن أصابتهم ضربة القمر من رعوس الأهلة (مزمور 120: 6) أو أدركهم مس من الشيطان أو الجان أو الأرواح النجسة ممن ذكرهم الإنجيل (إنجيل متى 4: 24؛ 17: 14؛ إنجيل مرقس 1: 26؛ 9: 20؛ أنجيل 35: 4؛ 9: 39، 42). فتلك الهزات العصبية التي تصيب أولئك لا علاقة لها بالروح القدس وإنما هي حالات متفاوتة من الصرع، وهو مرض يصيب من لهم استعداد جسمي أو عصبي أو نفسي لهذه اللمسة التي لا صلة لها بالروح القدس. فهو ارتعاب لا إرادي؛ فلا الكتب المقدسة ولا كتب آباء الكنيسة ولا كتب التاريخ حدثتنا عن هذا الارتعاد اللاإرادي كظاهرة روحية مقدسة.

الفصل الرابع
(أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال)
صور قديمة

- مقدمة
- * أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال كظواهر مستوطنة ومنتشرة بصورة كبيرة منذ عقود هي:
- (١) الزواج المبكر (زواج القاصرات من خليجيين)
 - (٢) العنف الاسرى
 - (٣) العمالة القسرية (العمالة الرخيصة)
 - (٤) الخدم فى المنازل
 - (٥) التسول
 - (٦) أطفال الشوارع
 - (٧) الاستغلال فى توزيع المخدرات
 - (٨) الاستغلال فى الأنشطة الاجرامية
 - (٩) خطف الاطفال حديثى الولادة
 - (١٠) التبني بغرض استغلال الاطفال

الفصل الرابع

أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال (صور قديمة)



مقدمة :

تهدف هذه التجارة إلى استغلال البشر عبر إجبار الضحايا على ممارسة الدعارة والخدمة المنزلية والعمل الأسود والعمل بالإكراه والزواج الذي يستهدف المتعة الرخيصة (الزواج السياحي) والسياحة الجنسية والتمثيل في أفلام الدعارة ← (الاستغلال في المواد الإباحية) ونزع الأعضاء والتسول والاستخدام في الأعمال الإجرامية وما إلى ذلك وما يعقبها من ممارسات لاإنسانية للمتاجرة بالبشر وبخاصة الاطفال.

تتعدد وتتنوع أشكال وصور الاتجار بالبشر وبخاصة الاتجار بالأطفال
فيأخذ أشكال عديدة منها:

الزواج المبكر بأشكاله ومنها:

- زواج القاصرات من أجنب أو خليجيين (الزواج المؤقت).

* العنف الاسرى: ما يؤدي للعمالة القسرية وأطفال الشوارع.

- * العمالة القسرية بأشكالها:
- تسول.
- خدم المنازل.
- * الأنشطة الاجرامية بأشكالها:
- قتل.
- سرقة.
- توزيع مخدرات.
- * خطف الاطفال حديثي الولادة
- * التبني بغرض استغلال الأطفال.
- * نزع الاعضاء البشرية.
- * الاستغلال الجنسي للأطفال بأشكاله:
- الإساءة الجنسية للأطفال.
- زنا المحارم.
- الاستغلال في المواد الإباحية.
- السياحة الجنسية.
- * دعارة النساء.



أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال (صور انتشرت كثيرا)

أولا : الزواج المبكر في ثوبه الجديد (زواج القاصرات من أجنب أو خليجيين) :

شهد المجتمع المصري في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة خطيرة وهي زواج الأطفال من غير المصريين والمؤدية بشكل أو بآخر إلى ظاهرة الاتجار في البشر هذا ما بحثه المجلس القومي للطفولة والأمومة مع جمعية المستقبل لتنمية الأسرة في دراسة تحت عنوان «زواج الأطفال» من غير المصريين في ضوء ظاهرة الاتجار في البشر دراسة ميدانية بمحافظة ٦ أكتوبر.

ظاهرة زواج القاصرات في ازدياد، وهو ما كشفت عنه الدراسة الصادرة عن وزارة الأسرة والسكان التي أجريت على ٣ مراكز بمحافظة ٦ أكتوبر حيث بلغت نسبة زواج القاصرات الزواج العرفي بالمحافظة ٧٤ %، أما السبب في الزواج العرفي، فهو الهروب من السن القانونية للزواج إلى جانب التهرب من التكاليف العالية للزواج.

حيث وضعت الدراسة حجم وخطورة زواج الأطفال من غير المصريين هي زيادة المهور التي يدفعها هؤلاء الأزواج بالإضافة إلى تدني مستوى المعيشة وارتفاع تكاليف تجهيز البنات وكثرة عدد البنات في الأسرة ولحاق البنات في أعمال شاقة حتى يصبحن مصدر دخل لأسرهم والجدير بالذكر أن أكثر من ٨٠% من السعوديين هم شركاء في انتشار هذه الظاهرة بزواجهم من مصريات بينما اليمن والأردن أقل الجنسيات مشاركة في ظاهرة زواج الأطفال من غير المصريين.

أما عن طريق انتشار هذه الظاهرة فإن أغلب الزيجات تتم من خلال

سمسار مكاتب تيسير الزواج أو أحد الأقارب أو محامين يتولون كتابة عقد الزواج الذي لا يكتب له الاستمرار طويلاً وذلك بحسب ما أقره أكثر من ٧٠% من أفراد العينة التي بلغت ألفان مبحث وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة تجاه السماسرة والمحامين المشاركين في زواج الأطفال من غير المصريين بالإضافة إلى العمل على رفع مستوى التعليم للفتيات اللاتي حرمن من الحد الأدنى من التعليم بسبب سوء الحالة الاقتصادية والجهل الذي يهيمن على هذه المناطق التي تعيش تحت خط الفقر ولهذا يجب أن تتضافر مجهودات الدولة مع المنظمات بالمجتمع المدني في إيجاد حلول فاعلة لإنهاء ظاهرة انتشار زواج الأطفال في مصر من غير المصريين.

فيمكننا توضيح زواج القاصرات من أجانب أو خليجين:

هو زواج أو تزويج الفتاة سواء بصورة رسمية أو غير رسمية من أجنبي أو خليجي يدفع فيها مبلغاً من المال ويتزوجها لفترة ويطلقها بعدها أو يتركها ويهرب أو تتركه هي وتعود لبلدها لسوء المعاملة واستغلالها إلى حد الاتجار بها.

تعدت المشكلة أكثر من مجرد زواج صغيرة لمدة قصيرة وإنهاء حياتها قبل أن تبدأ إلى استغلالها في الدعارة والتسول والخدمة قسراً.

زواج القاصرات ظاهرة ليست مصرية فقط، بل تعتبر ظاهرة عادية جداً في المناطق شبه الصحراوية، وفي كل من إفريقيا وجنوب آسيا، حيث لا يعتبر الزواج قبل سن البلوغ أمراً شاذاً خاصة في غرب وشرق إفريقيا وجنوب آسيا، ولا يكون للفتاة حق القبول أو الرفض في هذا الزواج، بينما

يكون لولى الأمر الحق فى تزويجها، وغالباً ما يكون زواج القاصر رغباً عنها.

يرجع الخبراء تزايد هذه الظاهرة يوماً بعد يوم بسبب الحالة الاقتصادية المتردية فى تلك المناطق، وعدم وجود قوانين لتقنين مثل تلك الزيجات، أو وجود قوانين غير رادعة، مما يدفع الآباء لتزويج بناتهم فى سن صغيرة، بالتلاعب والالتفاف على تلك القوانين، بالتزوير فى السن المحددة لزواج الفتاة، أو إنكار شهادة الميلاد الرسمية، أو الادعاء بعدم وجودها، واللجوء إلى ما يسمى بشهادة التسنين من مكاتب الصحة، ويتم التزوير فيها بإثبات عمر أكبر من الحقيقة للفتاة بالاتفاق مع الطبيب المختص لتزويجها من كهل يكبرها بثلاثين أو أربعين عاماً، مما يعد صورة من صور الاتجار بالبشر.

وفى مصر تنتشر هذه الظاهرة فى الريف، والمناطق الشعبية الفقيرة، واللى تعاني من ارتفاع نسبة التسرب من التعليم بين الفتيات، مما يساهم بشكل كبير فى انتشار هذه الظاهرة، إلى جانب أن البعض يعتبرها نوعاً من أنواع العفاف والحصانة، وتخلص من مسئولية الشرف حسب وجهة نظر الآباء، على الرغم من أن زواج الصغيرات يعد نقمة وليس نعمة، ويترك الكثير من الآثار النفسية السلبية فى نفوس هؤلاء القاصرات، فالطفلة الصغيرة لا تستطيع أن تفهم أو تدرك فى هذه السن الكثير من الواجبات والمتطلبات الزوجية وتكون غير مؤهلة نفسياً أو عاطفياً فتنحدر العلاقة الزوجية عند بعضهن إلى تعذيب جسدى يفوق القدرة على التحمل مما يؤدى إلى عدم الوصول إلى الاشباع الفطرى لديها، وفقدان الاحساس بالذات، وقد يتطور الأمر إلى الإصابة بحالات من الاكتئاب المزمن، نتيجة تحمل

مسئوليات الحمل والولادة ورعاية الأطفال، وهي لم تتجاوز مرحلة الطفولة، حيث تواجه مسئوليات تفوق خبرتها في التعامل مع أمور وواجبات ومسئوليات كبيرة، هذا غير أن الحياة الزوجية للقاصر كما يؤكد علماء الاجتماع، تتعرض للانهييار في أى لحظة لانعدام التوازن والتكافؤ بين طرفيها، وحدث فجوة نفسية قد تستمر طويلا، مما يعرض الحياة الزوجية للتفكك العاجل أو الآجل، أما عن الآثار الصحية فهي عديدة، أهمها ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام في سن مبكرة نتيجة نقص الكالسيوم، بسبب تكرار مرات الحمل والولادة، والأهم ارتفاع نسبة الوفيات بين القاصرات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري، بسبب الحمل المتكرر نتيجة الزواج في سن مبكرة، وزيادة احتمالات عدد مرات الحمل والولادة.

المؤسف هنا أن القاصرات لا حول لها ولا قوة، ولا تعلم شيئا عن المصير الذى ينتظرها، ولا يكون لها الحق فى ابداء رأيها فى زوجها، بينما يكون ولى الأمر مدركا لما يدفع إليه ابنته، ورغم هذا يعقد القران نيابة عنها، وبالتالى يكون هو صاحب القرار الذى يعتقد أنه الصواب، مادام لديه من الحجج والبراهين التى تؤكد صحة قراره مهما كانت النتائج والآثار المترتبة على ذلك فيما بعد، والتى يكون ضحيتها دائما الفتاة الصغيرة.

لقد آن الأوان للتصدى وبحزم وبشدة لهذه الظاهرة الخطيرة، خاصة وأن زواج القاصرات بدأ يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة، وأحد الأسباب الرئيسية فى ارتفاع نسبة الطلاق مؤخرا فى مصر، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية سلبية، وتزايد أعداد أطفال الشوارع، وغيرها من تلك

الظواهر، وهو ما يؤثر على نسق وتكوين وبناء مجتمع صالح.

زواج القاصرات من اجانب بصورته التي عليها الان هو يعتبر أقرب ما يكون من زواج المتعة أو الزواج المؤقت، ونكاح المتعة محرم وباطل؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر، قال الخطابي رحمه الله: تحريم المتعة بالإجماع، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه.

ولما روى مسلم في (صحيحه) عن سبرة بن معبد الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً))

فزواج المتعة حرام باتفاق علماء المسلمين وإجماعهم، وهو يُعتبر زناً والعياذ بالله — وليس نكاحاً صحيحاً تترتب عليه آثاره، ومن قال غير ذلك لا يلتفت لقوله.

ومن النصوص القرآنية التي تحرم زواج المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي فما نكحتموه على الشريعة التي جرت، وهي قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أي عاقدين للتزويج ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن.

والدليل على التحريم فقول رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً".

وقول عمر: إن رسول الله - ﷺ - أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْصَن إلا رجمته بالحجارة حتى يسأتنني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد أن حرمها

ولقد حرم عمر زواج المتعة وبجانبه عظماء الصحابة فأقروه على ذلك، وليس منطقياً أن يقروه على باطل، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، والرأي مكفول لصاحبه، وهم الذين قالوا: لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيفنا.

فكان رده عليهم: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير في إذا لم أسمعها منكم.

ويروي الدار قطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث".

تعليق الباحثة:

وجدت فعلاً الكثير من الحالات التي تزوجت قاصرة وطلقت بعد فترة لا تزيد عن شهور أو تركها الزوج مرة أخرى وعاد إلى بلاده ولم يعترف بنسب أولاده وتبدأ الزوجة الدخول في دائرة المحاكم تحاول الحصول على أي حقوق لها وأبنائها.

وهناك أيضاً الكثير من الحالات التي لم تكن قاصرة وتزوجت بنفس

الطريقة مرة واثنين وتسافر مع الزوج الأجنبي أو الخليجي لتجد مالا تضعه في حسابها من توجيهها لأعمال الدعارة والتسول والخدمات المنزلية فترفض ذلك وتتجه إلى السفارة لتسافر إلى بلدها مصر.

كان من بين الحالات التي رصدناها:

الحالة الأولى:

أ. أ. م (٢٦ سنة) غير متعلمة ربة منزل - تزوجت من رجل سعودي (٥٠ سنة) حالته الصحية سيئة جدًا يحتاج إلى تمريض دائم فلم تتحمل ذلك وعادت عن طريق السفارة بعد شهرين وأقامت دعوى خلع.

الحالة الثانية:

ل. س. م (٣٥ سنة) غير متعلمة تزوجت أردني وسافرت معه إلى الأردن وفوجئت به يطلب منها أن تتسول ويجبرها على ذلك ولم يكتفي بل طلب منها أن تعمل بالدعارة فذهبت إلى السفارة وعادت إلى مصر.

الحالة الثالثة:

(١٩ سنة) تزوجت عربي سافرت معه عاشت في حجرة واحدة مع والدته وأخيه بنفس الحجرة لم تتحمل ذلك فعادت إلى مصر عن طريق السفارة.

الحالة الرابعة:

ع. ر. س (٢٢ سنة) غير متعلمة تزوجت من رجل أعمال (٣٣ سنة) ميسور الحال سافرت معه فوجئت أنه متزوج بأخريات ووجدت نفسها مجبرة على خدمتهم جميعًا وقد تزوجها لذلك فلم تتحمل وعادت عن طريق السفارة المصرية.

الحالة الخامسة :

(٢٠ سنة) تزوجت بعربي يصغرها في السن عمره (١٧ سنة) سافرت معه كان دائم التعدي عليها وضربها وسبها عادت عذراء بعد شهرين من زواجها.

نجد أن هذه الحالات السابقة تشبه «زواج المتعة» في بعض منها، فكان زواج المتعة كشكل من أشكال الزواج الموجودة قبل الاسلام بل انه تعدى زواج المتعة الى الاستغلال في التسول والخدمة قسرا والدعارة.

تعليق الباحثة :

هذه الحالات سواء قاصرات أو غير قاصرات نجد أنها بيعت في سوق الرقيق بأبخس الأثمان وإن علت أرقامها فخسرت كل شيء؛ خسرت نفسها إلى الأبد فنجد أن الموضوع ليس مجرد زواج متعة لمدة معينة وينتهي وإنما هو أبعد من ذلك بكثير فدخل فيه أنواع وأشكال أخرى للإتجار أسوأ بكثير من مجرد الزواج المؤقت (المتعة) الذي يعتبر زواج فاسد وغير صحيح.

والسؤال هنا : من هو التاجر الذي يتاجر بهؤلاء؟

فنجد الإجابة واضحة في أن الأب هو التاجر الأصلي الذي يبيع بناته ويتاجر بهم، أقرب الناس إليه يضحى بهم فمهما كان السبب الذي دعاه إلى ذلك فهو غير مقبول ولا يجعلنا نتعاطف معه حتى وإن كان هذا الأب غير مستفيد من وراء هذا الزواج بشيء فهو يريد التخلص من بناته ويلقي بهم إلى أسوأ الضرر فهو يعتقد بأنه صواب وأنه يحمي ابنته ويحافظ عليها بزواجها من ثرى وجانب آخر لاشعورى لديه يتمثل في احساسه بخروجه

من دائرة الفقر بذلك الزواج أو هذه التجارة الرخيصة.

الزواج المبكر مرفوض في غالبية الظروف عندما يكون زواجًا مؤقتًا وليس دائمًا أو لإستغلال أو اتجار فهو مرفوض في كل الظروف أما الزواج المبكر في شكله العادي المتعارف عليه كظاهرة قديمة منتشرة بالريف المصري ليس ورائها أي استغلال أو اتجار بالبشر وإنما هي مجرد عادة وتقليد قديم فهي مرفوضة في غالبية الظروف أي أنها عادة غير سليمة ويترتب عليها كثير من الضرر الذي يؤدي إلى نهاية سيئة وفي قليل من الظروف الأخرى يكون أمر طبيعي وليس فيه أي ضرر.

فالزواج المبكر في غالبية الأحوال هو تزويج أطفال صغار في سن صغيرة وبالتالي حرمانهم من عيش طفولتهم وتحملهم مسؤولية كبيرة هي تكوين أسرة وتربية ورعاية أطفال صغار، فكيف يتحمل أطفال مسؤولية أطفال؟

ف نجد أن هناك أطفال من المفترض أن تكون تحت مسؤولية آبائهم يصبحون مسئولون عن أنفسهم والأخطر مسئولون عن أطفال هم صغارهم أو أبنائهم.

فكم هو الأمر صعب ومعقد؟؟!!

فلذلك نرفض الزواج المبكر أما الحالات القليلة الأخرى التي لا يكون فيها ضرر فنحن نقبله.

خلاصة القول:

أن الزواج المبكر في صورته العامة مرفوض ويجب الحد منه وأنه من ناحية أخرى نرى أنه لا تعمم هذه الصورة المرفوضة على جميع الحالات

فهناك حالات زواج مبكر لا يترتب عليها ضرر فنوافق عليها إذا الحكم هنا على حسب الحالة.

فلا نرفض الزواج المبكر ولا نقبله..... هذه ليست مزحة أوفكاهه!!

لا نرفضه: لأنه هناك من هو صغير السن ولكنه لديه الإمكانيات والقدرات العقلية والقدر المناسب من النضج والنمو الجسدي والنفسي الذي يؤهله للزواج فلذلك لا نرفضه بالنسبة لهؤلاء.

ولا نقبله: من ناحية أخرى لصغار آخرين غير مدركين لتحمل المسؤولية وليس لديهم القدر المناسب من الصحة الجسدية أو النضج للحياة الزوجية وتكوين أسرة ولم يتموا دراستهم مع قدرتهم العقلية على ذلك والزواج قد يحرمهم الارتقاء بمستواهم ومستوى أبنائهم.

في الوقت نفسه نود الإشارة إلى أنه هناك من هم بتعداد السن ليسوا بأطفال فهم شباب ناضجين فهم سن الـ ٢٥ سنة وإلى ما يقرب من ٣٠ سنة فأكمل نضجهم الجسدي السليم ووصلوا إلى الدرجات الجامعية أي أنهم يمكن اعتبارهم ناضجين عقلياً ولكن مع كل ذلك غير مدركين تماماً لتحمل المسؤولية الأسرية ولا حتى على المستوى الشخصي.

وكان هذا الرأي لحماية أطفال من إنهاء حياتهم قبل أن تبدأ لكونهم غير مؤهلين لإقامة حياة أسرية وتحمل المسؤولية التابعة لذلك.

وأيضاً من ناحية أخرى لحماية الأهالي من الاتجاه للزواج العرفي لكون أبنائهم مازالوا دون السن القانوني للزواج الرسمي لأنهم في نظر القانون أطفالاً لا يصح زواجهم في هذا السن وبالتالي يصبح الزواج العرفي هو طريقهم الأول والمفضل لديهم.

فلذلك لابد من التعامل مع كل حالة على حدى بعيدًا عن الأخرى مع الوضع في الاعتبار القاعدة العامة بعدم قبول الزواج المبكر ثم نقوم بالاستثناء من القاعدة على حسب الحالة.

كما أن هذا يجعلنا نحمل الأطفال من الاتجار بهم عن طريق الزواج المبكر الذى يدمر حياة أطفال وأيضاً يؤدي الى اتجار هؤلاء الأطفال بصغارهم لعدم الوعى والفقر و.....

أضيفت مادة جديدة برقم ٣١ مكرر بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية.

نصها كالاتي:

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق من وزير العدل.

ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

نجد أن هذه المادة في القانون طبقاً للقاعدة العامة ويستثنى من ذلك من تتنقي وجود أسباب صدور هذه المادة فيه فلا بد من معاملة كل حالة على حدى خاصة فيما يخص الأحوال الشخصية.

مقترح لتدعيم الرأي والتعليق السابق :

كما أنه تقترح الباحثة أن يقوم بمهمة دراسة الحالة والوقوف على صلاحيتها وإرشادها زواجياً وأسرئاً هم :

(الخبراء النفسيين بمحكمة الاسرة) إلى جانب الفحص الطبي للحالة.
وذلك كمهمة جديدة ودور آخر يقوم به الخبراء النفسيين بمحكمة الأسرة فهو أساس اختصاصهم، وهنا يكون الأمر طبيعياً وليس فيه شيئاً غريباً.
فتبدأ مهمتهما من دراسة الحالة الخاصة بكل (زوج وزوجة) ثم كتابة تقرير عنها ورأيه في قيام الزوجية في الوقت الحالي أم لا.
ثم المرحلة الثانية بالنسبة للذين قبل زواجهم رسمياً يقوم الخبراء النفسيين بالإرشاد الزواجي والأسري لهما.
ونجد أنه كأثر طبيعي لحياة زوجية غير سليمة من خلال الزواج المبكر ينتج العنف الأسري الذي يستخدمه الآباء مع الأبناء.



ثانياً : العنف المنزلي (العنف الأسري)



هو موجودة وبكثرة في الدول العربية وبخاصة مصر نظراً لتعدد الزوجات وكون زوجة الأب غالباً قاسية في معاملتها لأطفال زوجها فتسيء إليهم، غالباً ما يكون العنف المنزلي موجوداً في ظل وجود أم

الأطفال لأنها تعمل على حمايتهم بطبيعتها ولا تشكو منهم إلا عندما ترى أنهم في حاجة لتعديل سلوكهم ولا تقسو عليهم باستمرار وهذه الفئة من الأطفال وإن كانت قليلة إلا أن عدم الاهتمام بما يحميها سيجعلها فئة كبيرة جداً من أطفال الشوارع والمتسولين والمنحرفين والمجرمين لأن هذا العنف المنزلي لا يتحملة الأطفال فيصبحون ضحايا للإيذاء ويقدر أن ٤٠% من الأطفال الذين كانوا ضحية لسوء المعاملة أبلغوا أيضاً عن وجود عنف في منازلهم.

معيشة الأطفال العنف المنزلي يمكن أن يترك لديهم تأثيرات شديدة ودائمة وتبدأ هذه التأثيرات في مرحلة مبكرة إذ تبين أن احتمالات التعرض للعنف المنزلي لدى الأطفال الأصغر سناً أكبر منها بين الأكبر سناً مما من شأنه أن يعوق نموهم العقلي والعاطفي في مرحلة مهمة من مراحل نموهم.

يواجه الأطفال المعرضون للعنف المنزلي في مراحل مختلفة من نموهم طائفة من التأثيرات المحتملة منها ضعف الأداء المدرسي وقلة المهارات الاجتماعية والاكتئاب والإحساس بالقلق وغير ذلك من المشاكل النفسية كما

يذكر التقرير أنهم أكثر عرضة لتعاطي المخدرات والحمل في فترة المراهقة والانحراف.

يجد التقرير أيضاً أفضل عامل ينبئ بمواصلة الأطفال دوامة العنف المنزلي - إما كمرتكبين له أو كضحايا - يتوقف على ما إذا كانوا ينشأون في منزل يمارس فيه العنف، وتبين البحوث أن معدلات الإيذاء أعلى بين النساء اللاتي كان أزواجهن قد تعرضوا لإيذاء وهم أطفال أو شاهدوا أمهاتهم يتعرضون للاعتداء.

كما وجدت دراسات أخرى عديدة أن الأطفال الذين ينتمون إلى أسر يمارس فيها العنف تبدو عليهم دلائل سلوك أكثر عدوانية وتزيد احتمالات تورطهم في الشجارات بمقدار ثلاث مرات. ويحث التقرير الحكومات والمجتمعات على إيلاء مزيد من الاهتمام للاحتياجات المحددة للأطفال الذين يعيشون في أسر يمارس فيها العنف المنزلي ويحدد أيضاً الحاجة إلى تحسين رصد انتشار العنف المنزلي والإبلاغ عنه من أجل القضاء الضوء على هذه القضية الخفية.

وللحكومات دور حيوي في كسر دوامة العنف المنزلي وحماية ضحاياه من الأطفال وهي مدعوة إلى القيام بما يلي:

- التوعية بأثر العنف المنزلي ضد الأطفال من خلال شن حملات توعية عامة وبذل مجهود للطعن في المعتقدات والعادات التي تتفاضى عن العنف.

- وضع سياسات عامة وقوانين تحمي الأطفال إذ يجب على الحكومات أن تسن القوانين وتجرم العنف المنزلي وتحمي جميع ضحاياه وأن

تقوم بإنفاذ تلك القوانين.

- تحسين الخدمات الاجتماعية التي تعالج أثر العنف في المنزل على الأطفال فالتدخلات التي تدعم الأطفال الذين يتعرضون للعنف المنزلي تساعد على الحد من المخاطر طويلة المدى بالنسبة لهؤلاء الأطفال ويجب تمويلها تمويلًا كافيًا وتوسيع نطاقها.

أثر العنف الأسري على الأطفال:



العنف المنزلي.... والتفكك الأسري والمشاحنات الأسرية تؤدي بالطفل إلى الضياع والدخول في دائرة لا يستطيع الخروج منها وتجعله أكثر عرضة

للاتجار به، فالطفل عندما يشعر بعدم الأمان مع الأب أو الأم أو غيرهما في الأسرة سواء عن طريق العنف الأسري القائم منهما عليه وإساءة معاملته في الأسرة بوجه عام أو عن طريق التفكك الأسري وما يسود الأسرة من جو التوتر والقلق والمشاحنات الأسرية فذلك يجعل الطفل يتجه إلى الشارع فيصبح ضمن أطفال الشوارع ويصبح متسولاً وضمن عمالة الأطفال وإن لم يصل إلى الانحراف ويصبح مجرمًا وإن كان يتاجر به وهو طفل فسوف يكون هو التاجر عندما يكبر فهي البداية من الأسرة والتفكك والعنف الأسري الذي يلقاه الطفل في ظل أسرته فما يجد له سبيل غير أصدقاء السوء والشارع ففيهما يهرب من عدم الأمان الذي يجده في أسرته فليس العيب في الطفل الذي يتحول إلى مجرم شيئاً فشيئاً لأنه ضحية آباء وأمّهات

وأسر مفككة غير قادرة على تحمل مسئولية تربية أطفالها فهو ضحية الإساءة والإهمال هو ضحية تدفع الثمن غالي من طفولتها وبراءتها وكرامتها وارتقائها الإنساني فتدخل في عالم الإجرام والانحراف.

وما يفيد في ذلك من أحكام عامة صدرت بقانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

فكانت المادة (٣) من القانون المشار اليه (مادة مستبدلة) تنص على

يكفل هذا القانون على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية:

- (أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
- (ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق^(١).

تعليق الباحثة:

أرى أن يكون هناك تفعيل لكل تشريع يحافظ على كيان الطفل من الضياع ويحميه من الوقوع فريسة تفكك وقسوة أسرته فإذا كان يلقي اهانة وعنف ممن هم من المفترض أنهم مصدر الحماية والأمان بالنسبة له فماذا نفعل نتركه أم نحاول حمايته؟ فعندما يكون العنف من الأسرة نفسها يكون

(١) قانون الطفل.

أشد بكثير من العنف خارجها فالأسرة مصدر الأمان الكامل لكون الطفل يعيش كل يومه طوال حياته داخلها وحين تقسو على الطفل فتكون القسوة شديدة عليه لكونه يعيش فيها.

وقد صدر في هذا الشأن مواد مستبدلة ومضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

مادة (٧) مكرراً «أ» مضافة بالقانون المذكور:

مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

واللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة.

دارت شائعات حول أن القانون الجديد للطفل يحرص الأبناء على آباءهم ويمنع الآباء من تربية أطفالهم وتأديبهم ويجعل الطفل له سلطة على أبيه وبذلك يفتت العلاقة بين الآباء وأبنائهم ويجعل الأطفال يسيرون بلا حاكم يحكم تصرفاتهم ويوجههم إلى ما فيه الخير لهم فيفعل كلاً منهم ما يحلو له ويهدد الأبناء آباءهم بالتبليغ عنهم إذا فعلوا ما لا يرضوه معهم ولم يكن على هواهم.

والآن أمامكم القانون والمواد المقصودة بذلك فنجد أن هذه المواد تكفل للطفل حقوقه بلا أي ضغط على دور الآباء في تربية أبنائهم وتوجيههم وتأديبهم.

المادة (٧) مكرراً «أ» التي كانت حولها شبهات وشائعات أطلقها الناس

بدون إطلاع على مجرد سماع وتخمين رغم أن الواقع في أمس الحاجة إلى وضع هذه المادة ونصها الذي أشار إلى أولاً حق متولي رعاية الطفل في التأديب المباح شرعاً أي أنه لم يحرم متولي رعاية الطفل من تربية وتأديب الطفل وبعد ذلك بدأ يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة، واللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة.

لذلك نرى أن المادة مناسبة تماماً ومتناسقة مع ما انتشر في الأونة الأخيرة من عنف أسري وعمالة قسرية للأطفال واستغلال لهم من قبل آبائهم وتشتد هذه الإساءة والاستغلال مع تولي رعاية الطفل غير والديه فإذا كانا الوالدين في تلك الأيام يدفعون بأطفالهم للاستفادة منهم أو التعبير الأنسب استغلالهم وذلك لا يمنع هؤلاء الآباء من استخدام العنف مع أطفالهم وتعذيبهم حتى يقوموا بما يطلبوه منهم مما يفوق طاقاتهم.

ويمكن أن تكون القسوة واستغلال الطفل وإساءة معاملته من قبل زوجة الأب التي تكون في الأغلب قاسية على أبناء زوجها وأيضاً زوج الأم الذي يكون خطراً على أطفال زوجته فلا يراعي الله فيهم خاصة إذا كان من بين هؤلاء الأطفال فتيات صغيرات وهي قضية سنتحدث عنها لاحقاً.

فلذلك نرى أن هذه المادة (٧) مكرراً «أ» من قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ليس فيها أي تعدي على حقوق متولي رعاية الطفل أو والدي الطفل في تأديب طفلهم وتربيته وليس هناك أي خطر على العلاقة بين الطفل ووالديه وذلك لأنه إذا أحسن الأب والأم تربية أبنائهما فلا يمكن أن يقوم هذا الابن بالخروج على طاعتهما أو أن يستغل مادة في القانون

يهدد بها والديه أو يستعملها ضدهما فإذا أعطى الوالدين طفلهما حقوقه عليهما وأهمها تربيته التربوية السليمة التي تحميه وتشكل شخصيته السليمة التي معها لا يمكنه أن يفكر مجرد التفكير في اهانة والديه وتعريضهما للمساءلة القانونية تحت أي ظرف من الظروف ونرى أنه إذا كانا الوالدين حريصين على ذلك فلا يمكن أن يدفعوا بأطفالهما إلى ما يضرهم مجرد الضرر فكيف يتاجرون بهم.

لذلك فإن هذه المادة ليس منها أي خوف في حدوث أي من الاحتمالات المتوقعة.

قد أشارت المادة (٣) «أ»: إلى حقوق الطفل في حمايته من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة إليه بدنيه أو معنوية أو جنسية أو إهمال أو تقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة معاملة واستغلال.

وهذه الحقوق في حمايته من كل من يسيء معاملته ويستغله وهذه أصبحت ملحة ويجب التأكيد عليها هذه الأيام وأوجببت إضافة مادتين إلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

فكانت المادة (٢٤٢) مكرنصها كالآتي:

مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات ودون الإخلال بسأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى.

كما أضيفت مادة رقم (٢٩١) بقانون العقوبات نصها كالآتي :

يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر ومع الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رفيقاً أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية. ومع مراعاة أحكام المادة (١١٦) مكرراً من القانون المشار إليه يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزء منه ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه.

فأرى أن هذه المواد إضافة طبيعية لما يحدث اليوم مع الأطفال ودخولهم دائرة استغلال واتجار بشعة.

ومن نتائج العنف الاسرى يضطر الاطفال الى العمل سواء لمعيشة أسرهم أو أنفسهم فيدخلون دائرة العمل القسرى وما يؤدي إليه من نتائج سلبية أخرى....



ثالثاً: العمالة القسرية

هي العمالة الإجبارية وهي غالباً ما تكون خاصة بالأطفال من خلال سيطرة الكبار

عليهم واستغلال ضعفهم وشدة احتياجهم ولعدم وجود من يحميهم من الاستغلال الذي يقعون فريسته فتتضمن العمالة القسرية أو تتم بالنسبة للأطفال على أشكال مختلفة هي:

(أ) الخدم في المنازل.

(ب) التسول.

(ج) ظاهرة أطفال الشوارع.

والعمالة القسرية في حد ذاتها هي استغلال الأطفال للعمل في الحقول والمزارع في التحميل والنقل في المصانع والمحلات وفي المغاسل والمصانع لساعات طويلة وبأجور زهيدة وفي ظروف عمل مخالفة لجميع القوانين والشرائع وبلا حماية من أي نوع، قانونية أو صحية.

وتتمثل أخطر صور العمالة القسرية فيما ذكرناه من قبل (تسول - خدم المنازل - الاستغلال في توزيع مخدرات) ناهيك بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها الاجتماعية والتنموية والاقتصادية ويترافق ذلك مع تعرض الأطفال للتحرشات الجنسية بصورة أصبحت ظاهرة للعيان وقد رصدت عدة حالات أُرعبت وحشيتها الأسر وأظهرت الحاجة الماسة للحماية الشاملة للطفولة.

التشغيل القسري للأطفال

تسلم معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة ومع ذلك هناك توافقاً في الرأي على ضرورة استئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتعتبر عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم وإيقاعهم في فخ العمل المقيد والعمل قسراً من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وقد يكون الطفل ضحية للاتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تعريضه للاستغلال دون موافقته وتشمل المؤشرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسري للأطفال حالات يبدو فيها الطفل في عهدة شخص من غير أفراد عائلته يشغله في عمل يدر المنفعة المالية على أشخاص ليسوا من أفراد عائلة الطفل ولا يوفر هذا الشخص للطفل خيار ترك العمل.

وينبغي ألا تكون إجراءات الاستجابة لأعمال الاتجار بالبشر ومكافحتها بديلاً للإجراءات التقليدية المستخدمة لمكافحة عمالة الأطفال، مثل تصحيح الخطأ والتعليم بل ينبغي أن تكون مكملة لها إلا أنه في حالة وقوع استبعاد للأطفال ينبغي ألا يفت من استبعادهم من العقاب الجنائي استناداً إلى وجود إجراءات إدارية طويلة الأمد لمعالجة أمر ممارسة عمالة الأطفال.

العمل القسري ليس للأطفال فقط:



تشير الدراسات التي أجريت أخيراً أن الغالبية من أعمال الاتجار بالبشر في العالم هي عمليات اتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم وإرغامهم على العمل القسري

وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن إجبار ضحية واحدة من ضحايا الاتجار بالبشر على ممارسة البغاء يقابله إجبار تسعة أشخاص على ممارسة العمل القسري. وقد يأتي العمل قسراً وهو الاسترقاق الإرادي نتيجة استغلال أرباب العمل عديمي الضمير لعمال ضعفاء ليس لديهم بديل في ظل ظروف الحياة الصعبة.

العمالة الرخيصة:



في هذا النوع السائد من الاتجار، يأتي معظم الضحايا من بلدان نامية، ويجري استدراجهم والاتجار فيهم بالخداع والإكراه، حيث يجدون أنفسهم محتجزين كالرقيق

لأداء أعمال مختلفة، فالرجال والنساء والأطفال يُجندون للعمل في الزراعة والبناء والخدمة المنزلية، وغير ذلك من الأعمال المجهدة، حيث تكون بعضها غاية في القسوة، كالأعمال التي يستخدم الأطفال فيها لقطف بعض النباتات العطرية التي يجب أن يتم القيام بها في الصباح الباكر، أو الأطفال الذين يتم تشغيلهم في المصانع والبناء وغيرها من المهن التي لها تبعات غير صحية، تسهم في حدوث أمراض دائمة، تؤثر على العظام أو الجهاز التنفسي أو الجلد، ولا يوجد لهؤلاء الأطفال عادةً مصدر مالي، وقد يتم إرسال بعض النقود الضئيلة إلى ذويهم، وفي كل الأحوال، لا يوجد أي تأمين لصحتهم وسلامة نموهم وتغذيتهم وبيئة عيشهم. ومن الملاحظ أن

عمالة الأطفال نراها أمام عيوننا ليل نهار، ومن ثم أصبحت أمرا عاديا، لا يأبه به القائمون على القانون — لأن قانون الطفل يجرم ذلك — ولا يأبه به المجتمع، فحينما يكون محور الحياة هو البحث عن الحد الأدنى للقيمة العيش، فإن كل شيء يصبح مباحا.

كما أن العمالة القسرية لا تتمثل فقط في العمل في الحقول والمزارع وإنما يمكن أن تكون في المصانع وورش تصليح السيارات التي يعامل بها الأطفال أسوأ معاملة، كما أنه لا يعتبر من يساعد والديه يصنف ضمن العمالة القسرية للأطفال طالما أن ذلك لا يؤثر على مستواه التعليمي وانتظامه بالمدرسة ولا يغير من شخصيته كطفل وطموحه وتطلعاته لأنه هناك كثيرًا من الأطفال الذي كان يعمل مع والديه ووصل إلى أعلى الدرجات العلمية وأعاناه العمل على:

توسيع مداركه وارتقائه العقلي ذلك مع بعض الأطفال فلا بد من الأخذ في الاعتبار لذلك ووضع قواعد معينة تحكم عمالة الأطفال لا تمنعها ولا تقرها تمامًا.

* فالعمل عبادة ولكن الطفل مسئول من والديه لأن كل مرحلة في عمر الانسان ولها طبيعتها وخصائصها التي تتميز بها.

ولما رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعمل قال «إن كان هذا خرج يسعى على رزقه ورزق عياله فهو في سبيل الله حتى يرجع».

أما الصغار فلا يعملون إنما يلعبون ويلعبون ولا يعملون وينصبون.
- فهل هو الفقر الذي دفع لعمل الطفل أم جشع الأب وطمعه أو قلة حيلة الأم؟

ومن خلال حالات عمالة الأطفال التي قابلتها الباحثة وأجريت مقابلة معها هي حالات تساعد والديها في ظل ظروف المعيشة القاسية ويعمل هؤلاء الأطفال بدافع منهم لمساعدة والديهم وليس هناك أي إجبار أو قسر عليهم وكانت الأعمال التي يقومون بها من مثل (بيع المناديل الورقية - الجرائد اليومية - العمل في ورش تصليح السيارات) كان بعض هؤلاء الأطفال ليس له هدف إلا أنه لا يريد أن يعمل في العمل الذي يقوم به مع أنه ليس عمل قسري عليه كما ذكر لنا إلا أنه من داخله يرفض هذا العمل لأنه يراه غير لائق وقال أحدهم أنه يريد أن يعمل أي عمل غير هذا العمل الذي يقوم به الآن ذلك مما يوحي برفضه داخلياً لهذا العمل ولأن عمل الطفل شرع ضد طبيعة البشر فالطفل يظل مسئولاً من والديه أو من يقوم مقامهما مع استقلاليته وتحمله مسئوليته الشخصية غير المادية. وتمتعه بكامل حرية وطفولته كما هي بطبيعتها بدون تشويه لها أو زيف وتحريف.

تعليق الباحثة:

نرى أن عمالة الأطفال بشكل عام خطر يهدد طفولتهم ويجعلهم عرضة لأي انحراف كما أنها تؤثر على نفسية الطفل وتظهر عواقبها فيما بعد لأن ذلك يعوق طبيعة الطفل فبذلك ينشأ فرد غير كامل السواء وبالتالي إن لم يكن مضر لمجتمعه فهو فرد غير صالح في المجتمع فاللاسوائية أو عدم اكتمال سواء الفرد ذلك أدعي بأن يجعل هذا الفرد عائق لحياة المجتمع ككل.

فلذلك ترى أن العمالة (عمالة الأطفال) نظراً لاضطرار الأسر الفقيرة إلى عمالة أبنائها فلا بد من تنظيم لهذه العمالة لأن هذه الأسر لا نقدر على

منعها عون أبنائها لها فلذلك يمكننا أن نتحكم في هذه العمالة بأن تكون في العطلات المدرسية وأن يكون الطفل منتظم بالمدرسة طوال العام الدراسي وألا تكون عمالة قسرية فإذا رفض الطفل أن يعمل حتى في هذه العطلات استجبنا لرغبة الطفل وأن تكون عمالة الطفل في أعمال بسيطة لا تلحق به أي ضرر أو لا يكون هناك احتمال إلحاق أي ضرر به من جراء العمل بها وأرى أنه على الدولة التكفل بالأسر الفقيرة، ومساعدتها مادياً حتى لا تلقي بأبنائها في أي عمالة لما ذكرت من قبل من ضرر نفسي يقع على الطفل ويمكن أن يتطور لديه ويصبح عائقاً له في حياته فيصبح الفرد عالة على المجتمع إن لم يكن عائق للمجتمع وخطر على أفراد مما يحول دون التطور والتقدم.

ويمكن أن تقدم الدولة لهذه الأسر الفقيرة مشاريع صغيرة أو تقدم وتوفر لها أنشطة وأعمال يقوم بها الأطفال في العطلات المدرسية ويأجروا على هذه الأعمال ليساعدوا والديهما في ظل ظروف المعيشة الصعبة. وذلك كله مما عرضت سابقاً في التعليق فإنه يجب له عمل حصر لكل أشكال عمالة الأطفال سواء قسرية أو اختيارية وبحث حالات هذه الأسر التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال وبعد ذلك نقوم باختيار أي بديل من البدائل المقدمة سابقاً مع إلغاء والقضاء تماماً على العمالة القسرية وفرض العقوبات اللازمة للقضاء على هذه العمالة القسرية للأطفال نهائياً حتى وإن كانت في أعمال مشروعة وبسيطة طالما أنها دون رغبة الطفل فهي تعتبر قسراً ويعاقب من يجبره القيام بها ← المادة (٧) من الأحكام العامة بالقانون تفيد في القضاء على عمالة الطفل.

كما أنه لا يجوز لأسرة تعيش في مستوى معيشي مناسب ويكفي حاجاتها الأساسية أن تدفع طفلها للعمل بأي عمل لأن ذلك يمكن الاستغناء عنه لحماية الطفل مما قد يتعرض له من تأثير على أحاسيسه ومشاعره وأفكاره وآرائه وطموحاته بما لا يتناسب مع طبيعته ويؤدي به إلى الفشل والطمع والانجراف في تيار الماديات البحتة التي تقتل طفولته وبرائته وأهدافه الأخلاقية والمثالية التي تكون منه الفرد الصالح للمجتمع. فلذلك بعد البحث إذا ثبت أن الأسرة ميسورة الحال تمنع تمامًا من عمالة طفلها سواء قسرًا أو اختيارًا ويمكن قبول مساعدة الطفل لأسرته في مشاريعها وأعمالها الخاصة بها كتوعية للطفل بأمواله وتوسيع مداركه حتى يتكون لديه الخبرة التي تجعله يدير أعماله إدارة جيدة. فذلك يمكن أن يكون مقبولاً بضوابط معينة منها قبول الطفل ذلك وأيضًا أن تكون مساعدته لهم في عطلات المدرسة حتى لا يعوق ذلك مستواه التعليمي نظرًا لانشغاله بشيء آخر غير دراسته ومن ناحية أخرى عدم تمتعه بأجازاته في الترفيه واللهو واللعب كباقي الأطفال في مثل سنه فلا نحرمة العيش بطبيعته التي خلقه الله تعالى عليها فلا نغير طبيعة خلق الله.

وندعو للقضاء على عمالة الطفل لكونها ضد طبيعة الطفولة حيث تعوق النمو الجسمي والنفسي والعقلي والخلقي والاجتماعي والطفل الحق في توفير المأكل والملبس والسكن المناسب وتقع مسؤوليته على والديه أو من يقوم مقامهما أو على الدولة إذا لم يكن هنا من يقوم مقامهما فعمل الطفل مرفوض من البداية إلا أننا إذا اضطررنا إليه يكون بضوابط معينة.

وتؤكد ما نقوله المادة (٧) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

«يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية:

← الرجوع لقوانين الأحوال الشخصية».

لأن ذلك يأتي بما لا تحمد عقباه.

عرض للفصل الأول من الباب الخامس من قانون الطفل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ (في رعاية الطفل العامل) مادة (٦٤) مستبدلة:

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشر سنة ميلادية كاملة كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشرة سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

مادة (٦٥) مستبدلة:

يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعروفة

في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

مادة (٦٥) مكرراً: مضافة

يجرى الفحص الطبي قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله. وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.

مادة (٦٦) مستبدلة:

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتتحدد هذه الفترة بحيث لا يستغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السابعة صباحاً.

مادة (٦٧) :

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختتم بخاتمه.

مادة (٦٨) مستبدلة :

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:

- (١) أن يعلن في مكان ظاهرًا من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- (٢) أن يحرر أولاً بأول كشفًا بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.
- (٣) أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.
- (٤) أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.
- (٥) أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
- (٦) أن يوفر بمقر العمل جميع احتياجات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

مادة (٦٩) :

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبررًا لزمته.

فقرر بالمادة (٩٦) في الباب الثامن في المعاملة الجنائية للطفل عدد من البنود التي تعتبر حالات تعرض الطفل للخطر وقد عرضنا هذه المادة كاملة سابقاً في بداية هذا البحث فيما يخص التسول وتوزيع المخدرات وخروج الطفل إلى الشارع واعتباره طفل شارع ما يلي:

المادة (٩٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

تنص على :

يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي الأحوال الآتية: بند (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢).

(١) إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر:

وهنا نجد أن الطفل خلال قيامه بأي عملة هو عرضه للخطر لأنه في غير مأمّن في حال خروجه للعمل مهما كان بسيطاً وأيضاً أخلاقه لأنه يتعامل مع فئات كثيرة من بيئات مختلفة يتعلم منها وتمثل نموذجاً له فتتأثر أخلاقه حتماً وأيضاً صحته فالعمل في حد ذاته فيه مشقة على الطفل ويؤثر على صحته لأنه في هذه الفترة من حياته يتكون جسمه وينمو وأي تعب يمكن أن يؤثر على صحته الجسمية والنفسية والعقلية وبذلك تتعرض حياته كلها للخطر.

(٢) إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية

أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

فيعتبر عمالة الأطفال استغلال لهم وإهمال في تربيتهم لأن الطفل سوف يتلقى كل السلوكيات من أفراد مختلفين عنه لهم أساليبهم وسلوكياتهم الخاصة التي يمكن أن تكون غير صحيحة وفاسدة فتلك هي اكبر إساءة للطفل أن يوجهه أصدقائه في العمل والشارع وأخيراً يصل به الأمر للتشرد.

(٤) إذا تخلى عنه الملتزم بالإتفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

فعندما يدفع الأب أو الأم أو كليهما بالطفل للعمل وهو مسئول منهما مسؤولية كاملة في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه فعندما يفعل الأب أو الأم ذلك أو غيرهما فإن ذلك يعني أنهما يطلبان منه تحمل مسؤولية نفسه ومسئوليتهما معه فكيف يكون ذلك؟ ففي عمل الطفل تخلي عن الاتفاق عليه لذلك يعتبر عمل الطفل فيه تعريضه للخطر.

(٥) إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبلاً للتعليمي للخطر.

فالطفل في ظل العمالة بالتأكد يتعرض مستقبلاً للتعليمي للخطر لأنه عندما يعمل ينشغل بالعمل ويبتعد عن دراسته وبالتأكيد أنه إذا عمل في خلال أيام الدراسة فسوف لا يقدر على التركيز في اليوم الدراسي وسوف يبتعد عن المدرسة ويزيد غيابه من المدرسة وبالتالي ينخفض مستواه الدراسي كثيراً ويتعرض مستقبلاً للتعليمي للخطر.

(٦) إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتجريض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

فعمالة الأطفال تعتبر استغلال تجاري وكذلك تجريضهم على التسول واستغلالهم من خلال عمالتهم وتسولهم وخروجهم للشوارع كأطفال شوارع في توزيع المخدرات بأنواعها المؤثرة على الحالة العقلية.

(٧) إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعباب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش. ففي هذا البند يشير القانون صراحة إلى خطورة قيام الأطفال بأعمال التسول وما شابهها من عرض خدمات تافهة أو أعباب بهلوانية... الخ. فالعمالة الخاصة بالأطفال غالباً ما تكون بطرحهم للشوارع للتسول ومنها يتعلم الطفل سلوكيات أطفال الشوارع وأفكارهم وينجرف في تيار أعمال أخرى غير مشروعة.

(٨) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات. يشير هذا البند ما أشرنا إليه سابقاً من أن الطفل من خلال العمالة إلى التسول يخرج للشارع ويتصرف تصرفات أطفال الشوارع الأطفال الذين يعيشون في خطر دائماً فيمارسون سلوكيات غريبة وغير سوية وتعرضهم للخطر.

(٩) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في

أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
فعمالة الأطفال يمكن أن تجعلهم يبيتون في أماكن العمل وفي الغالب ما يكون هؤلاء الأطفال العاملين خاصة العمالة القسرية غير مستقرين وغالبًا ما يهربون للشارع ويبيتون في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

١٠) إذا خالط المنحرفين أو المشتبه أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

تعليق الباحثة :

بالطبع الطفل العامل يختلط بأناس في أوساط مختلفة وبيئات مختلفة وأكثرهم منحرفين وأصحاب السوابق من الجرائم فالطفل معرض في ظل العمالة إلى مخالطة المنحرفين وبالتالي يمكن أن يتعلم منهم ويتصرف نفس تصرفاتهم فالأعمال التي يقوم بها الأطفال الصغار في ظل عدم تلقيه أو استكمال تعليمه ودراسته ذلك يجعله يقوم ببعض الحرف التي يكون أو يعمل بها أفراد لهم سلوكيات غريبة وشاذة ولهم أفكار مختلفة فعندما يشب الطفل في ظل ذلك مع هؤلاء الأشخاص فهو في عرضة كبيرة للخطر أو هو في الخطر نفسه.

لذلك نرفض عمالة الأطفال بشكل عام والعمالة القسرية للأطفال بشكل خاص.

فالأولى : لأنه مسئول من والديه أو من يقوم مقامهما واحتمال خطرهما عليه.

والثانية : أنه في ظل العمالة القسرية تؤدي بالطفل إلى الهروب للشارع وما يترتب عليه من كوارث ومشاكل يصعب حلها وهنا نرى

تأكيد خطر العمالة القسرية على الطفل.

النتيجة البحثية التي توصلت إليها الباحثة:

أن عمالة الأطفال تنقسم إلى قسمين:

(١) عمالة اختيارية: هي التي تكون برغبة الطفل ورضاه لمساعدة والديه لظروفهم المعيشية القاسية وفي هذه الحالة يكون الطفل هناك احتمال تعرضه للخطر وذلك في حين أنه يقوم بعمل مشروع ومنظم في دراسته في ظل عمله أما غير ذلك من عمل الطفل برغبته في عمل غير مشروع وعدم انتظامه في دراسته فذلك مؤكد لوقوعه فعلياً في الخطر وليس احتمال.

(٢) عمالة قسرية (إجبارية): تكون بإجبار الطفل على العمل سواء كان مشروع أو غير مشروع سواء من قبل والديه أو من يقوم مقامهما أو غيرهما سواء كانت الأسرة في حاجة لمساعدة لظروفها القاسية أو كانت الأسرة طامعة في زيادة وغير مكترثة لحالة طفلها (الصغير طفلها وحياته بأكملها) ففي تلك الحالة الطفل وقع لا محالة في خطر وخطر كبير جداً لأن هذه الحالة من العمالة القسرية يدخل الطفل في أعمال غير مشروعة للطفل أو غيره ويكون في ذلك التأثير الكبير على مستواه التعليمي وانتظامه بالمدرسة وأيضاً فيه تأكيد لهروب الطفل من القسر والإجبار إلى الشارع وانضمامه لأطفال الشوارع الذين يمثلون قنابل موقوتة تهدد أمن واستقرار المجتمع.

ومن هنا كان عدم قبول عمالة الأطفال مطلقاً وقد توصلنا إلى أن من يعرض الطفل للخطر هم بكل أسف..... أقرب الناس إليه

ومصدر الأمان والحنان والرعاية والاهتمام بالنسبة له فماذا حدث للبشر يجعلهم يضحون بجزء منهم بأولادهم امتداد وجودهم فكيف تغيرت الفطرة؟ ولماذا تغيرت؟

هل الزمن هو السبب؟ أم أن الأفراد تغيرت نفوسهم؟

«نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا»

الحل من وجهة نظر الباحثة :

الأمر هنا يحتاج إلى إعادة نظر بطريقة فاحصة متعمقة وإرشاد وتوجيه الآباء والأمهات لتربية أطفالهم التربوية الأخلاقية السليمة التي تعينهم على القيام بسلوكيات سليمة وصحيحة وتدفع بهم إلى آباء وأمهات مثاليين وأطفال أيضاً مثاليين فيشب شباب وأفراد مثاليين صالحين لمجتمعاتهم.

وذلك مع علاج الآباء والأمهات الذين أودوا بأطفالهم وأيضاً اللحاق بالأطفال الذين ضحى بهم والديهما أو من يقوم مقامهما لإصلاح ما فسد فيهما ومحاولة لإيجاد جوانب إيجابية في شخصياتهم.

فلا بد من وجود برامج متوازنة تعمل في جانبين في نفس الوقت؛ إذ تقوم بتوعية وإرشاد وتوجيه الآباء والأمهات من أول طفل لهما وعلى نفس الجانب تقوم بتوعية وإرشاد الأطفال الصغار في مراحل التعليم المختلفة لحمايتهم من أي خطر يتعرضون إليه من قريب أو من بعيد، وأما الجانب الآخر تقوم ببرامج أخرى في نفس الوقت بالتعامل مع الأطفال الذين وقعوا في الخطر والمعرضين أيضاً للخطر والآباء والأمهات لهؤلاء الأطفال لبحث تكوينهم ومحاولة إصلاحهم نفسياً وعقلياً وفكرياً.

ومن هنا نجد أن الأساس والسبب الرئيسي في التعرض للخطر (تعرض

الأطفال للخطر) هو سبب نفسي مرجعه فطري فالأصل هو حماية الآباء لأطفالهم ليس التضحية بهم فلا بد من تعديل وتطوير وتحسين هذا الجانب النفسي لدى الآباء والأمهات.

وكأشكال مختلفة من أشكال العمل القسري نجد «الخدمات المنزلية والتسول وأطفال الشوارع» وإن كان التسول يشمل البنين والبنات من الأطفال فإن الخدمات المنزلية تقوم بها الفتيات في الغالب.

وكنتيجة حتمية للعمل القسري يدخل الاطفال فى دائرة خدم المنازل والتسول وأطفال الشوارع.



رابعاً : الخدم في المنازل

هي تشكّل الرق والاستعباد قديماً فكان يُستعبد الفرد لخدمة فرد آخر يملكه ويتحكم فيه وله أن يفعل به ما يشاء يبيعه ويشتره صراحة كان كأي سلعة وما نسمعه اليوم عما يفعل بالأطفال في الخدمات المنزلية من ذل ومهانة وتعذيب لصغيرات لا يدركن شيئاً هو من أبشع صور الاتجار بالأطفال ويمثل عمالة قسرية منتشرة في مجتمعنا المصري بصورة ليست بالقليلة كم من ضحايا الخدمات المنزلية أطفال ضاعوا ضحية العمل بالمنازل.

والآن كشكل جديد للخدمات المنزلية سمعنا مؤخراً عن أفواج من السيدات والفتيات يسافرن للخارج للعمل في الخدمات المنزلية فوصل بنا الحال إلى أن تعمل فتياتنا كخادمات لدول أخرى فأين كرامتنا وكيف نقبل ذلك ونرضاه لأنفسنا؟

فلا بد أن يكون هناك ضوابط للخدمات المنزلية ومحاولة منع الأطفال من الدخول فيها.

فالأطفال لابد وأن ننظر إلى تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم مع تمتعهم بطفولتهم البريئة فيمكننا أن نشركهم معنا فيما نقوم به كمساعدة يمكنهم الاستفادة منها واكتساب خبرات لحياتهم وليس القيام بتشغيلهم واستغلالهم على الإطلاق فالخدمات المنزلية للأطفال هي العبودية والرق الصريح لأن الأطفال الصغار عندما يعملون بالخدمات المنزلية فإنهم يحرمون من طفولتهم التي يجدون من يخدمونهم يعيشونها بكل جمالها وروعها فكثيراً ما يؤثر ذلك على نفسياتهم ويؤدي بهم إلى الشعور بالنقص والدونية ويمكن أن يصل بهم الأمر إلى العدوانية وبالتالي الانحراف ومن ثم الإجرام.

الاسترقاق المنزلي الإرادي:

يعتبر الاسترقاق المنزلي الإرادي نمطاً فريداً من العمل قسراً في المنازل الخاصة، لأن مكان العمل ليس مكاناً رسمياً للعمل، كما أنه متصل بمكان سكن العاملين بعد اوقات العمل وغالباً لا يشاركونهم فيه عمال آخرون وكثيراً ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغماً عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش أماكن العمل العامة وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يقدم فيها العلاج للخدم المرضى كما أبلغوا عن انتشار مفرج واسع للاعتداءات الجنسية التي ربما شكلت في بعض الحالات علامات على وجود وضع استرقاق لا إرادي.

كشفت دراسة استكشافية حديثة عنعاملات في خدمة المنازل في مصر، تعد الأولى من نوعها، أعدها مركز دراسات اللاجئين والهجرة بالجامعة الأمريكية عن أنه يعمل في مصر ما بين ٢ و ٥.٥ مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة كباة جائلين أو عمالة زراعية أو كعمال مصانع أو مصابغ أو كمساعدين في ورش الميكانيكا، وغالبيتهم بنسبة ٨٣% من المناطق الريفية.

وركزت الدراسة، التي حملت عنوان «دراسة استكشافية حول البنات العاملات في خدمة المنازل في مصر»، وأعدها راى جوردينى وياسمين أحمد، على هذه الفئة من الأطفال العاملين، على عدم وضوح مدى حجم العاملات في خدمة المنازل ضمن تقديرات ظاهرة عمالة الأطفال بشكل

عام، مرجعية الأمر في ذلك إلى استبعاد البنات العاملات في خدمة المنازل من قوانين العمل بما يجعل هذه الفئة من الطفولة العاملة غير معترف بها. ووفقاً للدراسة فإن عمالة الإناث من الأطفال في خدمة المنازل تتشابه مع غيرها من أشكال عمالة الأطفال في كونها استراتيجية متفق عليها تتبناها الأسر لكي تقلل من نفقاتها أو تزيد من دخلها، موضحة أن هذا النوع من العمل يوفر فرصاً للفتيات جيدة جداً ربما لا تتوافر لهن مع أسرهن، بقدر ما يمكنه أن يعرض آلاف البنات لظروف قاسية وصعبة.

ولفتت الدراسة إلى أنه على الرغم من اعتبار العمل المنزلي أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مصر، فإنه تم استبعاد العاملات في خدمة المنازل عمداً من قانون العمل المصري في مادته الرابعة من القانون رقم ١٢، والذي ينص على عدم سريان نصوص هذا القانون على عمال الخدمات المنزلية، بما ترتب على ذلك زيادة تعرض خادمت المنازل من الأطفال لسوء المعاملة، والحرمان، والاستغلال على أساس النوع والسن والطبقة الاجتماعية، بما يجعلهم أكثر الفئات تعرضاً للمخاطر والانتهاك بين الأطفال العاملين.

واعتمدت الدراسة في منهجيتها على بحوث ميدانية، استمرت ستة أشهر من يناير إلى يونيو مع المخدمين والمخدّمات، القائمين على استقدام وتوظيف الخادمت من الأطفال، إلى جانب البنات اللاتي سبق لهن العمل في خدمة المنازل أو اللاتي لا يزلن يعملن، علاوة على أسرهن.

وركزت عينة الدراسة على الإناث اللاتي تقل أعمارهن عن ١٦ عاماً، لأنهم مجموعة «غير مرئية» و«ضعيفة» و«أكثر عرضة» للمخاطر داخل

قطاع الخدمة المنزلية في مصر، إذ إن الفتيات «اللاتى يبلغن ١٦ عاما يمكنهن استخراج بطاقات الهوية الشخصية، ولهن الحق فى إبرام وتوقيع عقود العمل من خلال مكاتب الترخيم والتوظيف.

وتوصلت الدراسة إلى أن عمل البنات فى خدمة المنازل ممارسة «مخزية» من الناحية الأخلاقية سواء بالنسبة للمخدومين أو الأسر التى ترسل بناتها للعمل فى هذا المجال أو السماسرة الذين يستقدمون الفتيات للعمل فى الخدمة المنزلية.

ووجدت الدراسة أن الفقر يعد السبب الرئيسى وراء انخراط الفتيات فى الخدمة المنزلية، إذ يعد عملهن استراتيجية لتقليص مصاريف الأسرة أو زيادة دخلها، موضحة أن الأسر الأكثر فقرا والتى ليس لديها سوى مصادر «شحيحة» وغير مستقرة للدخل مثل الأمهات المعيلات والآباء والأمهات الذين يعملون فى الزراعة الموسمية هى الأكثر إرسالاً لبناتها للعمل فى قطاع الخدمة المنزلية مقارنة بالأسر التى لديها دخل ثابت، حتى وإن كان شديد الضآلة.

وربطت الدراسة بين دخول البنت فى قطاع الخدمة المنزلية والانقطاع المفاجئ لدخل الأسرة بسبب وفاة أو مرض الأب أو الأم أو انقطاعهما عن العمل لأى سبب آخر، كاشفة عن أن عمل الفتيات عادة ما ينطوى على هجرتهن من الأسرة أو المناطق المحرومة اقتصاديا أو المناطق الريفية على وجه الخصوص، والمناطق الحضرية الفقيرة إلى الأسر أو المناطق الأكثر ثراء.

وأكدت الدراسة التى أعدها مركز دراسات اللاجئين والهجرة بالجامعة

الأمريكية، بالتعاون مع هيئة تيردى زوم، والسفارة السويسرية بالقاهرة، أن قنوات توظيف البنات من الأطفال للعمل فى الخدمة المنزلية تتمثل فى القرى من خلال أفراد العائلة والأصدقاء والمخدومين، وإن كان السماسرة والأسر التى ترسل بناتها يفضلون الشبكات الاجتماعية والعلاقات الشخصية معهم، إذ يتقنون فى هذه القنوات للتوظيف.

وأرجعت الدراسة سبب اختيار محافظات القاهرة الكبرى والفيوم وأسيوط والمنيا والفيوم لتكون عينة البحث إلى عاملين، أولهما: لأنها تعد من أكثر المحافظات التى ترسل الفتيات للعمل كخدم للمنازل، ولأنها كانت متاحة من خلال المنظمات غير الحكومية، وجمعيات تنمية المجتمع أو الإخصائيين الاجتماعيين الذين لديهم اتصال وثيق مع الأسر، من خلال برامج الصحة الإنجابية.

وبناء على استقراء البيانات التى خرجت بها الدراسة، فإنه على مستوى المناطق الريفية فى المحافظات الثلاث، والتى تضم مليون أسرة، يحتمل أن يكون هناك ٣٥٠٠٠ من الفتيات العاملات فى خدمة المنازل فى تلك المناطق الريفية وحدها، مع إضافة النسبة نفسها للمناطق الحضرية فى المحافظات الثلاث، فسيكون لدينا ما يقرب من ٥٣٠٠٠ من البنات العاملات فى خدمة المنازل من عدد السكان البالغ ١٣.٣ مليون أسرة.

وأشارت الدراسة إلى أن هذه النسبة تخص محافظات عينة الدراسة فقط، لأنها دراسة استكشافية إلا أنه يمكن القول إن نسبة الفتيات العاملات فى خدمة المنازل فى مصر لاتزال كبيرة بما يجعلها قضية عامة لابد من التصدى لها.

وعن الأعمار المفضلة للفتيات العاملات في خدمة المنازل، أظهرت الدراسة أن الغالبية العظمى من المخدمين (١٠ من أصل ١٧) أقرّوا أنهم يفضلون توظيف البنات ممن يبلغن من العمر ١٦ عاما فيما فوق، ينتهى بهم الأمر فى كثير من الأحيان بتوظيف بنات يبلغن من العمر ٩ سنوات، لأنهن متوفرات فى «السوق» بشكل أكبر مقارنة بالآخرىات.

وتمثلت العوامل الجاذبة فى الخادماات من الأطفال بالنسبة للمخدمين فى القابلية للتطويع والطاعة والسن المقارب لأطفال الأسرة، والعمل طوال اليوم على مدار الأسبوع، والبراءة، إلى جانب ضآلة الأجور مقارنة بالعاملات فى المنازل من الخادماات البالغات.

وأوضحت الدراسة أن هناك انخفاضا فى معدل أجور الخادماات من الأطفال، فغالبا ما يتراوح أجر الخادمة بين ١٠٠ و ٢٠٠ جنيه فى الشهر، ويتسلمها الآباء إما من المخدمية أو من الطفلة نفسها، مشيرة إلى أن الكثير من الفتيات اللاتى سبق لهن العمل فى المنازل لم «يتسلمن أبدا» الرواتب التى حصلن عليها.

وفىما يتعلق بساعات عمل الخادماات فى المنازل، جاء فى الدراسة أن المخدمين أكدوا أن البنات يعملن فى المتوسط من ٥ إلى أكثر من ٨ ساعات يوميا مع فترتى راحة للخادماات المقيمات فى مكان العمل، وفترة واحدة للعاملات خلال الفترة الصباحية فقط، فى حين أن الفتيات العاملات قالن إنهن يعملن فى المتوسط بين عدة ساعات إلى أكثر من ١٠ ساعات يوميا مع وجود فترة أو فترتين للراحة لتناول الطعام.

وركزت الدراسة على المهام المسندة للبنات العاملات فى الخدمة

المنزلية، وقال المخدمون إنه يتم تشغيل الفتيات لأداء مهام بسيطة مثل اللعب مع الأطفال وتلبية بعض الطلبات، و«مساعدة المدام» في تنظيف الأرضيات والسجاد، بينما ذكر بعض الفتيات العاملات أنهن قمن بجميع أنواع المهام الثقيلة، في حين أن المسؤوليات الصغيرة كإعداد الطعام وتغيير الملابس وحفاضات الأطفال الصغار، وتقديم الطعام للزوج لتجنب احتكاكه بالفتاة العاملة لم يقمن بها.

وبالنسبة للحصول على الطعام ومأوى وقدر كاف من النوم للخدمات العاملات في البيوت ذكرت الدراسة أن البنات يحصلن على طعام جيد مقارنة بما يأخذنه في بيوتهن، إلا أن غالبية الخدمات كان ينمن على فراش على الأرض، في حين كان الأطفال من محافظات أسيوط والفيوم والمنيا يعودن إلى منازلهن لرفض أهلن المبيت خارج المنزل، وإن كان حظى بعض الأطفال الخدمات بغرف نوم وحمام خاص بهن لدى بعض المخدمين.

وجاءت فرص الحصول على التعليم الرسمي محدودة للغاية، وتتسرب البنات العاملات في الخدمة المنزلية من التعليم بسبب عدم قدرة الوالدين على دفع الرسوم المدرسية، أو الفشل المتكرر في المدرسة أو التحيز ضد تعليم البنات، خاصة أن الرواتب التي يحصلن عليها لا تساعد على مواصلة التعليم وإنما يتم إنفاقها على متطلبات الأسرة بما في ذلك تعليم الإخوة والأخوات.

أما بالنسبة للحصول على التعليم غير الرسمي، فجاء في الدراسة أن العديد من المخدمات حاولن تعليم الفتيات الخدمات بعض المهارات

الأساسية في القراءة والكتابة دون المهارات الفنية مثل الخياطة، والتي تساعد الفتيات في الحصول على فرص عمل خارج قطاع الخدمة المنزلية، إلى جانب الاهتمام الكبير بالتعليم الديني المتمثل في تعليم الصلاة وتلاوة القرآن الكريم والتأكيد على القيم الدينية التي حددها المتخدمون في الصدق وعدم السرقة وعدم الكذب.

ومن الغريب الذي أظهرته الدراسة، أن أغلب الأمهات اللاتي أرسلن بناتهن للعمل في الخدمة المنزلية أكدن أنهن يعشن في بيئات أفضل عندما يعملن في قطاع الخدمة المنزلية شريطة أن يكون المخدمون «ناس طيبين»، وبررت المستخدمات توظيف الفتيات بأنه فرصة عظيمة لهن للهروب من ظروف حياتهن القاسية والصعبة.

وعن تعرض الفتيات للتحرش الجنسي، لم تذكر أي من الفتيات العاملات حالياً في الخدمة المنزلية في الدراسة تعرضهن لحوادث التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، إلا أن ٣ من أصل ١٤ من البنات العاملات في المجال سابقاً ذكرن تعرضهن لتجارب مكثفة في هذا الأمر دفعتهن إلى ترك المخدمين والعمل في المنازل بشكل عام.

ونوهت الدراسة بأن هناك استراتيجيات يضعها المخدمون لحماية السلامة الجسدية للفتيات العاملات تتمثل في: ممارسة المزيد من التحكم البدني في الطفلة الخادمة عن طريق حبسها داخل المنزل واستخدام تقنيات للمتابعة والمراقبة غير الرسمية، وكانت الإستراتيجية الأولى لحماية الأطفال بالنسبة للأسر التي ترسل بناتهن إلى العمل في المنازل هي الحد من إقامة البنات في منزل صاحب العمل، مؤكدة أنه ليس جميع البنات العاملات في

خدمة المنازل يعانون من سوء المعاملة والاستغلال على أيدي مستخدميهم. وكدت الدراسة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنات العاملات في خدمة المنازل في المعاملة السيئة منها التمييز والمضايقات، والاكتئاب والشعور بالغربة، والإساءة اللفظية من قبل المخدمين، وغياب الحماية أو عدم كفايتها طوال يوم العمل، وضالة الأجور، وانتهاكات لحقوق الإنسان مثل الحرمان من التعليم والحق في الصحة واللعب.

ورصدت الدراسة أنه غالبا ما يتم الاتجار بالأطفال في إطار الخدمة في المنازل، حيث تقوم «المخدمية» بجمع الفتيات من قرية ما وتوزيعهن عشوائيا على أصحاب العمل والمخدمين في المراكز الحضرية دون التشاور مع الوالدين بشأن المخدمين الذين ستعمل لديهم الفتيات، ودون اتصال مباشر بين الأهل والفتيات.

وأوصت الدراسة الهيئات الحكومية المعنية بحماية الطفل بتوسيع نطاق قوانين العمل المصرية الخاصة بالطفل لتشمل العاملات في الخدمة المنزلية وغيرهن، وإدماج البنات العاملات في الخدمة المنزلية في الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال، وفي البرامج المخصصة للأطفال العاملين،

كما أوصت الدراسة وزارة التربية والتعليم في مصر بإيجاد آليات من شأنها السماح لهؤلاء الفتيات بالحصول على التعليم الأساسي بما يشمل الجمع بين التعليم والعمل، بتوفير فرص للتحاق بمدارس فترة مسائية أو على أساس جزئي، فضلا عن تسهيل إصدار الشهادات لخادمات المنازل صغار السن من المشتركات في التعليم غير النظامي.

ودعت الدراسة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية التي

على اتصال مباشر بأسر وعائلات البنات العاملات إلى زيادة جمع البيانات والمعلومات عن الفتيات العاملات في خدمة المنازل، وإجراء حملات التوعية.

كما نادت الدراسة بالتوصل إلى اتفاق واضح بين المخدمين (أصحاب العمل) وإلى اتفاق واضح مع أولياء أمور خادمت المنازل على أساس أن مثل هذه الاتفاقيات يمكن أن تساعد في الحفاظ على حقوقهن، فضلا عن المشاركة في دورات التوعية، فضلا عن العديد من التوصيات الأخرى لأسر الخادمت وجمعيات المجتمع المدني.



خامساً: التسول

يعدُّ التسول أحد أبرز أنواع الاتجار بالأطفال — خاصةً في معظم الدول العربية — التي تتميز مجتمعاتها بطبيعتها العاطفية، ويكمن وراء التسول أخطار مضاعفة للأطفال، فبالإضافة إلى إيجاد عاهات متعمدة للأطفال من أجل استعطاف الآخرين، فإنهم معرضون لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، واحتمالية تعرّضهم لأنواع أخرى من الاعتداءات: كالاعتداء الجنسي، أو اللفظي، أو التحقير والإذلال، نظراً لتواجدهم المستمر في الشارع، إضافة إلى خطر الحوادث المرورية، أو يتم الزج بهم للترويج للممنوعات، نظراً لسهولة توارى الأطفال، وعدم الشك بهم، ويتم استخدام الأطفال في توزيع المخدرات والممنوعات والأنشطة غير المشروعة، وهذا يعرّضهم لخطر الإدمان عليها.

تطرح وضعية الأطفال المتسولين في مصر إشكالية التعريف بصورة حادة، إذ يختلط التسول بعمل استغلالي محض (غير تجاري) مع أشكال التسول المتصلة بجريمة الاتجار بالأطفال، فنجد الفئات التالية من الأطفال تتداخل كلها في "بيئة التسول"، ويطلق عليهم "المتسولون"، بالرغم من وجود كثير من الاختلافات الجوهرية بينهم:

- (١) أطفال يقوم أفراد من أسرهم باصطحابهم، أو أخذهم من قبل شخص راشد لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة طوال اليوم.
- (٢) بنات في سن الطفولة الصغيرة، أو في سن المراهقة (فتيات)، يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة — فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة (أحيانا الوالدين

أو أحد أفراد الأسرة) دخلا كبيرا.

(٣) الأطفال صغار السن (أقل من عام أحيانا) الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ "أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

(٤) أطفال معوقون يتم استغلالهم في التسول المنظم، استدرارا لعطف المحسنين.

(٥) أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة: (مناديل ؛ زهرة الفل؛ مياه معدنية،... الخ) في الشوارع وعلى الأرصفة، وبعضهم يستغلوا للمتاجرة بالمخدرات؛ أو العمل في الدعارة.

ويشير بعض العاملين بمراكز رعاية المتسولين والمتشردين أن: «معظم حالات تسول الأطفال هي نتيجة زواج فاشل، أو طلاق مبكر، ليضيع بعد ذلك الولد بين الخالة وزوجة الأب، أو العم وزوج الأم»، وذكر أن هناك بعض الحالات تخلق فيها الوالدان عن ابنهما طوعا أو إهمالا بلا أدنى مبالاة، فماذا نتوقع من طفل تخلق عنه أقرب الناس إليه، إلا اللجوء إلى الشارع، وامتهان التسول المبطن: كبيع المناديل أو مسح زجاج السيارات، وما إلى ذلك، لينتقل فيما بعد إلى التسول الفعلي نتيجة إيمانه على الشارع الذي منحه الحرية المطلقة.

ومن الجدير بالذكر، أن التفكك الأسري لم يكن هو السبب الوحيد لانتشار ظاهرة التسول عند الأطفال، بل إن بعض الأسر الممتهنة للتسول راحت تجبر أولادها عليه، وكانا يمنعان الطفل من المجيء إلى المنزل دون حصوله على المبلغ المطلوب، علما بأن ٨٠% من الأطفال الموقوفين بتهمة

التسول هم ليسوا بحاجة إليه، إنما اعتادوا امتهان التسول بالوراثه، إضافة إلى وقوع بعض الأطفال ضحية لعصابات التسول التي تعمل على تشغيلهم لمصلحتها، وربما تعمل على تشويهم لاستجلاب الشفقة والإحسان.

واللافت للنظر أن الإدمان عند هؤلاء لا يقتصر على حب التجول في الشوارع فحسب ؛ بل إن عدداً من الأطفال المتسولين مدمنون على استنشاق (الكله) وهي مادة مخدرة، وحبوب (البالتان) حبوب هلوسة، إضافة إلى وجود عدد من الحالات التي تعاني من انحرافات جنسية، وهذا الأمر غير مستبعد أمام طفل لم يعرف من الحياة إلا الشارع.

وفي المقابل فإن مراكز ومؤسسات إصلاح المتسولين والمتشردين، الهادفة إلى تقديم العناية الصحية والمعالجة النفسية والاجتماعية لهذه الفئة من الأطفال، في كثير من الأحيان لا تتوصل إلى هدفها المراد، بسبب مدة التوقيف التي لا تتجاوز الشهر ونصف الشهر، لمن تجاوز عمره الـ ١٨ عاماً، ولا تتعدى أياماً معدودة بالنسبة للحدث الذي لا يتجاوز عمره عشر سنوات، والذي يحجز احتياطياً ريثما يأتي ولي أمره لأخذه، وهذه الفترة القصيرة غير كافية لتأهيل الطفل المتسول نفسياً واجتماعياً، حتى دورات محو الأمية لا يتم القيام بها على النحو المراد ؛ وذلك لأن أي دورة محو أمية تحتاج على الأقل إلى فترة ثلاثة أشهر، من هنا كانت نسبة التجاوب نسبة ضئيلة، علماً بأن ٥٠% من المتسولين يعودون للتسول مرة أخرى. وبالنسبة للإجراءات القانونية فهي غير كافية، وتختصر فيما يلي: بعد قيام دوريات شرطة السياحة بضبط الأحداث المتسولين، يتم وضعهم في قسم خاص بهم، وتصنيف بطاقة تعريف لكل حدث، تتضمن بعض المعلومات

الشخصية عنه، بعدها يحال الحدث إلى إحدى مراكز " الرعاية الاجتماعية " حتى يخلى سبيله من قبل المحكمة، أما إذا كان عمره لا يتجاوز ١٨ سنة، فهو قانوناً لا يحاكم، إلى أن يأتي ولي أمره ليأخذه، بعد تعهده بألا يتكرر هذا الأمر مرة أخرى، والحادث فعلاً أن الآباء لا يكثرثون بالتعهد المكتوب، ومن ثم يعودون للدفع بأبنائهم إلى تجارة مربحة دون عناء، وإن حدث وألقي القبض على الطفل مرة أخرى فإنه سيخرج بتعهد جديد بكل بساطة!!!، من جهة أخرى فإن إيداع الحدث في إحدى مراكز الرعاية لا يمثل عقوبة، وإنما تدبير لإصلاحه وتأهيله.

وبنظرة متأنية لمشكلة التسول، نجد أن السبب الرئيس الخالق والمدمر لتلك المشكلة يتمثل في: الفقر، فهناك كثير من الأسر غير قادرة على رعاية أبنائها، وتغطية احتياجاتهم الرئيسية من: مأكّل، ومشرب، وملبس، وعلاج،... الخ، مما يدفع بعض الأسر - أحياناً - بأبنائها إلى ممارسة أعمال التسول، والتجارة في بعض السلع الهامشية، وقد أتضح أن معظم الأطفال (المتسولون) لم يكملوا تعليمهم لسبب أو لآخر، حيث يصبح وقت الفراغ أطول، والآفاق المستقبلية أضيق، فينضمون بالتالي إلى قافلة التشرد، ومن ثم التسول واستدراار عطف المارة، مع ضعف التوجيه والتربية والرقابة الأسرية، إضافة إلى تدني الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

وتشير (إيمان محمد صبري، ٢٠٠٠) في مجمل تفسير نتائج دراستها، الخاصة بإساءة معاملة الأطفال المتسولين أن: الأطفال المتسولين يتعرضون لظروف أسرية اجتماعية اقتصادية بالغة السوء، مما يؤثر في نفسية هؤلاء

الاطفال تأثيرا كبيرا، فنجد أن هؤلاء الاطفال لم يحظوا بتعليم كاف، مما يدفعهم للعمل الهامشي، أما أمهات هؤلاء الأطفال فمعظمهم جاهلات، لذلك فهن ربات بيوت، وأشارت إلى تعدد الأسباب التي تدفع الطفل للتسول: كخوف الطفل من الضرب أو الطرد، يلي ذلك احساس الطفل بالفقر الشديد والحرمان، أو رفض الإلب الإنفاق على أسرته ؛ مما يشجع الطفل على التسول، وذكرت أن الأمراض التي تصيب هؤلاء الاطفال تتمثل في: أمراض القلب، أو الظهر، أو أمراض صدرية مثل الربو، أو الأنيميا. ونتيجة للضعف والارهاق وقلة النوم والعمل ليل نهار، تحدث مجموعة من الظواهر المرضية نفسية المنشأ جسمانية الأعراض: كالتبول اللا إرادي، وأشارت الى أن تلك الظروف من الاضطرابات النفسية التي يحيا فيها الطفل المتسول، تؤدي الى شخصية عصابية في أبسط الأحوال، أو شخصية ذهانية في أسوأ الأحوال.

ف نجد أن التسول أصبح في وقتنا الحاضر مصدر رئيسي للارتزاق وذلك لقلة ليست قليلة من الشعب وهذا لأسباب عديدة منها:

- سهولة القيام بالتسول.
- الحصول على أموال كثيرة في أقل وقت.
- ضعف وتدني القيم الإنسانية.
- تقلص الكرامة الإنسانية وانحدارها.
- تدنى مستوى المعيشة.

تعريف التسول :

فهو يعني التوسل في طلب المساعدة المادية والإلحاح في طلبها بطرق مبتذلة رخيصة.....

نجد أن الأطفال العمود الرئيسي في التسول حيث أنه يتم استخدامهم في التسول سواء من خلال تركهم يتسولون بأنفسهم أو من خلال التسول بهم واستخدامهم كأداة للتسول وذلك لقوة تأثيرهم على الناس وغالبًا ما يقوم المتسولين باستخدام أطفالهم أو تأجير أطفال أو سرقتهم من أهلهم للقيام بالتسول بهم ناهيك عما يفعله هؤلاء الذين نزلت الرحمة من قلوبهم لما يفعلوه مع هؤلاء الأطفال من تشويه لأجسادهم ووجوههم وتغطية أجزاء من أجسادهم لتصنع المرض ومحاولة لابتذال أموال الناس كما أننا نجد أن القلة القليلة التي تحتاج فعلاً للمساعدة ونجد الفقير الحقيقي هو من يتعفف عن السؤال.

وأحياناً أخرى يقوم الآباء والأمهات بتوزيع أطفالهما على المناطق المختلفة ليعملوا بالشحاذة (التسول) ويربون أولادهم على ذلك على الطمع والجشع وعدم الحياء «إذا لم تستح فأفعل ما شئت» فذلك أدعى بهؤلاء الأطفال أن يصل بهم إلى السرقة والانحراف ومن السهل أن يصبحوا مجرمين للحصول على ما يريدون بدون أي مجهود أو بالمجهود الذي تعودوا القيام به بالطريقة التي تعلموها واقتنعوا بها.

فهي مشكلة زادت عن الحد وأصبحت تحتاج حلول سريعة لإنقاذ من وقعوا في أيدي آباء وأمهات معدومي الضمير أو مهملين في أطفالهم يدفعون أطفالهم بأيديهم إلى طريق الهلاك والدمار ويساهمون في تدمير

المجتمع ككل.

وهناك من يسرقون الأطفال المواليد من المستشفيات لبيعهم للمتسولين أو لاستبدالهم بالذكور.

كل ذلك يحدث في مجتمعنا المصري وبصورة مخيفة.

وقد قطع رسول الله ﷺ يد مخزومية لما سرقت أموالاً فكيف بمن يسرق أرواحاً.

فهكذا يعتبر التسول بالأطفال: أبشع صور الاتجار بالأطفال والأكثر انتشاراً في مجتمعنا المصري وأبشع ما فيه هو متاجرة الآباء والأمهات بأطفالهم.

وقال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾

وهناك من يبيع ويأجر أطفاله لهؤلاء محترفي التسول الذين يصنعون أبشع الجرائم بالأطفال من خلال تعليمهم امتحان التسول وبالتالي يتعلمون ويعيشون على الكذب والخداع والغش والطمع والجشع ويقتلون كرامتهم وعزة أنفسهم ويشيب هذا الطفل بكل هذه الصفات بداخله فأقل ما يجب منه أن يصبح منحرفاً ومن ثم مجرمًا ينتقم من كل من حوله ثأراً لنفسه التي ضاعت منه وكرامته التي قتلت وبرأته التي استغلت أسوأ استغلال.

وهذه الظاهرة المتفشية تؤدي إلى كثير من الظواهر الأخرى الأكثر خطورة على أطفالنا تتمثل في ظاهرة أطفال الشوارع ذلك عندما يخرج الطفل للعمل قسرياً أو غير قسرياً فهو يتحول مع الوقت إلى طفل شارع لأن الطبيعة أن الطفولة مرح ولعب وحرية ولا مسئولية وأمان ورعاية

واهتمام وحماية وكل معاني الإنسانية تكرر للطفولة فهذا واجبنا تجاه أطفالنا لان أن نلقي بهم في التهلكة ونحرمهم من عيش طفولتهم كاملة فليس لنا أن نطلب منهم تحمل مسئولية أنفسهم فكيف يكون لنا أن نجعلهم يتحملون مسئوليتنا معهم وتستغلهم أسوأ استغلال، فلذلك عندما يخرج الطفل للعمل يتعامل بطريقة مختلفة لا تناسب سنه ولا عقله فيتطلع لما هو لا يليق معه وبذلك يقع في كثير من المخاطر والمشاكل التي لا تنتهي فينتهي هو ولا تنتهي أبدًا فتقضي عليه نهائيًا فبخروجه للعمل يعيش جو الشارع ويألفه ويجد فيه مهربًا من كل ما حوله من ضغوط قد تقضي عليه نفسيًا وتدمره فيهرب لما لا مهرب منه يهرب للشارع كمخرج له من الاستغلال والقسر وهو لا يعلم أن في هذا الشارع سجن كبير له سوف يدمره ويقضي على ما بقي لديه من براءته وطفولته وحلمه وأمله فيستغل أبشع استغلال من أناس نزع من قلوبهم الرحمة وبذلك يخرج من تسول وعمل قسري إلى طفل شارع بكل ما تحمله هذه الكلمة من مشاكل كبيرة جدًا لا نستطيع السيطرة عليها.

وهكذا يتعرف الاطفال من خلال العمل القسري والتسول الى بعضهم البعض ويكونون مجموعات بأفكار مدمرة لهم فيتكون ما نسميه بأطفال الشوارع تلك القنبلة الموقوتة في مصر.



سادسا : أطفال الشوارع

مقدمة :



فيعتبر أطفال الشوارع ناقوس الخطر على المجتمع لما يحمله الطفل ويتعلمه من الشارع وذلك إلى جانب الأثر النفسي العميق الذي يكتنه في

نفسه من جراء حرمانه من أسرة متماسكة متعاطفة تحويه وتحميه وتحافظ عليه من أي شيء يحاول أن يأذيه ويكون الأثر النفسي أعمق عندما تكون الأسرة نفسها هي التي أدت بالطفل إلى الهروب للشارع وذلك في غالب الأحوال فيكون الأب أو الأم أو كليهما بقسوتهما هما السبب في ضياع طفلهما عندما يطلبوا منه أن يعمل أو يعاقبوه عقاباً شديداً لا يتحملة فأطفال الشوارع أصبحوا كثيرين جداً وهذا الطفل بكل ما بداخله من الطبيعي أن يكون غير سوياً ويفكر في كل ما يأذي غيره ويقضي عليه انتقاماً وتعويضاً لما حرم منه فهو يصبح غير متحكم في نفسه في أفكاره وتصرفاته فأقل ما يجب أن يصبح هذا الطفل مجرماً حقيقياً ويستغل غيره من الأطفال ليصبحوا أيضاً مجرمين مثله. فلا بد من وقفه مع أطفال الشوارع لنرى ما يجب فعله للقضاء على هذه الظاهرة تماماً.

تعتبر ظاهرة أطفال الشوارع في مصر بمثابة القنبلة الموقوتة التي ينتظر انفجارها بين حين وآخر، حيث يشير تقرير الهيئة العامة لحماية الطفل (منظمة غير حكومية) أن أعدادهم وصلت في عام 1999 إلى ٢ مليون طفل وفي تزايد مستمر مما يجعلهم عرضة لتبني السلوك الإجرامي

في المجتمع المصري.

وتشير إحصائيات الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي إلى زيادة حجم الجناح المتصلة بتعرض أطفال الشوارع لانتهاك القانون، حيث كانت أكثر الجناح هي السرقة بنسبة ٥٦%، والتعرض للتشرد بنسبة ١٦.٥%، والتسول بنسبة ١٣.٩%، والعنف بنسبة ٢.٥%، والجروح بنسبة ٩.٢%.

وتظهر البحوث التي تجرى على أطفال الشوارع في مصر تعدد للعوامل التي تؤدي إلى ظهور وتنامي المشكلة، ويتفق أغلبها على أن الأسباب الرئيسية للمشكلة هي الفقر، البطالة، التفكك الأسري، إيذاء الطفل، الإهمال، التسرب من المدارس، عمل الأطفال، وعوامل أخرى اجتماعية نفسية لها صلة بالمحيط الاجتماعي أو شخصية الطفل مثل البحث عن الإثارة.

وتقول دراسة قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط "أن أطفال الشوارع في مصر يواجهون مشاكل وأخطار كثيرة من بينها العنف الذي يمثل الجانب الأكبر من حياتهم اليومية سواء العنف بين مجموعات الأطفال صغيري السن، أو العنف من المجتمع المحيط بهم، أو العنف أثناء العمل.

ويتعرض الأطفال أيضا لرفض المجتمع لكونهم أطفال غير مرغوب فيهم في مناطق مجتمعات معينة بسبب مظهرهم العام وسلوكهم، كما يخشى الكثير منهم القبض عليهم من رجال الشرطة وبالتالي إعادتهم إلى ذويهم أو أجهزة الرعاية بالإضافة إلى تعرضهم لمشاكل صحية مختلفة، ومشاكل نفسية بسبب فشلهم في التكيف مع حياة الشارع كما نقل موقع ميدل إيست

اونلاين على شبكة الانترنت.

وأضافت الدراسة أن أطفال الشوارع في مصر لديهم احتياجات مباشرة وغير مباشرة منها تعليم مهنة، الحصول على عمل يرتزقون منه لإعاشتهم وإعاشة عائلاتهم في حالة الرجوع إليهم.

• ظاهرة اطفال الشوارع في مصر

من هو طفل الشارع:



هو الطفل الذي وجد نفسه دون مأوى ولا مكان يرحب به سوى الشارع ولا أذان تستمع له سوى من هم مثله..

هو الطفل الذي يعمل من أجل البقاء.

هو الطفل الذي يترك بيت أسرته ويفر إلى الشارع بين الحين والآخر ليقضي بعض الليالي بعيداً عن قسوة الأهل أو هرباً من الاكتظاظ أو الاعتداء أو الفقر.

هو طفل ولد وبدلاً من أن يجد نفسه في أحضان والديه وجد نفسه في صندوق للقمامة لا يعرف له أم أو أب فهو نتاج خطأ وقع فيه.. فلم يجد أمامه سوى أحضان الشوارع لتعوضه حنان الأسرة.

أطفال الشوارع وفقاً للتعريف الوارد في القانون المصري للطفل لعام ١٩٩٦، يعتبرون أحداثاً يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع بدون حماية أو إرشاد وهؤلاء الأطفال لهم، على العموم، صلات قليلة بذويهم أو لا تربطهم بهم أي صلة.

● أسباب تفشي ظاهرة أولاد الشوارع:



بلغ حجم مشكلة أطفال الشوارع في الوطن العربي وفقاً لما ورد في موقع جمعية " الإرادة العامة لرعاية الفئات الخاصة " ما بين سبعة وعشرة ملايين طفل وتتجلى هذه المشكلة بشكل واضح في مصر، حيث يتراوح

عدد الأطفال المشردين فيها حول مليوني طفل ويوجد في مدينة القاهرة وحدها ما يقرب من ٩٠ ألفاً منهم.

وتتعدد الأسباب المؤدية إلى تشرد هؤلاء الأطفال، حيث يعتبر الطلاق سبباً رئيسياً في انتشار هذه المشكلة وخاصة طلاق الأسر الفقيرة، حيث أشارت إحدى الدراسات أن ٩٠% من أطفال المشكلة لديهم آباء وأمهات إما أب أو أم فهم ليسوا لقطاع ولقد قسمتهم الدراسة إلى ثلاثة أنواع:

- (١) أطفال يعيشون بين الشارع والبيت.
 - (٢) أطفال يعملون بالشوارع وأغلبهم يحققون دخلاً لا بأس به.
 - (٣) أطفال يتعرضون للاستغلال البشع من طرف الشارع إما عن طريق تشغيلهم في ظروف صعبة أو عن طريق الاستغلال الجسدي.
- كما يتسبب الفقر في عدم قدرة الأسرة على رعاية أبنائها وتغطية احتياجاتهم الرئيسية من مأكّل ومشرب وملبس وعلاج، فلا يجد الطفل غير الشارع، وأحياناً يطرد الأب ابنه للخروج للشارع رغماً عنه.
- نفيد الدراسة بأن الأطفال حساسون بطبيعتهم لتلك المشاكل الأسرية أحد

أسباب تفشي الظاهرة، حيث كل توتر يحدث داخل البيت يؤثر سلباً على نفسية الطفل الهشة فيجد بالشارع ملاذاً لا بأس به بالنسبة لما يعانيه.



من جانب آخر أتضح أن معظم الأطفال لم يكملوا تعليمهم لسبب أو لآخر، حيث يصبح وقت الفراغ أطول والآفاق المستقبلية أضيق، فينضمون إلى مسيرة التشرد.

• الانحراف والإجرام والحرام نتاج تلك الظاهرة:

أن النتائج المترتبة على هذه الظاهرة هي نتائج خطيرة ولها تأثير كبير على المجتمع ككل وخاصة هذه الشريحة التي يفترض أنها تمثل أجيال المستقبل

من أخطر النتائج المترتبة على تلك الظاهرة هي الانحراف، حيث إن خروج طفل في العاشرة من عمره مثلاً إلى الشارع سيؤدي به حتماً إلى الانحراف، خاصة أمام عدم وجود رادع، فهو لن ينجو بالتالي من إدمان السجائر والخمور والمخدرات.

الإجرام، ليس من المنتظر من طفل الشارع أن يدرك الصواب من الخطأ وهو محروم من التربية ومحروم من المأكل والملبس، كل ذلك يساعد على خلق طفل مجرم.

الأمراض هي احد النتائج أيضاً، حيث إن وضع هؤلاء الأطفال الصحي في خطر فجميعهم يبيتون في الشوارع، حيث يكونون عرضة لكل التقلبات المناخية من برد شديد، أو حر شديد، مما ينتج عنه أمراض مختلفة منها

السل والسرطان وما هو اخطر من ذلك.

وتمثل الاعتداءات الجسدية والجنسية التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال من أخطر النتائج فقد يحدث اعتداء جنسي ينتج عنه ولادة طفل جديد ينظم إلى قافلة التشرد.

• أطفال الشوارع والإدمان:

إن خروج طفل في العاشرة من عمره مثلاً إلى الشارع سيؤدي به حتماً إلى الإدمان، فهو لن ينجو بالتالي من إدمان السجائر والخمور والمخدرات رغم سنه الصغيرة.

فالأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع هم عرضة للعنف والاستغلال وتعاطي مواد الإدمان، حيث يلجأ الكثير منهم إلى المخدرات من أجل تحمل حياتهم وأوضاعهم الصعبة.

وتشير الدراسات التي أجريت في مصر إلى أن مواد التشقق تصدر قائمة المخدرات المستهلكة فالأطفال يشتمون الغراء من أجل تحمل ما يتعرضون له من جوع وألم وعنف في الشوارع.

ويفضل الأطفال الغراء لأن سعره منخفض ومفعولة طويلة الأمد وأعراض الانقطاع عنه معتدلة ويستهلك العديد منهم التبغ والقنب والعقاقير التي تباع بدون وصفة طبية وهم يجهلون عموماً الأخطار المتعددة المتصلة بتعاطي مواد الإدمان أو لا يابھون لها.

● الاغتصاب أولى مراحل حياة أطفال الشوارع:

وقد كشف مجلس إدارة جمعية الدفاع الاجتماعي بالشرقية، أن ٩٠% من أطفال الشوارع تعرضوا للاغتصاب، مطالباً بمحاسبة كل من يعرض الطفل للانحراف أو يحرضه علي ارتكاب عمل إجرامي.

وكانت دراسة حكومية أعدت عام ٢٠٠٦ قالت: "إن نحو نصف فتيات الشوارع مارسن الجنس ونحو ٤٥ منهن اغتصبن".

ويعتبر الاغتصاب من أوائل التجارب التي تمر بها الفتاة عندما تخرج للشارع، وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأمهات لا يتمكن من استخراج شهادات ميلاد لأطفالهن لأن الأب مجهول أو تنكر للبنوة.

وأوضحت سهام إبراهيم التي تدير منظمة طفولتي وترأس مأوى لأطفال الشوارع قائلة: "إن الانتهاكات الجنسية هي ألف باء هذه الظاهرة ليس فقط لبنات الشوارع بل للأولاد أيضا".

وأضافت سهام إبراهيم أن بعض فتيات الشوارع، ممن خبرن حياة ممارسة الجنس وتعرضن مرارا للاغتصاب، أصبحن يتناولن حبوب "مانع الحمل" المتوافرة بكثرة في الصيدليات في مصر، وأن العديد منهن لا يحتفظن بأجنتهن في حال حملهن.

وقد أكد عاملون في مجال رعاية أطفال الشوارع في القاهرة أنهم بدأوا يلاحظون ظهور فتيات الشوارع في منتصف تسعينيات القرن الماضي وكن يحلقن شعورهن ليظن الناس أنهن صبيان فيبتعدن بأنفسهن عن الخطر.

وزادت أعدادهن بدرجة كبيرة منذ ذلك الحين، حيث أن ما بين ٢٠ و ٣٠% من أطفال الشوارع حالياً من الفتيات وينظر إليهن باحتقار في مصر.

ووفقاً لما ورد في هيئة الإذاعة البريطانية الـ " بي بي سي " فإن الطفلة نورا واحدة من الأطفال الذين يعيشون في شوارع مصر.. الهاربين من الفقر أو سوء المعاملة أو التفكك الأسري.

وتروي نورا كيف استبدلت ضرب أخويها لها وهي في السادسة أو السابعة من عمرها بالجنس المفروض بالقوة في سن صغيرة في حياة الشوارع بالقاهرة حتى حملت في طفلة أنجبته في الشارع أسمتها شيماء. وقالت نورا: "إن الرجال لا يفرقون لا بينهم إن كنت صغيرة أو كبيرة" وتعيش نورا في مأوى خاص بأمهات الشوارع لكن مثل هذه الفرصة لم تسنح لكثيرات غيرها.

وتروي المراهقة ياسمين قصة اغتصابها خلال حياتها في الشوارع قائلة: "خطفت وأبقوني أربعة أيام كانوا ثمانية وضعوا كلابا حولنا حتى لا نهرب وعندما تأتي فتيات جديدات كانوا يتركونا نرحل".

وقالت ياسمين: "إنها حاولت العودة إلى دار إيواء بعد الاغتصاب ولكن رغم أنها كانت قد أقامت فيها من قبل إلا أنهم لم يقبلوها، وبعد سنوات حملت في صبي والده مسجون بتهمة السرقة."

● متهمون بأنهم أطفال:

أكدت منظمة " هيومان رايتس ووتش " المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في العالم في تقرير صدر عنها، أن الحكومة المصرية تجري

حملات قبض جماعية على أطفال جريمتهم أنهم بحاجة إلى حماية. فيتعرض هؤلاء الأطفال إلى الإهانة والاحتقار من المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام الشرطة المصرية بصورة معتادة بالقبض على الأطفال الذين تعتبرهم " معرضين للانحراف " وباحتجازهم.

لا يرتكب هؤلاء الأطفال أي فعل إجرامي وفي العديد من الحالات فإن مبرر إلقاء القبض عليهم قيامهم بالتسول أو عدم توفر المأوى لهم أو تغييبهم عن المدرسة بغير إذن أو إصابتهم بمرض عقلي يُظهر أنهم بحاجة للحماية والمساعدة بدلاً من العقاب.

وبدلاً من تلقي العناية، فإنهم يتعرضون للضرب والإيذاء والعنف على يد أفراد الشرطة ويحتجزون في ظروف خطيرة وغير صحية لفترات قد تصل إلى أيام أو أسابيع وعادة ما يكون ذلك مع محتجزين جنائيين بالغين يقومون بدورهم بالإساءة للأطفال كما يُحرمون من تلقي مقدار كافي من الطعام والمياه الفراش والعناية الطبية.

لقد وضعت فئات أطفال الشوارع في قانون الطفل في مصر، ظاهرياً من أجل حماية الأطفال المعرضين لظروف صعبة، ولكنها أصبحت ذريعة لحملات جماعية، للقبض على الأطفال وإخلاء الشوارع منهم، وللحصول منهم على معلومات حول الجرائم، وإجبارهم على المغادرة إلى أحياء أخرى.

وقد ارتفع عدد حالات إلقاء القبض على الأطفال بشدة منذ عام ٢٠٠٠ وتجاوز عدد الأطفال الذين احتجزوا بسبب هذه التهم ١١٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠١ وحده ويشكل هذا الرقم ربع عدد حالات احتجاز الأطفال في مصر

في تلك السنة.

وفي العديد من الحالات يكون الأطفال ضحايا للإساءات قبل القبض عليهم، إذ يكون بعضهم قد تعرّض للعنف في المنزل، أو لظروف خطيرة واستغلالية في العمل، أو أنهم حُرِّموا من التعليم لأن أسرهم لم تتمكن من تحمّل تكاليف الرسوم المدرسية والكتب.

أن الغالبية العظمى من الأطفال المشردين من الذكور بنسبة ٩٢%، حيث لم تتجاوز نسبة تشرد الأطفال من الإناث عن ٧.٥% من إجمالي حالات التشرد، وأن الجانب الأكبر من أطفال الشوارع تقع أعمارهم في الفئة من ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة.

فكان بالباب الثالث الخاص بالرعاية الاجتماعية للطفل في الفصل الثاني في الرعاية البديلة ينص على ما يلي:

مادة (٤٦) :

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، ذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٤٧) :

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية

الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشر، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة - ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- (١) رعاية الأطفال اجتماعيًا وتربويًا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.
 - (٢) استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
 - (٣) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموًا متكاملًا في جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
 - (٤) معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.
 - (٥) تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.
 - (٦) تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.
- وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

مادة (٤٨) :

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان متعلقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخريجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٤٩) : مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيهاً ووفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي:

- (١) الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين.
 - (٢) أطفال الأم المعيلة وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
 - (٣) أطفال المحتجز قانوناً أو المسجون أو المسجونة المعيلة أو المحبوس أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر^(١).
- ومن النتائج ما تؤدي به ظاهرة أطفال الشوارع إلى الانحراف السلوكي والانشطة الإجرامية.



(١) قانون الطفل.

سابعاً : الاستغلال في توزيع المخدرات

من أشكال العمالة القسرية أيضاً الاستغلال في توزيع المخدرات على المدمنين فيستغل الأطفال في توزيع المخدرات على التجار والمتعاطين للمواد المخدرة هؤلاء الأطفال هم من المتسولين وأطفال الشوارع يستغل تجار المخدرات صغر سنهم لعدم معاقبة القانون لهم للمعاملة الجنائية الخاصة بهم ويقوم هؤلاء المجرمين بتهديد الأطفال إذا لم يقوموا بما يطلب منهم من أشياء غير مشروعة ويحاولوا إجبارهم على ذلك أو إغرائهم ففي كلتا الحالتين يستغلوا طفولتهم وعدم وعيهم وبذلك يصبح هؤلاء الأطفال ضمن التشكيل العصابي ويكبر الطفل في مثل هذا الجو المفعم بالانحراف والجريمة وتكون تلك هي مهنته ويكرر نفس الدور الذي فعل معه.

فتشير المادة (٩٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

بند (٦) :

إذا تعرض الطفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات رعاية الطفل أو غيرها للتحرّض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي والاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة.... المؤثرة على الحالة العقلية.

يعد الطفل معرضاً للخطر في هذه الحالة:

هكذا تبدأ العمالة القسرية بخروج الطفل إلى الشارع واحتكاكه بأعمال ومهن إلى أن يصل به الحال إلى اعتبار الشارع هو المهرب من العمل القسري والاستغلال فيخرج من استغلال والديه أو أقاربه إلى استغلال أكبر

هو استغلال المجرمين ومنظمي العصابات فيدخل الطفل في دائرة استغلال لا تنتهي فهو بأقل الخسائر فرد غير صالح للمجتمع وإن لم يكن فرد فاسد في المجتمع.

بالإضافة إلى أن الطفل يصبح مجرمًا فهو بإنضمامه لأطفال الشوارع وجماعات المتسولين وموزعي المخدرات فينتشرب الطفل كل ما يتلقاه من هذه الجماعات ويعيش في ظلها ويقتنع بأفكارها فيقوم بدورها كاملاً ويصبح عضواً رئيسياً في هذه الجماعات وإن لم يصبح هو قائدها ومنظمها فيصبح بذلك مجرمًا فيكرر الدور الذي قام به غيره معه ويبدأ هو في القيام بنفس الدور مع أطفال أبرياء وضعتهم ظروفهم في طريقة إلى أن يتحول كل طفل من هؤلاء الأطفال إلى مجرم يستغل أطفال آخرين وهكذا تظل دائرة مغلقة من يدخلها لا يخرج منها.

تحقيق الباحثة:

الأشخاص المتاجرين بالبشر في الأنشطة الإجرامية هم مجرمين بأقل التعبيرات ولا بد من الكشف عنهم وإظهار كل فاسد يحاول استغلال البشر في تحقيق أطماعه ونشر الفساد في الأرض وأقل حكم عليه هو القتل لأنسه المحرض والمدير والمدمر لحياة أفراد آخرين يدفعهم ليصبحوا مجرمين وهنا لابد وأن يتخذ القانون منحى آخر في التعامل مع الضحايا المدفوعين للقيام بهذه الأنشطة الإجرامية.

فكم من جرائم ترتكب وبذلك يكون هناك نوعان من الضحايا:

- (١) ضحايا أصلية: مقصودة بالفعل الإجرامي المخطط له.
- (٢) ضحايا ثانوية: هي المدفوعة للقيام بالنشاط الإجرامي وهي التي تقوم

بالفعل الإجرامي بناءً على استغلال المجرم الحقيقي المدبر للنشاط الإجرامي.

وينظر لهؤلاء الضحايا الثانويين على أنهم مجرمين حقيقيين وليس مستغلين أو ضحايا.

فنرى أن العقل المدبر والمفكر في الجريمة والذي ينوي الجرم ويخطط له ويصر عليه فهو المجرم وعندما يستغل آخرين في القيام بهذا النشاط الإجرامي فهو فعل إجرامي آخر منه لذلك فهو مجرم شديد الإجرام لذلك فهو يستحق أقصى العقوبات.

فإذا اعتبر المدفوع للنشاط الإجرامي ضحية فإنه سيكشف المجرم الحقيقي الذي يتخفى وراء الستار ويستمر في استغلاله لبشر آخرين يدفعهم لكي يكونوا مجرمين فيبدلي به ليحكم عليه فعلينا إذن بالمجرم الأصلي الذي سيظل في إجرامه ويدمر ويستغل بشر آخرين ليصبحوا مجرمين وبذلك يستمر الفساد في المجتمع.

فلا بد من القضاء على كل أساس وأصل للإجرام والمتمثل في العقل المدبر والدافع للنشاط الإجرامي والمحرض للآخرين على الإجرام فهو مفسد في الأرض.



ثامناً: الإستغلال في الأنشطة الإجرامية

استغلال البشر بوجه عام في القيام بأنشطة إجرامية مختلفة من أمثلة القتل والسرقة وتوزيع المخدرات وهي تعتبر شكل من أشكال الاتجار لأنها تتضمن استغلال لفئات معينة من البشر أو تهديد هذه الفئات وإجبارها على هذه الأنشطة الإجرامية.

وذلك يعتبر شكل قديم من أشكال الاتجار ومتعارف عليه ويقوم به فئة من فئات المجتمع التي لديها النفوذ والقوة فتستغل إما حاجة الفئات الفقيرة أو ضعف هذه الفئات فتقوم بتهديدها إن لم تنفذ الأنشطة الإجرامية المطلوبة منها وذلك لأن في هذه الأنشطة الإجرامية تحقيق لمصالح كبيرة لهذه الفئة ذات النفوذ والسلطان والتي تشكل في الأصل جماعة من المجرمين المستترين المدبرين لتلك الأنشطة الإجرامية.

ومن أمثلة التهديدات تلفيق تهم للضحية التهديد بقتل عزيز للضحية أو التهديد بقتل الضحية نفسها أو تشويهها وهذه الأنشطة الإجرامية غالباً ما يكون ضحيتها رجال أو شباب عن طريق التهديد أو الإغراء بالمال فيستغل هؤلاء في أعمال إجرامية ويظل هؤلاء الضحايا تحت سطوة وسيطرة المتاجرين بهم في هذه الأنشطة الإجرامية عن طريق تهديدها في تلك المرحلة بعد أن بدأت في تنفيذ تلك الأنشطة الإجرامية ولا يستطيع الضحايا الخروج من دائرة الإجرام مدى الحياة ويكون مصير هؤلاء الضحايا الذين يصبحوا مجرمين إما السجن أو الموت فإذا كشفتهم الشرطة سجنوا أو عذبوا وإذا فكروا في التوقف عن هذه الأنشطة الإجرامية قتلوا. فهي مشكلة صعبة الحل حقاً.

تاسعا : خطف الاطفال حديثى الولادة

إن خطف الأطفال حديثى الولادة يرتكز على ثلاثة نقاط:

- * أهداف مادية.....
- * أو انتقامية.....
- * أو أنها تعكس عقداً نفسيه تؤدي إلى ممارسات جنسية يتم تغطيتها بالتنكيل بالجثة وهى أسباب اجتماعية أكثر منها أمنية.

فلابد من تأمين سلامة الأطفال وخاصة حديثى الولادة والحيلولة دون وقوعهم فريسة لجريمة الاتجار بالبشر أو استغلالهم فى أى صورة من صور الاستغلال، وذلك بتأمين الأطفال منذ ولادتهم وانتقالهم من غرف العمليات إلى غرفة الأطفال حديثى الولاده وتحديد العاملين الذين يتعاملون على هذه العمليات، وتحديد هوية الطفل فور ولادته أمام ذويه فى اماكن تسمح لهم بمشاهدتهم والتعرف عليهم وتحديد شخصية مستلم الطفل من العاملين لتسليمه لوالدته لارضاعه أو للمكوث معها، وعدم ترك ذلك للتلقائية والعفوية، مما يسمح بتسرب الأغراب بمعاونة بعض العاملين أو بغير معاونة لسرقتهم، ومراقبة أحوال الأسره المادية وعما إذا كانت تسمح لها ببيع أطفالها حديثى الولاده والتخلى عنهم بمقابل أو بدون، وكشف مخططاتها والشركاء فيها.

ويمكن اتخاذ عدة تدابير للحيلولة وتأمين سلامة الأطفال منها:

- وضع أجهزة إنذار داخل الحضانات يتم توصيلها عن طريق النبت للأمهات فى أماكن تواجدهن.
- أخذ بصمة أصبع الرجل للطفل أو راحة يده.

أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال (صور قديمة)

- وضع آلية في نظام سفر وانتقال الأطفال عبر الدول منها وجود تأشيرات خاصة للأطفال حتى سن ٣ أشهر.
- الإعلان عن الاختطاف والمختطفين عبر شاشات الإعلانات الالكترونية المنتشرة على الطرق الرئيسية (طبقت في ١٢ ولاية أمريكية) وعلى أجهزة النت والمحمول وإلى المحطات التلفزيونية المحلية.
- وفي السعودية طبق نظام الإنذار عن طريق وضع سوار بقدم الطفل ومربوط بشبكة حاسوب مركزية بحجرة التمريض وتكون متصلة بأبواب المستشفى والمصاعد وجميع كاميرات المراقبة.
- وفي المغرب منعت دخول أى أشخاص للحضانات إلا الأم التي ترتدى أسورة تتوافق تقنيا مع سوار الطفل ونجد أنه تم خطف ٩٤٨ طفل عام ٢٠٠٧.
- وفي الجزائر ما بين ٤-١٦ سنة.
- وتم خطف أكثر من ١٠٠ طفل في السودان وتشاد للاتجار بهم في أوروبا.
- كما توجد عصابات في العراق لسرقة أطفال المستشفيات وبيعهم للخارج بـ ٣٠٠ دولار للطفل ويرى أنه رغم توافر وسائل تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات، فإنه عقب خروج الأم بطفلها من المستشفى تتعذر الرقابة عليها في التصرف بطفلها إذ يمكنها بيعه لأول مشتري أو التخلي عنه بإلقائه على أبواب دور العبادة أو في القمامة للعوز والحاجة وعدم القدرة

على إعالته والأنفاق عليه.

وهنا تأتي أهمية الكشف المبكر عن حالة الأسرة الاجتماعية والنفسية ويرى في حالة ظهور مشاكل نفسية أو اجتماعية لدى الأسرة أثناء عملية الولادة ضرورة إخطار المجلس القومي للطفولة والأمومة عن شكوك المختصين بالمستشفى من احتمال تخلص الأسرة من طفلها أما بالبيع أو بأى وسيلة أخرى، لاتخاذ تدابير وشئونه، مثل تقديم المساعدات المالية للأسرة لمساعدتها على اعالة الطفل، أو النصح بتسليمه لأحدى دور الرعاية المعتمدة لديه.

وهنا يظهر لنا بوضوح ضرورة تضافر الجهود الحكومية والأهلية للحيلولة دون هذه الجريمة البشعة.

مراقبة حديثي الولادة بالانترنت

● مراقبة الحضانات بالانترنت

بعد انتشار ظاهرة سرقة الأطفال من المستشفيات وحفاظاً على سلامتهم وحمايتهم من التعرض للمسرقة قررت إدارة مستشفى النساء والولادة والأطفال بالإحساء وضع كاميرات مراقبة في قسم الحضانة بالمستشفى ومتابعتها من المنزل.

أوضح ذلك مدير المستشفى الدكتور محمد بن صالح المغنم وأضاف إن الأم يمكن لها مراقبة طفلها من المنزل وذلك بواسطة الرابط على موقع مستشفى الولادة والأطفال حيث بالإمكان الدخول الى الموقع على الانترنت ومشاهدة قسم الحضانة لحظة بلحظة على مدار الساعة وهي جالسة في المنزل.

وقال المغنم إن الكاميرات سيتم تركيبها في قسم الحضانة فقط لخصوصية المستشفى وتواجد النساء بالأقسام المختلفة.

من جهة ثانية تسلمت إدارة مستشفى الولادة والأطفال (٣٠) حاضنة جديدة مجهزة بأحدث الأجهزة الطبية الحديثة

بعد انتشار ظاهرة سرقة الأطفال من المستشفيات وحفاظاً على سلامتهم وحمايتهم من التعرض للسرقة قررت إدارة مستشفى النساء والولادة والأطفال بالإحساء وضع كاميرات مراقبة في قسم الحضانة بالمستشفى ومتابعتها من المنزل.

أوضح ذلك مدير المستشفى الدكتور محمد بن صالح المغنم وأضاف إن الأم يمكن لها مراقبة طفلها من المنزل وذلك بواسطة الرابط على موقع مستشفى الولادة والأطفال حيث بالإمكان الدخول الى الموقع على الانترنت ومشاهدة قسم الحضانة لحظة بلحظة على مدار الساعة وهي جالسة في المنزل.

وقال المغنم إن الكاميرات سيتم تركيبها في قسم الحضانة فقط لخصوصية المستشفى وتواجد النساء بالأقسام المختلفة.

من جهة ثانية تسلمت إدارة مستشفى الولادة والأطفال (٣٠) حاضنة جديدة مجهزة بأحدث الأجهزة الطبية الحديثة



عاشرا: التبني بفرض استغلال الاطفال

التبني (كفالة الطفل) ، وكفالة الطفل، وجهان، الأول: التبني لأجل إعطاء الطفل حياة جيدة، في ظل أسرة مستقرة تريد أن تكفل طفلا، وهذا بالرغم من مشروعيته إلا أن الكثير من الحالات تتم بطريقة غير مشروعة، عن طريق سماسرة، ودون استكمال الأوراق الرسمية التي تثبت هوية الطفل وأصوله، وتوثق هوية المتبنين، وتعمل على دراسة وضعهم إذا كان مناسبا أم لا؟ فالكثير من العمليات تحدث باسم التبني، ولكن أصلها هو زيادة عدد الأطفال لاستخدامهم في أعمال مختلفة تجلب المال للمتبنّي.

أمّا الوجه الثاني من التبني: فهو الاحتيال على أهل الطفل - خاصة أولئك الذين يعانون من الفقر والعوز - وإيهامهم بأن أبناءهم سوف يحظون بحياة أفضل في ظل العائلة الجديدة التي ستبناهم، ويتم شراء الأطفال من أهلهم، ثم بيعهم إلى عصابات أخرى، تستخدمهم في أي عمل آخر تجلب لهم المال.

● إساءة استخدام نظام التبني:

يؤدي استخدام التبني على إطلاقه دون قيود إلى الانحراف به عن مساره وهدفه الاساسي وإلى آثار سلبية تعود على الاطفال والمجتمع عامة ولقد أثير في المؤتمر العالمي لرابطة القانون الدولي المنعقد في وارسو في اغسطس ١٩٨٨ العديد من الحالات على المستوى العالمي ظهر منها كيف أن نظام التبني قد اتخذ وسيلة لإحياء نظام الرق في صورة حديثة خاصة بهدف توفير قطع غيار بشرية أو لاستخدام الاطفال الفقراء في الدعاة أو لتزويد العائلات بمن يقومون بالخدمة في البيوت بعدما أصبحت هذه الطائفة

نادرة في العديد من دول العالم المتقدم بالذات وقد أكدت التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة عدم قطع نسب الطفل بعائلته الأصلية أن يقوم التبني على أساس جانبه الموضوعي المتمثل في الرعاية البديلة للطفل لا على أساس الجانب الشخصي الذي يقطع علاقة الطفل المتبنى بعائلته الأصلية.

وأباز استمرار اساءة استخدام نظام التبني أوصى المؤتمر الاول للطفل المتبنى في الفترة ١١ / ٦ / ١٩٩٠ والمنعقد بالهاى بضرورة ابرام اتفاقية لتحقيق التعاون الدولى وحماية الاطفال فى مجال التبني مع ضرورة الاعتراف باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التى نصت على ضرورة حماية الطفل ضد انكار نسبه أو تغييره.

ولقد صدرت اتفاقية لاهى بشأن حماية الاطفال والتعاون فى مجال التبني على المستوى الدولى فى ٢٩مايو ١٩٩٣ ودخلت حيز التنفيذ فى مارس ١٩٩٨ وتحرم اتفاقية لاهى لعام ١٩٩٣ أى ربح مالى أو غير مالى وخطف الاطفال وبيعهم أو الاتجار بهم وتلزم كل دولة موقعة عليها أن تتخذ اجراءات وقائية لمنع هذه الافعال ولا تمنع الاتفاقية أيضا أى اتصال بين الابوين المتبنين وبين أبوى الطفل الى أن يتم كل ما هو مطلوب ويجب على سلطة البلد الاصلى للطفل أن تتوثق من أن الام الحقيقية للطفل أو

(الاب إذا أمكن معرفته) قد أعطيت بحرية ولم تحت على المسال أو التعويض بأى نوع وتتص الاتفاقية أيضا مثل اتفاقية حقوق الطفل لغام ١٩٨٩ أن فى وسع الاجانب فقط تبني الطفل اذا لم يمكن العثور على ابوين يربيان الطفل فى بلده الاصلى وان التبني هو فى صالح الطفل الذى ينبغى

احترام اصله بقدر الامكان .

نخلص من كل ما تقدم ان الاسرة الطبيعية هي البيئة الاولى المفضلة لتنشئة الاطفال وتربيتهم ورعايتهم والاسرة البديلة هي الخيار المقدم علاقات تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الاسرة الطبيعية وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الاخرى بما فيها الرعاية المدرسية.



الفصل الخامس

(أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال)

صور حديثة

* الاستغلال الجنسي للأطفال ويشمل أشكال مختلفة هي:

(١١) الإيذاء الجنسي للأطفال

(١٢) قضية زنا المحارم

- تقرير مثير لمكتب المخدرات ومكافحة الجريمة في الأمم المتحدة

- الاتجار بالبشر في مصر من خلال تقرير وزارة الخارجية الأمريكية العاشر

- الاتجار بالبشر ومعارية الغرب

(١٣) استغلال الأطفال في المواد الإباحية

(١٤) السياحة الجنسية للأطفال

(١٥) استغلال النساء (الفتيات) في البغاء والدعارة

الاستغلال الجنسي للأطفال

مقدمة :

الاستغلال الجنسي للأطفال يتضمن الإساءة الجنسية للأطفال وزنا المحارم الذي سمعنا عنه مؤخراً.

تختلف الإساءة الجنسية عن الدعارة والسياسة الجنسية في أنها تتم في ظل العائلة أو الأسرة بين الأخوات في الأسرة أو الأقارب أو الجيران فهي تتضمن إساءة للطفل لها آثار وخيمة على صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية والأخلاقية.... الخ مثل هذه الجرائم من الاستغلال الجنسي للأطفال يقوم بها المعتدي حسب تعريف العلماء وهو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل وله علاقة ثقة وقرب للضحية وقد دلت الدراسات أن أكثر من ٧٥% من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب مثل أب أو أخ أو عم أو خال أوجد أو معروفين للضحية وهو (أبناء الجيران أو أبناء الأقارب أو أصدقاء العائلة أو أبناء أصدقاء العائلة).

يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال، استخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الإباحية، التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادي، وذلك عن طريق الممارسة الجنسية، أو البغاء، أو التصوير، أو الاستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي كالوسائط المتعددة والإنترنت. وتشير الإحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو من أسرع الأنواع انتشاراً وربحاً في العالم، فلقد تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة إلى استخدام الصور، والأفلام الإباحية والترويجية، في حين ذكرت بعض الإحصائيات - في تجارة الجنس

للأطفال — إلى أنه يُزج ما يقارب ٢.٥ مليون طفل سنوياً في سوق الجنس، غالبيتهم من الفتيات (تقرير اليونسيف).

وذكر التقرير أن هناك رجالاً خليجيين أثرياء يأتون لمصر للزواج من فتيات ممن هم دون سن الـ ١٨ فيما يعرف بظاهرة «الزواج المؤقت»، ويتم عادة ترتيبها عن طريق سماسرة للزواج أو عن طريق أهل الفتاة، كما أورد التقرير أن السياحة الجنسية مع الأطفال في ازدياد وخاصة بمحافظات القاهرة والإسكندرية والأقصر. واعتبر التقرير مصر بمثابة «دولة ترانزيت» للاتجار بالنساء القادمات من أوزبكستان وأوكرانيا وروسيا ودول شرق أوروبا للانتقال إلى إسرائيل لاستغلالهن جنسياً.

ووجه التقرير توصياته إلى مصر، بضرورة العمل على زيادة التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة الأطفال الذين يعملون بالمنازل، أو الذين تتم المتاجرة بهم جنسياً، ونادى بضرورة سن القوانين لتجريم كافة أشكال الاتجار بالأطفال، والتي تتخذ عدة أشكال طبقاً لتعريف المركز القومي للبحوث الجنائية، والتي تبدأ بتزويج القاصرات من أثرياء عرب، والدعارة، وبيع الأعضاء، وبيع الأطفال (الخداع بالتبني)، والإجبار القسري على العمل، والتسول. وأشار التقرير إلى أن قانون العقوبات المصري لا يحظر جميع أشكال الاتجار، حيث لا يتضمن قانون العمل تعريفاً للعمل القسري أو يضم أحكاماً ضده.

ومن المعروف أن تجارة الجنس لها أخطارها الصحية والبدنية على الضحية، يمكن اجمالها فيما يلي:

- الأمراض المعدية مثل نقص المناعة المكتسبة (إيدز) والأمراض

- السرية كالسل.
- الامراض غير المعدية مثل: سوء التغذية، وامراض اللثة، والأسنان، والأمراض الجلدية.
- مشاكل الإنجاب والاجهاض القسري أو الاختياري، والحمل والولادة غير الآمنين، وتشويه أجهزة التناسل.
- الاضطرابات النفسية والعصبية: كالاكتئاب، أو الاضطرابات العقلية: كالفصام، إضافة للتفكير في الانتحار.
- العنف البدني المصاحب للاعتداءات الجنسية.
- تعاطي المواد الضارة: كالكحول، والمواد المخدرة: كالهروين، وغني عن القول، أن الاستغلال الجنسي يمثل أسوأ أشكال الاتجار بالأطفال، وأن القوانين وحدها تقف عاجزة للقضاء على تلك المشكلة، أو الوقاية منها، وتتعدد الأسباب التي تسهم في بزوغ تلك المشكلة، والتي تبدأ بقسوة الوالدين على الأبناء مما يدفعهم إلى الهروب من المنزل والانضمام إلى أصدقاء السوء، أو كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيه أبنائهم وتلبية احتياجاتهم المادية، وغياب الوازع الديني أو التربية بأساليب خاطئة، وظهور عوامل انحلال داخل الأسرة كالقدوة السيئة، أو ترك الطفل لرعايته من قبل أشخاص آخرين كالجيران أو تركه للخدمات يشكلنه كيفما يردن — خاصة من النواحي الوجدانية — أو يتم استغلال الطفل جسدياً من قبلهن، وتتضافر تلك العوامل مع شعور الطفل أنه مهمل، وأن رغباته وميوله تسجن بداخله منذ صغره، مما يحول دون تحقيقه لذاته

وأنزوائه وانسحابه من المواقف الاجتماعية داخل الأسرة، مما ينتج عنه مشاعر متمرّدة للطفل، تؤدي به إلى الخروج عن قواعد السلوك المتعارف عليه، كوسيلة للتفيس أو التعويض عما تعرض له الطفل من والديه أثناء تنشئته، مما قد ينتج عنه هروبه من المنزل، ويصبح عضوا مريضا بالمجتمع، نتج عن أسرة مريضة، وقد سمي بعض علماء النفس ذلك النموذج من العلاقات الأسرية: بالأسرة المولدة للمرض، أي تلك الأسرة التي تدفع أبنائها قسرا نحو المرض النفسي أو العقلي، أو السلوك المشكل، وبالتالي يتولد عضوا مريضا بالمجتمع لا يجد غير الشارع ملجأ وسكنا.

وينبغي أن نعلم أن الاستغلال الجنسي للأطفال: هو صورة من صور الاتجار بالبشر ويعرف بأنه (اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة أو التهديد بها أو السيطرة عليه).

ويرجع خطف الأطفال للتحرش الجنسي بهم إلى نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف أعمارهم، وكذلك الخوف والتكتم على هذا النوع من الجرائم من قبل أولياء الأمر، فضلا عن حسب الاستطلاع الذي يتميز به الأطفال مما يدفعهم إلى ممارسة تلك السلوكيات المرفوضة، والعامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات بأن ينام أفرادها جميعا الأب والأم والأطفال أيا كان عددهم في غرفة واحدة.

وفيما يلي بعض التوجيهات العامة الوقائية:

(١) ضرورة تثقيف الطفل وإعطاؤه بعض المعلومات المبسطة حول

التحرش الجنسي وتدريبه على التصرف بشكل ناجح مثل أن يصرخ أو يهرب من الموقف، وأيضاً أن يبتعد عن أماكن الشبهات والأماكن البعيدة مثل سطح المنزل والأماكن المظلمة، وعن الغرباء، وغير ذلك.

(٢) تعليم الطفل والطفلة وتشجيعهما على الحديث عن أية سلوكيات مشبوهة قد يتعرضان لها، والتي يمكن أن تتطور إلى إيذاء جنسي، مما يمكن له أن يقي من حدوث الإيذاء قبل وقوعه.

(٣) ضرورة أخذ كل حادثة إيذاء بعد وقوعها بحجمها وتفاصيلها دون تضخيم أو تخفيف.. مع تقديم الشروحات والدعم النفسي الكسافي دون إلقاء اللوم على الطفل نفسه. وضرورة معاقبة الطرف المعتدي بالعقاب الذي يستحقه، مما يقلل من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذا الإيذاء.

(٤) ضرورة طرح موضوعات الإيذاء الجنسي ومشكلاته إعلامياً وتربوياً ومؤسسياً.. وضرورة الحديث عن هذه الأمور المؤلمة دون إخفائها والتستر عليها مما يساهم في رفع مستوى الوعي العام الأسري والتربوي والنفسي في المجتمع الكبير وحتى عند الأطفال أنفسهم.. ضمن إطار إصلاحي وعلمي يسعى للوقاية والعلاج ويسعى إلى الحد من هذه المشكلات دون مبالغة أو إهمال.



حادى عشر: الإيذاء الجنسي للأطفال

إن إيذاء الأطفال جنسياً (ذكوراً وإناثاً) ظاهرة ليست نادرة في مجتمعاتنا.. وهي ظاهرة مغلقة ومقلقة ويلفها الصمت والحذر والكتمان.. وهي تصدم الذوق العام والحس السليم.. وتصدمنا جميعاً حين ندرك أن بنات صغيرات وأطفالاً صغار يمكن أن يتعرضوا للتحرش أو الإيذاء الجنسي من قبل البالغين.

ويختلف " الإيذاء الجنسي " عن " اللعب الجنسي " بين الأطفال أنفسهم في أعمار متقاربة والذي لايعتبر من الناحية النفسية والقانونية إيذاءً.. وهو يسبب قلقاً وانزعاجاً للأهل ويحتاج بالطبع إلى الضبط والتعديل، ولكنه ليس سلوكاً خطراً إذا كان عابراً.

وبالتعريف فإن الإيذاء الجنسي للأطفال يشمل ممارسة عدد من السلوكيات بين البالغ والطفل مثل التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته ومداعبته أو إجباره على ملامسة ومداعبة المتحرش به، ويمكن أن يصل الإيذاء الجنسي إلى علاقة جنسية كاملة مع الطفل أو الطفلة، وتستخدم عادة أساليب التودد والترغيب والملاطفة للطفل للوصول إلى التحرش والممارسة الجنسية، مثل إعطاء الهدايا والنقود وغير ذلك.. كما تستخدم أساليب الترهيب والتهديد والإجبار المتنوعة، ويستعمل المعتدي أسلوب التخويف والتهديد بالانتقام للتأثير على الطفل ومنعه من إفشاء السر والكشف عن الاعتداء للأهل والآخرين.

وتدل الدراسات الغربية على أن نسبة كبيرة من المعتدين على الأطفال هم من الأشخاص الذين يعرفون الطفل مثل الأهل (أب، أخ، عم، خال،

زوج الأم، وغيرهم) ويسمى ذلك "زنى المحارم أو سفاح القربى"، وأيضاً من الجيران وأصدقاء الأسرة والعاملين في المنزل.. وهذا مايسهل للمعتدي التقرب من الطفل وإيذائه، والنسب الأقل من حالات الإيذاء تحدث مع الغرباء عن الطفل.

وفي بعض الإحصائيات العربية تتقارب نسب المعتدين من الأقارب والغرباء وربما تزيد نسبة الغرباء.. ولايمكننا اعتبار ذلك حقيقة واقعية بسبب التكتّم الشديد المرتبط بحالات الإيذاء من قبل أهل وصعوبة الكشف عنها واكتشافها.

ولاتوجد دراسات دقيقة في مجتمعاتنا حول هذه الحالات عموماً بسبب الحرج والتكتّم والصمت واعتبارات العار والوصمة السلبية وغير ذلك.. مع أن الموضوع يستحق إجراء دراسات تفصيلية علمية ويستحق تسليط الضوء عليه للوصول إلى مزيد من الفهم والتحليل بما يساعد على الوقاية والعلاج.

والفتيات في سن ٤-٥ سنوات تزداد نسبة تعرضهن للإيذاء وتستمر الزيادة إلى سن البلوغ وما بعده.. ويزداد إيذاء الأطفال الذكور في بعض البيئات الصحراوية.. وهناك اختلافات متنوعة في نسب الحدوث والسن الحرجة وفقاً لبيئة المدينة أو الريف أو البادية أو المجتمع.

ويحدث الإيذاء في الأسر الاعتيادية وعندها تحدث ممانعات كبيرة وجهوداً متنوعة لإخفاء ذلك وإنكاره، ويزداد اكتشاف حالات الإيذاء في البيئات الفقيرة، والأسر المفككة، واليتامي، وفي أوساط المهاجرين، وبيئات السكن العشوائي، والمشردين والمتسولين، والأطفال العاملين (عمالة

الأطفال)، والأطفال المتخلفون عقلياً.

ويمتد الإيذاء إلى الأطفال المتفوقون في الجمال وغيرهم من قلبي الجمال.. وفي الأسرة الواحدة يمكن أن يصيب الإيذاء أكثر من طفل.. ويمكن أن يرتبط الإيذاء الجنسي بالإيذاء الجسدي لنفس الطفل وأخوته أو للأُم، من قبل الأب أو الأخ.

وتتعدد الأسباب التي تسبب الإيذاء.. ومنها ضعف القيم وعدم ضبط النفس والسلوك الاندفاعي، والانحراف والشذوذ النفسي والشخصي.. وأيضاً التعرض للإيذاء في مرحلة الطفولة، وصعوبات التكيف الاجتماعي ونقص المهارات الاجتماعية وضعف القدرة على تكوين الصداقات والتواصل مع الآخرين، وغير ذلك.

ويعتبر إيذاء الأطفال سلوكاً إجرامياً مضاداً للمجتمع ولاسيما إذا كان متكرراً، وتختلف قوانين العقوبات من بلد لآخر وبشكل عام فإن العقوبات شديدة وتصل إلى ١٥ سنة سجن مع الأشغال الشاقة في بعض الحالات،

ويشجع الصمت وخوف الفضيحة على استمرار الجاني بفعلته.. ولا بد من وجود هيئات اجتماعية ومؤسسات وقوانين تحمي الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي وترعاهم.

وتشمل ردود الفعل النفسية عند الأطفال بعد حدوث صدمة الإيذاء الجنسي، القلق والأرق والشعور بالذنب والبكاء والكوابيس والخوف الشديد وتذكر الصدمة في المرحلة التالية لها مباشرة.. ويمكن أن تستمر هذه الأعراض أو بعضها فترات زمنية متفاوتة، كما يمكن أن تؤدي على المدى البعيد إلى الانعزال والانطواء والابتعاد عن النشاطات الرياضية

والاجتماعية والخلل.. ويمكن أن تؤدي إلى اضطرابات في الشخصية وإلى الاكتئاب والقلق والمخاوف المرضية والرهاب الاجتماعي والاضطرابات الجسمية المتعددة نفسية المنشأ "الهستيريا" والسلوك الإدماني ومحاولات الانتحار وغير ذلك.

وهناك آثار مرتبطة بالسلوك الجنسي مثل الابتعاد عن الجنس وضعف الرغبة الجنسية والبرود الجنسي، وأيضاً العفة الجنسية الزائدة والابتعاد عن الزواج ورفضه وتأخيرها والتذرع بمختلف الحجج لتبرير ذلك.. وفي الجانب المقابل يمكن أن تؤدي صدمة الإيذاء الجنسي إلى اهتزاز القيم المرتبطة بالجنس وإلى التقلت الجنسي والإباحية وتعدد العلاقات الجنسية عند المرأة.. ويمكن أن تكون صدمة الإيذاء الجنسي عند الرجل مقدمه للشذوذ الجنسي ولاسيما إذا كانت متكررة.

وتزداد الآثار السلبية النفسية والسلوكية المرتبطة بصدمة الإيذاء الجنسي وفقاً لشخصية الطفل والبيئة الخاصة التي ينمو فيها، ووفقاً لشدة الإيذاء وتكراره وظروفه وطريقة التعامل مع الصدمة.. ومن الممكن بالطبع تجاوز الصدمة دون خسائر كبيرة ولكنها تبقى ذكرى مؤلمة ومزعجة لسنوات طويلة.

ويمكن أن يؤدي الإيذاء الجنسي إلى أضرار جسدية وجروح ونزيف وكسور وأمراض جنسية.. كما يمكن أن يؤدي إلى الموت.



ثاني عشر: قضية زنا المحارم

ظاهرة بشعة انتشرت في الالونة الاخيرة وهي ظاهرة خطيرة جدا جدا وغريبة جدا على المجتمع الاسلامي ولا بد من محاربتها

يلجأ المعتدي إلى أساليب مختلفة ليصل إلى أغراضه الدنيئة عن طريق التودد أو الترغيب وهو استخدام الرشوة والملاطفة وتقديم الهدايا.... الخ.

أو الترهيب أو التهديد وهو التخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء وذلك عن طريق الضرب، التهديد بالتوقف عن حب الطفل أو عدم أخذه أماكن يحبه والتخلي عن الطفل بأنه السبب هو يريد ذلك.

يكون المعتدي غالباً ما يكون قد تعرض للاعتداء الجنسي وهو صغير لذلك نجد النتيجة لهذه الإساءة والاستغلال الجنسي للطفل أدعى به إلى أن يصل إلى أن يكون معتدي عندما يكبر وغالباً ما يؤثر ذلك الاعتداء على الطفل في مرحلة النمو شيئاً فشيئاً فينجذب إلى الشذوذ الجنسي ومن هنا ندرك حجم المشكلة والقضية والتي تتطور بسرعة إلى مرحلة لا نقدر معها على السيطرة.

وكان هناك عدد من الحالات التي سمعنا عنها مؤخراً تمثلت في الآتي:

- (١) اعتداء الأب على ابنته الصغيرة.
- (٢) اعتداء الأب على ابنته الكبيرة البالغة.
- (٣) اعتداء الأب على بناته الأربعة الكبار.
- (٤) اعتداء زوج الأم على ابنة زوجته.
- (٥) اعتداء ابن الجيران على بنت الجيران.

٦) اعتداء ابن العمه على بنت خاله.....

وغيرها حالات كثيرة أخرى سمعنا عنها مؤخراً وكانت ومازالت كارثة كبيرة جداً تحدث في مجتمع إسلامي فكيف وصل بنا الحال إلى هذه الدرجة من الفساد الأخلاقي والديني؟ وما هو سبب ذلك؟

تعليق الباحثة:

كل ما وصلنا إليه من انحطاط أخلاقي وتدهور قيمي وعقائدي هو كارثة كبيرة حلت على المجتمع الإسلامي فلا بد من وقفة لمعرفة أسبابها لعلاج هذه الظاهرة الغريبة التي تذهل منها العقول ولا يقبلها الدين.

فنجد أن ما انتشر في المجتمع من ظاهرة «زنا المحارم» هو نتيجة لما يظهر في الإعلام وبعد دخول القنوات الفضائية في كل البيوت المصرية وما تعرضه من إعلانات مبتذلة وكليات ساقطة ومسلسلات وأفلام هابطة وتشجع على الفساد الأخلاقي وأغاني كلماتها منحلة وشعارات وضعية ترفعها القنوات.

فما أسوأ ما وصل إليه الإعلام في مجتمع إسلامي. فهذا هو السبب الرئيسي إلى جانب استخدام «النت» (الانترنت) الشبكة الدولية للمعلومات أو الاتصالات استخدام سيء لأن هذه الشبكة مصدر هلاك ودمار ومصدر تطور وازدهار من جهة أخرى والفرق هنا في الاستخدام.

فلا بد من إعادة النظر فيما يعرض على شاشاتنا وفي إعلامنا بشكل عام وفرض رقابة على الشبكة الدولية للمعلومات لنحمي مجتمعاتنا من دخول أي معلومات ملوثة إلى عقولنا وبالتفكير قليلاً سنعرف كيف يتم ذلك بأسهل الطرق وأيسرها إذا كان لنا التحكم والسيطرة فيما يدخل إلينا.

هنا نسأل ما هي أخطر أشكال الاتجار بالبشر وأبشعها؟

كان هناك تقرير مثير لمكتب المخدرات ومكافحة الجريمة في الأمم المتحدة

(أبشع الاتجار بالبشر.... الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية).

لفتت الأمم المتحدة في أحدث تقاريرها الانتباه إلى أن الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية أبرز أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً في العالم.

واستند تقرير «مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة» التابع للأمم المتحدة في تقريره على بيانات مستقاة من ١٥٥ دولة واستعرض فيه أحدث تقديراته لحجم الظاهرة وجهوده للسيطرة عليها. ويشير التقرير إلى أن الاستغلال الجنسي وبمعدل ٧٥% يعد من أكثر الانتهاكات شيوعاً وتشكل النساء والفتيات معظم ضحاياها إلا أنهن يمثلن في ذات الوقت الجانب الأعظم من منظمي عمليات الاتجار بالبشر.

وقال رئيس «مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة» انطونيو مارييا كوستا «في هذه المناطق من المعتاد أن تتاجر النساء بالنساء إلا أن الأدهى هو تحول ضحايا الاتجار بالبشر إلى ممارستها لذلك نحن بحاجة إلى فهم الدواعي القهرية والنفسية والمالية والتي تدفع بالضحايا لتجديد أخريات لهذه العبودية.

وصنف التقرير العمالة القسرية أو العبودية وقدرها ١٨% كثاني أكثر أشكال الاتجار بالبشر انتشاراً وشيوعاً ورغم التشكيك بصحة المعدل بالإشارة إلى أن الظاهرة قد تفوق هذا المعدل. وتوقع المسئول الأممي تنافي الرقم مع تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية وتزايد الحاجة إلى سلع وأيدي عاملة رخيصة.

ويقول التقرير أن معظم ضحايا عبودية القرن الواحد والعشرين من الأطفال وبمعدل طفل واحد بين كل خمسة.

الاتجار بالبشر في مصر

من خلال تقرير وزارة الخارجية الأمريكية العاشر

تقرير الخارجية الأمريكية العاشر حول الاتجار في البشر: ٢٠٠ ألف طفل مصري يتم استغلالهم في الدعارة والتسول.. وأغنياء الخليج "يشترون" الفتيات الصغيرات من أجل "الزواج الصيفي" مصر تعد دولة مصدر وثرانزيت ومقصداً للنساء والأطفال -

ذكر تقرير الاتجار في البشر السنوي العاشر، أن مصر تعد دولة مصدر وثرانزيت ومقصداً للنساء والأطفال الذين يتم الاتجار فيهم للعمل بالدعارة القسرية والعمالة القسرية، وأوضح التقرير أن مصر تقدمت في التصنيف من حيث وضعها في مكافحة الاتجار، حيث كانت مصر ضمن قائمة المراقبة التي تضم الدول التي لم تستطع تقديم دليل ملموس على أنها تحاول بذل جهود لمكافحة الاتجار، وأصبحت مصر الآن في قائمة Tier2 التي تضم الدول التي تحاول جاهدة مكافحة الاتجار بالبشر وأشار التقرير الذي تصدره الخارجية الأمريكية أن هناك ٢٠٠ ألف طفل شارع بمصر يتم استغلالهم في الدعارة والتسول، وأن هناك بعض العصابات المحلية المتورطة في هذا الأمر.

وأوضح أن هناك تقارير تشير إلى قدوم الرجال الأغنياء من منطقة الخليج لـ"شراء زواجهم من فتيات مصريات" من أجل الزواج المؤقت أو ما يطلق عليه بالزواج الصيفي، بما فيهن الفتيات القصر اللاتي تقل أعمارهن عن الـ ١٨ عاماً، وأضاف أن تلك الاتفاقيات تتم غالباً مع أهل الفتاة وسماسرة الزواج، مشيراً إلى أن تلك الاتفاقيات تعد أحد أشكال

الاستغلال الجنسي التجارى للأطفال.

كما كشف التقرير أن هناك سياحة جنسية للأطفال فى القاهرة والإسكندرية والأقصر، وأوضح التقرير أن مصر مازالت تعد دولة عبور (ترانزيت) لتهرب النساء القادمات من أوزباكستان ومولدوفا وأوكرانيا وروسيا وعدد من دول أوروبا الشرقية إلى إسرائيل لاستغلالهن فى الجنس التجارى، مشيراً إلى أن جماعات الجريمة المنظمة ضالعون فى مثل عمليات التهريب تلك.

وأن الأطفال يضطرون للعمل قسرياً فى مجال الزراعة وداخل المنازل، حيث يحرمون من رواتبهم، ويتم تقييد تحركاتهم، بالإضافة إلى تعرضهم لإساءات جنسية وجسدية وتهديدات.

وذكر التقرير أنه خلال فترة جمع المعلومات أصدرت إحدى المنظمات المدنية العالمية تقريراً تزعم فيه وجود حالات تزويج قسرى للفتيات المسيحيات فى مصر، وإجبارهن على العمل بالدعارة، مضيفاً أن تلك الإدعاءات لم يتم تأكيدها.

ونبه التقرير إلى أن الرجال والنساء القادمات من جنوب وجنوب شرق آسيا قد يكونون معرضين للعمل القسرى فى مصر، حيث اكتشف أن مدير أحد المصانع المصرية بالمنطقة الصناعية يحتجز جوازات سفر العاملين لديه، الأمر الذى يثير احتمالية وجود عمالة قسرية.

ونبه التقرير إلى النساء القادمات من أثيوبيا وإريتريا والسودان وإندونيسيا والفلبين وسريلانكا قد يتخذون قرارهم بالهجرة إلى مصر طوعاً، ولكنهم يخضعون للعمالة القسرية المنزلية بعد وصولهن، والتي

تتضمن فى بعض الحالات تعرضهن لإساءات جنسية وجسدية ونفسية مع حرمانهن من رواتبهن وتقييد تحركاتهن.

حيث يستغل أصحاب الأعمال وضع العمال غير القانونى والبطالة كوسيلة قسرية، حتى أن عدداً من المهاجرين واللاجئين الذين يعملون فى مجال الدعارة قد يكونون أجبروا على ذلك، وتحديداً الفتيات السودانيات القصر يتم إجبارهن على ممارسة الدعارة فى النوادى الليلية بالقاهرة، من قبل عائلاتهم أو العصابات.

وفيما يتعلق بالعمالة المصرية فى الأردن، أشار التقرير إلى وجود بعض العمال المصريين الذين يجبرون على العمل قسرياً، ويتم احتجاز جوازات سفرهم من قبل رؤسائهم، كما يحرمون من رواتبهم ويضطرون للعمل أوقات إضافية دون مقابل.

وأدان التقرير الحكومة المصرية بسبب عدم استجابتها للمعايير السدنيا لمكافحة الاتجار بالبشر، رغم ذلك أشار أن هناك جهوداً ملحوظة تبذل فى هذا المجال، خاصة بعد إقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر والعمالة القسرية والاستغلال الجنسى، ولكنه أضاف أن القانون لم يتم اختبار مدى إمكانية تطبيقه عملياً.

كما أشار التقرير إلى أن الحكومة المصرية لم تبذل المجهود اللازم للتحقيق مع عصابات التهريب، وملاحقتهم قضائياً كما لم تقم بمجهودات إضافية لحماية ضحايا الاتجار، حيث لم تقدم تعريفاً واضحاً للضحية، الأمر الذى قد يؤدى إلى تعرضهن للعقاب بسبب ما يجبرون على فعله. ودعا التقرير الحكومة المصرية إلى تطبيق قانون مكافحة الاتجار فعلياً،

وضرورة التأكد من عدم تعرض الضحايا للعقاب بسبب الأفعال غير القانونية التي يتم قسرهم عليها، وضرورة متابعة أوضاع العمال الموجودين بالمصانع المصرية بما فيها المصانع الموجودة بالمنطقة الصناعية. وأظهر التقرير أن مصر أحرزت تقدماً في مجال مقاضاة المتورطين في عمليات الاتجار في البشر، إلا أنها لم تقدم الحماية الكافية للضحايا، وذلك رغم تلقى المسؤولين تدريبات تتعلق بتعريف الضحايا وحمايتهم، ونتيجة لذلك تم التعامل مع أطفال الشوارع وضحايا الاتجار من النساء العاملات بمهنة الدعارة ومعاملتهم كمجرمات.

كما تناول التقرير أوضاع المهاجرين على الحدود المصرية عبر سيناء، حيث قال إن حرس الحدود واصلوا جهودهم لمنع المهاجرين الذين لا يملكون وثائق قانونية، الأمر الذي وصل إلى حد قتلهم في بعض الحالات. وأشار التقرير أن هناك مصريين يتعرضون للعمل القسري في إيران، وأيضاً في الأردن حتى يعملوا بمجال البناء والتشييد والزراعة والسياحة، وأوضح أن هناك مصريين يواجهون حالات إساءة بعد سفرهم إلى قطر طوعاً.



الاتجار بالبشر ومعارية الغرب

أحدث إصدار وزارة الخارجية الأمريكية التقرير التاسع حول الاتجار بالبشر دويأ في العالم، تمثل هذا الدوي في نقد هذا التقرير ومناقشته والتعليق عليه، لا سيما من الدول المصنفة في الفئة الثالثة، والتقرير يتكون من ٣٢٤ صفحة، يتناول تقييم الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في نحو ١٧٣ دولة في إفريقيا وآسيا وأوروبا، وأبرز صور الاتجار التي تناولها التقرير، العمالة القسرية، الإجار على الخدمة في المنازل، الاتجار في الجنس، الاتجار بالأطفال لاستغلالهم جنسيا، تجنيد الأطفال لاستخدامهم في الحروب.

وكانت تقديرات منظمة العمل الدولية أن ثمة ١٢ . ٣ مليون راشد وطفل في العمالة الجبرية والعمل في تجارة الجنس في أي وقت من الأوقات، ١ . ٣٩ مليون ضحية للاتجار بالجنس، داخل حدود الدول وعلى المستوى الدولي، ٥٦ في المائة من ضحايا العمالة الجبرية هم من النساء والفتيات.

والمطلع على التقرير يلاحظ بجلاء افتقاده المنهجية العلمية، ولا سيما في البيانات والمعلومات التي بني عليها التقرير، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المعيارية المعتمدة للسلوك والنظام والقانون هي المعيارية الغربية المتشعبة بالانحلال الأخلاقي في موضوع الحرية الشخصية وفقاً للرؤية الغربية، وحسبكم أن التقرير اعتبر قضية عقوبة (المجاهر بالمعصية)، الذي كان يتحدث بكل صفاقة عن مغامراته الجنسية في القناة سيئة الذكر أنه نوع من كبت حرية التعبير!

والمأمل يجد أن الشرق الأوسط والعالم الإسلامي تحديداً أصبح يعيش

بين مطرقة (راند كوربوريشن) وسندان (هيومن رايتس ووتش) ومن ورائهما وزارة الخارجية الأمريكية، فتقرير 'راند' يمثل الإملاءات والمواصفات التي يجب التقيد بها، وتقرير (هيومن رايتس ووتش) يمثل الوصاية والملاحظات على سلوكنا، وذلك كله بعصا الخارجية الأمريكية. وعلى الرغم من هذا فنحن ضد قضية الاتجار بالبشر جملة وتفصيلاً، وشرعنا الإسلامي جاء من أجل البشر ولحماية البشر ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [الإسراء: ٧٠].

وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجد أنها جمعت خمس نعم امتن الله بها على الإنسان وهي: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

ولهذا فالكرامة ومشتقاتها قيمة عليا في الإسلام بدءاً من تحرير الإنسان من العبودية لغير الله وانتهاءً بحفظ كرامته من كل ما يمكن أن يمسها، بل كفل الإسلام حتى كرامة غير المسلم ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة: ٦]. وقد أصدر مجلس الوزراء نظام مكافحة الاتجار بالبشر مكوناً من ١٦ مادة لمكافحة هذه الظاهرة ومحاربتها، ولهيئة حقوق الإنسان جهود مبشرة في هذا الصدد، قبل هذا هناك المحاكم الشرعية والتي تفصل في مثل هذه القضايا.

ثالث عشر: استغلال الأطفال في المواد الاباحية

مقدمة:

قد حدثت تغييرات جذرية في العالم في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالنظرة إلى القيم الأخلاقية، وقد أدت إلى تبدلات عميقة في طريقة تفكير وتصرف الأشخاص.

قد لعبت، وما زالت تلعب، وسائل الإعلام في عملية التغير هذه دورا هاما في حياة الأفراد والمجتمع، من حيث أنها تعكس وتُنتج تصرفات وأساليب جديدة في الحياة.

بعض من هذا التبدلات هي بدون شك، تغييرات إيجابية فاليوم كما أكد قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في بعض ملاحظاته الأخيرة: «إن أول هذه الأشياء الإيجابية هو زيادة الوعي التام بين أعداد كبيرة من الرجال والنساء لمفهوم "كرامة الذات" و"كرامة كل شخص بشري"... في الوقت نفسه، في عالم منقسم ويعاني من كل أنواع الصراعات، بدأ يظهر وعي جذري ومرتبط بـ"الحاجة إلى التضامن"، وعي بدأ يُترجم إلى المستوي الأدبي»، ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام قد ساعدت كثيرا [في نمو هذا الوعي]

إلا أن الكثير من التغييرات قد تم للأسوأ فبجانب التجاوزات السابقة، ظهر مزيد من الانتهاكات لكرامة الإنسان وللحقوق وللمثل وللقيم المسيحية، وكان لوسائل الإعلام في الانتهاكات مسئولية جزئية.

مشاركة وسائل الإعلام، كما أكد المجمع الفاتيكاني الثاني، تتبع من حقيقة أنها إذا كانت صحيحة "تشكل دعما مهما للجنس البشري"، ومن المؤكد أيضا "أنه يمكن للأشخاص أن يستخدموها في إطار الخطة الإلهية

للخالق أو تحويلها إلى وسائل تضرر وتدمر".

بين أهم أوجه هذه التطورات المزعجة، في هذه السنوات الأخيرة، النمو المتزايد والملحوظ للمواد الإباحية والعنف اللامبرر في وسائل الإعلام. ووجود كتب ومجلات وتسجيلات وأفلام سينمائية ومسرحية وتلفزيونية، وكذلك أفلام الفيديو، والإعلانات ومن ثم أصبحت وسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية تعرض غالبا مشاهد العنف والجنسي وكل ما يدعو إلى الإباحية، برغم أنه أمر غير مقبول أخلاقيا.

إن تمجيد العنف والإباحية أصبح وكأنه جزء مقبول في التجربة الإنسانية، دون الدراية بأنه أكبر تعبير عن البعد المظلم في تلك الطبيعة المجروحة بالخطيئة، وقد ازداد بطريقة كبيرة، لاسيما في الربع الأخير من القرن الماضي حجم انتشارها وبالتالي حجم المشاكل الاجتماعية الخطيرة الناتجة عنها، ففي حين يزداد حجم التخطي حول المعايير الأخلاقية، ازداد وسائل الاتصال في جعل الوصول إلى المواد الإباحية والعنف في متناول الجمهور بما في ذلك الشباب والأطفال. إن هذا التدهور كان يقتصر على الدول الغنية وحدها ولكن بسبب وسائل الإعلام بدأ الوضع يتسرب لإفساد القيم الأخلاقية لدى شعوب الدول النامية.

إن وسائل الإعلام يمكنها أن تكون وسيلة فعالة في (خلق) الوحدة الوطنية والتفاهم المتبادل، كما يمكنها، من الجانب الآخر، أن تكون عائقا يُنتج رؤية مشوهة للوجود، وللأسرة، وللقيم الدينية والأخلاقية؛ رؤية لا تحترم كرامة (الشخص البشري) الأصيلة، (ولا تحترم في النهاية) مصير الإنسان.

وقد أعرب أولياء الأمور والأباء، على وجه الخصوص، في مناطق مختلفة من العالم، عن قلقهم المشروع حول الأفلام، وأشرطة الفيديو وبرامج التلفزيون التي تُعرض أمام أطفالهم، والتسجيلات التي يمكنهم سماعها، والمنشورات التي يمكنهم قراءتها. إنهم لا يريدون، بأي شكل، أن يعصف هذا الإنتاج المنحط بالقيم الأخلاقية التي تحاول الأسرة أن تخرسها فيهم، لاسيما وأنه سهل الوصول إليه غالباً من خلال وسائل الإعلام..

• تصفح الانترنت وفحصه

وتعتبر شبكة الانترنت أداة ووسيلة فاعلة إذ يستغلها للأسف الشديد البعض - في غير ما أعدت من أجله - إذ يتم استغلالها في أغراض إباحية وإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال، ويلجأ البعض إلى بعض الدول الفقيرة ويلتقطون صوراً جنسية للأطفال المخطوفين ثم ينقلونها إلى عنوانهم الإلكتروني الخاص ويتخلصون من الأصل، وبذلك تفشل السلطات في ملاحقتهم لأن الصور الأصلية ليست في حوزتهم، كما يستخدمون ذلك عن طريق الهواتف والحاسبات المحمولة.

ويمكن القول أن شبكة الانترنت وفرت لصناعة نشر الإباحية وضعا خاصا حتى باتت شبكة الانترنت من أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية بشتى وسائلها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للانترنت خاصة في المجتمعات المحافظة على تقاليدها وقيمها.



(دراسة اجنبية)

هناك حوالي ٣٠٠٠ موقع على شبكة الإنترنت باللغة الإنجليزية تعرض صوراً إباحية للأطفال، وذلك وفق التقرير الذي نقلته صحيفة الغادريان البريطانية عن مؤسسة "تصفح الإنترنت" التي أجرت هذه الدراسة، وأكد التقرير أن هناك جهوداً دولية لخلق عدد من هذه المواقع التي تستند إلى مستويات قوية من البث حيث تعمل هذه الجهود على وقف بث مئات الآلاف من صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

ويقول بيتر روبنز، المدير التنفيذي لمؤسسة تصفح الإنترنت أن الدراسة ألقت الضوء على ما يمكن اعتباره انتهاكات للقانون. وأضاف قائلاً: نحن نأمل أن يؤدي هذا الكشف عن هذه الجريمة إلى فهم أفضل للقضية وتبرير الحاجة لمشاركة عالمية أكثر من أجل الوصول إلى حلول لها. حيث أن التعاون العالمي من أجل إلغاء هذه المواقع على شبكة الإنترنت من الممكن أن يؤدي إلى الحد من هذه الكارثة وتقديم المسؤولين عنها إلى التحقيق

ويضيف: لقد تتبعنا عدداً من المواقع على شبكة الإنترنت خلال عام ٢٠٠٧ والذي وصل إلى عدد يقل قليلاً عن الثلاثة آلاف موقع تقدم محتوياتها باللغة الإنجليزية لجميع أنحاء العالم وقد ظل هذا العدد من المواقع غير مؤكد لعدة سنوات. وقد فحصت المؤسسة ٣٤. ٨٧١ تقريراً قدمها العامة وكشفت عن ٢. ٧٥٥ موقع محصن يقدم محتويات تتضمن استغلالاً جنسياً للأطفال وتنتشر على مستوى واسع في العالم. وقد ساعدت بعض التقارير التي أعدها مؤسسة تصفح الإنترنت على تقديم بعض الجناة للمساءلة القانونية

كما يذكر التقرير أن المشكلة تتزايد بسبب نمو الدخول العالمي على الإنترنت وسرعة وسائل الاتصال عبر الإنترنت والتكنولوجيا المتقدمة المتاحة كما أن الطبيعة المتطرفة لما يعرض من صور إباحية خاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال هو شيء مزعج. وتقدر مؤسسة تصفح الإنترنت أن ١٠% من الأطفال الضحايا الذين يظهرون في الصور ومقاطع الفيديو الإباحية يبدو عليهم أنهم دون سن الثانية من العمر. وحوالي ٣٣% يبدو أنهم فيما بين سن الثالثة والسادسة، وأن نسبة ٨٠% تصل أعمارهم إلى العاشرة.

ومن خلال المواقع التي تم تقييمها، اتضح أن حوالي ٤٧% من هذه المواقع يصور عملية استغلال جنسي للأطفال غير قانونية وتتضمن صور جنسية فظة لعملية الإيلاج سواء في الأطفال أو الحيوانات. ولا توجد أي من هذه المواقع في بريطانيا، ولكن غالبيتها تقع في الولايات المتحدة وروسيا.

وتجد الدراسة أن قليل جدا من هذه الحقول الموجودة على الإنترنت كانت نشطة العام الماضي حيث تقدم عروضاً حية ويوجد بها نسبة كبيرة من العروض والتي تقدم لمدة ٥٠ يوما في العام. وهذا يوضح استمرار هذه المواقع في عدم التواجد على الشبكة بشكل منتظم من أجل تجنب اكتشافها أو إزالتها كما تجعل عملية متابعتها أمرا صعبا. ويعتقد أن ٨٠% من هذه المواقع تعتبر أعمالا تجارية مع السماح لهؤلاء المجرمين ببث رسائل تحتوي على صور استغلال جنسي للأطفال.

وتعد صناعة ونشر الإباحية جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك

التي تستهدف أو تستخدم الأطفال.

وقد جرم المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢٦/٢٠٠٨ الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم إذ نص على تعديل المادة ٢٩١ عقوبات التي تنص على أنه (يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الأقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو تحرش به أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج، ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليها ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، ومع مراعاة أحكام المادة ١١٦ مكرر من القانون المشار اليه يعاقب بالسجن كل من نقل من طفل عضو من أعضاء جسده أو جزء منه ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه.

وتنص المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل - السابق الإشارة إليها - - يزداد بمقدار المثل مقدار الحد الأدنى من العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من

بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته أو له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

كما جرم المشرع المصرى الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الانترنت إذ جرى النص فى المادة ١١٦ مكرر أ من قانون الطفل على (أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه كل من استورد أو صدر أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها الطفل أو متعلق باستغلاله جنسياً ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة عنها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ٦ أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر يعاقب بذات العقوبة كل من: -

- (أ) استخدام الحاسب الآلى أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم فى الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
- (ب) استخدام الحاسب الآلى أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم فى ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

كما أورد المشرع فى قانون الطفل نصا بموجبه تكون جميع الاتفاقيات الدولية الصادرة فى هذا الشأن معمول بها فى مصر .

وينبغى لحماية الأطفال أن تتضافر الجهود المحلية والدولية فيما تسسته من تشريعات وما تيرمه من اتفاقيات لتجريم هذه الأفعال و سن عقوبات رادعة لها، وضرورة مساعدة الجهود الحكومية وجمعيات المجتمع المدنى والإعلام كى تعمل جميعا على توفير الحماية الكاملة لأطفالها بالتوعية التى تتلقاها الأسر وتلقنها لأطفالها، عن طريق تزويد الأطفال بالمعلومات والمهارات اللازمة ليتمكنوا من اللجوء إلى أحد أو جهة عند تعرضهم للاستغلال الجنسى، وتوفير أشكال الوقاية والعلاج والتوعية حتى يصبح الطفل قادراً على أن يعلم أن جسده ملكا له وحده، وفى حالة التعدى عليه أن يعلم أنه المجنى عليه وليس مذنباً ولا يتحمل مسئولية ما حدث، وأن كتمانته الأمر لا يعنى أشراكه فى الفعل والتأكيد على تجريم صور الاستغلال الجنسى والتحرش وأن تكون عقوبتها رادعة.

● إحصائيات

ولقد وصلت دعارة الانترنت إلى أرقام مرعبة حقيقية.. إذ قدرت أرباح صناعة المواقع الإباحية على الانترنت بنحو مليار سنويا، ومن المتوقع أن ترتفع خلال الخمس سنوات القادمة إلى نحو (٥ أو ٧) مليارات.. وتشير أرقام الإحصائيات التى جرت مؤخرا فى هذا المجال إلى أن: (١٠٠) ألف موقع إباحي يعرض صور استغلال الأطفال، وتضاف (٢٠) ألف صورة استغلال جنسى للأطفال، إلى الانترنت كل أسبوع (عمر الأطفال لا يتجاوز أحيانا السنتين) بينما هناك تسعة من عشرة أطفال بين الثامنة والسادسة

عشرة، شاهدوا صوراً إباحية خلال تجوالهم بالانترنت مع ملاحظة أن (٦٦%) من المواقع الإباحية، لا تعرض تحذيراً بوجود محتويات للبالغين فقط.. بينما (٦٢%) من الأهل لا يعلمون أن أبناءهم يشاهدون مواقع إباحية على الانترنت، وتزيد نسبة هؤلاء الآباء في البلدان العربية نتيجة ارتفاع نسبة الأمية المعلوماتية بين البالغين.

● ومن الجدير بالذكر:

أن تجد شبكات استغلال الأطفال في تجارة الرذيلة عبر دعارة الانترنت، حماية رفيعة المستوى في بعض الدول، إذ نجد بين مئة موقع إباحي يعرض صور استغلال الأطفال جنسياً، أكثر من النصف مستضاف في أميركا، بينما تحول النصف الباقي إلى شركات متعددة الجنسيات، وقد صرحت جمعية خيرية للأطفال أن جرائم استغلال الأطفال جنسياً، ارتفعت بنسبة ١٥٠٠% منذ عام ١٩٨٨ هذا في الوقت الذي قد تتسبب شبكة الانترنت على شاشات المحمول في تفاقم الأمور أكثر.

وقد أشار راي واير (وهو مستشار مكافحة الجرائم الجنسية الذي عالج مدمنين على الصور الإباحية للأطفال) إلى أن المشكلة ربما كانت أسوأ في الماضي، عما هي عليه اليوم، وقال لبرنامج مما على راديو بي بي سي-٤ قبل عام ١٩٨٨ لم تكن حيازة مواد إباحية ضحاياها من الأطفال جريمة، وأضاف: حتى ذلك الحين كان لدي مرضى أعيدت إليهم المادة الإباحية للأطفال بعد أن استخدموها لأنه لم تكن هناك صلاحية لمصادرة تلك المادة..

من ناحية أخرى تناولت مجموعة أخرى من الدراسات تأثير الانترنت

على انتشار امراض نفسية عند النشء مثال: الاكتئاب والعزلة الاجتماعية ونذكر من بينها دراسة لكريستوفر شانديرز عام ٢٠٠٠ التي وضح فيها: وجود علاقة قوية بين استعمال الانترنت وظهور مشاعر العزلة الاجتماعية والاكتئاب بين الطلاب كما بينت دراسة اخرى استغرقت سنتين لباحث آخر ان الاستخدام الكثيف للانترنت يؤدي إلى تدني التواصل بين المستخدمين وعائلته وكان انخفاض المساندة الاجتماعية لاستخدامات الانترنت اكثر انتشارا بين الشباب أضف إلى ذلك ازدياد مشاعر الاكتئاب والوحدة بين المشاركين انفسهم وارتبط هذا بتعرضهم لمواقع الفحش والأدب الاباحي المكشوف عبر الانترنت وتظهر فداحة خطورة هذه المشكلة الاجتماعية وتأثيرها على النشء الصاعد إذا علمنا أن عدد مستخدمي شبكات الانترنت قد بلغ في العام الماضي نحو (٨) ملايين مستخدم وبمعدل بلغ أكثر من (٣) ملايين مستخدم كل شهر..

• من المنظور الاجتماعي:

ويؤكد الباحث الاجتماعي فؤاد مرعشلي: إنه يمكن النظر للانترنت كمهدد للأمن الاجتماعي، وخاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية، حيث أن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد يسبب - تلوثاً ثقافياً - يؤدي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات..

• ومن الناحية الجنائية:

يقول الباحث في الأمن الجنائي زين حوراني: إن المخاطر الأمنية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي والانترنت متجددة، وليست قاصرة على

وقت أو نوع معين، إذ أدى التطور التقني في هذا المجال إلى ظهور جرائم جديدة لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي، مما أجمع معه مشرعو القانون الوصفي في الدول المتقدمة على جسامه الجريمة المعلوماتية والتهديدات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.. ودفعهم هذا إلى دراسة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، وما أثارته من مشكلات قانونية حول تطبيق القانون الجنائي من حيث الاختصاص القضائي ومكان وزمان ارتكاب الجريمة، حيث يسهل على المجرم في مثل هذه الجرائم ارتكاب جريمة ما في مكان غير المكان الذي يتواجد فيه، أو الذي حدثت فيه نتائج فعله.. ونتيجة لذلك فإن تحديد أين تكون المحاكمة وما هي القوانين التي تخضع لها، أمر في غاية الأهمية كما أنه في غاية الحساسية والتعقيد، خاصة وأن كل دولة تختلف قوانينها عن الدولة الأخرى فما يعتبر جريمة في الصين مثلاً قد لا يعتبر جريمة في أميركا، والعكس صحيح، بل إن الأمر يصل إلى حد الاختلاف في قوانين الولايات المختلفة داخل الدولة الواحدة كما في الولايات المتحدة الأميركية.. وأخيراً.. تجدر الإشارة إلى أن الانترنت ليس قاصراً على السلبيات المذكورة فلنسعى إلى منعه أو تقييد استخداماته.

● ونجد أنه على الصعيد العربي:

لم تقم أي دولة عربية حتى تاريخه بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، ففي مصر مثلاً لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات، إلا أن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية، التي تفرض نوعاً من الحماية الجنائية

ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية، ومن ذلك مثلاً: اعتبار أن قانون براءات الاختراع ينطبق على الجانب المادي من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، كما تم تطويع نصوص قانون حماية الحياة الخاصة، وقانون تجريم إفشاء الأسرار، بحيث يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المعلوماتية، وأوكل إلى القضاء الجنائي النظر في القضايا التي ترتكب ضد أو بواسطة النظم المعلوماتية.

• آثار الإباحية والعنف:

(١) تؤكد التجربة اليومية والدراسات التي أجريت في جميع أنحاء العالم على الآثار السلبية الناجمة عن المواد الإباحية والعنف في وسائل الإعلام.

يقصد بالمواد الإباحية، في وسائل الإعلام، الانتهاك الذي يتم من خلال استخدام التقنيات السمعية والبصرية، الحق في "خصوصية" الجسم البشري، في طبيعته الذكرية أو الأنثوية هذا الانتهاك، للإنسان وجسده، يجعل منه كائنًا مشوهاً، غير محدد المعالم، موجود ليستغل في إطفاء الشهوة والفجور؛ والعنف، في هذا السياق، يقدم كمجرد "عرض"، لإشباع النداء الصادر عن أسفل الغرائز والأعمال، التي تتنافى مع كرامة الشخص، وتعمل على إثارة قوة جسدية كبيرة تُمارس بشكل شهواني عميق، وفي كثير من الأحيان همجي.

وقد اختلف المتخصصون أحياناً حول مدى تأثير هذه الظواهر، وحول كيفية تأثر هذه المشكلة على الأفراد والجماعات؛ إلا أن الخطوط الأساسية للمشكلة هي واضحة وأكيدة ومقلقة.

(٢) لا أحد في مأمن من الآثار المهيبة للمواد الإباحية والعنف، أو في مأمن من الضرر الناجم عن أولئك الذين تملك عليهم من الأطفال والشباب بشكل خاص، هم أول من يمكن أن يصبح ضحية لها.

إن المواد الإباحية والعنف السادي تقود إلى تسميم الجنس، وإضعاف العلاقات البشرية، واستغلال الأفراد، ولاسيما النساء والأطفال، وتدمير الزواج والحياة الأسرية، وتعزيز السلوك المعادي للمجتمع وإضعاف النسيج الأخلاقي للمجتمع.

(٣) ولذلك فمن الواضح أن أحد نتائج المواد الإباحية هو الخطيئة، لهذا يجب اعتبار المشاركة الطوعية في إعداد أو نشر هذه المنتجات الضارة (nocive) شر أخلاقي خطير. فمن المؤكد أن إنتاج وتوزيع هذه المنتجات لا يمكن أن يوجد ما لم يكن هناك حاجة في السوق له، وبالتالي فأولئك الذين يستخدمون هذه المنتجات، لا يتسببون في الضرر الأدبي فقط لأنفسهم، ولكنهم يساهمون أيضا في تطوير هذه التجارة المشينة.

(٤) إن ترك الأطفال باستمرار تحت رحمة مشاهد العنف التي تبث في وسائل الإعلام يمكن أن يسبب لهم اضطرابات مع أنفسهم، لكونهم غير قادرين بعد على التمييز بوضوح بين الخيال والواقع. ومن ناحية أخرى، يؤثر العنف السادي الذي يبث في وسائل الإعلام على الأشخاص تأثيرا خطيرا، وبخاصة الشباب، إلى درجة الوصول إلى اعتبار الأمر وكأنه مقبول وعادي ويستحق التقليد.

(٥) يقال أن هناك صلة بين المواد الإباحية والعنف السادي؛ ولهذا فكثير

من المواد الإباحية موصوم بالعنف في أشكاله ومحتوياته. أولئك الذين يشاهدون أو يقرؤون هذا النوع من الإنتاج يتعرضون لخطر أن تنتقل هذه المواقف في سلوكهم، لدرجة أنهم قد يصلون لفقدان أي احترام للآخرين، والذين هم أيضا أبناء وأخوة وأخوات من نفس العائلة البشرية، مع مرور الوقت ينتج هذا الربط، بين المواد الإباحية والعنف السادي، آثارا خطيرة، خاصة لدى الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي.

(٦) إن ما يسمى بالإباحية الناعمة "soft core" هو أيضا له تأثيرات تدريجية، أخطر هي أنه يقود إلى خنق الحس الأخلاقي تدريجيا لدى الأفراد، لدرجة جعلهم في حالة من التخرق الأخلاقي الشخصي، والذي بدوره يقودهم إلى فقدان الإحساس بقيمة حقوق وكرامة الآخرين.

المواد الإباحية، مثل المخدرات، والإدمان، من حيث أنها تشجع الأفراد على السعي دائما أكثر للحصول على مزيد من الإثارة والبحث عن منتجات أكثر إثارة "hard core". وأثناء تطور هذه العملية يزداد بطريقة تدريجية السلوك المعادي للمجتمع.

(٧) إن المواد الإباحية تقود إلى التخيلات وإلى السلوك المرضي، هذا يقوض النمو الأدبي للأفراد ويضعف النمو الأخلاقي لدى الفرد بالتالي يؤثر على نوعية ونضج العلاقات [الإنسانية]، وخاصة في الزواج والحياة الأسرية، حيث الثقة المتبادلة والإخلاص والنزاهة في الفكر والتصرف لهم أهمية كبيرة.

(٨) إن الإباحية تشكل عقبة ضد الطابع الأسري للنشاط الجنسي البشري.

لدرجة اعتبار الجنس مجرد نشاط يهدف إلى المتعة الفردية وبالتالي تفرغ من كونه تعبيراً عن الحب الثابت في الزواج الدائم، لهذا تظهر المواد الإباحية كخطر يهدد الحياة الأسرية برمتها.

(٩) أسوأ ما في الأمر، عندما تعمل المواد الإباحية بمثابة مقوي ومنبه، لدرجة التواطؤ غير المباشر، كما في حالات الاعتداء الجنسي الخطيرة والخطرة وعمليات الخطف والاعتقالات.

(١٠) أحد أخطر الرسائل الرئيسية التي تنتج عن المواد الإباحية والعنف هو ازدياد الآخرين، ورؤيتهم كمجرد "أشياء" بدلاً من أشخاص. وهكذا، تضعف المواد الإباحية والعنف مشاعر الحنان والرحمة لإفساح المجال أمام عدم المبالاة وأحياناً القسوة.

جميعنا يشهد كيف أصبحت الطفولة تستغل في الكليبات الغنائية والإعلانات التجارية بطريقة فيها اعتداء على الطفولة وعلى منظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية وكيف تستغل براءاتهم وفقر أهاليهم وحاجتهم الماسة للعب والترفيه في تحقيق أوفر الربح لمحلات الحواسيب إذ هم من أكبر رواد هذه المحلات التي تحولهم إلى مدمنين للألعاب لاسيما العنيفة منها مما قد يولد لديهم طبيعة عدوانية ويؤسس لتكوين نفسي وصحي غير سليم يترافق هذا مع مشاهدتهم للقنوات التلفزيونية التي تبث أفلام الرعب على مدار الساعة ومنها ما هو مخصص للأطفال، فيتضافر التأثير في الشارع والمحل والمنزل لخلق مشروع إنسان عنيف في حلقات العنف المتسلسلة.

نغرس في أطفالنا الانحلال بدلاً من الأخلاق والقيم نقرّبهم من هلاك في الدنيا وجحيم في الآخرة نقتل فيهم البراءة فينمو فيهم العدوانية والانحراف.

فمن هو المسئول هل الجهات الرقابية هل الحكومة بشكل عام هل الأصدقاء هل الجيران هل الأقارب أم المسئول عن ذلك هو الأب والأم لهذا الطفل؟

تعليق الباحثة:

إن المسئول عن ذلك هو الأب والأم اللذين لا يستحقان هذه الأبوة أو الأمومة فإذا حافظ كل أب وأم على طفلهما وأبعده عن مجرد مشاهدة المواد الإباحية الموجودة هنا استحقا أن يكونا أب وأم لهذا الطفل أما ما نراه يحدث الآن أن الآباء والأمهات يتاجرون بأطفالهم يبيعون قيم وأخلاق وطموحات وآمال أطفالهم التي لا تقدر بثمن بأبخس الأثمان.

كم هو مسيء إلى الطفل دفعه للمشاركة في هذه المواد الإباحية فنقصي على طفولته وبرأته وتقتل فيه الحياء وإحترامه لذاته فلا بد من وقفة رقابية صارمة تكافح دخول الأطفال في تلك المواد الإباحية من كليات ومسلسلات وأفلام وإعلانات غير لائقة إن لم نكن قادرين على منع هذه المواد الإباحية مطلقاً وأيضاً قيام كل أب وأم كرقبيين على طفلهما لمنعه من مشاهدة كل المواد الإباحية المعروضة لا أن يجعلاه يشارك فيها فلا يحق أن يشاهدها أصلاً.



رابع عشر: السياحة الجنسية

هي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال التي تشكل اعتداء فاضح وإساءة فظيعة لكرامة الأطفال وإنسانيتهم: ناهيك عما يتسبب فيه من تداعيات مدمرة على الصحة الجسدية والنفسية على الطفل.

السياحة الجنسية أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الانترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين وتسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد غير قابلة للكشف ويزدهر هذا النمط من تجارة البشر بين السياح اليابانيون الذين يقصدون بلادهم تايلاند بينما يسافر الأمريكيون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى وهناك البعض ممن يقصدون السفر خصيصًا لممارسة... مع الأطفال وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك.

حقائق تتعلق بسياحة جنس الأطفال

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يؤثر على ملايين الأطفال كل عام في دول كل قارة.

تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلاً من أشكال هذا الاستغلال. إن الذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال. ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين، وشبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت)، وسهولة التنقل، والفقر.

يسافر سياح جنس الأطفال من بلادهم إلى بلاد نامية. فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما

يسافر الأميركيون إلى المكسيك وأميركا الوسطى. هناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصاً لممارسة الجنس مع الأطفال وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك. (ويطلق عليهم اسم الذين يؤذون لمصادفتهم في مكان ما). أما من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسياً، فانهم يسافرون بهدف استغلال الأطفال.

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة جنس الأطفال، فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات، قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع، انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في استكهولم عام ١٩٩٦ وفي يوكوهاما عام ٢٠٠١ بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع. وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري. وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام ١٩٩٩. وكان هناك في السنوات الخمس الماضية زيادة عالمية في ملاحقة جرائم سياحة الأطفال الجنسية. واليوم تبنت اثنتان وثلاثون دولة قوانين خارجية عن نطاق التشريع الوطني تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها.

وقد اتخذت عدة دول خطوات جديدة بالثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال. فعلى سبيل المثال، وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال ليتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية الرسمية قد خصصت جزءاً من مبيعات الألعاب داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج

تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال. ونظمت البرازيل حملة توعية وطنية ودولية خاصة بسياحة الجنس. وتتطلب إيطاليا أن يوفر المرشدون السياحيون معلومات تتعلق بقوانينها التي تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال، وقد وقع جميع المرشدين السياحيين في السويد تقريباً، على نظام انضباط من شأنه الموافقة على تثقيف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال. وقد استحدثت كمبوديا وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال وقد اعتقلت عدداً من الشاذين جنسياً الأجانب ورحلتهم إلى بلادهم. وتلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى.

وقد عززت الولايات المتحدة قدرتها على مكافحة سياحة الجنس مع الأطفال من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الذي من شأنه دعم الوعي بمخاطر سياحة..... مع الأطفال وقد رفع هذا القانون العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة.... مع الأطفال وفي الثمانية أشهر الأولى من عملية المفترس (وهي مبادرة طرحت عام ٢٠٠٣ لمكافحة استغلال الأطفال وصور الأطفال الإباحية وجرائم سياحة.... الأطفال اعتقلت السلطات الأمريكية خمسة وعشرين مواطناً أمريكياً لجرائم تتعلق بسياحة.... الأطفال وصدرت أحكام ضد اثني عشر شخصاً مارسوا السياحة لاستغلال الأطفال جنسياً وبشكل عام فإن المجتمع الدولي يزداد وعياً حول سياحة.... الأطفال المخيفة وقد بدأ باتخاذ خطوات أولية هامة.

الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي التجاري في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي عن الاتجار بالبشر الصادر بموجب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر سنة ٢٠٠٠ تشير تقديرات صندوق رعاية الطفولة التابع لمنظمة «اليونيسيف» إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسة الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى مليوني طفل وتلزم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الدول الأطراف فيها تجريم أعمال الاستغلال لأطفال في النشاط الجنسي التجاري ويحظر القانون الأمريكي وبروتوكولات الأمم المتحدة الخاص بالاتجار بالبشر والقوانين في دول العالم المختلفة استعمال الأطفال في تجارة الجنس ولا يمكن أن تكون هناك أي استثناءات لذلك أو أي مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تحول دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي إذ يؤدي الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري إلى تداعيات مدمرة على القاصرين تشمل الأذى الجسدي والنفسي الذي يدوم طويلاً كما تشمل الإصابة بالأمراض (بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز) وإدمان المخدرات والحمل غير المرغوب فيه وسوء التغذية ونبتد المجتمع لهم واحتمال الموت.

ولا يقتصر الاستغلال الجنسي على الأطفال وإنما هو يشمل النساء والفتيات فهناك اتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري.

يشكل الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري جزءاً أصغر من أعمال الاتجار بالبشر ولكنه رغم ذلك جزءاً أصغر من

أعمال الاتجار بالبشر ولكنه رغم ذلك جزءاً هاماً عموماً من هذه الأعمال ويعتبر الشخص البالغ الذي يجبر أو يكره أو يخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة أو للاستمرار في ممارستها ضحية لأعمال الاتجار بالبشر كما يعتبر كل من ساهم في تجنيد هذا الشخص أو نقله أو إيوائه أو استلامه أو الحصول عليه لذلك الغرض مقترفاً لجريمة اتجار بالبشر كما يمكن ممارسة أعمال الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي ضمن إطار إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد دين، الذي تُزعم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام «الدين» غير المشروع الذي يزعم أنهن أصبحن مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى دفع مبلغ «مالي ثمناً» لشرائهن ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن لا يعتبر القانون موافقة الشخص في بداية هذا الأمر له أهميته الحيوية ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده ويعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات.

تعليق الباحثة:

نجد أن مصر لا تنتشر بها السياحة الجنسية للأطفال فهذا يجعلنا تفكر في حل نحمي به أطفالنا من الوقوع في هذه السياحة الغير أخلاقية فلا ننتظر حتى تقع المشكلة وتزداد حتى نبحث عن حل لها فيمكننا وضع الاحتمالات ومنع أسباب حدوثها.

خامس عشر: إستغلال النساء (الفتيات) فى البغاء والدعارة

جاء عن رسول الله ﷺ في حديثه عن النساء: "إنما النساء شقائق الرجال ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم^(١).
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي^(٢).

أكمل المؤمنين إيماناً وأقربهم مني مجلساً أطفهم بأهله^(٣) استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم إن لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً^(٤).
ولعل أكبر الخير والكرم والإحسان إلى النساء تجنب كل ضروب المعاملة القاسية تجاههن.

يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيهية، وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياها. ويتم منح آلاف النساء هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة. وعادة ما يتم منح مثل هذه التأشيرات لدى تقديم عقد عمل أو عرض بالعمل في ملهى من صاحبه، وإثبات بالموارد المالية أو نتائج فحص طبي، وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، ولدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن ويتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ويتم إجبارهن

(١) رواه احمد.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه الترمذي.

على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على الأشغال الشاقة. وإذا تجاوزت إقامة الضحية مدة التأشيرة أو أخلت بأحد بنودها، يتم إجبارها على الطاعة من قبل الذين يستغلونها مع التهديد بالإبلاغ عنها لسلطات الهجرة.

يتعين على حكومات الدول التي تُصدر مثل هذه التأشيرات بأعداد كبيرة، ونذكر (على سبيل المثال لا الحصر) سويسرا وسلوفانيا وقبرص واليابان، الإقرار بأن المتاجرين بالبشر يستغلون هذه الآلية استغلالاً كبيراً. فعلى سبيل المثال، ذكرت تقارير أن اليابان أصدرت العام ٢٠٠٣ نحو ٥٥٠٠٠ تأشيرة أعمال ترفيهية لنساء من الفلبين يشتبه بأن العديد منهن أصبحن ضحايا الاتجار بهن، ويتعين على السلطات أن تدقق في شروط منح هذا النوع من التأشيرات وأن تطبق إجراءات رقابة خاصة على مقدمي الطلبات المتكررة ومن يكفلونها. وينبغي إجراء حملات توعية في البلدان الأصلية لتنبيه طالبات تأشيرة الأعمال الترفيهية من الخدع التي يلجأ إليها المتاجرون بالبشر لإغراء النساء على استغلالهن في العمل وإجبارهن على الدعارة.

كيف يدعم البغاء الاتجار بالبشر؟

يؤكد الأكاديميون المعروفون، والمنظمات غير الحكومية، والبحث العلمي، بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والاتجار بالبشر، وفي الواقع فإن البغاء وما يتعلق به من نشاطات، مثل القوادة والإغراء ورعاية المواخير والإنفاق عليها، تساهم في الاتجار بالبشر كونها توفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي.

وقد أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباح التي تُجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى جيوب المتاجرين بالبشر، وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا.



الفصل السادس

(أشكال الاتجار بالبشر: أطفال ونساء وشباب)

- (١٦) قضية نزع الاعضاء البشرية.
- (١٧) قضية تأجير الارحام.
- (١٨) الهجرة غير الشرعية.
- (١٩) زواج الشباب المصري من المسنات الاجنبيات
- (٢٠) استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

سادس عشر: نزع الأعضاء (بيعها أو تاجيرها أو التبرع بها)

مع التقدم المذهل في شتى مجالات العلوم الطبية بتأثير تغلغل أجهزة التقنية العالية ظهر نقل الاعضاء البشرية من شخص حر الى شخص مريض، ثم بدأت هذه الظاهرة في التحول من ظاهرة اجتماعية تعبر عن تعاطف الانسان مع اخيه الانسان حينما يمرض؛ يقدم فيها الشخص (السليم) الى الشخص (المريض) عضو من أعضائه قاصدا تخفيفه من الآمه أو وضع حد لها الى ظاهرة تجارة غير مشروعة في مجال الاعضاء البشرية فانقلبت الى ظاهرة اجرامية لاسيما وأن من يتاجر بالأعضاء البشرية يعتدى على مصلحة قررها قانون العقوبات بحماية جسد الانسان من الاعتداء عليه بأي ضرب او جرح طالما كان قصده التعدى أو الاضرار به.

هناك فرق بين نقل وزراعة الأعضاء البشر وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية؟ فنقل الأعضاء أو التبرع بها ينتج عن ظرف مرضي خطير أما مفهوم نزع الأعضاء والاتجار بها مختلف عنه حيث أنه استغلال للضحية وإجبارها على نزع أعضائها والتخلص منها نهائيا ولا يكون هناك موافقة فعلية حقيقية للضحية على نزع أعضائها فهو عملية إجبار فعلي ويتضمن سرقة الضحية وقتلها والتخلص منها بأي طريقة حقاً هي جريمة بشعة.

وبالنسبة للقانون الذي نحتاج إليه هو قانون تنظيم زراعة ونقل الأعضاء البشرية ومكافحة نزع الأعضاء والاتجار بها وذلك بتشديد العقوبة على جميع أطراف هذه الجريمة للحد منها وأن يراعى القانون الفئات المستهدفة لجريمة الاتجار بالأعضاء وعلى المستوى الوطني والدولي والإعفاء من العقوبة لمن يسارع بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها.

وكانت فئة أطفال الشوارع هي الفئة المستهدفة من سرقة الأعضاء والإتجار بها وهو أمر يجب الاهتمام به.

الأطفال قطع غيار:

الاتجار في الأطفال من أجل استخدام أعضائهم، ولا سيما الكلى، هو نشاط إجرامي يشهد تنامياً متسارعاً، ونظراً لطول قوائم انتظار المحتاجين إلى أعضاء في العديد من البلدان، انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والواهبين المحتملين، ويُعرض الضحايا صحتهم للخطر، بل وحياتهم أيضاً، نظراً لأن العمليات قد تجرى في أماكن سرية ولا تليها أية متابعة طبية، ومن المحتمل أن تؤدي شيخوخة السكان وارتفاع عدد الإصابات بداء السكري في كثير من البلدان المتطورة إلى اشتداد الطلب على زرع الأعضاء، فتزداد الأرباح الناجمة عن هذا النوع من الإجرام، ومن هنا يتم بيع الأطفال لاستخدامهم كقطع غيار لبيع أعضائهم، وحتى الأجنة لا تستثنى من ذلك، فهناك عصابات تسهل عمليات بيع الأطفال تحت مسميات مختلفة لاستخدام أعضائهم، حيث يكون الهدف الأول: هو إيصال العضو المعين في الطفل سليماً، ولايهم ما يحدث للطفل في أثناء العملية أو بعدها، إذ يتم التخلص من أغلب الأطفال (دون أدنى إحساس بالذنب) وهناك عيادات خاصة تقوم بما يلزم.

كما أن هناك ضرورة لمشاركة رجال الدين في إثارة الوعي الديني بأهمية التبرع بالأعضاء البشرية فضلاً عن تشجيع ظهور التنمية والبرامج الموجهة للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع لحمايتهم من الوقوع كضحايا للإتجار بالأعضاء البشرية.

كان وزير الصحة والسكان المصري قد أصدر قرارًا بتنظيم ونقل وزارة الأعضاء بمصر يقضي بعدم جواز قيام أية منشأة طبية بعمليات زرع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من كل من وزارة الصحة والنقابة العامة للأطباء.

بدأ التفكير جدّيًا في إقامة مراكز متخصصة تشرف عليها الدولة وتمتد خدماتها لتشمل الفقراء ومحدودي الدخل وإصدار تشريع ينظم زرع الأعضاء البشرية من متبرعين أحياء أو من حديثي الوفاة بعد أن لوحظ ازدياد عدد المرضى محتاجي لعمليات الزرع من جميع الأعمار والمستويات وأصبحت أعدادهم تمثل حالة ضرورة تستوجب إصداره ليقتن حالات التبرع والنقل من حديثي الوفاة وقد تبنى إصدار هذا التشريع عدد غير قليل من المهتمين بشئون المرضى الفقراء وذلك من أعضاء مجلس الشعب والشورى والإعلاميين وأصحاب الفكر المستنير من فقهاء الدين والأطباء المخلصين خاصة وبعد أن أجازت دار الإفتاء ومجمع البحوث الإسلامية نقل الأعضاء من المتوفين حديثًا إذا تحققت شروط الوفاة التي يجمع عليها أهل الثقة من الأطباء.

ومن ناحية أخرى هناك معارضين لإصدار التشريع يقولون أن هناك محظورات تنحصر في الخلاف حول تحديد الوفاة التي يجوز معها انتزاع أعضاء الميت وأن «موت جزع المخ» الذي تصلح معه الأعضاء للنقل هو مرض وليس موتًا حقيقيًا وإن إجازة زرع الأعضاء لهؤلاء المرضى فيه تعجيل بالموت وأن هناك مخاوف من قيام تجارة الأعضاء البشرية قد تكون في خدمة المرضى الأغنياء دون غيرهم من الفقراء وتحقق مصالح بعض

المستشفيات الخاصة.... الخ، وهي أمور حقيقية يجب النظر إليها بعين الاعتبار والدراسة الجيدة واستطلاع رأي كثير من العلماء والمختصين لإيجاد الحلول الكافية لدرء هذه الشبهات والمخاوف حتى يخرج التشريع في أبهى صورة يحقق الإفادة لكل المرضى الأغنياء منهم والفقراء على حد سواء.



أولاً: تاريخ نزع الأعضاء البشرية للتبرع أم للزراعة أم التجارة!

كانت عمليات بسيطة جداً من مثل استئصال الزائدة الدودية أو اللوز، لم تقتنع أبداً طبية متخصصة أن تكون مثل تلك العمليات سبباً لموت إكلينيكي ومدعاة لنقل أصحابها لمركز متخصص لحفظ تلك الأجسام تحت درجات حرارة وأجواء تحفظ الحياة لتلك الأجسام إلى أن يتوقف القلب تماماً عن العمل، والحقيقة هناك كانت خلاف ذلك.

و مع تكرار الحالات ساورتها (الطبية) الكثير من الشكوك، وظلت تبحث وتبحث حتى وصلت إلى أن مدير المستشفى التي تعمل بها هو نفسه رئيس لشبكة من شبكات المافيا المتخصصة في تجارة الأعضاء ولم تتلقى هذا الخبر إلا وهي في مكتبه بعد جرعة مخدر قوية ليأتي عليها الدور هي الأخرى لنزع أعضائها مكافأة لها عن الجرم الذي اكتشفته.

كانت هذه أحداث الفيلم الذي أثار ضجة في السبعينات عند عرضه على شاشات السينما، ولكن يبدو أن "coma" لم يبق على مدى الأيام مجرد فيلم، بل تحول إلى حقيقة وأرقام وأسعار وشبكات.

فقد يدفع المريض الذي تتوقف حياته على نقل كلية مثلاً ما يوازي ثمانين ألف دولار حيث يستفيد في هذه الحالة الأطباء والمتبرع والسماسرة، ويبلغ ثمن الكلية وحدها ٣٥٠٠ دولار.

إذن ما الوسيلة لقطع السبيل على هذه التجارة الممتثلة لكرامة الإنسان سوى تنظيم عمليات التبرع من خلال سن القوانين على المستوى المحلي والدولي فمنذ عام تقريباً صرح د. حمدي السيد نقيب الأطباء بمصر "إن هذه المافيا محتاجة أن تكسر والوسيلة هي وجود قانون". ويحاول هذا

النائب منذ أربعة أعوام تمرير قانون في البرلمان، وأوضح أن مشروع القانون يجرم الطبيب عقوبة من ستة أشهر إلى عشر سنوات سجن وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف جنيه، ولا يتعرض الوسطاء في بيع الأعضاء لأي ملاحقة بينما يعاقب مرتكبو بيع الأعضاء بغرامة تبلغ خمسين ألف دولار والسجن خمس سنوات وتطبق قوانين صارمة جداً في أوروبا. ففي الاجتماع العالمي لرعاية المتبرع الحي بإحدى كليتيه من قبل الجمعية العالمية لأمراض الكلى الصادر بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤م - امستردام، وعند وضع الضوابط الخاصة للتبرع بالأعضاء من غير الأقارب والصادر من المملكة المتحدة في مايو ٢٠٠٤م، وكذلك الاجراءات الطبية لرعاية المتبرع الحي من الجمعية العالمية للزراعة (فانكوفر - مايو ٢٠٠٦م) والتي أكدت جميعها على ضرورة:

- المحافظة على سلامة الشخص المتبرع أن يكون التبرع بمحض إرادته وبدون أي ضغوط للتبرع.
 - وجود لجان أخلاقية خاصة لممارسة زراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء.
 - تشجيع التبرع من الأحياء بقدر المستطاع بالإضافة لممارسة التبرع من المتوفين.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتبرعين من تجارة الأعضاء.
- هنا يتسائل المرء عن قوة تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها على أرض الواقع محلياً وعالمياً، أم أنها ترجع فقط للضمير الفردي؟

و لكننا نعود إلى محور هام وأساس، ما موقف الشريعة الإسلامية، بل والقوانين الوضعية التي تحكم في كثير من بلادنا العربية، من التبرع

بالأعضاء كوسيلة لمنع الإتجار بها، هل هي جائزة أصلاً أم لا؟
و هنا نقف أمام محطات عدة لا شك أن التبرع لا يكون إلا في حال
الضرورة، فما الضرورة هنا؟ هل هي توقي الهلاك فقط أم توقي الخوف
من الهلاك؟

و من الذي يحدد هذه الضرورة، الطبيب فقط أم الفقيه أم كلاهما من
أهل الذكر في هذه الحالة؟

متى يتم نزع العضو المراد نقله، على أن يكون صالحاً للاستزراع في
جسم المنقول إليه، هل يكون النزع بعد موت المنقول منه؟ إذن كيف يمكن
نزع العضو بعد الموت مع بقاء صلاحيته، فالقلب مثلاً لا يمكن الاستفادة
منه إلا بنزعه وهو لا زال ينبض؟

وهناك إشكالية ثالثة كيف يتم تحديد الوفاة والتي على إثرها يتم نقل
العضو مباشرة؟ هل موت جذع المخ فقط هو ما يحدد الوفاة حتى لو بقيت
أعضاء أخرى تنبض بالحياة، أم لا بد من توقف الأعضاء جميعاً حتى لو
بقي الإنسان سنوات طوال على الوضع الأول فهو لا زال في عداد الأحياء
ولا يجوز المساس بأعضائه؟

و من المسؤول هنا عن تحديد الوفاة، الطبيب فقط أم الفقيه أيضاً أم
كلاهما كما سبق؟

و هل من حق الإنسان أن يوصي بأخذ أعضائه بعد موته، أم أن جسده
كله ملك لله وحده ووديعة عنده لا يحق له التصرف فيها؟ استئجار الأرحام
وشراء البويضات والحيوانات المنوية من بنوك تخزينها وتبرع أو تتاجر
بها، ما موقف الشريعة والقانون منها؟ في عالم يشهد ثورة جينية، هل

استنساخ الأعضاء البشرية يمكن أن يقطع السبيل على هذه التجارة ومع وجود لادينيين بأيديهم أدوات البحث وآليات الاستكشاف فهناك الكثير منهم يعيش بلا اعتقاد؛ فلمن سيستمع مثل هذا الشخص لو كان باحثاً في الهندسة الجينية الذي ستمر عليه كلمة "حرام" أو "غير شرعي" أو حتى "غير أخلاقي" بلا معنى ولا تفسير في قاموس أفكاره؟!

ماذا تفعل لو وجدت من يحتاج لعضو فيك وتتوقف حياته على نقل هذا العضو، هل ستتبرع له أم ستبيعه؟

وهل سيختلف موقفك إذا ما كان المحتاج قريب أو غريب؟

كل هذه أسئلة لا بد من الإجابة عليها عند بحث ظاهرة نزع الأعضاء البشرية بشكل عام من كل جوانبها.....



ثانياً: اسباب ظاهرة بيع الاعضاء البشرية من وجهة نظر علم الاجرام

يمكن رد أهم أسباب هذه الظاهرة الاجرامية الى عوامل مختلفة منها:

أ - العامل الاقتصادي:

يقصد بهذا العامل أن الفترة المالية للمريض تكون كبيرة وبناء على مشورة الطبيب يلجأ الى شراء العضو المسبب لمرضه من اخر صحيح البنية وينتقى المريض أو الطبيب الشخص السليم البنية من الفقراء مستغلين حاجته الى المال لتلبية رغباته او رغبات أهليته ومن ثم يتضح لنا ان انعدام المقدرة المالية للشخص تدفعه الى بيع الاعضاء الجسدية.

ب - العامل الاخلاقي:

يقصد بهذا العامل انحراف أخلاق بعض الاطباء لسيطرة جنون الشهرة وحب المال في نفس الوقت، فيعمد الى الاتجار في الاعضاء مضحياً في بعض الاحوال بحياة مريض يعالج في القسم المجاني ليتحصل منه على عضو من اعضائه لآخر (ثرى) يشرف على علاجه في مستشفى الاستثمارى التى تتزايد بدون رقابة حازمة، الامر الذى يزيد لديهم جنون الشهرة وحب المال.

وليس ببعيد عن ما نسمعه من استئصال البعض عضو من اعضاء جسم مريض اثناء اجراء عملية جراحية معينة لزرعه او لبيعه.

ولعل يزداد هذا العامل الاجرامى في المستقبل مع تزايد نفقات تعليم الطب والعلاج وشيوع الجامعات الخاصة التى يحصل البعض منها مصاريف تعليميه باهظة بالدولار الأمريكى او بالعملات الصعبة لذا فان ترشيد مصاريف ونفقات التعليم الطبى بواسطة الاجهزة الطبية المختصة

وترشيد تكاليف العلاج سوف يعمل على تضائل حجم هذا العامل الاجرامى.

ج - العامل الطبى:

تشير الابحاث العلمية والقانونية على حد سواء الى ان تجاوز الاطباء حدود اباحة العمل الطبى يقف خلف هذه الظاهرة الاجرامية.

ونرى لزما علينا قبل شرح هذا (العامل الطبى) ان نؤكد على مشروعية العمل الطبى من جراحة وخلافه من الاعمال التى يقصد بها القضاء على مصدر الالم وتحقيق السلامة الجسدية لكى يتم الله الشفاء على يده ولهذا نص قانون العقوبات على جعل الطبيب لعمله سبب من اسباب الاباحة، وجعل من حق الطبيب اتخاذ اللازم عند اجراء بعض العمليات الجراحية واثناء القيام بها بدون الرجوع الى المريض او اهليته بشرط ان يرعى حدود وميثاق العمل الطبى الفنى ولايتجاوزه بأى خطأ لانقاذ حياة المريض.

وعندما لا يكون عمل الطبيب مشروعا لو تجاوز حدود العلاج الطبى ويخضع لقانون العقوبات ان الطبيب لو تجاوز الجراحة يعاقب على احداث الجرح وكذا يعاقب لو لم يقدم التشخيص السليم عن الحالة بعد مطالعته التحاليل او الاشعات بل يجب على الطبيب دفع تعويض نقدى الى المجنى عليه (المريض الذى تسيى فى ضرره).

وفى حالات التجاوزات غير المشروعة للطبيب يتعرض الطبيب للمساءلة التأديبية من قبل نقابة الاطباء وحرمانه من ممارسة المهنة حسب اللائحة التأديبية.

ونخلص من ذلك الى ان ممارسة الطب قد تنقلب الى عامل اجرامى يسهل على ارتكاب الجرائم بوجه عام، وبوجه خاص قد يؤثر فى المساس بالاعضاء البشرية والتعامل بها.

ووجه اخر يعكس (مشروعية العمل الطبى) ألا وهو أن من حق الطبيب ان يحتفظ ببعض الموارد المخدرات ليستعملها فى حالات الضرورة لتسكن الام المريض، واذا ثبت انه استعملها او تصرف فيها بدون مبرر طبى وجب مساءلته عقابيا لأنه تجاوز قصد العلاج.

ويكفينا فى هذا المقام أن نذكر للاطباء نص المادة الرابعة عشر من لائحة آداب وميثاق وشرف مهنة الطب التى تقرر:

(على الطبيب ان يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه، وان يعمل على تخفيف الالم)

لمزيد من التفاصيل تراجع لائحة آداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ نقابة الاطباء سنة ١٩٧٤.

وهذا فيما يتعلق بالجانب المباح المشروع فى العمل الطبى أما الجانب المحظور فى العمل الطبى وهو الجانب المتعلق بمباشرة العمل الطبى بغرض غير العلاج والاقتراح بالمريض من تعدد صور المباشرات المحظورة للطبيب ولا يمكن حصرها لذا نقتصر عن تقديم اهم هذه الصور التى شكل عوامل اجرامية تساهم بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة فى حدوث ظاهرة (بيع الاعضاء البشرية).

وفى البداية نسوق ظاهرة مباشرة العمل الطبى بفرض اجراء بغرض اجراء تجارب طبية على المريض، ومن الصور التى تسوقها القضايا

الجنائية فى هذا المقام اجراء تجارب طبية للاستيلاء على (الدماغ والخلايا) بل و(السائل المنوى والانسجة) لاسيما وقد اصبح الاهتمام والتطلع الطبى يتجاوز المعقول، فظهرت التجارب العلمية التى يلجأ اليها الاطباء الغير شرفاء للاستيلاء على الخلايا من اجسام المرضى بقصد الاستنساخ ويقصد بـ (الاستنساخ) هو انتاج نسخ وراثية مضبوطة من جزئى او خلية نبات او حيوان او انسان.

وجدير بالذكر ان أى عملية استنساخ للجنس البشرى تعتبر مخالفة للشرائع السماوية بل والاعراف القديمة التى تبنى الاسرة على رابطة الدم ورابطة صلة الرحم وهما أمران غير متوفران فى حالة استنساخ البشر. وعلى ضوء ما تقدم فلا يصح كما يرى البعض أن نتحدث عن النية الشريفة للطبيب إذا كيف يصح الدفاع عن مثل هذا الطبيب بعد ان دنس الطبيب شرف المهنة؟

وقد يأخذ الطبيب ظاهرة اجرامية اخرى ألا وهى ظاهرة إعطاء المرضى أدوية ضارة بصحة المريض كالأدوية التى لم يثبت نجاحها بل على العكس ثبت ضررها بالصحة العامة للمريض وقد يكون هذا الاعطاء عمدا او غير عمدا جهلا وفى كلا الحالتين يكون الطبيب قد خرج عن نطاق مشروعية العمل الطبى.

ومن اهم الدوافع الاجرامية وراء هذه الظاهرة حالة تحققها عن عمد هو أخذ الاعضاء البشرية للمريض أثناء حياته او بعد وفاته بالمستشفى وقبل نقله الى مرقدہ الاخير وبيعها للغير بقصد تحقيق الربح غير الشريف بصورة او بأخرى.

ثم يتضح لنا ان بعض وسائل الاعلام وخاصة وسائل الاعلام المرئى تساهم الى حد كبير فى تضخم ظاهرة الغش الطبى التى تقف خلف العديد من أمراض الانسان والتى قد تؤدى بحياته فى نهاية المطاف لو انساق خلفها ونزع أعضاء البشرية للتعرف فيها.

وجدير بالذكر فى هذا المقام ان نشير بأحد الجرائد المصرية (جريدة الاحرار) العدد الصادر فى ١٩٩٧/١/٩ فى تحقيق صحفى تحت عنوان (بلاغ للنائب العام ضده فيها تجارة الأعضاء البشرية) وكان مضمون ذلك التحقيق ان نقابة الاطباء تتهم المستشفيات الخاصة بممارستها الخاصة بتسهيل نشاط سمسارة الأعضاء....



ثالثا : موقف الشرائع السماوية

أ - الشريعة المسيحية :

ورد في رسائل القديس بولس (اما تعلمون ان أجسادكم هيكل الروح القدس وهو فيكم قد نلتموه من الله مجدد والله اذا في أجسادكم وای وفاق بين هيكل الله والاولثان) فنص هيكل الله الحي وعلى ضوء هذه النصوص يتضح لنا ان جسم الانسان من روح الله لا يجوز المساس به؟ لأن المساس به اهانة لله

ومن ثم نلخص ان الشريعة المسيحية قد حرمت التعامل مع الأعضاء جسم البشرى وعدم اعتبارها أشياء خاضعة للتداول.

ب - الشريعة الاسلامية :

كرم الله الانسان فخلقه بيده، وجعله خليفته في الارض.

قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

وفي التفاسير القرآنية

إن الله فضل جنس البشر على كل الاجناس حتى جنس الملائكة كما قال (القرطبي) في تفسير هذه الاية:

فتفضيل الله للبشر مستمد من امتيازهم على سائر المخلوقات الاخرى بالعقل الذى حباهم الله به وإرادة الله لم تضع حدودا فوقية للانسان فالجسد البشرى جزء من الانسان يشاطره الفوقية المستمدة من إرادة الله وأن تكريم الانسان يقتضى العناية بصفته والعناية بالصفة تتغلب معالجتها من

الأمراض والعلاج قد يستعصى أحيانا، ويقتضى استبدال العضو المريض بعضو صحيح، هذا يتغلب أخذ العضو للعلاج من معدن أو حيوان إن أمكن وإذا يتعين أخذه من جثة إنسان

وهنا استعمل الفقهاء الفتاوى التي تقضى بأن (الضرورات تبسح المخطورات) فقد تطورت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، تطورا مذهلا خلال النصف الثاني من القرن ٢٠، محققة بذلك نجاحات باهرة، الأمر الذي استدعى البحث عن الحكم الشرعي والقانوني لهذه العمليات والضوابط التي تحكمها.

حيث نشطت على المستوى الشرعي المجامع الفقهية، والهيئات العلمية والمؤتمرات التي عقدت لدراسة هذه الظاهرة العلمية المستحدثة مما شجع تشريعات بعض الدول على تنظيم ذلك في شكل نصوص قانونية مقابل تشريعات لم تتطرق إلى ذلك إطلاقا والبحث في مشروعية نقل الأعضاء يكمن في حالة غياب نص تشريعي يبيحها وينظمها، ذلك أن استئصال عضو من جسد المريض غير مباح شرعا كما أنه غير مباح جنائيا لأنه يتطابق مع النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، لذا يتعين البحث عن سبب شرعي وعن اعتبار قانوني لإباحة عملية نقل الأعضاء البشرية.

ولدراسة هذا الموضوع تم معالجته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إلى موقف الشريعة الإسلامية من المسألة عموما سواء تعلق الأمر بالتبرع بالعضو أو بزرعه عند الأحياء.

المبحث الثاني: إلى موقف المشرع المصري من خلال عرض القانون الوضعي المصري.

موقف الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان وحماية الجسد الإنساني وعدم المساس به، بأن حرمت كل ما من شأنه أن يتأذى به الإنسان، وهذا التحريم قابلته رغبة الشريعة السمحاء في التداوي والتطبيب، وتعتبر عمليات زرع الأعضاء البشرية أحد الظواهر العلمية التي ساهمت في هذا التداوي ورغم حداثة فأنها لم تكن بمنأى عن دراستها من طرف الفقهاء المسلمين من خلال اهتمامهم بها وللطب الإسلامي مقوماته وأسس المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وقد عالج بعض المشكلات الطبية المعاصرة، كما بحث فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا بعض صور الخلاف بشأن زرع الأعضاء البشرية أو غرسها ومسألة بيع الأعضاء في الطب الإسلامي الحديث ومسألة السيطرة على الحيض، والتجارب على الحيوانات، والتشريح بعد الموت، وتعدد التضامع غير الشرعي، والتعقيم، والإجهاض والجراحة البديلة أو ما يعرف بجراحة التجميل والتلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب)، وبنوك العين وبنوك الدم وغيرها والأصل ألا يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية.

وفي موضوع بيع الأعضاء فقد استقر الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي على جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعا

و قد انتهى هذا الرأي الشرعي إلى أن خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس، بالتبرع من جثث المسوتى بالوصية أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأصل،

ورأي الأكثرية من علماء المسلمين أنه يجوز الحصول على الأعضاء بتبرع الحي للحي، بالشروط والضوابط المعتبرة ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الإعطاء.

و الطبيب ككل مسلم ملتزم شرعا بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما اختلفت أحكام القانون الوضعي مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى الطبيب المسلم إتباع أحكام الشريعة بقدر المستطاع.

لقد عارض اتجاه عمليات زرع الأعضاء البشرية لأنها تمس بآدمية الإنسان وتشكل اعتداء على الذات الإنسانية التي استؤمن عليها من طرف الله عز وجل (الفقرة ١) وانتصر لها اتجاه آخر واعتبرها نصرا عظيما للإنسانية تساعد على جبر الأضرار وإنقاذ الأرواح من هلاك محقق (الفقرة ٢)

الفقرة الاولى: الاتجاه المعارض

هذا الاتجاه يستند في تبريره لرفض ومعارضة عملية زرع الأعضاء لمجموعة من الحجج والأسانيد، ومن ضمنها ما يلي:

إن في إباحة هذه العمليات مسا بكرامة الإنسان وإهدار لها، إذ لا يخفى ما تنطوي عليه مثل هذه التصرفات إذ انتشرت من انعكاسات، حيث ستشجع على انتشار تجارة الأعضاء، وهذا ما يتعارض مع الأصول الدينية وأخلاق مهنة الطب

كما استدلل المانعون بحجج أخرى منها على الخصوص أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه إلا بحق ثابت شرعا، حيث دلت

العديد من الآيات الكريمة على ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿ تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، وقد دلت الآية الكريمة على تحريم إلقاء النفس في مضمار الخطر، إذ أن تزرع جزء من بدن الإنسان لزرعه في غيره قد يؤدي إلى إتلاف المتبرع أو إضعافه لا محالة، وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، حيث نهى الله تعالى عن قتل النفس وبتتر العضو منها لغير مصلحتها لأن بتر ذلك العضو قد يؤدي إلى الهلاك والموت، وفي الآية الكريمة نهى عن قتل النفس.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ يتضح من الآية الكريمة على أن ما لجوارح الإنسان من الحرمة ما هو لنفسه لذلك وجب المحافظة على هذه النفس عامة، والعضو البشري خاصة، حيث لا يجوز نقل عضو من البدن المعصوم مما قد يؤدي إلى قتله

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك حديثه عليه السلام عن عبد الله بن عمرو قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة يقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وإن نظن له إلا خيرا"، حيث يفهم أن بدن الإنسان ليس ملكا له، وإنما هو أمانة عنده، الله الذي خلقها لعمارة الأرض مع ما يتوافق وشرعه تعالى إن في زرع الأعضاء البشرية والتبرع بها حسب هذا الاتجاه تغييرا لخلق

الله تعالى: ﴿وَلَا مُرَبِّهَمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله، فقال صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصلة والمستوصلة".

و لا بأس بأن نستأنس بأقوال بعض الفقه في بعض المذاهب الفقهية كالذهب الشافعي والمذهب الحنفي

أولاً: في المذهب المالكي

قال ابن جزي "لا يحل التداوي بها (المحرمات) في المشهور... لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم، خلافاً للشافعي وإن وجد الميتة وخنزيراً قدم الميتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيرته..".

ثانياً: في المذهب الشافعي

من الفقهاء الذين تطرقوا إلى المسألة نذكر كل من البيهقي والشريبي الرملي، حيث قال هذا الأخير ويحرم قطع البعض من نفسه لغيره ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم.

قال البيهقي: "و يحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه القطع لاستبقاء الكل، نعم إن كان ذلك الغير نبياً لم يحرم بل يجب كما يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من غيره أو حيوان معصوم".

قال الشريبي: "و يحرم جزماً على شخص قطعه لغيره ليس فيه قطع

البعض لاستبقاء الكل، كما يحرم على مضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم".

ثالثا: في المذهب الحنفي

قال الكاساني: "أما النوع الذي لا يباح ولا يرفض بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصا أو تاما، وكذلك قطع عضو منه، ولو أذن له المكره عليه لأن هذا مما لا يباح بالإباحة" و يندرج ضمن هذا الرأي موقف الكنيسة الكاثوليكية

نخلص مما سبق أن المعارضين لذلك يعتبرون استعمال جزء من ذات الإنسان فيه إهدار وإهانة لكرامته وتمثيل لها، إذ لا يجوز التصرف فيما لا يملك إذ هو ملك الله تعالى

الفقرة الثانية: الاتجاه المؤيد

بعدما تطرقنا إلى الموقف المعارض من عملية زرع ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء سنتطرق إلى الاتجاه المؤيد من خلال موقف الفقه (أولا) ثم موقف دور الإفتاء والمؤتمرات الإسلامية التي اهتمت بالموضوع

أولا: موقف الفقه:

هناك مجموعة من الأسانيد والحجج يستند عليها هذا الاتجاه الفقهي في جواز التبرع بالأعضاء البشرية منها: أن زرع الأعضاء تأكيد لمبدأ التراحم والتضامن الإنساني الذي ينبني على البر والتقوى، إذ في التبرع بالعضو البشري تفريج عن كربات المضطر، وتأكيد على التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، ويستدل على ذلك بحديث الرسول ﷺ: "من فرج عن مسلم كربة

من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" وكذلك قوله ﷺ: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل" وهكذا يمكن أن ندخل التبرع ببعض البدن لنفع الغير من باب الصدقة بل هو من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها كذلك استند هذا الاتجاه في إجازة عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية على مبدأ إنقاذ النفوس وإزالة الضرر، إذ يعتبر التبرع عملاً يرجى منه التداوي الذي رغب فيه الشارع الحكيم وحث عليه، لأن فيه إنقاذ للنفوس من الهلاك، حيث قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ إذ لا يجوز لمسلم أن يرى ضرراً يقدر على إزالته فلا يزيله، ذلك أن الضرر يزال بقدر الإمكان

ونشير إلى أن العديد من الفقهاء يقرون زرع الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع بها لكن في قالب آخر، فمثلاً يقول الإمام النووي بأنه يجوز قتل الآدمي غير المعصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار، إذ يجوز للمضطر قتل الحرم والمرتد، وأكلهما بلا خوف، فإذا كان الإمام النووي يجيز أكل لحم الآدمي والمرتد فإنه طبقاً لقواعد الأصول من باب أولى وأحرى يجوز الاستفادة من أعضائه في عمليات الزرع، وهو نفس موقف الإمام العز بن عبد السلام، وقد أكد ابن حجر العسقلاني على أنه لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتأكلة، وربط الجراحات أن يحمي المريض ما يشتهي لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم وهذا شأن الشريعة أبداً.

واعتمد هذا الاتجاه أيضاً على مبدأ الإيثار والذي يجد سنده في قوله

تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ وفي هذا الاتجاه يذهب مفتي الأزهر قائلًا بأن ذلك أسمى أنواع الإيثار متى كان القصد من التبرع هو وجه الله تعالى وحرمة الغي غير أنه قد يحتمل تبرع الإنسان بعضو منه لآخر بعض الضرر، لكن قد يكون هذا الضرر يسيرا أو نادرا، وهو إقرار لمبدأ ارتكاب أخف الضررين لدفع الضرر الأشد منهما، حيث إذا قارنا هذا الضرر بما قد يلحق المريض من أضرار ناتجة عن حرمانه لعضو تتوقف عليه حياته، وهو ما أكده البعض.

ثانياً: موقف دور الإفتاء والمؤتمرات الإسلامية

فتاوى عديدة صدرت عن مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية، نذكر منها الفتوى: الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٩ إلى ٢٨ يناير ١٩٨٥ حيث اعتبرت أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته هو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- (١) ألا يضر أخذ عضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن المتبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعا.
- (٢) أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه
- (٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- (٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

وفي قرار آخر لنفس المجلس في دورته الرابعة التي عقدت بجدة بتاريخ ١٨ إلى ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٨ الموافق لـ ٦ إلى ١١ فبراير ١٩٨٨ والذي أقر فيه نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه كنقل الجلد والغضاريف والأوردة والدم ونحوها.

و تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز في ذلك بين كل من الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، حيث يعتبر زرع الخصيتين والمبيض محرم دينا بعله أنهما يفرزان الخصائص التناسلية.

أما بالنسبة للأعضاء التناسلية فباستثناء القضيب والفرج، فيسمح بنزع الأعضاء التناسلية الغير حاملة للخصائص التناسلية في حالة ضرورة شرعية، وعلى أساس القواعد والمعايير الموافقة للشرعية، وهذا ما أكدته الأكاديمية الإسلامية للأحكام القضائية.

أما لجنة الفتوى بالأردن فقد أقرت جواز النقل أيضا شأنها في ذلك شأن لجنة الإفتاء للمجلس الأعلى الجزائري بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٢ والذي اشترط فقط رضا المنقول منه أو وليه في حين ذهبت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى الإقرار بجواز ذلك سواء كان المنقول منه مسلما أو ذميا

وفيما يخص المغرب فقد استفسرت وزارة الصحة برسالة مؤرخة في ٢٠ مارس ١٩٧٤ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي أقرت جواز الزرع والتبرع انسجاما مع ضوابط الشرع الإسلامي، وذلك من خلال الاجتماعات التي عقدت بالمجالس العلمية لكل من فاس ومراكش وطنجة. و جميع الفتاوى الفقهية المشار إليها الصادرة في البلدان الإسلامية إنما

تتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية، أو تنفيذ وصايا المتبرعين بأعضائهم، أما بيع الأعضاء البشرية فهو محرم شرعا بالإجماع وذلك صيانة لكرامة الإنسان.

هذه إذن بعض الفتاوى الشرعية المجمع عليها رأينا عرضها ليتأتى لنا معرفة مدى التطابق والاختلاف بينها وبين ما سنه المشرع من التشريعات الحديثة بشأن التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء.

فماذا سيكون عليه الحال بالنسبة لموقف القانون في التشريعات الحديثة العربية والأجنبية؟ سنحاول معرفة القانون الوضعي في مصر وموقفه من مسألة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها من الأحياء.



رابعاً : موقف المشرع المصرى من ظاهرة بيع الاعضاء البشرية

قام المشرع المصرى حتى فترة قريبة بتطبيق نصوص القانون الحالى مع اجراء تعديل تشريعى سنعرض له فيما بعد.

وفيما يتعلق بأفعال الطبيب او الجراح الغير مشروعة من نزع أعضاء بشرية او زرعها وبيعها فى غير حالات التبرع والضرورة، فيما ترك الامر لنص المادة ٢٤٠ عقوبات وهو نص عام يسوى على كل مواطن سواء أكان طبيباً او غير طبيب.

ولقد انتقد هذا الموقف التشريعى السلبى وطالبت الاقلام بحتمية تعديل المادة ٢٤٠ عقوبات ولقد اتصاع المشرع منذ سنوات الى ذلك النقد بعد ان احس بتفشى ظاهرة بيع الأعضاء البشرية فصدر القانونين رقما ١٥٥ لسنة ١٩٩٧، ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ مضيفا فقرتين الى نص المادة ٢٤٠ عقوبات ولقد شمل هذا التعديل التشريعى فعل الطبيب الذى يقوم باستئصال أحد أعضاء جسم أحد المرضى خلسة بقصد نقله الى انسان اخر بحيث يصبح نص المادة ٢٤٠ عقوبات بعد تعديل على النحو التالى:

"كل من احدث بغرة جرحا او ضررا نشأ عنه قطع وأنفصال عضو او فقد منفعتة او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشأ عنه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالحبس من ثلاث سنين الى خمس" او ضار الضرب او الجرح بسبق الاصرار والترصد فيحكم بالاشغال الشاقة (من ثلاث سنين الى عشر سنين) وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين اذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من طبيب بقصد نقل عضو او جزء منه من انسان الى اخر وتكون العقوبة

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه.

● التعديل التشريعى وتم تلخيصه فى الآتى :

اهتم القانون بظاهرة بيع الاعضاء البشرية فجعل صفة الطبيب فى الجانى تشدد العقوبة الاصلية ولم يتناول اى عقوبة تكميلية او تبعية خاصة فضلا عن ان المشرع المصرى فى هذا لم يساوى بين (ادعياء الطب) و(الاطباء) وكان من الواجب ان يشمل التعديل تشديد العقوبة ليس فحسب على الاطباء بل كذلك على (مدعى الطب) ونقصد بمدعى الطب كل من لا يعمل ترخيص بممارسة مهنة الطب والجراحة ويدعى بطريق النصب او غيرها من الطرق غير مشروعة انه مؤهل للعمل من سلك الطب والجراحة.

كما ان المشرع المصرى فى تعديله لم يتناول نزع الاعضاء البشرية من ميت، وبالتالى رغم الخطورة الاجرامية التى تتوافر فى الجانى حينما ينزع جزء من (ميت) والتى تتوقف على خطورة من ينزع عضو من انسان حى على اساس انه انتهك حرمة الموتى كذلك، وهى جريمة لا تقل خطورة عن انتهاك حرمة الجسد الانسانى الحر بل تزيد عنها جسامة.

واخر هذه الانتقادات ورود مصطلح (خلسة) فلقد اتى هذا المصطلح غامض ولم تألفه آذان القانونيين إلا فى جريمة السرقة فى النص التشريعى المعدل، حيث تقوم جريمة السرقة على فكرة أخذ المسروق خلسة ومن ثم اوقع الشرع بأستعماله هذا المصطلح (القضاء) فى حيرة عند التطبيق العملى لهذا النص، ونعتقد انه لو ان هذا المصطلح ضرورى فى تبيان أركان الجريمة لوجب على المشرع فى ذات التعديل حتى يتعرف (القضاء)

و(الجالس) و(الواقف) الى جوار (الفقه الجنائي) عليه ويتفهموا مكنونة هذا رغم تسليمنا التام بقصور هذا المصطلح. ولهذا انتقد البعض بحق التعديل القضائي الذي احدثه المشرع المصري لنص المادة ٢٤٠ عقوبات على اساس انه لم يحقق العله منه وهي القضاء على ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية او تقليل خطورتها.



مصر والقانون الجديد لنقل الأعضاء البشرية

طالبت ورشة العمل التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية حول الإتجار بالأعضاء البشرية وحقوق الإنسان بضرورة سرعة إصدار قانون تنظيم زراعة ونقل الأعضاء البشرية يتضمن أيضا مكافحة نزع الأعضاء والإتجار بها وذلك بتشديد العقوبة على جميع أطراف هذه الجريمة للحد منها وعلى أن يراعى القانون الفئات المستهدفة لجريمة الإتجار بالأعضاء على المستوى الوطنى والدولى والإعفاء من العقوبة لمن يسارع بالإبلاغ عن الجريمة قبل إكتشافها.

واعتبرت الورشة - فى بيان لها الاثنين - أن أطفال الشوارع من الفئات الرئيسية المستهدفة من سرقة الأعضاء والإتجار بها وهو أمر يجب الإهتمام به.

كما طالبت ورشة العمل مشاركة رجال الدين فى إثارة الوعي الدينى بأهمية التبرع بالأعضاء البشرية.. فضلا عن تشجيع جهود التنمية والبرامج الموجهة للفئات الأكثر إحتياجا فى المجتمع لحياتهم من الوقوع كضحايا للاتجار بالأعضاء البشرية.

وطالبت ورشة العمل بضرورة تعاون رجال القانون وأساتذة الإجتماع فيما يخص أساليب مكافحة قضية الإتجار بالأعضاء البشرية، ودعت الورشة الى القيام بحملة تعريفية لتهيئة المناخ الملائم لإستقبال قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة ظاهرة الإتجار بها وذلك بوضع تعريفات محددة للتفرقة بين نقل الأعضاء الذى ينتج عن ظرف مرضى

خطير ومفهوم نزع الأعضاء والاتجار بها.

كما دعت الى وضع إستراتيجية متكاملة بين مؤسسات ووزارات الدولة ومراكزها البحثية لوضع حلول واقعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق لجان متخصصة وضرورة الإستمرارية فى العمل لضمان الوصول الى الهدف المرجو منها.

كان وزير الصحة والسكان المصري قد أصدر قرارا بتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء بمصر يقضى بعدم جواز قيام أية منشأة طبية بعمليات زرع أعضاء إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من كل من وزارة الصحة والنقابة العامة للأطباء.

ورأى المستشار / عبد العاطي الفهمي أنه يجب مراعاة ما يلي عند إصدار التشريع المنظم لنقل وزراعة الاعضاء البشرية:

(١) التأكيد على أن تكون حالات نقل الأعضاء من الأحياء قاصرة على أقارب المرضى المحتاجين حتى درجة معينة ولا مانع من التوسع في تحديد درجة القرابة طالما كانت منحدره من أصل مشترك ثابت بموجب مستندات موثقة منعاً لقيام تجارة غير أخلاقية في الأعضاء البشرية وفي حالة النقل من حديثي الوفاة يجب تحديد الوفاة بدقة بموجب معايير وضوابط محددة يتفق عليها أهل العلم من الأطباء الأكفاء وفقهاء السدين المعتدلين وينص عليها تحديداً في التشريع ويمكن الاستفادة في ذلك بمنهج الدول الإسلامية التي سبقتنا في إجازة إجراء هذه العمليات واقتباس ذات الشروط في تحديد الوفاة والإضافة إليها بما يستجد على مستوى العالم درءاً للشبهات أو مخالفة مقاصد الشريعة.

(٢) النص على أن تتولى تقرير الوفاة التي يجوز معها التدخل لانتزاع الأعضاء من المتوفي لجنة محايدة لا شأن لها بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية يدخل في تشكيلها بالإضافة إلى الأطباء أحد رجال النيابة العامة الذي يقع في دائرة اختصاصها المركز أو المستشفى الذي تجرى فيه العملية ولا يجوز بحال من الأحوال أخذ أعضاء المتوفي حديثاً إلا إذا قررت تلك اللجنة وفاته وفقاً لشروط وضوابط تحقق الوفاة المنصوص عليها.

(٣) يتم النص تحديداً على المستشفيات العامة وبعض المراكز الطبية الكبرى التي يتم فيها فقط دون غيرها إنشاء بنوك أو مراكز لأخذ الأعضاء البشرية من حديثي الوفاة تحت إشراف ومسئولية اللجنة المشار إليها وأن يتم العمل بها وفق ضوابط ونظم تحددها بدقة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٤) النص على أن أخذ الأعضاء البشرية من المتوفي حديثاً قاصر على من أوصى قبل وفاته بالتبرع بها مع جواز أخذ الأعضاء البشرية من الذين ينفذ فيهم حكم بالإعدام حتى ولو لم يوصى بذلك باعتبار أنه بجريمته التي عوقب بها قد أخطأ في حق المجتمع بأثره وألحق به ضرراً وأن أخذ أعضائه ليستفيد بها المجتمع وهو أقل ما يمكن أن يقدمه لجبر هذا الضرر.

(٥) كما يجب النص في التشريع على أن عمليات زرع الأعضاء من متبرع مصري حي أو نقلاً من متوفي حديثاً داخل القطر المصري قاصر فقط على المرضى المصريين دون الأجانب سداً لزرعة

الاتجار ومنعاً من التحول إلى ضحية أخرى في تجارة الأعضاء البشرية على الأقل لمرحلة غير قصيرة من تطبيق التشريع.

(٦) أن تقوم على هذه المراكز هيئة عامة مستقلة وأن تدعم الدولة والشركات بكافة أنواعها ومؤسسات المجتمع المدني وأهل الخير من شرفاء الوطن تلك الهيئة بموارد مالية ضخمة يستطيع معها أن تغطي تكلفة إجراء هذه العمليات في جميع المراكز التابعة لها لكل المرضى دون تفرقة بين القادر وغير القادر وفقاً لقوائم محددة سلفاً لا يجوز التخطي فيها على الإطلاق.

فإذا خلصت النيات وروعت هذه الضوابط بموجب نصوص أمره لا يجوز مخالفتها وتضمن التشريع عقوبات السير على الإجراءات التي يحددها أو في اللائحة التنفيذية المكملة لأحكامه لتحقيق الغرض منه لصالح هؤلاء المرضى الذين يحدوهم الأمل في الحياة بلا ألم شأن غيرهم من المرضى في دول العالم المتقدم فلا شك أنه سيمثل نقلة حضارية هائلة تستأهل تضافر كل الجهود وبذلك كل العطاء من أجل خروج هذا التشريع بالضوابط الصريحة الواضحة لتجنب كل المحظورات الشرعية ولتحقيق حاجة المرضى الفقراء مثل الأغنياء في العلاج والشفاء بإذن الله.

كان هذا هو رأي المستشار/ عبد العاطي الفهمي... فما هو رأيك؟

تضمنت قضية نزع الأعضاء قضايا معقدة ومتشابكة فتضمن نقل الأعضاء والتبرع بها ونزاعها فالقضية عامة خطيرة جداً إذ أنها يمكن في حال التصريح بها أن تأخذ شكل الجريمة المنظمة حيث أنه يتجه الأفراد إلى استخدام العنف للحصول على الأعضاء التي يريدون ومن ناحية أخرى

تأخذ شكل من أشكال الاتجار بالبشر فيمكن قبولها كتبرع من شخص لآخر ويكون بينهما صلة قرابة أما نزاع الأعضاء ونقلها عبر الدول وبيعها والاتجار بها فهي قضية لا يستهان بها.

الحكومة توافق على مشروع قانون زراعة الأعضاء

أخيراً وبعد ١٤ عاماً من المداولات صدر قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء في مصر، هذا القانون الذي شهد جدلاً كبيراً بين نواب الحزب الوطني والمعارضة ليس بسبب خلافات موضوعية بشأن بعض موادّه، ولكن بسبب عدم الثقة في وزارة الصحة بصفة خاصة والحكومة بصفة عامة بعد فضائح قرارات العلاج على نفقة الدولة، والتي تم تخصيصها لبعض نواب الحزب الوطني وبعض الوزراء..

لذا لا غرابة في أن يشهد هذا القانون الكثير من المداولات، خاصة وأنه نصّ في الكثير من بنوده على أن التفاصيل سيتمّ صدورها في لائحة تنفيذية تفصيلية بها.. "يعني أن وزارة الصحة وعلى رأسها الوزير هم الذين يقدّمون التفسير لهذا القانون. وهنا كان الاعتراض".

لماذا القانون؟

إن صدور مثل هذا القانون يعدّ هاماً بالنسبة للمشرّع المصري، خاصة وأن الكثير من دول العالم، وكذلك بعض الدول الإسلامية مثل السعودية سبقّت وأن أقرت مثل هذه القوانين مع اختلاف مضمونها.. لذا كان من المهم أن يتمّ صدوره، الأمر الذي أعطى دفعة قوية لهذا القانون؛.

أما السبب الثاني في صدور مثل هذا القانون، فهو مواجهة ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية، والتي دفعت مصر لكي تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في هذا الشأن، وهي فضيحة كبرى، لا سيما وأن عملية التجارة لا تقتصر على المصريين فحسب، وإنما تشمل أجناب تجرم قوانينهم عملية نقل الأعضاء، فيأتون إلى مصر "المريض والمتبرع"؛ لكي يتم إجراء العملية بمبالغ طائلة، خاصة في ظل كفاءة الأطباء المصريين في مثل هذه العمليات وفي ظل غياب تشريع وطني يجرم الاتجار في الأعضاء ويبيح وينظم نقل الأعضاء تبرعاً من الموتى، يبقى الاعتماد الكلي في مصر على التبرع من الأحياء ودون رقابة صارمة. وهذا الوضع يؤدي بشكل عام إلى محدودية العمليات لقلة توافر الأعضاء بالإضافة إلى أن هذا الوضع يرفع عن الدولة إلزامها بتوفير مثل هذه العمليات على نطاق واسع، وتدبير الموارد المالية الأساسية لدعم هذه العمليات، وذلك تحت تغطية مظلة تأمينية شاملة. لذلك تبقى مشكلة عدد كبير من المحتاجين لهذه العمليات دون حل، وفي الوقت نفسه يبدو المجال مفتوحاً أمام تجارة الأعضاء دون نصوص قانونية رادعة.

● مواجهة تجار البيزنس

إذن القانون صدر لمواجهة تجار البيزنس الذين يتربحون من وراء تجارة الأعضاء؛ خاصة الكلى بين الأحياء، أو القرنية من ميت لحي، لذا فقد نص على تشكيل لجنة مسئولة عن تلقي طلبات التبرع بالمجان، وفي نفس الوقت تتلقى اللجنة طلبات من الأشخاص المرضى الذين يحتاجون إلى هذه الأعضاء.. يعني باختصار فإن المتبرع لا يعرف المريض، والذي

يحدد هذا الأمر هو لجنة طبية مستقلة هدفها بحث تناسق الأنسجة بين المتبرع والمريض، والتنسيق في هذا الأمر، على أن تتم هذه العملية بالمجان، وبدون أي مقابل، ووفق نظام الدور، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات حرجة تحتاج إلى سرعة نقل العضو لها، كمريض يخشى عليه الوفاة في خلال ٢٤ ساعة، فهذا المريض قد لا يحتمل انتظار دوره.. لكن يخشى البعض من حدوث استغلال لحالة الضرورة، واللعب في الكشوف من أجل تقديم بعض المعارف في الدور.. وطبعاً لن يتم هذا بالمجان. وبالنسبة للأقارب فقد أجاز القانون أي يتم النقل بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، على أن يكتب المتبرع إقراراً بأنه فعل ذلك مختاراً وبالمجان، وبالنسبة للأجانب فقد أقر القانون أن يتم النقل بين الأجانب غير المقيمين في أرض مصر بشرط الحصول على موافقة دولتهم من ناحية، والسفارة المصرية في هذه الدولة من ناحية ثانية حتى يتم تلافي شبهة المتاجرة، ولعل سبب إجراء هذه العملية في مصر يرجع لوجود طرفي العملية بمصر، أو أن مصر تتوفر بها الخبرة الطبية الملائمة، وهذا النص روعي فيه بالأساس الأشقاء في فلسطين الذين لا يتمكنون بسبب ضعف الإمكانيات من إجراء مثل هذه العمليات في بلادهم.

إن وزارة الصحة نتيجة الشكاوى والمكالمات التي وصلتها من جهات دولية متعددة تنعى فيها الحالة التي وصلت إليها مصر من ناحية تجارة الأعضاء والتي أصبحت تحتل فيها المرتبة الرابعة عالمياً سارعت إلى التفكير في إصدار مشروع قانون وإطلعت على الاقتراح المقدم من النواب ووافقت عليه وسألت وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية هل يمكن أن تتبنى الحكومة الاقتراح بمشروع القانون لسرعة إحالته لمجلس

الشعب فأجاب بالايجاب

وأوضح أن تبني الحكومة لاقتراح نواب الشعب يعنى سرعة إصداره.. مشيراً إلى رئيس المجلس إطلع على الاقتراح الذى وافقت عليه اللجنة ووافق عليه، كما إطلع المستشار القانونى لرئيس المجلس عليه وعاد إلى القوانين التى أقرت فى هذا المجال فى كل من أسبانيا وفرنسا والسعودية وأدخل تعديلات ترى اللجنة أنها إضافة جيدة له.

● من القانون:

ويتضمن مشروع القانون منع نقل أعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جسم انسان إلى آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض جسيم ويشترط عدم إمكانية النقل من ميت وعدم وجود وسيلة علاجية مناسبة وألا يترتب على النقل تهديد خطير لحياة المنقول منه ويحظر نقل الاعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة مما يؤدى إلى اختلاط الانساب ولايجوز للمنقول منه أن يوافق على استئطاع أحد اعضائه إلا إذا كان كامل الاهلية.. وإحاطته علماً بطبيعة عملية الاستئطاع والزرع ومخاطرها وأن تكون الأولوية فى نقل الاعضاء من المصريين إلى المصريين حتى الدرجة الرابعة.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠ ألف كل من استئطع أو زرع أحد الاعضاء أو تاجر فيها بالمخالفة لمشروع القانون فإذا تترتب على ذلك وفاة المنقول منه تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة.. ويجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة أن تحكم بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ومصادرة الأدوات

المستعملة في الجريمة وغلق المؤسسة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تتجاوز سنة.

وحذر نقيب الأطباء من أن التأخر في إصدار هذا القانون يعني أن تكون مصر هي الدولة الأولى في تجارة الأعضاء بعد أن أقرت الهند وبنجلاديش قوانين لزراعة الأعضاء وأغلقت الصين عمليات نقل الأعضاء إلا بشروط صارمة.

وأضاف أن سمعة مصر أصبحت غير مقبولة دوليا ولا بد أن يوجد نص تشريعي يكون على رأسه إنشاء هيئة قومية لزراعة الأعضاء ولها صلاحيات واختصاصات محددة وإلا سيفشل القانون.

ومن جانبه، قال الدكتور عبدالحميد أباطة مستشار وزير الصحة "إن هناك مؤتمرا لزراعة الأعضاء سيعقد في نوفمبر المقبل ويفكر الأطباء في مصر الاعتذار عن عدم الحضور حتى لاتهاجم مصر".

ورفض الدكتور أباطة إنشاء هيئة قومية لزراعة الأعضاء، وقال "إن رئيس مجلس الوزراء يرفض إنشاء هيئات جديدة لأن معنى ذلك تمويل وظائف جديدة.. واقترح بدلا من ذلك تشكيل لجنة عليا بقرار من رئيس الجمهورية.. ووافقت اللجنة على ذلك.

ومن أهم مواد الاقتراح بمشروع قانون ألا يجوز نقل أعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جسم إنسان إلى آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض جسيم ويشترط عدم إمكانية النقل من ميت وعدم وجود وسيلة علاجية مناسبة وألا يترتب على النقل تهديد خطير لحياة المنقول منه ويحظر نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو

أنسجة مما يؤدي إلى اختلاط الانساب ولايجوز للمنقول منه أن يوافق على استقطاع أحد أعضائه إلا إذا كان كامل الأهلية.. وإحاطته علما بطبيعة عملية الاستقطاع والزرع ومخاطرها وأن تكون الأولوية في نقل الأعضاء من المصريين إلى المصريين حتى الدرجة الرابعة.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠ ألف كل من استقطع أو زرع أحد الأعضاء أو تاجر فيها بالمخالفة لمشروع القانون فإذا ترتب على ذلك وفاة المنقول منه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة.. ويجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات المقررة أن تحكم بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ومصادرة الأدوات المستعملة في الجريمة وغلق المؤسسة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تجاوز سنة.



القانون

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

(فبراير ٢٠١٠)

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعها في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة (٢) :

لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي

بقصد زرع في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة المثلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم علي حياته أو صحته.

ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلي اختلاط الأنساب.

مادة (٣) :

مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلي أجنب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً، علي أن يكون قد مضى علي هذا الزواج ثلاث سنوات علي الأقل وبعد موثق علي النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج.

ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً. كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء علي طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمثلقي علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٢، ٣) من هذا القانون، لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزراعة في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك علي سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين.

ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥) :

في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يقبل التبرع من طفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً.

ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلي الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما علي قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها.

وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته علي التبرع العدول عن التبرع حتي ما قبل البدء في إجراء عملية النقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله.

مادة (٦) :

يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته علي سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته.

كما يحظر علي الطبيب المختص البدء في اجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين.

مادة (٧) :

لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد احاطة كل من المتبرع والمتلقي - إذا كان مدركاً - بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة علي المدى القريب أو البعيد والحصول علي موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان ممن ناقصي الأهلية أو عديمها - بالنسبة للخلايا الأم - وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥). وتحرر اللجنة محضراً بذلك يُوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائباً عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني.

مادة (٨) :

يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا

كان الميت قد أوصي بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

منشآت زرع الأعضاء

مادة (٩) :

تتأسس لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وتحديد مكافآت أعضائها ومعاونيهم قرار منه بناءً على عرض وزير الصحة.

ويتولى وزير الصحة رئاسة اللجنة ويعين أمانة فنية لها، وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يرخص لها بالزرع، وكذا الإشراف والرقابة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف والرقابة على المنشآت المشار إليها وذلك في حدود الاختصاصات الموكلة لهم في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة (١٠) :

تعد اللجنة العليا لزراع الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزراع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعمليات الزراع وفقاً للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا، ولا تسري هذه القوائم على الزراع فيما بين الأحياء.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي الترتيب الذي أوردته القوائم المذكورة بسبب عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزراع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة ببيان الأسبقية المشار إليها طبقاً للظروف المرضية، وكيفية حفظ سجلات القيد، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد، والرجوع على المرضى القادرين بنفقات العملية.

مادة (١١) :

تتكفل الدولة بنفقات إجراء عمليات زراع الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها، وذلك بالنسبة إلى كل من يعجز عن السداد ممن حل عليه الدور وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

وينشأ صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزراع الأعضاء والأنسجة لغير القادرين، يتبع وزير الصحة وتتكون موارده من:

- ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة.
- حصيلة الغرامات الموقعة على المخالفين لأحكام هذا القانون.

- الرسوم التي تحصل طبقا لهذا القانون.

- التبرعات.

مادة (١٢) :

يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات.

ويكون إصدار الترخيص وتجديده مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له. ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

إجراءات زرع الأعضاء البشرية

مادة (١٣) :

تُشكل بقرار من اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لجنة طبية ثلاثية

فى كل منشأة طبية مرخص لها بالزراع، وذلك من بين الأطباء المتخصصين، من غير المالكين أو المساهمين فى هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها رابطة عمل أو صلة وظيفية، تختص دون غيرها بالموافقة على إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يتشركوا فى إجراء عمليات الزرع أو تولى الرعاية اللاحقة لأى من المتلقين بالمنشأة.

مادة (١٤) :

لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته الى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين فى أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجري اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة، واللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين علي سبيل الاستشارة.

ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسئولية رعاية أي من المتلقين المحتملين.

مادة (١٥) :

يُشكل في كل منشأة من المنشآت المرخص لها بزرع الأعضاء البشرية فريق طبي مسئول عن الزرع، يتولى رئاسته مدير لبرنامج زرع الأعضاء من الأطباء ذوي الخبرة الفنية والإدارية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا الفريق والشروط الواجب توافرها في أعضائه، واختصاصاته. ويكون المدير مسئولاً عن إدارة البرنامج وتقييم أداء الفريق، وحسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمرضى والمتبرعين، وتذليل العقبات أمام تنفيذ برنامج الزرع علي الوجه الأفضل، وتمثيل البرنامج أمام اللجنة العليا، وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة.

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المحددة لها فيها.

مادة (١٧) :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن علي مائة ألف جنيه كل من نقل عضوا بشريا أو جزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد ٧، ٥، ٤، ٣، ٢ من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل علي نسيج بشري حي تكون العقوبة

السجن لمدة لا تزيد علي سبع سنوات.

وإذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

مادة (١٨) :

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين ١٩، ١٧ من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجري عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب علي الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجري فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أجزء منها أو نسيج بشري مع علمه بذلك.

مادة (١٩) :

يعاقب بالسجن الشدد وبغرامة بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل علي نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد علي سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه.

مادة (٢٠) :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن علي سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب علي غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢١) :

يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدي إلي وفاته مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبيت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (٢٢) :

يعاقب علي الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفي الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة.

مادة (٢٣) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

مادة (٢٤) :

يجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال:

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

(٢) غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية.

(٣) وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

(٤) نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٢٥) :

يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسؤولية أحد القائمين علي إدارته.

مادة (٢٦) :

تلغي الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ويلغي كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته و١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، والتي تظل سارية المفعول.

مادة (٢٧) :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٨) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.



الصهيونية وسرقة الاعضاء البشرية

جريمة سرقة أعضاء الفلسطينيين المختطفين أو الأسرى أو حديثي الوفاة من شهداء غاراتهم المحمومة على الشعب الفلسطيني، مع أن القانون الدولي الإنساني الممثل في اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكالاته، واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، والعرف الدولي، ومواثيق حقوق الإنسان، واتفاق روما لعام ١٩٩٨م لإنشاء محكمة جنائية دولية؛ يدين نزع الأعضاء البشرية من الآدمي، وسرقتها وبيعها بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته وعرقه.

وليس هذا محض افتراء على الصهيونية المغتصبة لقطعة عزيزة من وطننا العربي، ومع أننا لسنا مطالبين بتقديم ما يثبت ذلك؛ لأن الحال تغني عن المقال، فإن هناك العديد من الأدلة والشواهد؛ مما يؤكد تورط هذا الكيان المغتصب في هذه الجريمة اللا إنسانية مع الشعب الفلسطيني.



أدلة غربية:

الجريمة البشعة التي ترتكبها الصهيونية أكدتها العديد من الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، وفي مقدمتها الصحيفة السويدية (هافتن بلادت) التي فجرت قضية سرقة الصهاينة لأعضاء الفلسطينيين، وذلك في تقرير صحفي للصحفي "دونالد بوستروم" الذي نقل عن عائلات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة اتهامها جيش الصهاينة بالقيام بعمليات اختطاف منظمة لشبان فلسطينيين، ثم إعادتهم إلى ذويهم جثثاً هامدة، بعد أن انتزعت منها بعض الأعضاء.

وقد ذكر هذا التقرير الذي فضح الصهاينة وأثار حفيظتهم أن هذه العمليات بدأت من عام ١٩٩١م خلال الانتفاضة الأولى، عندما احتجز الجنود الصهاينة شاباً فلسطينياً، بعد إصابته بأعيرة نارية في صدره وساقيه، وتم نقله في مروحية إلى مكان مجهول، ثم أعيد بعد خمسة أيام ملفوفاً في أغطية تعود إلى أحد المستشفيات؛ حيث تبين بعد الكشف على الجثة أنها تعرضت لاستئصال بعض الأعضاء.



الاعتقال أحد وسائل الصهاينة
لسرقة أعضاء الفلسطينيين

ويضيف التقرير أن "جنود الجيش الإسرائيلي" يعتقلون ويقتلون فلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، ويسرقون أعضاءهم للمتاجرة بها.

بل إن التقرير أكد - بما لا يدع مجالاً للشك - وجود تجارة رائجة بالأعضاء

البشرية في "إسرائيل" بسبب الحاجة الماسة إليها، مشيرًا إلى تورط السلطات الرسمية وكبار الأطباء في الأمر، مؤكدًا وجود أدلة على اختفاء شبان فلسطينيين لمدة خمسة أيام، قبل أن يعادوا إلى مناطقهم بالسر ليلاً جثثًا هامة وعلى أجسادهم آثار التشريح الطبي.

الغريب في الأمر أن ينكر الصهاينة هذه الجرائم، بل يحاولون إثارة أزمة سياسية بينهم وبين السويد؛ فيطالبون على لسان رئيس وزرائهم "نتنياهو" خلال اجتماع الحكومة الصهيونية بإدانة التقرير، واصفًا إياه بأنه تهب منه رياح "العداء للسامية"، وتصعيدًا للموقف؛ قررت وزارة الداخلية الصهيونية على الفور وقف إصدار تأشيرات دخول الصحفيين السويديين "إسرائيل"، كما رفض مكتب الإعلام الحكومي الصهيوني طلبًا تقدم به مراسل ومصور بالصحيفة صاحبة التقرير؛ للحصول على بطاقة الصحافة، وأرجأ إمكانية إعادة النظر في الموضوع إلى ثلاثة أشهر.

تقرير آخر نشرته شبكة (سي إن إن) الأمريكية في بداية سبتمبر الماضي، كشف عن معطيات جديدة تشير إلى أن "إسرائيل" تعتبر أكبر مركز عالمي لتجارة الأعضاء البشرية بشكل غير قانوني، وعن تورطها في جريمة قتل مواطنين فلسطينيين بهدف سرقة أعضائهم الداخلية والاستفادة منها بشكل غير شرعي، والاتجار بها ضمن شبكة دولية بشكل غير قانوني. وضمن هذا التقرير أكدت البروفيسورة نانسي شبريوز من جامعة كاليفورنيا، والتي تكتب كتابًا حول الموضوع أن "إسرائيل هي القمة" في هذا الموضوع، وأن أذرعها تصل إلى كل العالم.

أدلة أخرى:

يُضاف إلى ما تقدم من شهادات وأدلة قَدِّمَتها الصحف ووكالات الأنباء الغربية العديد من الأدلة التي تشهد على تورط "إسرائيل" في هذه الجريمة، من أهمها:

(١) أن قضية سرقة الأعضاء مثبتة "إسرائيلياً"، ففي شهر كانون ثاني (يناير) عام ٢٠٠٢م نشرت صحيفتا (يديعوت أحرونوت) و(كول هشفيع) العبريتان وغيرهما من الصحف "الإسرائيلية" فضيحة سرقة أعضاء بشرية من معهد الطب الشرعي المعروف باسم "أبو كبير"، وقد ثبت تورط الطبيب "الإسرائيلي" يهودا هيس حينها بسرقة أعضاء الجثامين وخضع للمحاكمة وفصل من عمله، وقد عنونت الصحافة "الإسرائيلية" تقاريرها حينذاك بالقول: "هيس يحول "أبو كبير" إلى مخزن كبير للأعضاء البشرية".

(٢) كذلك يؤكد تورط "إسرائيل" في هذه الجريمة التصرفات المريبة لجنود الاحتلال "الإسرائيلي" خلال اعتداءاتهم المتكررة على الفلسطينيين؛ حيث إن عمليات دفن جثامين الشهداء، تتم في كثير من الأحيان وفق شروط قاسية، مثل اشتراط الدفن في منتصف الليل وبحضور عشرة أو خمسة أشخاص فقط من أفراد العائلة، وبإشراف مباشر من جنود الاحتلال، وقد لوحظ - من قبل مؤسسات حقوقية - وجود هبوط في منطقة الصدر في جثامين لشهداء في حالات كثيرة؛ مما يؤكد أنها مفرغة من محتواها، ولكن عدم موافقة الأهل على التشريح وفتح الجثة كان يساعد في إخفاء الدليل.

- (٣) أن "إسرائيل" مدانة بإخفاء المئات من المواطنين الفلسطينيين والعرب الذين اعتبروا في عداد المفقودين، في الوقت الذي تصر فيه على إنكار معرفتها بمصيرهم، وهي تتحمل المسؤولية الكاملة عن حياتهم، وهي متهمة بإخفائهم وقتلهم وسرقة أعضائهم البشرية.
- (٤) "إسرائيل" هي الدولة الوحيدة في العالم التي تحتجز جثامين الشهداء، وتنتهجها كسياسة، ولا تزال تحتجز قرابة (٣٠٠ جثة) في مقابر الأرقام، وترفض إعادتها وتسليمها لعائلات الشهداء، وهؤلاء تحللت جثامينهم الآن، وأخفيت معالم سرقة أعضائهم البشرية.
- (٥) تهرب وتسويف سلطات الاحتلال "الإسرائيلي" في الرد على تساؤلات فلسطينية حول ٥٤ طلبًا لاسترداد جثامين شهداء فلسطينيين.
- (٦) "إسرائيل" ترفض إشراف أطباء فلسطينيين على تشريح جثث الشهداء، بل تجبر عائلات هؤلاء الشهداء على التوقيع على وثيقة "استلام الجثة"، ودفنها في ظروف صعبة وتحت رقابة عسكرية، كما أنها متهمة بقتل وسرقة الأعضاء البشرية لعشرات الشهداء الذين اختطفتهم؛ وهم مصابون وجرحى من سيارات الإسعاف أو من داخل المشافي الفلسطينية، ومن ثم أعلنت نبأ وفاتهم، فيما لم تُسلم جثامينهم مباشرة لعائلاتهم، وأيضًا قتل العديد من الأسرى؛ جراء سياسة الإهمال الطبي وتشريح جثامينهم، وتسليمها لعائلات الشهداء الأسرى بعد أيام.
- (٧) من المعروف أن الدولة الصهيونية تعاني من مشكلة وجود نقص في عدد المتبرعين بأعضائهم، ويؤكد ذلك أن هناك مئات الحالات لشبان

فلسطينيين تمَّ اغتيالهم على أيدي قوات الاحتلال "الإسرائيلي" في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحديدًا إبان الانتفاضة الأولى (١٩٨٧-١٩٩٣م)، التي تزامنت مع الحملة الوهمية التي أعلنها وزير الصحة "الإسرائيلي"، في ذلك الوقت أيهود أولمرت في صيف ١٩٩٢م لتشجيع "الإسرائيليين" على التبرع بالأعضاء، وقد تمَّ في هذه الحملة توزيع نصف مليون كراسة على الصحف المحلية، تضمنت دعوة "الإسرائيليين" للتبرع بأعضائهم بعد وفاتهم، وكان أولمرت أول من وقع على بطاقة التبرع، وما من شك في أن هذه الحملة كانت بهدف التغطية على جرائم سرقة أعضاء الشهداء الفلسطينيين، وتسهيل عمل الشبكة الكبيرة التي كان ضحيّتها المئات من الشبان الفلسطينيين، وهو ما أثبتته عمليات اغتيال نشطاء الانتفاضة عن قصد، وعدم السماح لسيارات الإسعاف بنقلهم إلى المستشفيات الفلسطينية، والإصرار على نقل جثث الشهداء إلى المستشفيات "الإسرائيلية" ومراكز التشريح، وهناك يتم نزع الأعضاء السليمة من قبل أطباء في جيش الاحتلال "الإسرائيلي"، وهنا يكون دور الجندي "الإسرائيلي" في الميدان اصطياذ الضحية، وقتلها، وجلبها، وتسهيل وصولها، وإحضارها بالسيارات العسكرية إلى المشرحة التي تتم فيها جريمة سرقة الأعضاء البشرية من أجساد الشهداء... إذ ليس من المنطقي أن تكون الأعضاء التي تم المتاجرة بها لمتبرعين يهود.



رغم جرائم الصهاينة المتكررة إلا أن
سلطة رام الله تلتزم الصمت!!

أكثر من ١٢ ألف أسير معرضون لسرقة أعضائهم:

إن الاطلاع على الأدلة السابقة التي
تؤكد تورط الصهيونية في هذه الجريمة
ومعرفة الدور السلبي الذي تلعبه السلطة
الفلسطينية والمجتمع العربي والدولي؛ تجعلنا
نستشعر حجم الخطر بعد المجزرة الشرسة
التي ارتكبتها سلطات الاحتلال بحق الشعب

الفلسطيني في قطاع غزة قبل تسعة أشهر؛ حيث قتلت آلة الحرب
الصهيونية قرابة ١٤٥٠ شهيداً، وجرحت أكثر من ستة آلاف جريح؛
الغالبية العظمى منهم الأطفال والرضع والنساء والشيوخ، إضافة إلى
اختطاف سلطات الاحتلال خلال حربها عدداً كبيراً من الأسرى لينضموا
إلى أكثر من ١١ ألفاً و ٦٠٠ أسير فلسطيني، هم جميعاً مهددون بسرقة
أعضائهم البشرية على يد الصهاينة، فالانتهاكات المتواصلة يتعرض لها
هؤلاء بعيداً عن عدسات الكاميرات، وليس لهم من أحد يكشف حجم
الجريمة التي ترتكب بحقهم، فالاحتلال الصهيوني يعتبر الفلسطينيين
مشروع قتل بالنسبة للصهاينة، ومشروع سرقة، دون عقاب ولا محاسبة،
رغم وجود العديد من الأدلة والبراهين لدى العديد من المحافل الدولية.

لقد تشدّقت الصهيونية كثيراً بالجرائم النازية اللا إنسانية التي ارتكبت
في حق اليهود، حتى بات أغلب الدول الغربية كلها يعاني من حمّى "معاداة
السامية"، بل يسعى إلى التكفير عن الذنب الذي ارتكبه أجدادهم في حق
هؤلاء اليهود، والحق أن جريمة سرقة أعضاء الفلسطينيين هي جريمة من

هذا النوع الذي تشددت به الصهيونية كثيراً، وأعني تلك الجرائم اللا إنسانية التي تعبر عن بشاعة الصهاينة ونازيتهم، وأنهم لا يحتكمون إلى أي من الأخلاق والقيم، بل تكشف مثل هذه الجريمة عن أن الصهيونية تعتبر الفلسطينيين مُباحين، وبلا حقوق مدنية.

على كل، ليست هذه الجريمة سلوكاً غريباً على الصهيونية، فقد تعودت ارتكاب جرائم أكثر بشاعة بحق الشعب الفلسطيني على مدار عقود متواصلة من الاحتلال والإهانة والقتل الممنهج، وليس بقر بطون الحوامل وقتل الشيوخ والأطفال في دير ياسين وصبرا وشاتيلا، وغيرها من البلدات الفلسطينية عنا ببعيد.. لقد مارست عصابات الصهاينة منذ احتلال فلسطين في العام ١٩٤٨م الإرهاب الممنهج ضد الفلسطينيين، فسعت إلى تشريدهم وقتلهم بكل الوسائل، وارتكبت عشرات المجازر والمذابح، وهدم البيوت على رؤوس أصحابها.

تعليق الباحثة:

فقد ظهرت هذه الظاهرة نظراً للتقدم في مجال الطب وأصبحت الآن جريمة ترتكب بحق البشر فقد أخذت منحى غير أخلاقي حيث تعدى من هم لنسق يشير على غيرهم من البشر فتطورت وتغيرت من نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى مافيا نزع الأعضاء البشرية والإتجار بها فيه عصابات دولية ليست فقط على المستوى المحلي. فهي تقوم بأبشع الجرائم لتحصل على الأعضاء البشرية فتسرق البشر وتقتلهم وتنتزع أعضائهم أو تستغل ظروف الفقراء والمحتاجين بإغرائهم بالمال لبيع أعضائهم.

فأصبح الأمر انتهاكاً للأدمية وقضية تطورت بصورة حقيقية ليست

مجرد استغلال للظروف فوصل الأمر إلى أنها أصبحت نزع إجباري بلا قيود.

كما أننا إذا انتبهنا إلى القائم بالعملية لنزع الأعضاء البشرية هم ملائكة الرحمة الذين يفترض أنهم يخففون آلام المرضى وأوجاعهم والمفترض أنهم على قدر من الخلق والعلم والدين الذي يمنعهم من القيام بأي تصرف يقلل من قيمة ورفعة مهنتهم التي تعتبر أرقى المهن في المجتمع فقد أساءوا إليها كثيرًا فلا بد من أن يقوم بها طبيب ليحتفظ بصحة وصلاحية العضو البشري وسلامته لضمان نجاح عملية الزرع في جسم المريض فكيف بمن يحافظ على حياة الناس أن يكون سببًا في ضياعها وموتهم بأبشع الطرق؟

فأرى أن المافيا الحقيقية ليست سماسة الأعضاء البشرية وإنما هي الأطباء الذين يبيعون ضمائرهم بقليل من المال الذي مهما كثر لن يبرر أبدًا هي الجريمة بحق البشر.

في النهاية:

أرى أن قضية نزع الأعضاء جريمة بشعة لا بد من مكافحتها وأيضًا نقل زراعة الأعضاء حتى وإن كان هناك قانون ينظمه فهو يحتاج رقابة شديدة لأنه سيتم بأشكال مختلفة ويصبح جريمة بحق البشر وسيفتح الباب أمام المتاجرين بالأعضاء على مصرعيه.

وهنا دفع المفسد مقدم على جلب المصالح.

لذلك يؤكد الدكتور صلاح الشيمي رئيس لجنة الصحة بمجلس الشورى على استحداث شرطة متخصصة لتجارة الأعضاء البشرية.

تعتبر مصر رابع دولة في سياحة الأعضاء أو الاتجار بالأعضاء

البشرية بعد الهند والفلبين والصين لذلك يؤكد د/ ياسر سليمان أستاذ أمراض وزراعة الكلى بطب عين شمس أن المجتمع يحتاج إلى قرار الضوابط الكفيلة بحماية المواطنين من هؤلاء المتاجرين وقد ازدهرت سياحة الأعضاء في مصر نتيجة غياب الضوابط والرقابة الكافية مما يشجع العديد من الأجانب للوفود إلى مصر لشراء الأعضاء من المواطنين البسطاء من خلال مافيا وسماسرة محترفين يستغلون فقر المتبرعين وظروفهم الصعبة.

وقد أشار د/ سيد عطية الفيومي عضو مجلس الشعب إلى أن استمرار تجارة الأعضاء في مصر يمس كرامة المصريين جميعاً ولا بد من اقتلاع هذه التجارة البشعة من جذورها خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية التي تضرب بالاقتصاد في ظل تسريح بعض العمالة وانضمامها لطابور البطالة في مختلف الدول مما قد ينشط معه هؤلاء السماسرة وتلك المافيا المشبوهة وتؤكد د/ مديحة خطاب العميد السابق لكلية طب القصر العيني على أن الاتجار في الأعضاء يتم بأيد خفية متجردة من الأخلاق وما يتطلب نظاماً رقابياً صارماً يملك الصلاحيات الكافية سواء كان هذا النظام شرطة متخصصة أو جهات رقابية أخرى وأوضحت أن وفاة بعض الأشخاص نتيجة نقل الأعضاء مفهم يرجع إلى الإهمال والتقصير من بعض الأطباء مما يستلزم تطبيق عقوبات رادعة على كل من يتسبب في ذلك سواء طبيياً أو ممرضاً.

الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية خطيرة تنتشر مخالبتها في أكثر من ١٥٠ دولة وتتعدى أرباحها سنوياً ما يزيد على ١٠ مليارات دولار

هي قضية خطيرة جدًا أودت بحياة الكثير من الضحايا وكانت آخر الحوادث تتمثل في خطف سيدات وقتلهن ونزع أعضائهن والتخلص منهن وكذلك سرقة (خطف) أطفال صغار لنفس الغرض.



ومن القضايا التي ظهرت مؤخراً قضية خطيرة جداً

سابع عشر: هي قضية تأجير الأرحام

من الاشكال الجديدة للإتجار - نشهد بهذه الأيام للأسف الشديد جدلاً واسعاً حول قضايا متعددة الأبعاد ولا بد أن ننظر إليها بمنظور طبي وعلمي وديني أخلاقي وقبل كل ذلك بمنظور إنساني وليس حيواني.

وبداية فأسلوب «الرحم المستأجرة» في الإنجاب يتم يأخذ البويضة من الزوجة ليجري إخصابها - خارجياً - بالحيوان المنوي من زوجها وكنتيجة لأسباب متعددة تجعل صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل في رحمها فلقد ابتدع علماء الغرب فكرة إدخال هذه البويضة الملقحة لرحم امرأة أخرى بدلاً من رحم صاحبة البويضة الملقحة وبهذا الأسلوب تحمل الأم البديلة هذا الجنين وحتى الولادة. وبهذه الطريقة فإن المولود الجديد يولد معه جدل لا يموت إلا بموت صاحبه لأنه سيظل دائماً في حيرة من أمره ولا يعرف من هي حقاً أمه ولهذا ظهر اصطلاح «الأمومة المشتتة» وبهذا يصبح النفسي تؤم المولود بهذا الأسلوب.

والرحم ليس مجرد وعاء أو حضانة وكما يدعى البعض بل هو القرار المكين بالأم لحمل الجنين فيه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾

[المؤمنون: ١٣]

وهناك آيات وأحاديث تؤكد بصورة جلية الصلة الربانية النورانية بين الله تعالى والأرحام وأكبر دليل على ذلك أن الله جعل الرحم يشهد أهم أطوار خلق الإنسان وتصويره وكذا نفخ الروح بالجنين فيه ﴿تَخَلَّقُكُمْ فِي

بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ ﴿[الزمر: ٦]﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ
فِي الْأَرْحَامِ ﴿[آل عمران: ٦]﴾.

واللدلالة على تشريف الله للرحم فلقد اشتق اسمها من اسمه لقوله في حديثه القدسي «أنا الرحمن وهذه الرحم شققت من اسمي...» بل جعل الرحم معلقة بالعرش لقول رسول الله ﷺ في حديثه الشريف «الرحم معلقة بالعرش» والرحم هنا تعني صلة الرحم أي القرابة التي هي اشتقت أساسًا من الرحم الذي يكون فيه الجنين ولذلك وضع المولى تعالى أكبر سر من أسرار أطوار الخلق به وأحاطه بصفات معجزة في كيفية أداء عمله ولذا فالرحم - في أوقات الحمل وشهوره يتضاعف حجمه ليصل آلاف المرات ويتضاعف وزنه أيضًا المئات المرات وذلك لكي يحتضن الجنين على الرحب والسعة به ويطرح البعض سؤالاً محيراً هو:

هل يمكن اعتبار البويضة الملقحة كائنًا بشريًا متكاملًا؟

والجواب نجده في آيات القرآن الكريم عن مراحل خلق الإنسان وسبحان الله فهي تتلاقى مع ثوابت العلم الحديث وتقنياته المبتكرة في رصد وتصوير مراحل خلق الجنين بالأرحام.

والعلماء أشاروا إلى أن الأسابيع الثمانية الأولى من عمر الجنين بالرحم يتكون خلالها معظم الأجهزة وتتشكل بها الملامح الأساسية لشكل الكائن البشري وبذا فالبويضة الملقحة لا تعتبر كائنًا بشريًا متكاملًا.

والسؤال التالي هو: هل الرحم البديل يؤثر في صفات الجنين أو الموروثات (الجينات التي يحملها) ؟

وحتى نستخلص الإجابة فعلينا أن نعلم أن هناك تفاعلاً حيويًا وكيميائيًا وبيولوجيًا بديعًا بين الجنين والأم الحاملة له وثبت أن هناك كثيرًا من الخفايا عن موروثات الجنين بالأرحام وأن صورة عمل تلك الجينات كاملة مازالت في طي الكتمان ولا يعملها إلا الله كلها.

ويقول العلماء بأن دم الأم - الموصول بالجنين - يحمل كل مكوناته الوراثية وإذا كانت الأم حاملة لموروث (جين) أحد الأمر الوراثية فإن ذلك يؤثر على الجنين وقد يستمر تأثيره لبعده ولادته وللعلم فقد نشر كتاب العالم الأمريكي شهير منذ عام بعنوان «الحياة في الرحم» وأشار فيه بجلاء إلى أن حالة الإنسان الصحية طوال حياته تتحدد بالفعل أثناء التسعة أشهر برحم الأم وبك فإن صفات الجنين قد تتأثر بالبيئة المحيطة به بالرحم وهذا للعلم لا يلغى نظرية الوراثة وكما أشار هو.

والسؤال الثاني هو: ما هو موقف الأطباء من موضوع تأجير الأرحام أو الأم البديلة؟

والجواب - والحمد لله منشور بمجلة «المصور» حيث أشار أ. د/ محمد فياض رئيس الجمعية المصرية للخصوبة وللعقم ورئيس الجمعية الإفريقية لصحة الأم والطفل بأنهم ضد هذه الفكرة في نقابة الأطباء وبأن نقيب الأطباء وزملائه وضعوا ضوابط قانونية وأخلاقية لمنع إجراء هذه العملية في عشرات المراكز بمصر وبحمد الله أن أطباء مصر أتقياء يراعون الله.

والسؤال الأخير: ما هو موقف مجمع الفقه الإسلامي السعودي ومجمع البحوث الإسلامية المصري؟

أشار مجمع الفقه الإسلامي بمكة منذ عامين تقريبًا - بتحريم كل

الحالات التي يفتح فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بويضة أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ أما مجمع البحوث الإسلامية المصري فلقد قرر تحريم تأجير الأرحام أو الأم البديلة.

وبهذا يجب أن يسدل الستار الآن حول هذه القضية فهناك أمور علمية في علم الغيب الآن ولذا من الأفضل تطبيق المبدأ والمنهج الإسلامي بأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح والغاية لا يجب أن تبرر أبدًا الوسيلة وفوق كل ذي علم عليم.

تعليق الباحثة:

أرى أن القضية مفصول فيها للسابق ذكره عنها وليس فيها أي اختيارات أو بدائل فليس كل ما يطرحه الغرب يعتبر حل لمشكلاتنا فأحيانًا يكون وجود المشكلة ذاتها أبسط بكثير من مشاكل تحدث مترتبة على حلها فما طرحه الغرب من حل لا يمثل حلاً لدينا ولا أعتبرها أصلاً مشكلة عندما تكون الأم غير قادرة على حمل طفلها فهذا قضاء الله وقدره ولا يدعونا أبدًا لدرء الفساد في الأرض.

لذلك ندعو للتمسك بشريعتنا الإسلامية التي تجعلنا نخطط لمستقبل آمن فتظل مشكلة بسيطة قائمة أفضل من ظهور مشاكل ضخمة وأكثر تعقيدًا تضيق معها أصولنا وتختلط الأنساب بها.





ثامن عشر الهجرة غير الشرعية

مقدمة :

ترتبط الهجرة غير الشرعية بالاتجار بالبشر واستغلالهم من السماسرة وغيرهم من العصابات التي يقوم بالاتجار بالبشر فذلك من أخطار الهجرة غير الشرعية لأن مصير المهاجرين غير الشرعيين هو واحد من سيناريوهيين:

الأول: هو التعرض للغرق.

والثاني: هو التعرض للاستغلال والاتجار في حالة نجاحه في الوصول إلى الخارج.

والمسئول عن هذه القضية ليس فقط الشباب وإنما تتحمل الأسرة مسؤولية كبيرة في ذلك فهي التي تدبر لهم الأحوال التي يدفعونها للسماسرة كي يتمكنوا من اختراق الحدود والهجرة بطرق غير آمنة كما أن هي التي تدفعهم للقيام بالهجرة ظناً منهم في جني المال الكثير لتحسين أحوالهم المعيشية وتحقيق حلم الثراء السريع.



شباب في الأكياس السوداء:

أكد بعض الشباب في تحقيقات النيابة أن السماسرة هم من أغروهم بالسفر مقابل تحصيل آلاف الجنيهات منهم وقد شرحوا طريقة

التهرب؛ فقالوا إن التهرب يتم عبر منافذ معروفة، وأن السماسرة أخفوهم داخل أكياس سوداء بالمزارع والحقول القريبة من الشواطئ لحين وصول المركب المتهالك الذي سينقلهم إلى إيطاليا.

مثل هذه الأخبار تتناقلها وسائل الإعلام من حين لآخر، ولن نتوقف عن بثها؛ لأنها متعلقة بظاهرة متوطنة عند أهالي العديد من القرى المصرية، هي ظاهرة البحث عن حلم الثراء السريع؛ حتى لو رافقهم شبح الموت على مراكب الوهم الكبير.

وعند رصد أسباب هذه المخاطرة؛ وجد أن الأسباب والحجج واحدة عند كافة الشباب؛ حيث يريدون العودة بالمال الوفير وشراء السيارات ذات الماركات العالمية المعروفة وبناء المنازل الفخمة؛ بل ويرادوه حلم الزواج من أي فتاة تعجبه طالما أصبح من أرباب السفر إلى إيطاليا.

أهالي يقذفون بأبنائهم إلى الموت:

والعجيب في الأمر أن أهالي هؤلاء الشباب هم أول من يدفعهم لذلك حتى وهم يستقبلون -بشكل مستمر- نعوش موتاهم من ضحايا بحر الوهم؛ فالغيرة ممن استطاعوا السفر ملأت قلوبهم، وحب المال أعمى عيونهم التي لا تبكي على الضحايا؛ ولكنها تنظر فقط إلى أي عائد حالفه الحظ وعساذ

بحفنة من اليورو هات أو الدولارات.

وهناك أمران يجب التدقيق عليهما، الأول متعلق بالسماسة والشيء الثاني هو منافذ التهريب بإعتبارهما من أخطر حلقات شبكة الوهم. وكانت البداية بالبحث عن القرى التي تشتهر بهجرة أبنائها بشكل غير شرعي إلى أوروبا، وجد أنها كثيرة في الفيوم وكفر الجمال والزمرانية في القليوبية، وشبرا ملس بالغربية؛ ولكن في قرى الشرقية على وجه الخصوص تركزت الظاهرة بشكل مثير للانتباه، وتحديداً في ثلاثة قرى هي "دهمشا" و"إبراش"، و"ميت سهيل"؛ ولذلك كانت البداية من هناك.

في قلب القرية :

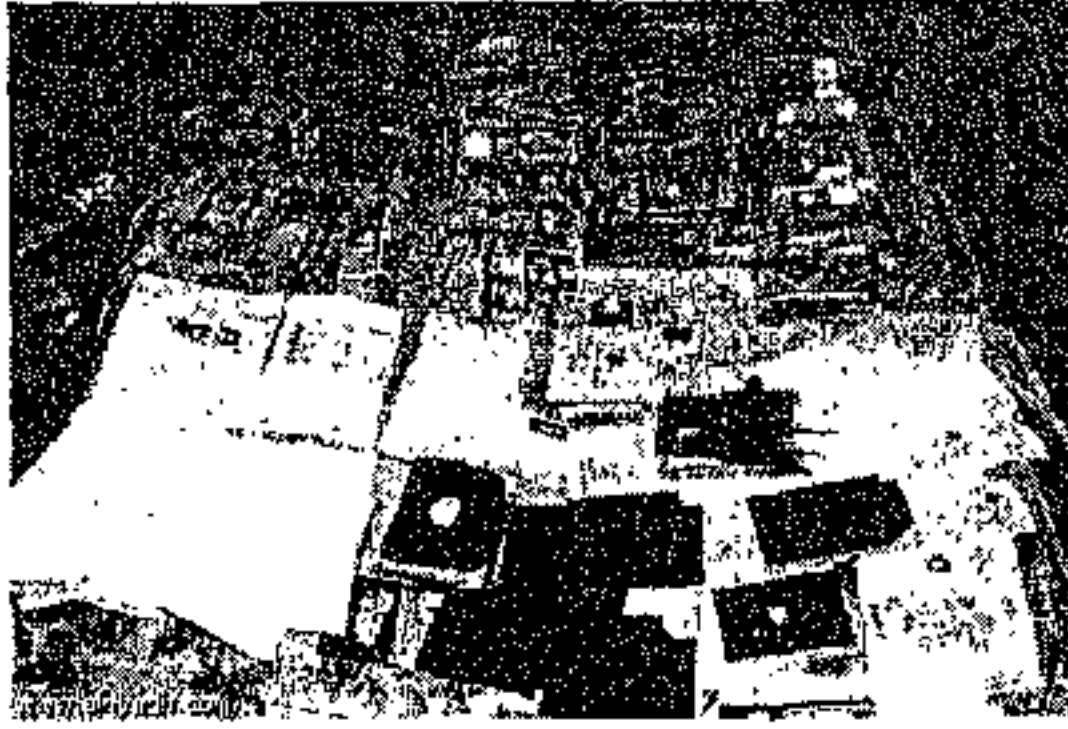
لوحظ غياباً ملحوظاً في نسبة تواجد الشباب؛ سواء في الشوارع أو البيوت أو حتى الحقول، وعند الاستفسار من الأهالي أجابوا بأن معظم الشباب في إيطاليا، ولم يبق في القرى سوى النساء والعجائز.

كان هناك خوف بين الأهالي من الحديث معنا، حفاظاً على عدم تعرض أبنائهم لأي أضرار، ولم تفلح أي محاولات معهم.

ولكن أحد الشباب الباقيين بالقرية ويدعى "شهاب" وافق على الحديث مع إحدى الصحف، كما أنه رافقهم طوال جولاتهم.

وتكلم إيهاب قائلاً: "حاولت السفر أكثر من ٧ مرات حتى الآن؛ رغم أن عمري لم يتجاوز ٢٨ عاماً، وقد انصرفت عن استكمال دراستي -فقد كنت طالباً بكلية التجارة- من أجل الهجرة إلى إيطاليا مثل بقية شباب قريتي والقرى المجاورة؛ ولكن كل مرة لا تكتمل المغامرة؛ إما للقبض علينا في البحر أو بسبب خداع سماسرة الهجرة لنا".

٧٠ ألف جنيه للسفر!!!



وأضاف: "إنه عادة ما يكون السماسرة مجهولين حتى قبل ركوب مركب الهجرة بيوم واحد، ويكون الاتفاق عادة عن طريق وسيط من أهل القرية، والحقيقة أن كل ما نعرفه عن

السماسره أنهم من أبناء مدن محددة هي (المنصورة والغربية والإسكندرية ودمياط)، والسماسار يطلب غالباً من ٥٠ إلى ٧٠ ألف جنيه عن كل شاب يرغب في الهجرة، يدفع منها ٢٠ ألف أو أكثر، وباقي المبلغ يحرر به إيصالات أمانة أو شيك يحصله من أهل الشاب في حالة وصول ابنهم إلى إيطاليا".

وأكمل إيهاب قائلاً: "ننتظر التعليمات الخاصة ببداية التحرك عندما تتاح الفرصة، وعادة ما تكون خلال شهرين على الأكثر، وإذا حدث أن ألقى القبض علينا أو فشلت عملية الهجرة لا نستطيع استرداد ما دفعناه، وفي نفس الوقت لا نستطيع الإبلاغ عن السماسار لأننا لا نعرف عنه شيئاً، أما الوسيط فيتبرأ من وجود أي خداع بالعملية؛ لذا نتعلق بالأمل في محاولة أخرى، ربما مع نفس الوسيط".

اصطحبهم شهاب إلى أحد شباب القرية يدعى "ناصر" -١٥ سنة- وهو أحد الذين تعرضوا مؤخراً للنصب من سماسرة الهجرة، ويحكي عن ذلك قائلاً: "توصلت إلى أحد وسطاء السماسرة، وطلب ٢٥ ألف جنيه كمقدم، مع

تحرير إيصال أمانة بمبلغ ٤٠ ألف جنيه، وهو باقي المبلغ المطلوب؛ فقامت ببيع قطعة الأرض الوحيدة التي تعيش من إنتاجها في سبيل توفير المبلغ، وعندما أعطيته إياه رفض أن يعطيني أي ضمانات مقابل حصوله على المبلغ، وأخبرني أنه والسمسار الذي يعمل معه قاموا بتسفير مئات الشباب، وأنهما وفرا لهم العمل هناك أيضاً، ومن عاد منهم كان محملاً بالأموال الطائلة.

وبعد ثلاثة أسابيع جاني اتصال من الوسيط يطلب مني الاستعداد للسفر خلال يومين، وفوجئت أن هناك عشرة شباب من القرية على اتصال بالوسيط ووصلتهم نفس التعليمات، وكان ذلك في شهر يناير الماضي.

أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في منحني أكثر خطورة في السنوات الأخيرة بالنظر إلى البيانات والأرقام والغريب أن غرق المراكب التي تنقل المهاجرين والأبناء التي تتواتر عن ذلك بصورة شبه يومية لم يردع الشباب عن سلك هذا الطريق لأنه لا يوجد أمامهم البديل الذي يشكل لهم طوق النجاة من مشاكلهم وتتفشى الظاهرة بعض قرى الفيوم.

كما أن سماسة الهجرة غير الشرعية مجرمين حيث أن هدف هؤلاء السماسرة السيطرة على المهاجرين وفرض نفوذهم عليه بغرض استغلاله في أعمال منافية وغير شرعية مثل أعمال الدعارة والرق والعبودية والتهريب والأضرار بهم بنزع أعضائهم.

اتهم الدكتور نبيل حلمي عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة وتدني المستوى التعليمي وحذر من هذه الظاهرة لإنتشارها وأكد على تأثير العولمة وسقوط الحواجز بين الدول على

اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء والكشف عن العديد من المظاهر الاجتماعية السلبية.

كثير ما يتم الاتجار بالعمال من خلال عقود توظيف قانونية ولكن كثيرًا ما يستخدم وكلاء التوظيف أو أصحاب العمل بأساليب تؤدي إلى العبودية منها: تغيير شروط التوظيف عن المنصوص عليها بالعقود الموقعة قبل مغادرة العمال بلدهم أو مصادرة وثائق السفر والاحتفاظ بها (جوزات السفر - تذاكر السفر - بطاقات الإقامة للأجانب) أو تقييد الحرية أو التهديد باستعمال القوة وعدم دفع الأجور.

وكشفت الدكتورة نجوى خليل مدير مركز البحوث الاجتماعية والجنائية عن عمق الظاهرة بإشارتها إلى دراسة تؤكد القبض على ٦ آلاف شاب خلال الهجرة غير الشرعية أرجع ٢٢% هجرتهم لأسباب اقتصادية وكانت ٢% هجرتهم غير مسببة أما الآخرون أرجعوا هجرتهم لأسباب أخرى تتعلق بالزواج من أجنبية أو الحصول على تصريح عمل أو الدراسة.

وأن عمليات تهريب المهاجرين وراغبي السفر بالطريق غير الشرعية أصبحت تشكل نوعًا جديدًا عن أنواع الجريمة المنظمة التي اكتسبت أهمية خاصة في الآونة الأخيرة حيث انتهزت مافيا «التسفير» الفرصة لممارسة الاتجار بالبشر فحسب تقارير الأمم المتحدة تحاول المنظمات الإجرامية تهريب مليون شخص سنويًا بإجمالي أرباح تبلغ نحو ٤ مليارات دولار سنويًا.



احصاءات الهجرة غير الشرعية :

الموت على الحدود. حدث يتكرر منذ عشرين عاما على الحدود الأوروبية، هم بالأخص الغارقين، بالإضافة إلى حوادث الطرق، ضحايا متاعب الصحراء، كما بين تلوج الجبال، بدلا من الموت بانفجار في اخر الحقول المغمومة في اليونان، أو بنسار الجيش التركي أو عنف الشرطة الليبية. حصن أوروبا عرض للصحف منذ ١٩٨٨

إلى اليوم، ويمثل ذاكرة ضحايا الحدود: ١١. ٩٧٦ ضحية موثقة، بينها ٤. ٢٣٢ مفقود في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي صوب جزر الكناري غرق ٨. ٢٨٤ شخص، حولي نصف الجثث (٤. ٢٣٢) لم يتم العثور عليها.

في قناة صقلية بين ليبيا، مصر، تونس، مالطا، وإيطاليا وصل عدد الضحايا إلى ٢. ٤٨٧ شخص، من بينهم ١. ٥٢٩ مفقود.

٧٠ شخص اخر لقوا حتفهم غرقا إنطلاقا من الجزائر إتجاه سردينيا. على طول المسارات من المغرب، الجزائر، الصحراء الغربية، موريتانيا ومن السينيغال إلى إسبانيا، صوب جزر الكناري أو عبر مضيق جبل طارق، لقوا حتفهم ٤. ٠٨٩ شخص على الأقل، من بينهم ١. ٩٨٦ مفقود، بينما في بحر إيجه بين تركيا واليونان، لقوا حتفهم ٨٩٥ شخص، من بينهم ٤٦١ مفقود.

أخيرا في البحر الأدرياتيكي، بين ألبانيا والجبل الأسود وإيطاليا، خلال السنوات الماضية توفي ٦٠٣ شخص، بينهم ٢٢٠ ما زالوا مفقودين. زيادة على ذلك، ٥٩٧ مهاجرا على الأقل فقدوا حياتهم غرقا على مختلف الإتجاهات صوب الجزيرة الفرنسية مايوت بالمحيط الهندي.

المرور عبر البحر لا يمر فقط على قوارب الحظ، لكن أيضا على السفن التجارية، حيث عادة ما يسافر كثير من المهاجرين، مختبئين في العنابر أو بإحدى الحاويات لنقل البضائع.

هنا أيضا شروط السلامة ضعيفة جدا: ١٤١ ميتا بسبب الإختناق أو الغرق

بينما لقي ٢٨٣ شخص حتفهم في حاويات نقل البضائع بسبب حوادث السير، الإختناق أو سحقا تحت ثقل الشحنة.

١٨٢ مهاجرا على الأقل توفوا غرقا عبر الأنهار الحدودية: أغلبيتهم في أودير-نيسي بين بولندا وألمانيا، في إفروس بين تركيا واليونان، في سافا بين البوسنة وكرواتيا وفي مورفا بين سلوفيكيا والجمهورية التشيكية. بينما توفي ١١٢ شخصا آخر بالبرد مشيا على الجبال الحدودية، خاصة في تركيا واليونان.

بالأراضي اليونانية على الحدود الشمالية-الغربية مع تركيا، بعمالة إفروس، ما زالت حقول الألغام تحصد ضحاياها.

هنا، محاولين عبور الحدود مشيا، لقي ٨٨ شخص حتفهم برصاص شرطة الحدود توفي ١٨٧ مهاجرا، بينهم ٣٥ بسبة ومليانية، المدينتين الإسبانيتين بالأراضي المغربية، و٢٨ آخرين على الحدود التركية مع إيران.

لكن القتل يتم أيضا بإجراءات الطرد في فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، إسبانيا، سويسرا ومراقبة الحدود الأوروبية خارجا في المغرب وليبيا.

في النهاية ٤١ شخص لقوا حتفهم بسبب الصقيع وهم مختبئين بين عجلات الطائرات الموجهة إلى المطارات الأوروبية، ٢٣ شخص آخر فقدوا حياتهم وهم مختبئين تحت القطارات التي تعبر نفق مانيكا للوصول إلى المملكة المتحدة، سقوطا على سكة الحديد أو سقا وهم يحاولون تجاوز سياج نهاية خط فرنسا، زيادة على ١٢ ضحية دهسا بالقطارات على حدود أخرى و ٣ غرقا في قناة مانيكا.

وتعتبر الأعمال الإجرامية بتهريب الغرباء جرائم ضد الدولة في حين يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الأفراد. إضافة إلى ذلك فإن الغريب الذي يتم تهريبه بموافقته يعامل معاملة المجرم بينما يجب اعتبار الشخص المتاجر به ضحية لجريمة الاتجار وعلى خلاف الشخص المهرب يخضع الشخص المتاجر به عادة إلى التهديد أو استعمال القوة أو أي نوع من أنواع الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استخدام السلطة أو استغلال الضعف.

يعرف بروتوكول منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة، قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، الملحق ٣، الأمم المتحدة، الوثيق أ/٣٨٣/٥٥ (١٥ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٠) ويطلق عليها فيما بعد بروتوكول تهريب المهاجرين، تهريب المهاجرين».

على أنه «القيام بالتدابير اللازمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير

مباشر على الفائدة المالية وغيرها من المكاسب المادية، جراء الإدخال غير المشروع لأي من الأشخاص إلى دولة الطرف التي لا ينتمي إليها مثل هؤلاء الأشخاص أو يقيم على أراضيها بصورة دائمة.

وتقر المادة ٦ (١) من هذا البروتوكول ما يلي على أنه أفعال جنائية وعندما ترتكب عن قصد ولغرض الحصول المباشر أو غير المباشر على مكاسب مالية أو مادية أخرى:

- (أ) تهريب المهاجرين.
- (ب) عندما ترتكب بهدف تمكين عملية تهريب المهاجرين.
- (ج) إصدار وثيقة سفر أو هوية مزورة.
- (د) تدبير أو توفير أو حيازة وثائق كذلك.
- (هـ) تمكين الأشخاص من غير مواطني الدولة أو المقيمين فيها بصورة دائمة على البقاء في الدولة ذات العلاقة دون الالتزام بالمتطلبات الضرورية الموجبة للبقاء على أراضي تلك الدولة بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة.
- (و) أو أية طريقة غير مشروعة أخرى.

وللقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لابد من القضاء على الظروف التي تتسبب فيها فإتخاذ خطوات للحد من البطالة والحد من أوجه قصور التنمية بما يقلل الفجوة التنموية بين دول طرفي الشراكة الأوروبية ومتوسطية على الهجرة غير الشرعية على أسس قوية وعلمية فلا بد من السير وفق المحاور الآتية:

- إجراء تقييم عام لدوافع ونتائج الهجرة العربية وأوضاع المهاجرين

العرب في الخارج بصفة عامة.

- محاولة وضع استراتيجية عربية لمعالجة قضايا الهجرة غير الشرعية ومنها تعظيم العوائد الايجابية لتلك الظاهرة ومعالجة سلبياتها وطرق وآليات الاستفادة من الوجود المهجري العربي في دعم برامج التنمية.
- معالجة الآثار والتداعيات السلبية لهذه الهجرة على بلادنا العربية ودعم التجمعات العربية المقيمة في الخارج بهدف تمكينها من الحفاظ على حقوقها وتيسير تفاعلها مع المجتمعات الخارجية بما يحافظ على هويتها الثقافية.

وفي ندوة لدور القيادات الدينية في مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المنظمة ثم التأكيد على الحوار والنقاش في قضية الهجرة غير الشرعية والمهاجرين الضحية ومواجهة الحقيقة بعقول حرة.

وتم التأكيد على أهمية التعاون المشترك في بحث هذه القضية التي تشغل العديد من المجتمعات موضعاً أنها تمس الناس ومنهم الأطفال والتعاون للنهوض بالتنمية للحد من ظاهرة الهجرة.

هذه مأساة حقيقية تحتاج إلى إبرام اتفاقية مع الدول المهاجر إليها والاهتمام بالتربية والتوعية الإعلامية من خلال البرامج.

ما هو الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريبهم؟

إن التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، مُربكة. ويجعل هذا الإرباك، الحصول على معلومات دقيقة، أمراً صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهجرون أو المهْرَبون، يشمل الاتجار بالبشر، غالباً وليس دائماً، تهريب الضحايا؛ فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود

الدولة أو عبرها إلى دول أخرى. ويتطلب التمييز بين النشاطين توفير معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

يُنظر إلى التهريب، عموماً، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح. إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجاراً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطيرة أو مهينة. يستلزم تهريب البشر، أحياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية، فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة. وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة. ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم. إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة، أو الإكراه.

وبعكس التهريب، فإن الاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها. ولا ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأميركي على ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم، لاعتبار ذلك نوعاً حاداً من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد، وإيواء، وتزويد، وتوفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، والإكراه، أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو لأعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو للعبودية.

مقارنة بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

الاتجار بالبشر	الهجرة غير الشرعية
أولاً : أوجه الشبه :	أولاً : أوجه الشبه
(١) جريمة	جريمة
(٢) تتضمن نوعاً من الهجرة بنقل الشخص من دولة لأخرى	هي هجرة في حد ذاتها
(٣) يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي	تهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي
ثانياً : أوجه الاختلاف	ثانياً : أوجه الاختلاف
(١) يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها	لا يتطلب ذلك
(٢) يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء.. الخ	لا يتوافر ذلك.
(٣) تكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود	في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم
(٤) ليس بالضرورة أن يتم في الأفراد عبر الحدود يمكن أن	ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية دائماً

الاتجار بالبشر	الهجرة غير الشرعية
يحدث داخل الدولة	
٥) مصدر الربح الرئيسي يعود على مجرى الاتجار	مصدر الربح الرئيسي هي أجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني للمهرب
٦) قد تستمر العلاقة بين مجري الاتجار والضحايا	لا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين المهربين والمهاجرين بعد وصول المهاجر إلى مقصده

ونخلص مما سبق أن الاتجار بالبشر هو تجارة تمثل السلع فيها أشخاص يمكن تجنيدهم أو تنقلهم أو تنقلهم أو استقبالهم بواسطة تاجر يقوم بعملية النقل والتنقل وغيره بين دولة طالبة لهذه السلع (الأشخاص) وأخرى عارضة لهذه السلع.

ولذا يجب أن يميز قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب الغرباء «تهريب الغرباء أو تهريب المهاجرين غير الشرعيين» وقد ورد تعريفه في بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو عام ٢٠٠٠ (بروتوكول تهريب المهاجرين) وعلى خلاف الاتجار بالأشخاص والذي يمكن أن يتم بين الدول محلياً ودولياً، فإن تهريب الغرباء يتم دائماً بين الدول ذلك أنه يتطلب عبور الحدود وبالتالي يتضمن «دخولاً غير شرعي» للشخص إلى بلد ليس له فيه وضع قانوني ويعني الدخول غير الشرعي في هذا السياق «عبور الحدود دون الالتزام بالمتطلبات الضرورية للدخول الشرعي إلى الدولة المستقبلة».

تعليق الباحثة:

أرى أن المشكلة تحتاج أن نبدأ بالتوعية من خلال الوسائل الإعلامية لأنها الأسرع والأقوى انتشاراً أو تأثيراً في نفوس الناس وثقافتهم الغير سليمة وتصل لكل فئات الشعب غنية وفقيره.



تاسع عشر: زواج الشباب المصري من المسنات الاجنبيات

من أشكال الاتجار بالبشر في مصر وهو زواج الشباب المصري من المسنات الاجنبيات باعتبارها الأكثر انتشارا في المحافظات السياحية مثل الأقصر والغردقة وشرم الشيخ، كما تري د. عزة العشماوي مدير وحدة الاتجار بوزارة الاسرة والسكان ، واصفة الظاهرة بأنها نوع من الاتجار المسكوت عنه والمنتشر منذ سنوات في غياب عن تعقب آثاره. واعتبرت العشماوي هذه الزيجات مجرد استغلال جنسي لشباب مصر في مقابل الحصول علي عائد مادي وأن صعوبته في الجهل التام بالأمراض التي تخلفها هذه العلاقات، خاصة مع عدم وجود أي فحص طبي للطرفين حتي إن البعض أطلق علي هذه الظاهرة السياحة الجنسية النظيفة.



عشرون : الاستغلال في النزاعات المسلحة

هناك تجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة ونزع الألغام..... تقدر اليونيسيف أن هناك ما يربوا عن ٣٠٠ ألف طفل تحت سن الثانية عشرة يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ نزاعًا مسلحًا عبر العالم (بحسب تقديرات اليونيسيف) كما يتعرض الجنود الأطفال من الجنسين للاغتصاب من مقاتلين وكثيرًا ما يتعرض الأطفال للقتل أو الإصابة بجروح.

الأطفال الجنود :

قد يكون وجود أطفال أوساط الجنود دليلاً على وجود اتجار بالبشر إذا كان وجود هؤلاء الأطفال الجنود في أوساط القوات المسلحة نتيجة اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد هؤلاء الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي لصالح القوات المسلحة وقد يكون مقترفو هذه الجرائم قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات من المتمردين قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات من المتمردين ويتم اختطاف الكثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين ويزعم آخرون بصورة غير مشروعة على العمل كحاملين أو طهارة أو حرس أو خدم أو سعاة أو جواسيس وقد يتم إجبار الصبايا الصغيرات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم وكثيرًا ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداءات الجنسية وهم لذلك معرضين لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

حقائق حول تجنيد الأطفال :

يُعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الاتجار بالبشر. الثابت أن تزايد النزاعات المسلحة قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر. وهنا تشير الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية، ومليشيات مسلحة، وجماعات.

وبينما يُختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض. ويأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكّل، وملبس، ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً. إن الأطفال الذين يتورطون في النزاعات المسلحة يبحثون بانشين عن وسائل للبقاء. ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، فإنهم يُستغلون بسهولة ويُجبرون على العنف. إن العديد من الجنود الصغار يُكرهون على شرب الخمر واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم.

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وقد يتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويُستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم. ويُجبر غيرهم بمن فيهم نحو خمسة عشر ألف طفل متورطين في نزاعات ليبيريا

الأخيرة، على العمل كحمالين، وطباخين، وحراس، وخدم، وسعاة، أو جواسيس. ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات، للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب بها.

إن الجنود من الأطفال يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها رفاقهم الأكبر عمراً. وعادة ما تضع جماعات مسلحة "علامة" على وجوه مجنديها من الأطفال، أو صدورهم، بواسطة سكين أو قطعة زجاج. ويعاني الناجون من صدمات متعددة وأثر نفسي نتيجة العنف والوحشية التي مروا بها. كما أن نموهم كأشخاص، غالباً ما يصاب بأذى لا يمكن تصحيحه. وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق ومجتمعاتهم عودتهم إليها، بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء أو جماعاتهم ضد مجتمعاتهم.

يعتبر استخدام الأطفال لخوض حرب ضد الكبار ظاهرة عالمية. وتعتبر المشكلة خطيرة بشكل أكبر في إفريقيا وآسيا، إلا أن الجماعات المسلحة في أميركا وآسيا الأوروبية والشرق الأوسط تستخدم الأطفال أيضاً. وهناك فشل في الإرادة السياسية في العديد من الدول لفرض قوانين والتزامات دولية تمنع تجنيد الأطفال وتقيدده. يتعين على كل الدول العمل مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لتبني إجراءات عاجلة لنزع سلاح الجنود من الأطفال، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم. وغالباً ما يفقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة.

وإذا كانت ظاهرة تجنيد الأطفال تكثر على نحو خاص في إفريقيا، إلا

النزاعات المسلحة التي تشهدها بعض دول آسيا وأميركا الجنوبية والشرق الأوسط كشفت عن تنامي تلك الظاهرة؛ فضلاً عن ضعف الإرادة السياسية في البلدان ذات الصلة بتلك النزاعات للخضوع للالتزامات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال وتقيده

من الأشكال المرتبطة بالاتجار بالبشر

• هناك جرائم مرتبطة بالاتجار بالبشر:

- (١) غسيل الأموال.
- (٢) تهريب الأسلحة.
- (٣) تهريب المخدرات.

• أشكال الاتجار بالبشر الأكثر انتشاراً بخاصة في مصر:

- (١) العمالة القسرية للأطفال.
- (٢) تجارة الأعضاء البشرية.
- (٣) الدعارة والاستغلال الجنسي.



الفصل السابع

(آفة الاتجار بالبشر)

- عناصر الاتجار بالبشر (أركانه ومقوماته)
- أسواق الاتجار بالبشر
- الفئات المشاركة في قيام هذه التجارة
 - فئات قائمة عليها (التجار)
 - فئات مستهدفة (الضحايا)
- أسباب الاتجار بالبشر
- عوامل تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر
- مراحل الاتجار بالبشر
- خصائص الاتجار بالبشر
- آثار الاتجار بالبشر
- الاتجار بالبشر من وجهة النظر النفسية
- الديمقراطية والاتجار بالبشر
- ثورة التغيير
- الحرية أصول

آفة الاتجار بالبشر

مقدمة:

بالرغم من تعدد أشكال الاتجار بالبشر فإن القاسم المشترك فيها هو السرية واستعمال القوة والاحتياال أو الإكراه وإرهاب الضحية وإجبارها على الصمت.

واليوم أصبح الاتجار بالبشر «أكبر تجارة غير شرعية بالعالم» بل أصبح جريمة منظمة عابرة القارات والثقافات والتعدد تتمدد على خريطة الكوكب من أفريقيا إلى أوربا فآسيا فالأمريكتين.

لقد ازدهر سوق النخاسة وتولم: فضحاياها من ١٢٧ دولة ينتهي بهم المطاف للاستغلال البشع في ١٣٧ دولة (حسب دراسة الأمم المتحدة).

تغلغل هذه الآفة وترعرعت خلال الفترة الأخيرة لذلك كان لابد من بحث أركان هذه الآفة ومقومات وجودها وأيضا معرفة كيف تدخل هذه الآفة؟ وما هي أسواق تداولها؟ ومن يساعد في قيام هذه الآفة ويساندها؟ وما هي مراحل نمو وتطور هذه الآفة؟ وما هي أسباب ظهور هذه الآفة وعوامل تناميها؟ وما هي خصائص هذه الآفة وصفاتها؟ وما هي الآثار المترتبة على وجود هذه الآفة في مجتمعاتنا؟ ووجهة النظر النفسية المفسرة لوجودها؟ والديمقراطية وعلاقتها بها.



أولاً : عناصر الاتجار بالبشر (أركانه ومقوماته)

١- السلعة :

السلعة في الاتجار بالبشر تكون ماثلة في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله ويستوي استغلاله طواعية واختيار منه أو قسراً وكرهاً عنه ويمثل هذه الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.

ويتم استغلال هذه السلعة - الشخص - إما بطريق السخرة بعدم تقديم عمل قانوني ومشروع له ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما في استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي وإما في مجال نزع الأعضاء للتجارة فيها.

ويكون خروج هذه السلع - الأشخاص محل الاتجار - من أوطانهم إلى البلاد الأخرى الطالبة - المستوردة - يكون بعدة طرق لعل أول هذه الطرق الخروج طواعية واختياراً - أولاً - عن طريق عرض وتقديم وعود كاذبة وأوهام بتوفير فرص عمل بمقابل مغري يتم الإعلان عن فرص العمل هذه سواء بالاتصال المباشر أو غيره مثل الإعلان في الصحف والجرائد وعن طريق الإنترنت، ثم بعد حدوث هذا الاتصال بين الضحايا - السلع والتجار، يتم تزويد الضحايا بتذاكر ووثائق سفر مزورة للوصول إلى البلد المستوردة، وذلك في مقابل حصول هؤلاء التجار - الوسطاء - على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى تكاليف الضحايا بتكاليف باهظة وديون وبالتالي تضمن هذه الديون ارتباط الضحايا - السلع - بالتجار أو الوسطاء.

وقد يكون خروج هذه الضحايا - ثانياً - قسراً عنهم عن طريق الخطف واستخدام القوة على هؤلاء الأشخاص الضحايا أو التهديد. وسواء تمت هذه التجارة طوعية أو اختياراً من جانب الضحايا أو جبراً عنهم فإنهم يكونوا محلاً للاستغلال.

وتأكد أنه عادة ما يتم الاتجار بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وهم غالباً من النساء والأطفال حيث يقع ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالأفراد، وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية وفي هذه الحالة يكون اللاجئين والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار في الأفراد حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز ثم يجبرون على ممارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال، وتمثل النساء نسبة كبيرة من بين ضحايا الاتجار ما بين ٨٠% إلى ٩٠% من تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية والأغلبية تتم المتاجرة بهن في الأغراض الجنسية من خلال الدعارة القسرية، أما الباقون فيتم إجبارهم على الخدمة بالمنازل والعمالة بأجور زهيدة أو في حالة معظم الرجال الذين ينقصهم المهارات فيتم استخدامهم في الأعمال الشاقة.

٢- الوسيط (التاجر) :

يقصد بالوسيط الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم وتقوم بشئون هذه التجارة.

فالالاتجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم وبعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل من تجارة المخدرات وتجارة السلاح.

ويجب أن يكون الوسيط أو التاجر تابع لجماعات إجرامية منظمة تحترف القيام بالاتجار بالبشر، حيث أن نص المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بأنه لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني - الدولي - في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة. وعلى هذا الأساس يخرج الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما صدقه على الاتجار بالبشر.

لذلك تحتاج كل دولة إلى مصنع تشريع جديد يساهم في مكافحة هذه المظاهرة على المستوى المحلي ويمكن أن يستوحى هذا القانون ويستفيد من البروتوكول عبر الوطني (الدولي) لمنع وقمع الاتجار بالبشر.

٣- السوق (المصدرة والمستوردة والترانزيت) :

يرتبط الاتجار في البشر بعدة أسواق: دول العرض، دول الطلب، ودول المعبر؛ حيث أن هذه الدول تعد حلقة مرتبطة ببعضها البعض، فدول العرض دورها قائم في تصدير الضحايا وغالبًا ما تكون دولاً فقيرة وتعاني من أزمات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، أما دول الطلب فهي تعد دولاً مستوردة لهؤلاء الضحايا وغالبًا ما تكون دولاً غنية وذات مستوى اقتصادي عال؛ أي وتعتبر دول جذب لهؤلاء؛ حتى يتحسن مستواهم المعيشي ويتم القضاء على المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل

الطرق، أما دول المعبر فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة حيث تعد المكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا تمهيداً لنقلهم إلى الدول المستوردة وغالباً ما تكون دولاً فقيرة ويتم اختيارها في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة.



ثانياً: أسواق الاتجار بالبشر

لقد قسمت هذه التجارة العالم إلى ثلاث فئات:

١- دول مصدرة:

عارضة للضحايا (معظمها يعاني من الحروف والأزمات الاقتصادية) إذ تعرض دول جنوب شرق آسيا ٢٢٥ ألف حالة سنوياً وجنوب آسيا ١٥٠ ألف حالة سنوياً ودول الاتحاد السوفيتي السابق ١٠٠ ألف حالة أما شرق أوروبا فتعرض ٧٥ ألف وأمريكا اللاتينية والكاريبي ١٠٠ ألف وإفريقيا ٥٠ ألف حالة سنوياً.

٢- دول مستوردة:

طالبة للضحايا: تقدر المفوضية السامية لشئون اللاجئين عدد الضحايا الذين تم الاتجار بهم في أوروبا وحدها ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف شخص سنوياً.

٣- دول المعبر:

التي تشكل حلقة الوصل بين الدول العارضة والطالبة.



ثالثا : الفئات المشاركة في الاتجار بالبشر

أولا : الفئات القائمة على هذه التجارة (التجار) :

السماسرة ومافيا الاتجار ممثلين في:

- القوادين.
- المهربين.
- الوسطاء.
- ملاك بيوت الدعارة.
- الزبائن
- منظمات الجريمة.
- كل من لديه المال ويشترى الأشخاص أو أعضائهم.

تعريف سماسرة الاتجار بالبشر:

عصابة تقوم بإستدراج الأفراد لاستغلالهم ومنهم ما يسمى:

١ - القوادين :

طائفة لا يخلو منها أي مجتمع ولو كان من أظهر المجتمعات طائفة تلبس ما يلبس أهل ذلك المجتمع وتأكل مما يأكلون وتسكن في أرضهم إلا أنها «تكيد» له وتعمل على «تضييعه» و«إفساده» (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون).... كانت هذه الطائفة تسمى في زمان النبي ﷺ بـ«المنافقين». ثم سموا «بالزنادقة» وظهرت منهم أصناف كثيرة «المانورية» و«الباطنية» و«الإباحية» وغيرهم... «قلوبهم شتى» وأهدافهم واحدة...

إذا كان سيف التوحيد حامياً خنسوا، وذلوا، وقلوا وأصبحت لا تعرفهم إلا في لحن القول.... وإذا انتلم ذلك السيف ظهرت أصواتهم وعلت... وجأهروا الناس بخبثهم وكيدهم...

قد انتشروا في مجتمع المسلمين وكثروا.... يحلو لكثير من الناس أن يسميهم بـ «العلمانيين»... أو يتطلف معهم فيقول: إنهم «ليبراليون»... وهذا في الحقيقة ليس عدلاً بل هو الظلم بعينه والمسلم مطالب بالعدل حتى مع الأعداء...

«ولا يجر منكم شئنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»... والعدل مطلوب حتى في الأسماء والألقاب فلا يجوز الظلم من أجل «البغض».... فلا «وكن» و«شطط».... ونحن نبغض «العلمانية» ونعلم أنها مذهب خبيث يحملنا بغضها على ظلمها والافتراء عليها... بجعل أولئك علمانيين!!..

فالعلمانية مذهب غربي كافر... إلا أن من علماني الغرب من هو جميل أمته... فمنهم من ينتج «صاروخاً» يرهب به عدوهم... أو يطور «مصنعاً» يخدم به مجتمعهم... أو يبتكر «دواء» يعالج به مرضاهم... وكلهم يؤمنون بحرية «التعبير» حتى للمخالفين لهم...

وكافر يجعلك تقول الحق... خير من كافر يحجر عليك... مع خبيث الجميع وأما أكثر هؤلاء الذين بليت مجتمعات المسلمين بهم... فليس منهم من يقدر على صناعة «مفك صلصة»... وأكثرهم لا يعرف «كوعه من «كرسوعه».

وإذا تسلطوا... لم يجعلوا لغيرهم ذكراً... ولا «حرية» ولا «ليبرالية»

ولهم هم يحزنون... وإنما برعوا في شيء واحد... في «إفساد المرأة»
و«تehir المجتمع»...

فانظر إلى مواقع الشبكة التي أنشأوها... والصحف التي يكتبون فيها...
والفضائيات التي يديرونها... تجدها أشبه بـ«مواخير دعارة» لا يعرفون
من الغرب إلا «التفسخ» و«العري»... أما «الصناعة» و«الاقتصاد»...
فمنهم عنها بمعزل...

همهم أن يهودوا من منهم إلى «التehir»....
فأصدق تسمية لهم وأعد لها هي أنهم «قوادون».....

٢ - المهريين:

هم أولئك الأشخاص الذين يقومون بتهير الشباب في مصر للدول
الأجنبية بتقديم عروض عمل وهمية وهؤلاء الشباب مستعدون للمجازفة
والهجرة وهناك احتمال كبير أن ينتهي بهم المطاف في أوضاع عمل
استغلالية بما فيها وفي هذا السياق:

قال فان تَن شوى، منسق مكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة «وورلد
فيجن " عبر الحكومية الدولية، لشبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) «أن ضحايا
الاتجار يتقون ثقة عمياء بكل ما يقال لهم من قبل الوسطاء دون محاولة
للحصول على المعلومات الصحيحة فيما يتعلق بفرص العمل المقترحة».

٣ - الوسطاء:

هم أولئك الأشخاص الذين يتوسطون الضحية والتاجر وهم من يستغلون
ضعف الضحية وشدة احتياجها فيحاولون التأثير عليها بكل الطرق
المشروعة وغير المشروعة وذلك لأن مثل أولئك من الوسطاء يجنون

الكثير من المال بناءا على هذا الاستغلال فدور الوسطاء نجده أساسى فى أشكال الاتجار بالبشر مثل زواج القاصرات من أجنبى ونزع الاعضاء البشرية..... وغيرها

تعليق الباحثة :

كل المسميات المطروحة سابقا هى واحدة فى معناها أو العمل الذى تقوم به فكلها لأشخاص معدومى الانسانية والضمير تستغل البشر وتستعبدهم أو تساعد فى تسخيرهم لغيرهم فهى جماعات أفراد تفسد فى الارض فتدمر البشر وتقضى عليهم وتحولهم لوحوش وحيوانات فكم هو أمر يحتاج الى تشريع يفرض أقصى العقوبات على هؤلاء القائمين على هذه التجارة (تجار البشر)...

والمهربين بالنسبة لجمهورية مصر العربية ينحصر نشاطهم حتى الآن فى الهجرة غير الشرعية بدعوى العمل فى الخارج فى حدود علمنا وإنما يمكن أن تكون هناك تطورات لهذه الهجرة غير الشرعية باستغلال هؤلاء المهاجرين والاتجار بهم بأي شكل من الأشكال المطروحة سابقاً وذلك خلف ستار توفير فرص عمل.



ثانيا : الفئات المستهدفة من هذه التجارة :

ضحايا هذه التجارة :

- الفتيات الصغيرات
- الفتية الصغار (الاطفال)
- النساء
- الرجال

من هم الأطفال ضحايا الإتجار؟

هم الأطفال دون سن الثامنة عشرة، الذين يتم نقلهم، تنقلهم، استقبالهم، إيوائهم، أو تجنيدهم، بغرض الاستغلال، داخل أو عبر الحدود، وليس ضروريا أن يكون ذلك مقترناً بالعنف أو الاكراه أو الخديعة..

الضحايا من الأطفال :

- ضحايا الاستغلال الجنسي بهدف تحقيق منفعة مادية.
- ضحايا الاستغلال والتكسب من العمل في التسول.
- ضحايا الاستغلال في ترويج المخدرات.
- ضحايا الاستغلال في البغاء والمواد الاباحية والمحرمة.
- ضحايا الاستغلال في الأعمال المحرمة وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بحظر
- أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- الأطفال الذين يتم إدخالهم إلى دولة قطر بقصد التصرف بهم كرقيق.
- الأطفال ممن يتم زجهم في النزاعات المسلحة..

- الضحايا من فئة خدم المنازل
- الخادمة التي تعرضت للتحرش الجنسي أو الاغتصاب (المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات).
- الخدم الذين يجبرون على أداء أعمال تفوق طاقتهم أو تكليفهم بأعمال غير المتعاقد عليها ومخالفة لشروط خدمتهم.
- الخدم الذين حرموا من الأجر المنصوص عليه في العقود المبرمة معهم وليس لهم مأوى.
- الخدم من ضحايا الغش والاحتيال من مكاتب جلب واستقدام العمالة ومكاتب التوظيف حيث يكون إيوائهم بالدار بصورة مؤقتة لحين تسوية أوضاعهم.
- الخدم الذين تقرر إبعادهم وما زالت لهم حقوق لدى كفلائهم ويخشى تعرضهم للأذى حيث يكون إيوائهم بالدار بصورة مؤقتة لحين حصولهم على حقوقهم.

الضحايا من النساء

- المرأة التي تجبر على ممارسة البغاء عن طريق الاكراه أو التهديد.
- المرأة التي تجبر على ممارسة أعمال منافية للأداب أو غير مشروعة نتيجة للتهديد بالقتل أو الأذى الشديد.
- المرأة التي تجبر على العمل في الأماكن الخطرة مثل الملاهي الليلية.
- أي حالة تنطبق مع المعايير الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر

فئات أخرى تقدم لهم المساعدة والحماية

يعتبر العمال الذين ينطبق عليهم قانون العمل ضحايا الاتجار بالبشر [دون الحاجة لإيوائهم] إذا تحققت الشروط الآتية:

- (١) العمال ضحايا مكاتب الاستقدام.
- (٢) العمال الذين يتعرضون للاستغلال من جراء استقدامهم بواسطة شركات وهمية، (استغلال السجل التجاري).
- (٣) العمال ضحايا بيع الفيز، المعاقب عليها بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب لسنة ١٩٦٣.

الضحية (أنواعها وحقوقها)

عند الحديث عن ضحايا هذه التجارة لابد من الإشارة إلى حماية الضحايا والشهود والسياسات التي يجب على الدول أن تتبناها لمنع الاتجار بالأفراد: تبعًا للبروتوكول إن الإقرار بأن الشخص المتاجر به هو «ضحية» يحق له التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وذلك من أهم العناصر في أي تشريع نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويعتبر بروتوكول الأمم المتحدة أن الأشخاص المتاجر بهم ضحايا، لكنه لا يقدم تعريفًا لضحية الاتجار بالبشر «بالأشخاص» إلا أن إعلان الأمم المتحدة المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة يعرف: «ضحية الجريمة» بالقول إن الضحايا هم:

أشخاص تعرضوا، فرديًا أو جماعيًا للأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو التعطيل الكبير لحقوقهم الأساسية من خلال أعمال أو أخطاء تنتهك القوانين الجنائية النافذة

في الدول الأعضاء. وعلى غرار ذلك، فإن قرار المجلس الأوروبي في ١٥ آذار ٢٠٠١، بشأن وضع الضحايا بالنسبة للإجراءات الجرمية يعرف الضحية على أنه:

«شخص طبيعي تعرض لأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية الناجمة مباشرة عن أعمال أو أخطاء تنتهك القانون الجنائي في الدولة العضو».

ويبدو أن هذا التعريف ينطبق أيضًا على ضحايا الاتجار بالأشخاص وفي حين يشير القانون الأوروبي على نحو مباشر إلى الاتجار بالأشخاص فإن المعاهدة الأوروبية تقول:

«إن الضحية تعني أن أي شخص طبيعي تعرض للاتجار بالبشر» أن اعتبار الشخص المتاجر به ضحية يعني تبني مقاربة تركز على الضحية في موضوع الاتجار بالأشخاص (بالبشر).

لذلك بعد تعريف الضحية فلا بد من أن نعرض لأنواع الضحايا الخمس:

- (١) الضحية.
- (٢) الضحية الثانوية.
- (٣) الضحية المستضعفة.
- (٤) الضحية المحتملة.
- (٥) الضحية المفترضة.

١- الضحية:

هو شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديًا أم عقليًا أم اقتصاديًا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل وأفعال ووسائل وأغراض كما هي في المادة (٣ أ) من البروتوكول.

٢- الضحية الثانوية:

أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا في مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.

٣- الضحية المستضعفة:

هو شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف أو ضيق غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسمية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي يرتكب (فخ).

٤- الضحية المحتملة:

هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به ويجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

٥- الضحية المفترضة:

هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية.

الشخص المتاجر به هو ضحية حتى مع موافقته على الاستغلال:

عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار في حالتين:

(١) استخدام أيًا من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٣

(أ) التي أوضحناها بتعريف الاتجار بالبشر بالفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢) كون الضحية أقل من ١٨ سنة (الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به).

ما هي النتائج المترتبة على اعتبار الشخص المتاجر به ضحية :

١- عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص :

يجب إعفاء الضحية من المسؤولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار بالضحية مثل :

- حيازة جوازات سفر مزورة.
 - مغادرة الدولة على نحو غير قانوني.
 - العمل في صناعة الجنس والبغاء.
 - العمل دون إذن.
 - الإقامة غير الشرعية.
- ٢- حصول الضحية على الحقوق الأساسية للإنسان :
- الحق في السلامة والأمان (تضمنهم ضمن برامج حماية الشهود).
 - الحق في الخصوصية.
 - الحق في الحصول على المعلومات (توعيتهم وإبلاغهم بحقوقهم الأساسية).
 - الحق في الحصول على تمثيل قانوني (حق الدفاع - محامي).
 - الحق في السماع أمام المحكمة.

- الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالضحايا.
 - الحق في الحصول على الرعاية الصحية.
 - الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية.
 - الحق في الحصول على سكن.
 - حق العودة.
- مع العلم بأن هناك دول تربط حصول الضحايا على تلك الحقوق بمثلهم للشهادة أمام المحاكم ضد الجناة.
- (٣) تحديد هوية الضحايا في مرحلة مبكرة حتى يمكن إتاحة السبل لهم للحصول على المساعدة والحماية.
- (٤) تلتزم الدولة بتدريب وتأهيل المسؤولين والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بالضحايا (الشرطة - رجال النيابة - القضاة - حرس الحدود - الأطباء - الأخصائيين الاجتماعيين.....) لكي يتمكنوا من معرفة هوية الضحايا وأن يعرفوا احتياجاتهم.
- (٥) الدولة ملزمة بتبني التشريعات والتدابير اللازمة لتحديد الضحايا بالشكل المناسب (بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الأهلية ذات الصلة).



« حماية الشهود »

أهمية دور الشهود وما يقدمونه من أدلة إثبات في الجرائم التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم:

- النصوص الحاكمة للأمر في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

المادة (٢٤) من الاتفاقية :

حماية الشهود أثناء الملاحقة والمحاكمة وما بعدها.

- الحماية الجسدية.
- تغيير أماكن الإقامة (داخليًا - خارجيًا).
- ترتيبات خاصة بشأن تقديم أدلة الإثبات تكفل سلامة الشاهد (كالسماح له بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصال = حجب الشهود عن طريق الفيديو كونفرانس (vidoe conference).
- تغيير أماكن إقامة الأشخاص.
- عدم الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم.
- مرافقة أفراد شركة لحمايتهم.
- تركيب أجهزة إنذار في منزل الشاهد.

المادة (٢٣) «أ» :

- عرقلة سير العدالة.
- تجريم ترهيب الشهود أو تهديدهم.
- تجريم استخدام وسائل إغراء (كالرشوة) ووسائل الإكراه كاستخدام

العنف أو التهديد باستخدام على حد سواء للتحريض على الإدلاء بشهادة زور.

الخلاصة:

إذا نستخلص مما سبق:

- (١) الحماية الموسعة للشهود في حالتين:
 - (أ) جميع الأشخاص الذين يقدمون معلومات وثيقة الصلة بالموضوع ولكن غير لازمة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة (المخبر - المرشد).
 - (٢) المنع بالنسبة للضحايا المحتملين:
- معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة في إشاعة الرغبة في الهجرة ومن ثم إلى حالات استضعاف التي تجعل الضحايا عرضة لإخطار المتاجرة بهم.
- (٣) البحوث والتوعية العامة والتدريب:
 - جمع المعلومات وتحليلها.
 - حملات توعوية وتربوية (رفع الوعي العام بمخاطر عمليات الاتجار بالبشر).
 - من خلال دعم إنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية لتوعية الناس الضعفاء بمخاطر الاتجار في البشر.
 - مبادرات اقتصادية واجتماعية.
 - تقديم القروض الصغيرة.
 - برامج تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرارات الاقتصادية.

- برامج لضمان بقاء الأطفال في المدارس.
 - إدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية.
 - تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية لتقرير دور النساء وقدراتهن في بلادهن.
 - برامج لتدريب القائمين على مكافحة الظاهرة وملاحقتها.
 - برامج تعليمية عن المساواة بين الجنسين والكرامة والنزاهة الإنسانية.
- ٤- الحد من الطلب:

- برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على الخدمات التجارية للأشخاص.
 - وضع ونشر مواد تنبه السياح إلى أن السياحة الجنسية للأطفال غير قانونية وتستدعي المحاكمة وتشكل خطراً على المتورطين فيها.
- ٥- التعاون والتنسيق:

- فيما بين الجهات المعنية على المستوى القومي.
- مع المنظمات غير الحكومية.

فتحديد استراتيجيات المنع في الفئات التالية:

- (١) التقليل من استضعاف الضحايا المحتملين ومن تعرضهم للأخطاء من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- (٢) ردع الطلب على خدمات الأشخاص المتاجر بهم.
- (٣) التعليم والتثقيف لعامة الناس.
- (٤) المراقبة الحدودية.

- (٥) تحقيق توعية وسلامة وأمن.
- (٦) منع فساد الموظفين المدنيين.
- (٧) تدابير وتوعية (حملات إعلامية).



رابعاً: أسباب الاتجار بالبشر

هناك عدة أسباب للاتجار بالبشر. وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحياناً تعزز بعضها البعض. وبالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً، فإن الضحايا يمثلون العرض، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس، الطلب.

تشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، قلة فرص العمل، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء، التمييز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، والتقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية. وفي بعض المجتمعات فإن عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة. يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية، وفي النهاية إذا استلم الأهل شيئاً من أجر ابنهم فإنه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب وبعيداً عن عائلته ولا تتحقق آماله الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقاً.

ومن نافلة القول إلى أن الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم في ظل العولمة قد رافقه تشدد في سياسات الهجرة والسفر بين الدول مما أدى إلى

إعطاء تجار البشر فرصة ذهبية لاستغلال حاجات النساء للسفر والعمل وخاصة اللواتي يعشن في مناطق نائية وينقصهن التعليم والخبرة وأخيراً لابد من الإشارة إلى تدهور القيم الإنسانية وتراجع قيمة الإنسانية أمام رغبة الربح السريع مما أدى إلى اختراقات كثيرة لحقوق الإنسان ويلعب العنف ضد النساء والتمييز بين الجنسين دوراً أساسياً في تعريض الفتيات والنساء لخطر الاتجار بالبشر ؛ إذ ما تزال قيمة الفتاة في كثير من المجتمعات أقل من قيمة الذكر مما يعرض الفتاة لكثير من التمييز ويسمح لأهلها بمقايضتها بمبلغ زهيد مقابل زواج من شخص كبير أو غير معروف وما تزال العادات والتقاليد في دول كثيرة من العالم تحمل المرأة مسؤولية الحفاظ على الأسرة والتضحية من أجلها حتى ولو كان الثمن بيع الفتاة أو عملها في الدعارة، وخاصة في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والحروب وتفكك الأسرة وبالإضافة إلى العامل الاقتصادي فإن كثير من الفتيات الشابات يصبحن ضحايا بسبب رفضهن لواقعهن ومحاولتهن التمرد عليه وبخاصة اللواتي يعملن بالزراعة في المناطق الريفية كما أن النساء المعرضات للعنف الأسري هي أكثر عرضة للوقوع في شباك تجار البشر.

في المقابل، تتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الاتجار بالبشر، تجارة الجنس وازدياد الطلب على العمالة القابلة للاستغلال. لقد أصبحت سياحة الأطفال الجنسية وأدب الأطفال الإباحي، تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجيا بما في ذلك الإنترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف. كما يشجع الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة، على الاتجار بالبشر كذلك. فعلى سبيل المثال إن الطلب على

الخدم في المنازل في دول شرق آسيا المزدهرة، يُعتبر الأكبر وغالباً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأشغال الشاقة.

إن المصدر الجديد من الطلب على النساء الشبابات كزوجات ومحظيات، جاء نتيجة للفجوة الكبيرة بين الجنسين في بلاد مكتظة بالسكان كالهند والصين. ففي الهند تولد هناك الآن ٩٣٣ أنثى فقط في مقابل كل ١٠٠٠ ذكر ويعود ذلك إلى مفهوم اعتبار الفتاة مسؤولية اقتصادية في مجتمع تلك الدولة ذات النظام الأبوي. ويستخدم أزواج كثيرون عملية تصوير الأجنة المتوفرة بثمن زهيد، لتحديد جنس الجنين، فإذا كان بنتاً يتم إجهاضها. تظهر المعلومات المستقاة من التعداد السكاني في الهند لعام ٢٠٠١ التي تم تحليلها عام ٢٠٠٣ أن الفجوة أكبر في الولايات الأكثر رخاءً شمال غرب هاريانا والبنجاب، حيث وصلت الفجوة بين الجنسين إلى أقل من ٨٢٥ فتاة لكل ١٠٠٠ من الذكور حديثي الولادة.

ظهرت فجوة مماثلة في أجزاء من الصين، نتيجة لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة، الأمر الذي دفع عدة أسر للتخلص من حالات حمل بعد معرفة جنس الجنين بأنه فتاة. ويتم في الغالب الاتجار بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام، ونقلهن إلى جنوبي الصين حيث يجبرن على الزواج وعلى العمل في البيغاء. لقد وجدت هذه الفجوة بين المواليد من الذكور والإناث لعدة عقود، مما أدى إلى نقص في عدد العرائس في كل من الهند والصين.

ومما لا شك فيه أن الظروف الأسرية تلعب - ضمن عوامل أخرى - دوراً أساسياً في انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال، ولعل أبرزها:

- (١) كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم الأبناء وتلبية احتياجاتهم مما يسهل عملية بيعهم فور ولادتهم أو استخلص منهم أو من بعضهم وارتفاع كثافة شاغلي المسكن إلى حد نوم الأبناء مع والديهم في حجرة واحدة.
- (٢) المشاحنات والخلافات المستمرة بين الزوجين وتفكك الأسر إما بالطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الوالدين.
- (٣) قسوة الوالدين على الأبناء يدفعهم إلى الهروب والانضمام إلى أصدقاء السوء، وقد تدفع بعض الأسر - نتيجة الفقر والجهل - بأطفالهم إلى الشارع لممارسة أعمال التسول والتجارة ببعض السلع الهامشية مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشوارع، واستغلالهم من بعض التجار لصغر سنهم في ترويج المخدرات أو استغلالهم جسدياً في عمالة قسرية أو جنسية أو تركهم في صناديق القمامة للتخلص من أعبائهم، أو بيعهم للغير.

فكيف ينظر طفل بهذه الصورة إلى الحياة؟

اعتقد أنه سينظر إليها بسخط شديد، ذلك أن الماضي بالنسبة إليه ألم وحزن وجراح، والحاضر ضياع وفقدان للذات، والمستقبل مجهول لا يعلم ما سيعانيه فيه إلا الله، طفل بهذه النفسية لا ينتظر منه المجتمع سوى الحقد عليه، مما يولد لديه نزعات إجرامية واختلال في وظائفه النفسية والعقلية وغيرها من صور الانحراف والسلوك الشاذ.

يتم الاتجار بالملايين من البشر داخل حدود دولهم. وتزدهر تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين التي تلبي الطلب العالمي على العمالة

الرخيصة والضعيفة، بسبب دوافع إجرامية، وصعاب اقتصادية، وحكومات فاسدة، وتفتت اجتماعي، وعدم استقرار سياسي، وكوارث طبيعية، ونزاع مسلح. تمول عملية الاتجار بالبشر المنظمات الإجرامية الدولية، وتعزز فساد الحكومات، وتقلل من شأن القانون.

الأزمة المالية والاتجار بالبشر

ارتفاع البطالة يزيد من تهديد الاتجار بالبشر:

حذرت منظمات دولية عديدة من العواقب المتعلقة بالاتجار بالبشر نتيجة الأزمة المالية العالمية المستمرة، وقد أفادت منظمة العمل الدولية في تقريرها الخاص بالعمالة العالمية في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بأن الأزمة الاقتصادية أخذت تتسبب في ارتفاع كبير في عدد العاطلين عن العمل، والعمال الفقراء، والعاملين في وظائف مهددة. وأشار التقرير إلى أنه في حال استمرار الأزمة، يمكن أن يتم الدفع بأكثر من ٢٠٠ مليون عامل، معظمهم في الدول النامية، إلى حالة الفقر المدقع.

في أوروبا الشرقية، أفادت المنظمات الدولية والسلطات المحلية بالفعل بوقوع ارتفاع في عدد ضحايا استغلال العمالة. ويفاقم الانكماش الاقتصادي العالمي هذه المشكلة. ففي روسيا البيضاء، يعتقد أن هناك زهاء ٨٠٠،٠٠٠ مواطن "مفقودين" يظن أنهم يعملون، إما بإرادتهم أو رغماً عنهم، في روسيا. وقد أخذ العمال الذين يجنون أجوراً منخفضة أو أولئك الذين خسروا وظائفهم يرضخون مستسلمين لعروض العمل بشكل غير قانوني في الخارج. ففي مولدوفا (أو مولدافيا)، وهي أفقر دولة في أوروبا، هاجر ربع

السكان إلى الخارج. أما في أوكرانيا، فقد أفاد المسؤولون بوجود ٥٣ دعوى جنائية تدور حول العمل القسري خلال عام ٢٠٠٨، في حين كان عدد هذه القضايا ٢٣ قضية عام ٢٠٠٧ و ٣ قضايا فقط عام ٢٠٠٦، بينما أشار تقرير منظمة العمل الدولية الصادر في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ عن توجّهات العمل القسري حول العالم إلى أن عدد ضحايا العمل القسري المكتشفين في أوكرانيا أصبح الآن يفوق عدد ضحايا الاتجار للاستغلال الجنسي التجاري.

وأثناء تحذيره من مخاطر الأزمة الاقتصادية الحالية، أشار رئيس برنامج مكافحة العمل القسري التابع لمنظمة العمل الدولية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى أن "العمال المعرضين للمخاطر - خاصة المهاجرين، بما في ذلك الفتيات الصغيرات وحتى الأطفال - هم أكثر عرضة للعمل القسري، لأنهم في حالات الضائقة المالية سوف يجازفون أكثر مما كانوا يفعلون في الماضي".

ومع أن معظم مجموعات العمال حول العالم تعاني من التأثير السلبي للأزمة الحالية، هناك استثناءات قليلة جدية بالذكر تعود فيها الأزمة بالفائدة المؤقتة على الدول التي تزود دولاً أخرى بالعمال من مواطنيها. ويبدو أن بنغلادش ونيبال، اللتين تحتلان مرتبتين منخفضتين في مقياس الأجور والحمايات، استفادتتا إلى حد ما - في البداية على الأقل - من التغيرات التي أحدثتها الأزمة في السوق العالمية للعمالة. ففي أول شهرين من عام ٢٠٠٩، أفادت بنغلادش ونيبال بوجود زيادة كبيرة في حجم تدفق العمال منهنما للعمل في الخارج وفي حجم التحويلات الواردة منهنم الداعمة لاقتصاد

البلدين؛ وتشكل التحويلات نسبة أكثر من ١٥ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي في كل من البلدين. وأقر تقرير البنك الدولي الصادر في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ بوجود زيادة في حجم التحويلات الخارجية إلى دول جنوب آسيا عام ٢٠٠٨، لكنه يتوقع انخفاضاً حاداً في حجمها عام ٢٠٠٩.

زيادة الطلب في عملية الاتجار بالبشر؛

تعزز الأزمة الاقتصادية العالمية جانب الطلب أيضاً في عملية الاتجار بالبشر. وقد نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرائم تقريره الدولي الثاني حول توجهات الاتجار بالبشر في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقال المسؤولون في الأمم المتحدة أن الزيادة العالمية في هذا النوع من العبودية المعاصرة هي نتيجة للطلب المتزايد على البضائع والخدمات الرخيصة. وتوقعوا أن يدفع تأثير الأزمة مزيداً من مؤسسات الأعمال إلى العمل بشكل سري لكي تتجنب دفع الضرائب والنقابات والاتحادات العمالية. كما يتوقع هؤلاء المسؤولون زيادة في حالات العمالة القسرية والرخيصة وعمالة الأطفال من قبل شركات متعددة الجنسية تعاني من صعوبات مالية.

ويشكل ازدياد احتجاجات العمال المهاجرين مؤشراً على أن استغلال العمال ارتفع بالفعل إلى مستويات جديدة. فقد أخذ أصحاب الأعمال ممن يواجهون أزمة سيولة نقدية حاسمة يتوقفون عن دفع الأجور أو يكرهون العمال على قبول شروط أقل مؤاتاة لهم. وقد عانى العمال الصينيون في بعض أنحاء أوروبا من الاستغلال وربما أصبحوا عرضة للعمل القسري مع استمرار الأزمة. وقد دفع هذا الأمر الحكومة الصينية إلى إصدار تحذير لم يسبق له مثيل في نيسان/إبريل ٢٠٠٩ بأنه ينبغي على العمال تجنب الهجرة

إلى أوروبا بسبب زيادة خطر عدم دفع الأجور لهم أو التأخر في الدفع وإمكانية حدوث استغلال شديد في فترة انكماش النشاط الاقتصادي. وأفادت صحافة الإمارات العربية المتحدة بحدوث ارتفاع بنسبة ١١١ بالمائة في شكاوى عدم دفع الأجور بين العمال المهاجرين (الوافدين) في أواخر عام ٢٠٠٨ مقارنة مع نفس الفترة في عام ٢٠٠٧.

كما يخشى العمال المهاجرون، في هذه الدول وفي دول أخرى، التسريح الواسع النطاق الذي قد يزيد من عدد العمال غير الشرعيين في الدول المضيفة. ويجعل فقدان الوضع القانوني العمال المهاجرين أكثر عرضة لحالات استغلال أشد، بما في ذلك للعمل القسري.

وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في اجتماع في الفلبين، هذا الاستغلال بأنه "تقيض للتطور" وأضاف: "لن نستطيع استحداث الظروف التي يمكن فيها للهجرة الإسهام في التنمية إلا من خلال صيانة حقوق العمال المهاجرين وضمان معاملتهم بالاحترام والإنسانية المستحقة لكل شخص. وفي فترة الصعوبات المالية هذه، يجب علينا جميعاً أن نكون يقظين بشكل خاص".

وتؤثر الأزمة أيضاً على سوق العمالة الداخلية في بلدان مختلفة. ففي الصين، كان قد عاد بحلول شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ حوالي ٢٠ مليون عامل من أصل الـ ١٣٠ مليون عامل النازحين في الداخل إلى منازلهم بسبب قلة فرص العمل في المناطق التي نزحوا إليها، وفقاً لإحصائية رسمية مبنية على استبيان أجرته وزارة الزراعة. كما أن منظمة العمل الدولية تقدر بأنه سيتم إغلاق ٩٠٠٠ مصنع قبل الربيع وآلاف أخرى بعد

ذلك. أما في الفلبين، فيتوقع خبراء الاقتصاد والمسؤولون عن شؤون العمل والعمال فقدان ما قد يصل إلى ٨٠٠، ٠٠٠ وظيفة خلال عام ٢٠٠٩.

تنامي طلب العمالة؛

بدأ ازدهار تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة. فالطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا يُعتبر الأكبر، وكثيراً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأعمال الشاقة. وهنا تظهر أحد أشكال الاتجار بالبشر الحادة المسمى "العبودية القسرية". وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية القريبة أو إلى البلدان ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندما يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية. ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل؛ فضلاً عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل.

وقد جاء في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي أن استغلال العمالة يتحول إلى عبودية قسرية عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، أو إذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل أنه لا يمكنه الخلاص

من ذلك الوضع دون التعرض للإساءة والاحتجاز. كما يُعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.

زيادة العرض في عملية الاتجار بالبشر:

لقد أخذ الفقر المتزايد في جعل عدد أكبر من الناس عرضة للاتجار بهم للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي للربح التجاري، مما ساهم في زيادة جانب العرض في معادلة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم فعلى سبيل المثال، أدت الأزمة الاقتصادية الحالية إلى تقلص في العائدات المالية في دول مثل منغوليا بسبب انهيار أسعار النحاس وارتفاع معدل التضخم مما أدى بالتالي إلى خفض مستويات الدخل الحقيقي بشكل كبير، وإلى تباطؤ عمليات الاستثمار، ومن المحتمل جداً أنه أدى أيضاً إلى خسارة وظائف. ومن المرجح أن يؤدي الضغط على السكان الناتج عن هذه المشاكل إلى بحث مزيد من الشبابات عن العمل بعيداً عن عائلاتهم أو خارج بلدن وإلى زيادة مماثلة في خطر التعرض للاتجار بهن.

ضعف المستوى المعيشي:

إن تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت تفتتاً للنسيج الاجتماعي، ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالبشر في تلك الدول، خاصة بالنسبة للنساء، اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئاً اقتصادياً، الأمر الذي يدفع العائلات إلى التخلص منهن كمحظيات، أو نقلهن إلى دول أخرى حيث يجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء.

والمؤكد أن البغاء وما يتصل به من نشاطات، مثل القوادة والإغراء ورعاية المواقير والإنفاق عليها، تساهم في الاتجار بالبشر، كونها توفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال.

وقد أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباح التي تُجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى جيوب المتاجرين بالبشر. كما تقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا.

والثابت أن إضفاء الصفة القانونية على مهنة البغاء لم يؤدي في الدول التي أقرت هذا الأسلوب إلى القضاء على الاتجار بالبشر. فقد ثبت أنه عندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء؛ فإن جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر للاتجار بالبشر. وحيثما جُعلت مهنة البغاء قانونية؛ فإن قيمة الخدمات الجنسية سوف تشتمل على إيجار الماخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل. وبسبب هذه التكاليف ازدهر البغاء غير القانوني في المناطق المرخص لها، ذلك أن الزبون يبحث عن سلعة جنسية أرخص ثمناً. ويتراوح عدد النساء اللاتي لم يسجلن رسمياً في الدول التي سمحت بالبغاء، بين ثلاثة إلى عشرة أضعاف اللاتي سجلن أسماءهن في سجلات الحكومة. لذلك فإن السماح الرسمي لمهنة الدعارة يمنح القائمين على الاتجار بالبشر أفضل غطاء، الأمر الذي يخولهم إضفاء الصفة القانونية على تجارة العبودية الجنسية، ويجعل من الصعب التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

ومن ذلك نخلص إلى أن هناك عدة دوافع للاتجار بالبشر منها:

- (١) الفقر والرغبة في الحصول على مستوى معيشى أفضل فى مكان آخر
فغالبية ضحايا الاتجار هم ممن يعانون أوضاعا أقتصادية متدنية
ويفتقرون الى الموارد المالية، ولا يملكون دخلا ثابتا ويعانون من
ضعف المستوى التعليمى.
- (٢) البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة وقلة فرص العمل حيث يعمل
المتاجرون بالبشر على استغلال الضعف المالى الذى تعانيه بعض
المجتمعات وأفرادها ويتم إغواؤهم بوظائف جيدة لها مردود مالى
عالى مما يؤدى الى توفير فرص حياة وعيش أفضل.
- (٣) الهجرة والظروف التى يعيشها المهاجرون بشكل عام، تجعل منهم
أكثر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة أما الاطفال المهاجرون فإن
الامكانية تتضاعف والفرص تزداد لكى يكونوا ضحايا للجريمة
والاستغلال فى المهجر.
- (٤) المسؤولية الملقاه على عاتق الاطفال فى دعم عائلاتهم ؛ مما يتوجب
عليهم بذل الغالى والنفيس فى تأمين عائلاتهم.
- (٥) الجريمة المنظمة والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر حيث تبين أن
هناك علاقة وثيقة بين الاتجار وعملية غسيل الاموال وتهريب
المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر والارهاب بالبشر تمول
المنظمات الاجرامية الدولية.
- (٦) العنف ضد الاطفال والنساء والتمييز ضد المرأة فالىمتاجرون يعملون
على استغلال الضعفاء المعرضين للخطر من فئة النساء والاطفال
واستخدام القوة الجسدية لإجبار الضحايا على ممارسة النشاطات

الجنسية واستغلالهم فى الجنس التجارى.

(٧) ازدهار تجارة الجنس فهناك فتيات فى مقتبل العمر قد يصل عمر الواحدة منهن خمسة أعوام يبعن فى بيوت الدعارة وتكشف أحداث التأثيرات عن أن ٨٠% من ضحايا الاتجار بالبشر فى جميع أنحاء العالم هم من النساء، حيث يتم الاتجار ب ٧٠% منهن لتشغيلهن فى صناعة الجنس التجارى ويستخدم المتاجرون بالبشر عدة طرق لإغواء النساء وخاصة الفقيرات منهن عن طريق الوعود بالزواج والخروج من دائرة الفقر والحرمان حتى يكتشفن أنهن وقعتن فى براثن الدعارة والتجارة الجنسية.

(٨) ازدياد الطلب العالمى على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة وذلك عائد الى الاجور الضئيلة التى يحصل عليها هؤلاء كالطلب على الخدم فى المنازل من دول شرق آسيا المزدهرة يعتبر الاكبر وغالبا ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم فى الاشغال العامة.



خامساً: العوامل التي تساعد على تنامي هذه التجارة

أولاً: ضياع الاخلاق وحقوق الانسان وكرامته فالاتجار بالبشر على مستوى الدول أو المستوى الدولي والاقليمي والاتجار بالبشر على مستوى الوحدات الاجتماعية الصغيرة، من القبيلة حتى الأسرة. وفي الحالتين، يقع الفريسة ضحية الأعمال غير المشروعة (غالباً)، وربما الأعمال المشروعة دون أن ينال الضحية حقوقه الإنسانية الدنيا، والتي يمكن أن توفر له حياة إنسانية كريمة.

ثانياً: الفقر، والحاجات الاقتصادية الملحة للأفراد.

ثالثاً: عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالبشر، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها.

رابعاً: التقنيات الالكترونية الجديدة، وظواهر سلبية العولمة.

خامساً: البعد القانوني، القاصر في مواجهة الظاهرة.. إما لعدم كفاية الجانب القانوني، وإما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره.

سادساً: الهجرة غير الشرعية وغير المنظمة والمهاجرين.

تعليق الباحثة :

أرى أن أهم أسباب الاتجار بالبشر وانتشاره هو الفقر إلى جانب انحدار القيم الإنسانية والأخلاقية وطغى الأنا على الغيرية فأصبح الإنسان لا يفكر إلا في نفسه وإرضائها بأي طريقة حتى ولو كان ذلك على حساب كرامة واحترام الآخرين فالأصل هو الطمع والجشع الذي أصبح ممتلكاً من نفوس

البشر إذا فالأصل هو انحدار النفس البشرية من خلال أفكارها المشوهة وبعدها عن القيم الإنسانية التي تحكم سلوكياتها.

فالفقر عامل رئيسي إلى جانب تدهور القيم الأخلاقية والإنسانية لدى البشر وسبب مباشر لقيام الأفراد بالاتجار بالبشر وأيضًا قبول الضحايا الدخول في دائرة الاتجار بهم واستغلال.

فالمتاجرين تحركهم أطماعهم وأفكارهم الشيطانية وانحطاط أخلاقهم وتدني إنسانيتهم.

وهنا نجد أنه توجد عدة عوامل مجتمعة كأسباب للاتجار بالبشر بشكل عام كلها تؤدي متكاملة إلى ظهور مثل هذه التجارة وتناميها بشكل سريع جدًا وهي بمثابة جرائم ترتكب بالبشر بل أبشع جرائم ترتكب بالبشر ممن هم ليسوا ببشر.

فعندما يكون هناك فقر شديد جدًا وفروق شاسعة وتفاوت كبير جدًا بين الطبقات مما يجعل هناك سادة وعبيد فتلك الفجوة الكبيرة بين طبقات المجتمع تجعل هناك تطلع لبلوغ مستوى معيشي مناسب يقترب من الطبقات الغنية جدًا غنى فاحش وتجعل من ناحية أخرى هؤلاء الأغنياء يتحكموا في هؤلاء الفقراء وبالفعل يكونوا لهم عبيدًا ويظلوا هم الأقدر والأقوى ويزدادوا طمعًا ويتطلعوا لما هو أكثر وكل ذلك يأتي على كيان الفقير الضعيف.

فكان سبب رئيس الفقر مع البعد عن القيم والمبادئ يحميهم من الوقوع فريسة الاتجار بهم فعندما يكون الفقر بتلك المواصفات مع وجود تجار «مجرمين» يفكرون في تحقيق أعلى درجات الربح على حساب البشر للمتاجرة بهم واستغلالهم بأبشع الصور.

إذا فالنتيجة هي حدوث وقيام مثل هذه التجارة وانتشارها وما هو أبعد منها من خلال أشكال غريبة للاتجار ستظهر لاحقاً نظراً لتنامي هذه التجارة وازدهارها.

ومن خلال الأسباب يمكننا علاج المشكلة من جذورها والتخلص منها فلا تظهر مرة أخرى مع مكافحة آثارها التي خلقتها حتى يكون العمل على الجانبين الوقائي والعلاجي في نفس الوقت وذلك يحتاج إلى شتى الجهود متكاملة على المستوى المحلي والدولي.

فلابد من العمل على إرساء القيم والمبادئ الأخلاقية في نفوس البشر من الأطفال إلى الشباب إلى جانب رفع مستوى دخل الفرد من خلال إنشاء مؤسسات لمحاربة الفقر وبالتالي القضاء على البطالة وزيادة الدخل وإتاحة الفرصة للقيام بالتوعية برعاية الأطفال وتربيتهم والمحافظة عليهم فيكون لهذه التوعية الجدوى والتأثير الإيجابي السريع والأفضل العمل ببرامج القضاء على الأسباب الخاصة بالقضاء على الفقر والبطالة وزيادة دخل الفرد من خلال مشاركته في الإنتاج الدائم والمستمر ومع ذلك تعمل برامج التوعية الخاصة بالأب والأم والأطفال والأسرة بشكل عام فهي البداية والبيئة والمركز والأصل الذي يجب أن نعود إليه.

ما انتهت إليه الباحثة في تعليقها على أسباب الظاهرة وعوامل تناميها:

أن عوامل ظهور الاتجار بالبشر وتنامي هذه التجارة ؛ إنما يرجع في الأساس إلى الفساد الأخلاقي والبعد عن الدين الإسلامي وتعليمه السمحة خاصة في البلاد العربية ومنها إلى أسوأ النتائج التي وصلنا إليها من:

- الفساد الإدارى لكل أجهزة الدولة مما أدى الى:
- للفقر والعنف وانتشار المواد الاعلامية الاباحية مما أدى الى:
- التطلع للكسب المادى المربح من خلال الاتجار بالبشر خاصة الاطفال والنساء لضعفهم وعدم وعيهم فيسهل التأثير عليهم الحصول على أعلى نسبة ربح من جراء استغلالهم.

وترى الباحثة تصنيف أسباب الظاهرة الى:

- (١) أسباب أخلاقية دينية متمثلة فى البعد عن مبادئ الدين الاسلامى والفساد الاخلاقى الذى تغلغل داخل الافراد وقضى على انسانياتهم.
- (٢) أسباب إقتصادية إستهلاكية سواء كانت فقر متقع أو غنى فاحش مما يعنى التفاوت الكبير بين الطبقات فيؤدى ذلك الى تملك الغنى فيشتري وتطلع الفقير فيبيع.
- (٣) أسباب تكنولوجية تطورية تزيد تنامى الظاهرة وسهولة قيام مثل هذه التجارة الباطلة فيصبح الامر أكثر توسعا وتغلغلا فى البلاد وأسرع انتشارا وأفضل ربحا.

فالأصل هو الفساد الاخلاقى والدينى الذى يعيشه غالبية البشر وهو ما ترتب عليه كل المساوىء والكوارث التى نعيشها وما وصلنا إليه من انحطاط وفساد مجتمعى فترتب عليه عنف أسرى واجتماعى وفساد إدارى أدى لزيادة الفقر وتفاوت وتباعد الفروق بين الطبقات مما أدى الى الصراعات الداخلية وزيادة الفقر واللجوء الى الهجرة الاقتصادية لتحسين الدخول وذلك مما أدى الى ازدهار السياحة الجنسية وتغير المبادئ والقيم الاخلاقية وازدهار صناعة الجنس من خلال الوسائل الاعلامية وبالتالي

كانت بداية للتطلع والثراء السريع عن طريق الاتجار فى البشر سواء
بأجسادهم أو بأفكارهم وتطورت أشكال هذه التجارة لتصبح كثيرة جدا
وغريبة جدا لم نتوقعها من قبل.



سادساً : مراحل الاتجار بالبشر

المرحلة الأولى :

الضحية تصل إلى أيدي التجار بطرائق متعددة أهمها الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو التعزيز بإعطاء وعود لفرص عمل أفضل استغلالاً للظروف المعيشية.

المرحلة الثانية :

يتم نقل الضحية بالخداع أو بالاستغلال أو بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا خاصة النساء والأطفال سواء داخل البلاد أو خارجها باحتجاز وثائق السفر وغالباً ما يتعرض هؤلاء النساء إلى الاغتصاب خلال عملية النقل أو قد تباع المرأة أكثر من مرة قبل الوصول إلى الوجهة النهائية ومن الطبيعي أن عملية النقل لن تتم دون أن يكون هناك تورط من رجال الأمن والهجرة عبر المعابر الحدودية ولا من الإشارة إلى أن الضحايا قد تسافر بمحض إرادتها انطلاقاً من قناعتها أنها تسافر لفرص عمل وحياة أفضل.

المرحلة الثالثة :

الوصول للوجهة النهائية عندما تصل الضحية إلى الوجهة النهائية تجبر على العيش حياة كحياة العبيد وغالباً ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة والزواج بالإكراه أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين وتفقد الضحية حريتها في تقرير مصيرها لتستمر بالعيش تحت التهديد بتسليمها للسلطات المسؤولة في ظروف غير إنسانية ويمكن أن تعيش كالعبيد في بلدها فنرى ذلك في عصابات التسول والمخدرات وشبكات الدعارة داخل البلاد.

تعليق الباحثة :

إن مراحل الاتجار تبدأ المرحلة الأولى (البحث والاكتشاف) من اكتشاف الضحية بعد البحث عنها واختيارها ثم تأتي المرحلة الثانية بمحاولة الضغط على الضحية والتأثير عليها وإجبارها وتهديدها للاتجار بها بأي طريقة كانت أما المرحلة الثالثة فهي تتضمن القيام بالاتجار الفعلي ودخول الضحية في دائر لا تستطيع الخروج منها.



سابعاً: خصائص الاتجار بالبشر

من هنا حددت الباحثة في إيجاز خصائص هذه التجارة (الاتجار بالبشر) كما يلي:

- (١) أنها أقدم أشكال التجارة المعروفة في الوطن العربي.
- (٢) أكبر أشكال التجارة الموجودة في العالم حيث أن أرباحها تقدر بالمليارات.
- (٣) تشكل هذه التجارة أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية.
- (٤) تشكل قضايا متنوعة ومختلفة ومترابطة ويترتب كل منها على الآخر فتبدأ بقضية وتنتهي بأشكال متعددة متفرعة منها.
- (٥) تقوم هذه التجارة على الاستغلال سواء (للأطفال - النساء - الرجال) فهي أساسها الاستغلال لظروف الضحية بغض النظر عن موافقتها أو عدم موافقتها.
- (٦) تزدهر هذه التجارة تبعاً لحالة وظروف كل مجتمع وتختلف أنواعها فهناك أشكال تنتشر بالدول المتقدمة وأشكال أخرى تنتشر بالدول النامية.
- (٧) تحتاج إلى تشريعات خاصة بها تعمل على القضاء عليها نهائياً تتعامل مع كل شكل من أشكالها وتعالجه.
- (٨) يعتبر الأشخاص المتاجر بهم خاصة الأطفال في هذه التجارة «ضحايا» لهم حقوق ويجب حمايتهم وذلك رغم موافقتهم على استغلالهم وكونهم شركاء في هذه التجارة.
- (٩) تنقسم هذه التجارة إلى تجارة مباشرة مادية وأخرى غير مباشرة

معنوية فكرية نفسية فكرية أقوى وأسرع أثراً على البشر.

(١٠) في الغالب الأعم الدول المصدرة للبشر هي الدول الفقيرة من حيث عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة إلى الدول المستوردة هي الدول الغنية والتي تأوي عناصر الجريمة المنظمة وهناك دول معبر كهمزة وصل لطول المسافة بين المصدرة والمستوردة.

(١١) يكون محل السلعة غالباً الأطفال ذكور وإناث والفتيات والسيدات والشباب وفقاً لصور الاتجار في البشر والحاجة إلى اقتراف السلوك الإجرامي من عناصر فعالة في ذلك النموذج الإجرامي.

(١٢) تكون وسائل الاتجار في البشر بطريق الخطف، القسر، الاحتيال أو الوعود بتوفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة والربح السريع أو الإيهام بتوافر مجالات عمل شريطة أنها على خلاف الواقع.

(١٣) تتم في الغالب بطريقة سرية للمحافظة على عدم كشف أمر الجماعات العاملة بها وضمان استمرار فيها ومنح الثقة للسلعة في افتضاح أمرها ومنح الثقة في المتعاملين معها في عدم وجود ملاحظة قضائية لتلك العناصر.

(١٤) من أهم عوامل اللجوء لتلك العناصر المساعدة على ارتكاب الجرائم المنظمة ضعف الأجور وذلك أن مصدرهم دول فقيرة فضلاً عن أن في الغالب الأمر ما يكونون جهلاء لم ينالوا القسط الكافي من التعليم الذي يمنح بناء الشخصية لتتعرف على مالها من حقوق وما عليها من واجبات فيصعب مع هؤلاء مواجهة أرباب العمل والمطالبة وكذلك

الأجور الوافية لقاء ذلك العمل والشكوى إلى الجهات المختصة للمطالبة بالحقوق وأخيراً. الخوف من بطش رب العمل عن جهل بالحقوق وما على رب العمل من واجبات حياله.

١٥) تعتبر أحد أشكال الجريمة المنظمة ولها علاقة بجرائم أخرى مثل غسيل الأموال.



ثامناً : آثار الاتجار في البشر

ما هي ضريبة الاتجار بالبشر الإنسانية والاجتماعية؟

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم.

غالباً ما يضيق ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي، ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجري استغلالهم لأشياء أخرى. ففي نيبال، يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي الفنادق وفي المطاعم، على دخول صناعة الجنس في الهند في وقت لاحق. وفي الفلبين وغيرها من الدول الأخرى، فإن الأطفال الذين هاجروا للعمل في الفنادق ومجال السياحة، غالباً ما ينتهي المطاف بهم في المواقير. إن حقيقة تجارة العبودية المعاصرة البشعة تتمثل في أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات.

إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من عنف شديد.

يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة). وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر

النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة، ومن المفارقة أن قدرة الإنسان على تحمل الصعاب الشديدة والحرمان تؤدي إلى أن يستمر الضحايا المحتجزون في العمل على أمل الخلاص في النهاية.

الاتجار بالبشر إنتهاك لحقوق الإنسان. إن الاتجار بالبشر في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. إن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة آمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي.

الاتجار بالبشر يؤدي للتفكك الاجتماعي، يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي (ضحية عملية الاتجار بالبشر) أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية، ينزع الاتجار بالبشر الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

إن الأرباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر عادة ما تسمح لأن تنحصر الممارسة في مجتمع معين ليصبح فيما بعد مصدراً جاهزاً لتوفير الضحايا. إن خطر أن يصبح المرء ضحية الاتجار به أن يؤدي ذلك إلى اختباء الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال، مع ما ينجم عنه من حرمانهم من التعليم أو من البنية العائلية. الحرمان من التعليم يقلل من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلاً. إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعاتهم يجدون أنفسهم

موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم. ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية.

الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة. تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخرى. وفقاً للأمم المتحدة، يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث تقدر وارداته السنوية بحوالي ٩. ٥ مليار دولار أميركي حسب وكالات الاستخبارات الأميركية. كما انه يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر. كما أن له روابط موثقة بالإرهاب. وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون.

الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية. يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على أسواق العمل، وهو ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية.

تشمل بعض آثار الاتجار بالبشر أجوراً ضئيلة، وعدداً أقل من الأفراد المتبقين للعناية بالعدد المتزايد من المسنين، إضافة إلى وجود جيل قليل في التعليم. وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى فقدان القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلاً. كما أن إجبار الأطفال على العمل من عشر إلى ثماني عشرة ساعة يومياً يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية

الاتجار بالبشر يُتلف الصحة العامة. لطالما يواجه ضحايا الاتجار

بالبشر أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية. وعادة ما يؤدي الإكراه على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبالتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة -الإيدز. وتتمثل الأعراض النفسية العامة التي تصيب الضحايا بالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي. كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية. ويعاني الأطفال من مشاكل في النمو والوعي ما يؤدي إلى نتائج نفسية وعصبية معقدة من الحرمان والصدمات

الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة حيث تكافح العديد من الحكومات لممارسة السيطرة على أراضيها الوطنية، وخاصة حيث يسود الفساد. تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان، إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخلياً. وتؤدي عمليات الاتجار بالبشر كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً. ولا تستطيع العديد من الحكومات توفير الحماية للنساء والأطفال الذين يستم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين. كما تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالبشر قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء.



آثار الاتجار بالبشر تفصيليا

أولا: الانعكاسات الاجتماعية:

- (١) انتهاك حقوق الإنسان.. وهى حقوق الحياة، الحرية، المأكل، المسكن، العمل، الزواج، مما يؤدي الى انهيار البنية الاجتماعية وانخفاض المعدلات الصحية والنفسية للمجتمع.
- (٢) التفكك الأسرى بالمتاجرة بالأطفال وتمزق شخصية الطفل مما ينتج طفل ذو خطورة إجرامية ما لم يكن مجرما عقب انخراطه فى السلوك الإجرامى.
- (٣) المتاجرة بأعضاء البشرية يهدر معه الصحة العامة للدول المصدرة وتفتقد تلك للعناصر اللازمة للبنية الأساسية الاجتماعية للمحافظة على كيان الدولة.
- (٤) اشاعه الفساد وخرق الآداب العامة للدول المصدرة بعد عودة العناصر التى احترفت السلوك الإجرامى خاصة الأخلاقى منها والسدى بات مصدر الدخل الأوحى والسلوك المتفرد الذى وعى إليه.

ثانيا: الآثار السياسية والاقتصادية:

- (١) دعم الجريمة المنظمة.. يقع على الدول المصدرة للبشر بطريق غير مباشرة مسئولية الاشتراك فى دعم الجريمة المنظمة بدلا من مكافحتها والتعاون الدولى فى ذلك الشأن بما يتنامى معه معدل الجريمة الدولية، والتى تعود فى وقت لاحق على تلك الدول عقب عودة العناصر الإجرامية إليها.
- (٢) الحرمان من القوى البشرية.. حيث تحرم تلك الدول من عناصر

البناء الاجتماعي اللازم لقيام الكيان السياسي والاقتصادي لها، ومن أهم تلك العناصر الأطفال ذكورا وإناثا فهم دعائم المجتمع ومستقبله القريب فبحرمان الدولة من تلك العناصر، وحجب التعليم، والانخراط في الجريمة يهدر المستقبل السياسي والاقتصادي للدولة.

(٣) حدوث اختلال في الميزان الاقتصادي.. حيث تحقق تلك العناصر البشرية دخلا هائلا في وقت قصير قد يودع في البلد المصدر مما يخل بميزان الطبقات الاجتماعية: حيث يهدر الطبقة الوسطى في البنیان الاجتماعي، فضلا عن زياده معدل التضخم ونماءه.

(٤) اهدار قيمة الردع العام للجريمة بعد ادراك ما حققه المجرم من مكاسب هائلة من الماده والنقود، على خلاف المتعايش داخل الدوله المصدره الذي في الغالب تزداد حالته الاجتماعية سوءا، بما يهدر قيمة العمل والقبول عليه والأبتعاد به وتخفض معدلات التميز وتزيد البطالة والفقر مع ارتفاع معدل الجريمة وزحزحة الاستقرار السياسي.

(٥) اهدار قيمة العدالة الضريبية.. حيث تطالب تلك الدول من مواطنيها سداد الضرائب وهي العامل المساعد على قيام الدوله بمسئولتها تجاه المواطنين، وعلى خلاف ذلك يستأثر المجرم بأمواله العديدة دون وجود أية التزامات عليه قبل دولته.

ثالثا: الآثار النفسية:

مما لا شك فيه أن لمشكلة الاتجار بالبشر آثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم ومنها: الاجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو

الاغتصاب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية وبالطبع ان هؤلاء الأشخاص لا يصابون بهذه الآثار النفسية من فراغ بل بسبب التعذيب الذي يتعرضون له كالتعذيب الجسدي والاجتماعي والنفسي والجنسي والحرمان كالحرمان من النظافة والتغذية والعناية الصحية والنوم والراحة.

رابعا: الآثار الجسدية والصحية:

إذا غضضنا البصر عن الآثار النفسية التي تصيب الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم لا يمكن أبدا أن نغض البصر عن الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم ومن هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقتهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويبههم جسديا والأضرار بهم هذا اذا لم يلاقوا حتفهم من خلال الأمراض التي تصيبهم نتيجة الممارسات التي يرغمون عليها ومن أكثر الأمراض التي يتعرضون لها الأمراض الجنسية كالتهابات الحوض والايذز والزهري والسيلان وغيرها الكثير من الأمراض التي قد تؤدي بحياتهم ومما تجدر الإشارة إليه أن الآثار الجسدية والصحية لا تكون قاصرة فقط على الشخص الذي تتم المتاجرة به بل تتعدى ذلك إلى المجتمع ككل عن طريق انتشار هذه الأمراض كمرض الايدز مثلا.

فالمشاكل الصحية التي يعاني منها ضحايا الاتجار بالبشر:

- (١) الأمراض الجنسية بما فيها الإيدز.
- (٢) الحمل جراء الاغتصاب أو البغاء أو انعدام الخصوبة نتيجة لعمليات الإجهاض المتكرر.

- (٣) سوء التغذية وما يعقبه من مشاكل (الأسنان - الرئة... الخ).
- (٤) التشويشات التي تحدث من جراء استعمال العنف الجسدي أو من جراء القيام بأشغال شاقة لساعات طويلة.
- (٥) الإدمان على تعاطي العقارات الطبية أو المخدرات.
- (٦) الأمراض النفسية من جراء التعرض للتعذيب والترهيب.
- (٧) القتل تحت مسميات أخرى (جرائم الشرف مثلاً).



تاسعاً: وجهة النظر النفسية والاجتماعية في قضية الاتجار بالبشر

يمكننا القول بأن القضية ذات أبعاد نفسية والتي أدت اليها ظروف اجتماعية متفاعلة مع السمات الشخصية للأفراد، فانحداراً من الأبعاد المادية كأسباب ظاهرة للقضية أدت الى ما يشعر به الأفراد من الإحباط والصراع في ظل ظروف الحياة الصعبة الخاصة بمجتمعاتنا وتلك الأسباب التي عرضناها سابقاً من الفقر والبطالة كظروف اجتماعية تتفاعل مع القصور الشخصي في سمات الافراد فيظهر الشعور بالحرمان والتطلع لحياة أفضل في ظل غياب القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي توجد في كل شخصية سوية بل الأكثر سواءاً فهو لاء المشاركين في قضية الاتجار بالبشر شخصيات ضعيفة تتحكم فيها أهوائها وشهواتها وتحركها أطماعها وذلك سواء كان الفرد ضحية أو متاجر بالبشر فهو شخصية غير سليمة نفسياً وذلك ما يدفعها من داخلها للقيام بتلك السلوكيات فتصبح من المشاركين في قضية الاتجار بالبشر فمن يقبل أن يبيع نفسه أو جزء من أعضائه مهما كانت ظروفه فهو شخصية ضعيفة محبطة لا تملك التفكير بطريقة سليمة لا تتمسك بمبدأ في الحياة ومن يقوم بشراء وبيع البشر ويتعامل معهم كسلعة فهو شخصية قاسية نزعّت من قلبها الرحمة وتجمدت مشاعرها تجاه الآخرين وفقدت أسمى معاني الإنسانية فأين ذهب ضميرها؟ وكيف باتت أخلاقها ومبادئها؟

تفسير سلوك الضحية في قضية الاتجار بالبشر:

نتيجة الحرمان (مادى ومعنوى) مادى يتمثل في الفقر، ومعنوى يتمثل في الحرمان من أسرة متماسكة والدين يخافا على أبنائهم ويحمونهم

ويحافظوا عليهم في ظل أى ظروف تمر بهم، والإحباط نتيجة ظروف الحياة القاسية وما تواجهه الضحية من تحديات مجتمعية أبرزها النظرة الدونية من أفراد المجتمع والصراع نتيجة الاختيارات السيئة والقلق الذي تعيشه الضحية نتيجة الاختيار الذى وافقت عليه فلذلك تشارك في ظاهرة الاتجار بالبشر فتوافق على استغلالها ويمكن أن تستغل رغما عنها لعدم وعيها وتوريطها أو إجبارها على هذا الاستغلال وهذا حال أغلب الضحايا خاصة الاطفال.

تفسير سلوك التاجر في قضية الاتجار بالبشر أو «الوسيط»:

التطلع والطمع والجشع والقسوة وموت الضمير، وعدم تحمل المسؤولية وحب الذات، عدم الالتزام بالحق والواجب، وهو شخصية غير سوية بكل مقاييس الانسانية شخصية أنانية، عدائيه غالبا ما تكون في الاصل ضحية عاشت في حرمان واستغلت بأى طريق من غيرها وتورطت في الاستغلال واستمر استغلالها مما جعلها تتحول من سلعة الى تاجر وبذلك لا ننتظر منها إلا أسوأ استغلال لبنى البشر فكم هو أمر سريع التطور لكل ما هو مدمر وخطير؟

فما يترتب على هذه القضية العديد من الآثار النفسية والاجتماعية الضارة بالمجتمع وأفراده فيتطور مع الوقت سلوك الضحية وتتحول إلى مجرم من مجرمي الاتجار بالبشر وهكذا تتنامى هذه الظاهرة بأقصى سرعة لأن من هو ضحية اليوم فهو غداً مجرم (متاجر بالبشر).

فلك أن تتخيل الخطورة النفسية وبناءً عليها خطورة مادية شديدة ولا توقفها قوانين أو تشريعات مهما كانت شدتها وردعها فلا تأثير لها في ظل

فساد الاخلاق والقيم والمبادئ فنحتاج إلى جانب هذه التشريعات والقوانين بل قبلها الى تغيير ثقافة مجتمع وإبراز القيم والمبادئ والأخلاق في كل فرد من أفراده بخطة مدروسة منظمة.

أسباب الظاهرة نفسية لدى كل من الضحايا والمتاجرين ولها آثار نفسية سيئة على الضحايا وأيضاً المتاجرين لذلك نرى أن جانب من جوانب العلاج الاولى والاساسية نفسي اجتماعي أيضاً خطوة أولى وأساسية في برنامج الوقاية لكل فئات المجتمع المعرضين للتجارة والمحتمل تعرضهم مع الوقت في ظل ظروف المجتمعات المتغيرة.



عاشراً: الديمقراطية والاتجار بالبشر

هناك سؤال مهم يطرح نفسه لماذا تزدهر تجارة البشر في عصر ثورة حقوق الإنسان والديمقراطية؟

لأشك أن أسباب ازدهارها متعددة لعل المستتر منها أضعاف المنكشف.. ترى الباحثة أن تجارة البشر تزدهر بالرغم من المناداة بالديمقراطية وزيادة الوعي بحقوق الانسان ذلك مرجعه المادية الطاحنة التي تغلغت في بنى البشر فأصبح الانسان يبحث عن المادة ويسعى للحصول عليها بأى طريقة بغض النظر عن كل المبادئ والقيم الاخلاقية التي تحكم سلوك البشرية ونجد أنه بذلك بعد كثيرا عن كل الاشياء المعنوية التي يمكن أن يشعر بها فأصبحت سعادته في جنى المال الكثير ولا التفات لأى مشاعر أو أحاسيس تربط بين بنى البشر من قريب أو من بعيد ؛ فحتى الحيوان لن نسمع أنه استعبد أى من بنى جنسه فالى أى مدى وصل الانسان.....

كما أئننى أرى أن ثورة حقوق الانسان والديمقراطية هي حبر على ورق ومجرد شعارات يرفعها أصحابها أو المدعين أنهم يطبقونها ومؤمنون بها ويواجهون من لا يؤمن بها ويطبقها وهم أول من ينتهك حقوق الانسان ولا يعرف سلوكهم وتصرفاتهم أى ديمقراطية إنما يعرف الاجبار والارغام وسلب أقل الحقوق الانسانية كم من جرائم قتل وسلب حرية ومحو لكرامة الانسان فهي دعوة زائفة فأين عصر الديمقراطية وحقوق الانسان هذا؟ أين نجده؟ فى فلسطين؟ أم فى العراق؟ أم فى لبنان؟ أم فى السودان؟..... وما يحدث قمع داخل الدول العربية الاخرى وانتشار الفساد التي فاق كل الحدود وأصبح متغلغل فى البلاد الى الحد الذى يقبول كل ما هو غير قانونى أو

غير شرعي ويحارب فيه كل ما هو شرعي أو سليم.

تكفي الإشارة إلى بند الأرباح المتحققة إذ تقدر أرباح الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وحده بحوالي ٢٨ مليون دولار سنوياً أما أرباح العمالة القسرية تقدر بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً في حين تقدر الإيرادات السنوية التي تولدها النشاطات المرتبطة بها (كتبييض الأموال وتجارة المخدرات وتزوير المستندات وتهريب الأفراد عبر حدود الدول) بحوالي ٩.٥ بليون دولار (بحسب مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي).

ولكن مهما كانت أرباح هذه الآفة فهي تشكل التهديد الأخطر للأمن الإنساني: تحرم البشر حقوقهم الإنسانية وحياتهم وتجردهم من إنسانيتهم وتحولهم إلى أشياء وسلع لا يكفي في مكافحتها القوانين والاستراتيجيات بل لابد من عمل جمع منسق يستقطب كافة القوى والمؤسسات ويحشد الموارد المالية والبشرية والخبرات المحلية والدولية ويستحضر روح الأمة وثقافتها وأخلاقها.... عمل يستهدف تطويق الآفة وحصرها وتجفيف منابعها وصولاً إلى احتثاتها من جذورها.

ومن هنا يتضح أن الاتجار بالبشر حصراً على فئة معينة بل أصبح المعرضون له أكثر اتساعاً من ذي قبل فالأطفال والنساء هم عصب الحياة للاتجار بالبشر بمفهومه الحديث، ونظراً للتداعيات الخطيرة لهذه الظاهرة وآثارها على المجتمع جاءت ردة الفعل العالمية رافضة لكافة أشكال الرق حيث عقدت المؤتمرات والندوات وشرعت التشريعات الدولية والوطنية والتي حرمت كافة أشكاله وسخرت الدول إمكانياتها للتصدي له بكافة السبل.

فهذه التجارة قضت تماماً على ما بقي من كرامة الإنسان لا أقول حقوق الإنسان التي هي غير موجودة أصلاً....

ألقى د. عبادة التوايهة محاضرة في المركز الاقليمي للامن الانساني في عمان بعنوان "الاتجار بالبشر" أوضح فيها بالنسبة للديمقراطية والاتجار بالبشر:

أنه يستند تقييمنا لأداء أي دولة بصرامة إلى معايير محددة حول الاتجار بالبشر ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ومهما يكن من أمر، فإن دراستنا الواسعة لظاهرة الاتجار بالبشر تؤكد أن التعددية الديمقراطية الصحية والحيوية تُشكّل السمة الوحيدة الأكثر انتشاراً للدول التي تبذل جهوداً فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر. فالديمقراطية النابضة بالحياة تُشكّل أفضل ضمانة للكرامة الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بين كافة الناس بما فيهم النساء، والأطفال، والأفراد الذين دُفعوا إلى ممارسة البغاء، والمهاجرين الأجانب الذين هم من بين المجموعات البشرية المعرضة للخطر والأكثر قابلية للتأثر بالمتاجرة البشرية.

الفئات:

الفئة (١) :

دول تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPA).

الفئة (٢) :

دول لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPA) ولكنها تبذل جهوداً ذات شأن للالتزام

بهذه المعايير:

- (أ) العدد المطلق لضحايا الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر مهم جداً أو تزداد أهميته؛ أو
- (ب) يوجد تقصير في تزويد إثباتات تؤكد بذل جهود متزايدة لمحاربة الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر عما بذلته في السنة السابقة؛ أو
- (ج) التحديد بأن دولة تبذل جهوداً ذات شأن للالتزام بالمعايير الدنيا كانت مستندة إلى تعهدات من الدولة باتخاذ خطوات مستقبلية إضافية خلال السنة القادمة.

الفئة (٣) :

دول لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا تبذل جهوداً ذات أهمية في هذا الاتجاه، في العديد من البلدان، يسمح إضعاف هذه المجموعات بازدهار الاتجار بالبشر لأن الضحايا يترددون في طلب الحماية ورفع الحيف عنهم بموجب القانون.

فالمؤشر الأساسي لوجود ديمقراطية نابضة بالحياة يتمثل في وجود سلطة قضائية مستقلة وإرساء حكم القانون. في سياق الاتجار بالبشر، تنعكس هذه الأمور في قدرة الحكومة على المحاسبة الكاملة للمتاجرين بالبشر، وخاصة من خلال إصدار أحكام قضائية تعكس قسوة الجرائم التي ارتكبوها.

يمثل غياب الفساد، أو على الأقل الاستجابة الحكومية الفعالة تجاه الفساد في حال حدوثه، أحد عناصر حكم القانون والعناصر الحاسمة في المعركة

ضد الاتجار بالبشر، في غالبية الأحيان، يجد الضحايا الذين يسعون إلى الحصول على حماية بموجب القانون من الشرطة، والقضاة، ومسؤولي الهجرة أن المفروض أن يعملوا للدفاع عنهم يزيدون في الواقع من إذلالهم. يُشكّل المجتمع المدني القوي والمستقل، بما في ذلك التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، عنصراً آخر من الديمقراطية السليمة، وأداة حيوية للمحاربة الفعالة للمتاجرة بالبشر. لعبت منظمات غير حكومية أدواراً مهمة في دول عديدة في مجال تعريف هويات الضحايا. وبالمقابل، وفي دول أخرى، أعاقَت أحياناً السياسة المتناقضة أو حتى العدائية التي تتبعها الحكومة تجاه المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأخرى من المجتمع المدني، جهود تعريف هويات الضحايا، وبذلك قيدت قدرة الحكومة في المحاربة الفعالة للمتاجرة بالبشر. في ضوء الحجم الكبير لهذه المشكلة وانتشارها العالمي، يُعتبر التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذا أهمية حاسمة للجهود المبذولة من أجل القضاء على العبودية في يومنا الحاضر.

وفي حين لا تضمن الديمقراطية زوال العبودية، فإن بعض الديمقراطيات الناشئة للمكافحة، وحتى أنظمة الحكم السلطوية، حاربت بفعالية الاتجار بالبشر، إلا أن الأنظمة السلطوية والديمقراطيات "الناشئة" الضعيفة تكون مجهزة بدرجة أقل لمعالجة هذا التحدي الرهيب لحقوق الإنسان.

إن احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والكرامة الكاملة للنساء والأفراد الذين يمارسون الدعارة، والمهاجرين والمحاسبة الكاملة للمتاجرين

بالبشر، والقضاء على الفساد بمثابة محفز للمتاجرة بالبشر، كلها أمور تضمن الحكم العادل. وبصورة خاصة، تُشكّل السلطة القضائية المستقلة وحكم القانون والمجتمع المدني الناشط إشارات تدل على أن الحكومات تحكم بعـدل، وهي أمور مركزية لنجاح جهود إلغاء الاتجار بالبشر في يومنا الحاضر.

تعليق الباحثة :

محاربة الفساد وعودة القيم والمبادئ الأخلاقية الانسانية هي السبيل لقيام الديمقراطية واحترام حقوق الانسان فلا احترام لحقوق وكرامة وحرية الانسان في ظل غياب القيم والمبادئ الأخلاقية الانسانية وهي المنظم للديمقراطية بكل أصولها الحقيقية وذلك يتحقق من خلال التعاون والتوعية ومن ثم التربية الأخلاقية للأجيال القادمة.



حادي عشر: ثورة التغيير

وبمناسبة الثورة التي نحن بصددھا هذه الايام والتي عاصرتها في المرحلة النهائية من البحث الحالي قبل طباعته فقد جاءت ثورة القضاء على الفساد والمفسدين كانت ثورة في عيد الشرطة ضد المعاملة السيئة والفساد الاخلاقي الذي حل بجهاز الشرطة وغيره أطلق الشباب عبر الفيس بوك حملتهم للتجمع في ميدان التحرير واعتقد المسئولين أنها ثورة عادية سيقدرّون على السيطرة عليها لكنها كانت الفرصة التي قدمها الشباب المتحمس الشجاع وفاز بها الشعب الذي طفح به الكيل وتشجع بعد ثورة تونس، ولكن الثورة المصرية كانت الثورة الام لدقتها وجمالها وتنظيمها وصمودها الذي حباها الله إياه وبدأت الشرارة الاولى للثورة في يوم الثلاثاء ٢٥ يناير ٢٠١١ وقد هب الشعب بكل فئاته الى الميدان ليقول كلمته وينادي بمطالبه التي تمثلت في ثلاث كلمات هي (الحرية والعدالة والمساواة) وذلك بالقضاء على الفساد ومحاسبة المفسدين حثت أحداث كثيرة خلال ١٨ يوما هي أيام الثورة وفي نهاية كل أسبوع يطلقون اسما مختلفا في يوم الجمعة تعبيرا عن مرحلة جديدة في الثورة فكانت هناك ما سمي بجمعة الغضب، وجمعة التحدي، وجمعة الحفاظ على الثورة، وجمعة النصر الى جمعة المحاكمة حتى الآن، وما زال العرض مستمر فيذهب الثوار الى الميدان في يوم الجمعة من كل أسبوع للمطالبة بما يريدون وقد أجرى تعديل بعض المواد الدستورية وتم الاستفتاء عليها وكانت الموافقة وينتظر انتخابات مجلس الشعب والانتخابات الرئاسية لتصبح مصر أفضل مما كانت عليه بإذن الله تعالى.

ومع محاربة الفساد والقضاء عليه يكون تحقيق الحرية للإنسان فلا استغلال ولا إذلال ولا عبودية ولا اتجار بالبشر

ثاني عشر: للحرية أصول

الحرية كخطوة ايجابية مهمة الحرية السبيل الى التقدم الحرية المقيدة الحرية التي تجعل كل فرد مسئول عن تصرفاته امام نفسه قبل الاخرين، فكان لنا ان نعرض لأصول الحرية التي هي حق من حقوق الانسان شرعا وقانونا وبذلك نقضى على ظاهرة الاتجار بالبشر.....

مقدمة

الإنسان هو المسؤول عن تشكيل المجتمع عقلا وثقافة ووعيا، فإذا فقد الإنسان القدرة على إنتاج ذاته في إطار المسؤولية الاجتماعية العامة فإن المجتمع يفقد مبررات النمو والتقدم. ويبقى المجتمع عاجزا بعجز الفرد عن استثمار طاقاته ومواهبه الروحية والعقلية ويتحول بالتالي إلى كائن سلبي يائس مدمر الهوية بلا هدف. وهنا يتوقف الإنسان والمجتمع عن تأثيره في صناعة التاريخ المتقدم والمتطور ويبقى وجودا هامشيا خلف كواليس التاريخ. وعندما يموت الإنسان عقلا وروحا ويصبح مجرد كائن مادي جامد فإن هذا يعني أن المجتمع قد فقد الإنسان المعنى والجوهر الذي يغذيه بالحركة والدافع والطاقة، فالحياة الحقيقية للإنسان هي حياة العقل والروح والفكر وموته في وجوده المادي المجرد.

وهنا نصل إلى حقيقة أساسية تقودنا للدخول في بحثنا المحوري وهو ان وجود الإنسان قائم بعقله وفكره وروحه والعقل غير قادر على تحقيق غايته إذا كان مكبلا والروح لا تعيش مادامت مقيدة والفكر لا يجري مازال مسجوناً في أقبية الممنوع. فالحرية هي أساس وجود الإنسان وهي الغذاء

الذي يعطي الطاقة والحيوية للإنسان في الاستمرار في الحياة كما يغذي الماء والهواء جسم الإنسان، وبدونها يدفن الإنسان في داخل كيانه المادي.

وعندما تستباح الحرية وتدمر كرامة الإنسان يفقد المجتمع القدرة على تحقيق تكامله الوظيفي وتختل حركته العضوية ويسيطر عليه الشلل في مختلف جوانبه، لأن الارتباط العضوي قوي وعميق في البنية الاجتماعية وإن لم يكن ظاهراً كما في جسم الإنسان، فإذا اختلت إحدى الوظائف عن أداء دورها العضوي أصيبت باقي الفعاليات بالشلل وتوقف

الدور التكاملي والبنائي للمجتمع. وتمثل الحرية الروح والعقل والقلب الذي ينظم حركات المجتمع وأدواته وبدون الحرية تفشل الأعضاء في التناسق والتنظيم والتكامل وهذا ما يسمى بالحالة المرضية.

ويرى الباحث في العلوم السياسية موريس ديفرجيه: إن حرية الفكر والتعبير هي ثمرة أساسية لكل تطور اقتصادي وتقدم اجتماعي، فالحد من حرية الفكر يعني تشويه التربية العقلية للأجيال الناشئة بمعناها العميق الذي هو الحرية، وهذا يعني أن مستوى التعليم والتربية العقلية لدى مجموعة أبناء الشعب سيهبط ويفسد، وإذا ما عرفنا بالبديهية التي تقول أن مستوى التقدم العلمي والثقافي في بلد ما إنما يتعلّق بمستوى الجهاز العلمي والتقني لأبناء البلاد فإننا نستخلص بالضرورة أن هبوط مستوى التربية والتعليم سيقود إلى تأخر في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولإثبات دور الحرية الجوهرية في حركة الإنسان في الحياة والتاريخ والحضارة فإننا نجد أن الحرية قد أصبحت الحقيقة التي تستند عليها معظم المبادئ والأديان في صراعها الأيديولوجي والفكري والعقائدي في معاركها

الحقيقية والحقوقية باعتبار ان الحياة الواقعية هي وجود كريم للإنسان ينال فيها حقوقه دون إكراه أو إجبار قاسر.

وفي نظرة شاملة لحقيقة الفكر الإسلامي نجد ان الإسلام يعطي أولوية قصوى للحرية كمفهوم عقائدي وفكري واجتماعي شامل لمختلف الجوانب في الحياة الإنسانية، بمعنى ان الحرية تمثل القاعدة الاساسية لمختلف الحقائق والمصاديق التي تتفرع من الفكر الإسلامي.

الحرية اصل أولي

أباح الخالق تعالى للبشر كل شيء في الحياة إلا استثناءات خاصة تخرج من القاعدة بدليل شرعي خاص، وهذا يعني ان القاعدة الأولية هي حرية الإنسان في الحياة والتفكير والعمل و...، يقول تعالى في كتابه الكريم: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) الملك ١٥، فالله تعالى هو المنعم والواهب والرازق وهو صاحب الحساب. وفي الحديث: كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه. وفي حديث آخر: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى. فان هذه الأدلة تدل على ان الأصل الأولي في الإسلام هو الحرية في تصرفات الإنسان وافعاله وسلطانه، يقول الامام الشيرازي في الفقه السياسية: الأصل في الإنسان الحرية في قبال الإنسان الآخر بجميع اقسام الحرية اذ لاوجه لتسلط إنسان على آخر وهو مثله ويدل على اصالة الحرية في الإنسان قول علي أمير المؤمنين...: لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرا. ويضيف سماحته قائلا: كل إنسان حر في خصوصيات العمل من كميته وكيفيته وغير ذلك لان

الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم.

ان الحرية هي حق الإنسان ان يعيش في حياته كريما مختارا بالتعاضد مع حريات الآخرين وعدم الأضرار بهم.

الحرية اصل تكويني

لا يمكن معرفة جوهر الإنسان في صورته الواقعية إلا بفهم حقيقته التكوينية وخصائص الخلق والفطرة فيه، لأننا عبر ذلك نكتشف ان الحرية والاختيار هو أساس تكويني في وجوده وحركته وغايته. فالإنسان تكوينا مختار وحر والله تعالى خلقه كذلك وهي نعمة منه عز وجل على البشر فميزهم عن باقي المخلوقات بنعمة الحرية والعقل والقدرة على التفكير والاختيار، يقول تعالى في الكتاب الحكيم: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الاسراء ٧٠. فالإنسان فضل بالحرية وغاية خلقه وكماله تتحقق في الحرية ومن هذا الاتجاه تتفرع الأسس التي قامت عليها حياة الإنسان، اما القوانين الكونية فهي إطار ثابت تتحفر فيه مواهب الإنسان وطاقاته الفكرية لاختيار ما هو افضل له وبذلك يتحقق له التكامل التصاعدي.

ويرى صاحب تفسير الميزان: ان الإنسان مختار في الافعال المنتسبة اليه الصادرة عنه باختياره أي انه مطلق العنان بالنسبة إلى الفعل والتحرك بحسب الفطرة غير مقيد بشيء من الجانبين ولا مغلول وهو المراد بحرية الإنسان تكوينا.

وكما يقول الفلاسفة فان لكل شيء كمالا يتشكل وينمو في إطاره،

فالحیوان مثلاً کماله فی انه مسیر بغرائزه ولا یستطیع ان یرسل إلی فی إطارها ولا یستطیع ان یفکر ویتخیر فی اتخاذ القرارات بین الفعل والتک. والإنسان کماله انه مخیر وحر فی اتخاذ القرار، وانه قادر علی التمییز والادراک بین مقتضیات وظروف الفعل والتک. ومن هنا فان سعادة الإنسان وشقاوته تتبع من هذا الاطار التکوینی، فقد وضع الله سعادة الإنسان وشقاءه علی أساس الاختیار وعرفهم الطاعة المفضیة إلی السعادة والمعصیة المؤدیة إلی غایة الشقاء.

ان فهم الحقیقة التکوینیة یقودنا إلی معرفة حتمیة الحریة وان کمال الإنسان وسعادته تدور فی فلك هذه الحتمیة، لاننا عبر هذا الفهم نعرف کیف نضع الإنسان ونعامل معه فی الاطار الصحیح فلا تتفی حریته ویسلب اختیاره ولا یعطى الحریة المطلقة الخارجة عن إطار التکوین والتشریع. ومن هنا فإننا نعرف معنی الحدیث المعروف: لا جبر ولا تفویض وانما أمر بین بین. وهذا یفسر حركة الإنسان فی الاطر التکوینیة التی وضعها تعالی ومن هذه الاطر الحریة والقدرة علی الاختیار. یقول تعالی: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس ٧].

الاهتداء نحو الحریة

إذا كانت الحریة الإنسانیة نابعة من اصل التکوین الإنسانی فان الهدایة الإلهیة هی إرشاد الإنسان إلی مكمون هذه الطاقة الکبیرة والی عظمته. فقد

كان الهدف من الهداية هو توضيح الطريق للإنسان ليكون قادراً على فهم مضمون حقيقته من أجل الوصول إلى كماله المطلوب. والهداية قد تكون تكوينية حيث زرع الله تعالى في أعماق الإنسان معارف وإدراكات قطعية قد تسمى بالفطرة أو الوحي، فالإنسان في أعماق ذاته يشعر بوجود الله تعالى ويشعر بحب الخير والفضائل، ويشعر كذلك بمعنى الحرية في فطرته وداخل نفسه ووحي ضميره وأنه مسؤول ومدرك لأفعاله لذا فقد يكون معنى الهداية هو الحرية والقدرة على الاختيار. وقد تكون الهداية تشريعية تهدف إلى إرشاد الإنسان إلى الحرية التكوينية التي فطر عليها عبر الاستفادة من عقله في إدراك وتمييز الحقائق، فهدف الهداية التشريعية يسير في إطار الهداية التكوينية بما تمثله من إرشاد وتوجيه. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝ ﴾ [الإنسان ٣]، فالهداية كما في تفسير الميزان تعني هنا: إراءة الطريق دون الإيصال إلى المطلوب، والسبيل هو المؤدي إلى الغاية المطلوبة، والسبيل المهدى إليه الإنسان اختياري وإن الشكر والكفر واقعان في مستقر الاختيار للإنسان أن يتلبس بأيهما شاء من غير إكراه وإجبار.

ويتوضح هذا المعنى في هذه الآية القرآنية: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝ ﴾ [البلد ٨ - ١٠]. فالهداية التكوينية تعني الحرية والقدرة على الإدراك المتعدد والهداية التشريعية هي إرشاد لحرية الإنسان في اختيار طريق الخير دون قسر وإكراه.

الحرية كفاية للتشريع

ان اثبات الحرية التكوينية يقودنا إلى ضرورة الحرية كقاعدة أساسية للتشريع والقانون، إذ ان: لازم هذه الحرية (التكوينية) حرية أخرى تشريعية في حياته الاجتماعية وهو ان يختار لنفسه ما شاء من طرق الحياة وليس لأحد ان يستعبده أو يملك إرادته فان أفراد هذا النوع أمثال لكل منهم ما غيره من الطبيعة الحرة. (كما في تفسير الميزان)

ان ما يهدف إليه التشريع والقانون بالدرجة الأولى هو تنظيم الحياة الاجتماعية للناس وإيجاد التكامل السليم بين فئات المجتمع للوصول إلى السعادة والكمال. ويعتمد نجاح هذا الأمر على مدى تلبية الشريعة لحاجات الناس وفهمها لمتطلبات الواقع لان من شروط نجاح الشريعة والقانون هو تفاعل الإنسان مع القانون تفاعلاً إيجابياً واعياً يرتكز على القبول المتبادل والإقناع الهادئ عبر اعتماد أساسي وهو حرية الفرد واحترام رأيه وكرامته، لذلك تفشل الشرائع والقوانين التي تفرض نفسها بالقوة والقسر على الناس. وعلى هذا يرى البعض ان: قوة القانون في تحديد أساليب السلوك الاجتماعي تعتمد لدرجة كبيرة على قدرته في خلق شعور عام بالاستحسان والقبول وكل ما يسعى لعمله يجب ان يتميز باستناده على أسس معقولة تقنع أولئك الذين ستسيطر مبادئه على حياتهم، والتشريع السذي لا يحقق هذا الشرط لابد ان يفشل دائماً بل ويؤدي دائماً إلى ازدياد نظرية القانون نفسها. ٣ لذلك فان التشريع الذي لا يقف على قاعدة الحرية كمصدر أساسي وفطري للتشريع لا يستطيع ان يحقق غاياته المنشودة في

تحقيق العدالة والسعادة.

وقد قام التشريع الإسلامي على اصل الحرية واعتمد اسلوب الاقتناع من اجل غاية اولى وهي تحرير البشر من عبودية الظلم والاستبداد والشهوات، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُخِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف ١٥٧] فالآية توضح أهداف الشريعة الإسلامية وان الغاية والفلسفة من التشريع تنصب في رفع القيود السياسية والاجتماعية التي تغل حركة الإنسان وتقيدته عن ممارسة دوره الطبيعي في الحياة، ورفع الاصر النفسية التي تستعبد الإنسان في ظل شهواته ورغباته وخوفه ورعبه. لان التشريع الذي لا يسير في إطار تحرير الإنسان لا يستطيع ان يؤهل الإنسان اجتماعيا وسياسيا وإنسانيا تأهيلا سليما. ذلك ان: الاستبداد يفيض بسهولة من تراكم التقييدات الثقافية ولذلك فمن الضروري التأكد ان كلا منها له ضرورة اجتماعية، لكنني لا أستطيع الاقتناع بخدمة مبادئ تدعي الصواب والعدل إذا كان نتيجتها هي تحويل معبد الحرية إلى سجن لخفقات الناس.

وقد وضع الدين الإسلامي بالاضافة إلى سائر التشريعات والقوانين قواعد أساسية تنظم الحرية في إطار عملي توسع المجال للفرد ان يشارك ويساهم بفعالية في صنع القرار مثل قاعدة الشورى التي وردت في آيات قرآنية منها: (وشاورهم في الأمر)، حيث تدل هذه الآية القرآنية على ان

التنظيم الاجتماعي والسياسي يتم عبر المداولة الحرة للأفراد في التعبير عن آرائهم والالتزام برأي الأكثرية لإيجاد التماسك والوحدة والتجمع حول القائد عبر الإرادة الجماعية. وبعبارة أخرى فإن الشورى تمثل البعد القانوني والدستوري لتطبيق مفهوم الحرية بصورة سليمة في إطار التعاقد الذي يتم بين الأمة والدولة.

ويمثل مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسلوباً آخر في ممارسة الفرد لحياته ومشاركته في أداء مسؤولياته في الرقابة المشتركة على المجتمع ومحاسبة الدولة على أفعالها، وهذا يمثل أرقى أدوات الحرية والتعبير عن الرأي في مجتمع يتحول فيه الفرد إلى مسؤول ناضج يمارس دوره بوعي والتزام. وعن الإمام علي بن الحسين (في رسالة الحقوق): وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله عزوجل له من السلطان وان تخلص له في النصيحة وان لا تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه.

فممارسة الفرد حريته في نقد الحاكم والتعبير عن رأيه هو من الحقوق الأساسية في التشريع الإسلامي ولا يمكن للفرد ان يضيقه.

وعن الإمام علي بن أبي طالب... في إحدى خطبه: ولا تظنوا بي استتقالا في حق قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي.. فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإنني لست بفوق ان اخطيء ولا آمن ذلك من فعلي إلا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني، فإنما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره.

فالحرية والشورى والأمر بالمعروف هي من أولويات ممارسة الحكم

الإسلامي لإحقاق العدل والتزام الحق، فالكل يتساوى أمام الله وهو يمارس حقه المشروع في التعبير والنقد والمشاورة.

الحرية اصل عقائدي

تشكل الحرية اصلا عقائديا يمثل محورا أساسيا في الإيمان بأصل التوحيد والعدل والمعاد، وهذا يعني ان إنكار الحرية وسلب الاختيار عن الإنسان قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى إنكار هذه الأصول العقائدية وإلى إثارة مجموعة إشكاليات.

أولاً: ان إنكار الحرية يعني مشاركة عبودية الإنسان لغير الله تعالى أيضاً، وهو أمر غير صحيح فالعبودية لله تعالى وحده والإنسان مسؤول أمام حكم الله فقط. واصل التوحيد يؤكد ان عبودية الإنسان لله وحده وأنه يتساوى مع الآخرين أمام الباري تعالى، فقول البعض بعدم حرية الإنسان هو قول يؤدي بالنتيجة إلى عبودية الإنسان لغير الله.

وثانياً: ان القول بعدم الحرية يعني القول بالجبر وسلب قدرة الإنسان على الاختيار، وهذا الامر يقود إلى مجموعة نتائج أساسية منها:
عبثية خلق الإنسان وعدم تحقق الغاية من وجوده إذ مع عدم حريته تبطل فلسفة الابتلاء.

مع كون أفعال الإنسان جبرية تصبح أفعاله غير هادفة ويلغى دوره العقلي والفكري والحضاري وبالتالي يلغى شيء اسمه العقل ويصبح من غير الحكمة ان تدرس نتاجاته وأفعاله وتقيم لأنه غير مسؤول عنها.

اختلاط الحقائق والقيم وعدم معرفة الصحيح منها والباطل وعدم إدراك الخير والشر لان العقل حينئذ لا يصبح كاشفا ومدركا للواقع مع عدم أهلية الإنسان للاختيار، لذا لا يمكن الحكم على شيء بصحته مادام يفقد قيمته الذاتية.

والقول بعدم الحرية قول بان الإنسان لا يملك الإحساس الداخلي والشعور النفسي بقيمة أفعاله ونتائجها وبذلك يفقد ضميره الذي يقوده نحو الخير ويلومه على فعل الشر.

وثالثا: فان هذه المبررات تنفي مسؤولية الإنسان عن أفعاله وذلك يعني نفي حقيقة الثواب والعقاب وإلغاء كافة القوانين والشرائع ومحاكم الجزاء إذ كيف يمكن مكافأة إنسان أو عقابه عن شيء هو غير مسؤول عنها.

ورابعا: فان القول بعدم الحرية يعني انتفاء الغاية من بعث الرسل والأنبياء ووجود الأئمة عليهم السلام أجمعين، إذ ما الفائدة من وجودهم مع عدم قدرة الإنسان على الاختيار، لان دور الأنبياء والرسل هو إرشاد العاقل الحر وإثارة عقل الإنسان وتوجيهه نحو طريق الخير والفضيلة والقاء الحجة الإلهية عليه.

كل هذه الأمور تقودنا إلى مسألة العدل الإلهي والحساب والعقاب في يوم المعاد لان تكليف الإنسان وثوابه وعقابه يدخل في مسألة العدل الإلهي، فانه سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وهو العدل الذي خلق كل شيء بميزان، فإننا نشهد انه العدل الذي لا يجور والحكيم الذي لا يظلم وانه لا يكلف عباده ما لا يطيقون ولا يتعبدهم بما ليس لهم إليه سبيل ولا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يعذب أحدا على ما ليس من فعله ولا يلومه على ما خلقه فيه،

وهو المنزه عن القبائح والمبرأ من الفواحش والمتعالي عن فعل الظلم والعدوان ولا يريد ظلماً للعباد، والعقل يدرك أنه سبحانه لحكمته وقدرته وغناه صدور القبيح منه محال لأنه لو فعل القبيح والظلم لكان اما جاهلاً بالقبيح أو عالماً به عاجزاً عن تركه أو محتاجاً إلى فعله أو قادراً غير محتاج بل يفعله عبثاً وعلى الأول يلزم كونه جاهلاً وعلى الثاني كونه عاجزاً والثالث محتاجاً والرابع سفيهاً، والكل عليه محال. وكذلك فإن هناك ارتباطاً بين الاختيار والعدل من جهة والجبر ونفي العدل من جهة أخرى أي عندما يكون الإنسان مختاراً فإنه يصبح للجزاء والمكافأة مفهوم ومعنى، أما الإنسان المسلوب الإرادة والمحروم من الحرية أو الذي يقابل الإرادة الإلهية مغلول اليدين مغمض العينين فإنه لا معنى للتكليف ولا للجزاء بالنسبة إليه.

وقد شرح الإمام أمير المؤمنين حقيقة الإرادة والحرية الإنسانية وارتباطها بالعدل الإلهي والجزاء والتكليف بصورة واضحة تبين أن الحرية أصل أساسي في العقيدة الإسلامية حيث قال... عندما سأله ذلك الشيخ: (فوالله لقد عظم الله لكم الأجر في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين.. أو تظن أنه كان قضاء حتماً وقدرًا لازماً، أنه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد ولم تكن لائمة للمذنب ولا محمودة للمحسن ولكان المذنب أولى بالإحسان من المحسن ولكان المحسن أولى بالعقوبة من المذنب.. ان الله كلف تخييراً ونهى تحذيراً واعطى على القليل الكثير ولم

يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يخلق السموات والارض ومابينهما باطلا ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين عبثا).
اذن لابد من القول بالحرية والاختيار لانها بذلك هي اصل عقائدي يدخل في إطار العدل الإلهي والأصول العقائدية.

ان الكمال البشري والتقدم الحضاري الذي يسعى اليه البشر لتحقيق السعادة لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الحرية التي تقود لاستخلاص الإنسان طريق العقل والخير والعدالة، فالاستبداد ظلم وشر والحرية الواعية عدالة وخير، لان: الحقيقة لا تنشأ إلا بالعقل وان الابتعاد عن طريق العقل كأسلوب لتحقيق الاقتناع هو دائما دليل على الرغبة في حماية الظلم، واحترام الحرية هو وحده الذي يمكنه ان يضفي الجمال على حياة الناس.

الحرية الذاتية منطلق الحريات

تمثل الحرية العنصر الأول لصنع تاريخ المستقبل، والإنسان الحر يشكل الروح التي تنتج ثمار التقدم والبناء والتطور. ولكن لا يمكن لهذا الإنسان ان يبدأ حركته الكمالية المتصاعدة ما لم يبدأ عملية تحرره الداخلي والنفسي ويحس بالحرية إحساسا واقعيا واعيا وشاعرا بها، فالحرية ليست مجرد عملية آلية وقانونية توفر هذه المساحة المنفتحة من الحركة بل هي حركة ذاتية يبدأها الإنسان من داخله بوعي وادراك وفهم لحقيقتها. فما فائدة الحرية عندما لا يفهم منها الإنسان إلا أبعادها المادية ولذائذها الشهوانية ولا يحس بأي مسؤولية واعية اتجاه العنصر المسؤول في جوهر الحرية. وما فائدة مساحة الحرية اذا كان داخل الإنسان مكبلا بالرعب والخوف والجهل

والاستعباد والاستبداد. فلا يمكن: ان تجد الحرية عدوا اكثر دهاءا وبطشا من إحساس الناس بالجمود أو العجز فالذين ذاقوا طعم الحرية لا يمكن ان يفرطوا فيها اذا تنبهوا للخطر الذي يحيط بهم لكن ضعفهم يتركز في عدم قدرتهم على اختراق القناع الذي يتظاهر به أعداؤها فلقد تعودوا على الطاعة ولم يتعلموا كيف يقرأون دروس الحركة التاريخية. فعندما يسيطر العجز و الانعزال واللامبالاة على حياة الناس تصبح الحرية لا معنى لها وألعوبة بيد أصحاب المصالح ويفقد المجتمع تدريجيا القدرة على النمو والتطور، وهذا الأمر خطير لأنه يؤدي تدريجيا إلى تسلط الاستبداد وإلغاء الحرية. وبعبارة أخرى فان الحرية تسير في طريق الاندثار عندما يموت إحساس الفرد بحريته ووعيه وإدراكه لحقيقة فعله ومسئوليته، فالنشاط الحقيقي للمجتمع يبدأ من عقل الفرد ووعيه.

ان الحرية الواقعية تبدأ من عملية التغيير الذاتي التي تقود لإيجاد وعي شامل و عام بمفاهيمها وأهميتها، فعندما يبدأ الفرد بإدراك القوانين التي تؤثر في تشكيل حياته ويفهم أسبابها وقدرته على استثمارها لنموه وتقدمه وسعادته فانه يبدأ الخطوة الأولى لمسيرته السليمة نحو الحرية. أي انه: واع لكونه خاضعا لحوادث تكون نتيجتها قوانين عامة دائمة ومستقلة عن إرادته يلاحظها ويدركها بذكائه، وبفعل من حريته في الاختيار يخلق كذلك حوادث يعرف انه هو نفسه صاحبها ولهذه الحوادث نتائجها وهي تمتزج بنسيج حياته.

لذلك لابد ان تبدأ الحرية من خلال تشكيل الفرد لوعيه وفهمه لمعانيها، لان الحرية عملية تكامل ذاتي يبدأ من تمحيص الإنسان ورؤيته للواقع عبر

مرآة عقله وبذلك يتصاعد نموه الفكري والعقلي بأهمية فعله وحريته. أما محاولة: حماية الإنسان عند كل خطوة من تجارب قد تضره فهذا ليس بمستحيل فقط ولكنه خطر أيضا، لأن ذلك يجعله يقضي حياته تحت وصاية خوف دائم من العواقب والنتيجة هو تشبعه بذلك الإحساس بالحرمان الدائم الذي هو ألد أعداء الحرية. فالإنسان لا يستطيع أن ينمو تحت ظل تجارب الآخرين بل لابد أن يستوحي تجاربه الخاصة من خلال الاستفادة الذكية من تجارب الآخرين وإلا فإن التبعية المطلقة تهدم شخصية الإنسان وتجعله يعيش تحت وصاية إرادة الآخرين ومشيتهم.

لا حرية في ظل الشهوات

إن الاستعباد الحقيقي لا يأتي من الخارج فقط بل إن الأخطر منه هو الاستعباد الداخلي حين تسيطر على الإنسان أهواءه وشهواته وغرائزه ويكون عبدا ذليلا لها تأخذه أينما شاءت، وهذا الاستعباد الداخلي هو مصدر للشروع الخارجية ووقوع الإنسان في دائرة الاستعباد الخارجي، فالإنسان يفقد حرته عندما يفقد قدرة تسلطه على نفسه. وقد قال أمير المؤمنين... معبرا عن أن الحرية من الذات: لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرا.

و يرى توكفيل: أن النزعة الفردية في المجتمعات الديمقراطية سوف تؤدي في النهاية إلى ابتعاد الناس عن الحياة العامة وانشغالهم بمصالحهم المادية الضيقة مما يمهّد الطريق أمام الحكم الاستبدادي. ويتساءل مونتسكيو: إن الناس يحبون الحرية ويكرهون القهر والعنف وتتفر من الطغاة فلماذا يعيش معظم الناس في العالم تحت الاستبداد؟ ويجب قائلا: إن

الشرط الوحيد لقيام الاستبداد هو الشهوات الإنسانية وهذه موجودة في كل مكان.

وقد وردت روايات كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام تؤيد هذا المطلب منها ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) مثل: الحريص أسير مهانة لا يفك أسره، عبد المطامع مسترق وكل طامع أسير، لا يسترقنك الطمع وقد جعلك الله حراً، لا تكونوا عبيد الأهواء والمطامع، عبد الشهوة أسير لا ينفك أسره، مغلوب الهوى دائم الشقاء مؤبد الرق.

ويمكن فهم كلمة الإمام الحسين (ع) في يوم عاشوراء من هذا المنطلق حيث قال مخاطباً معسكر يزيد: ان لم يكن لكم دين وكنتم لا تؤمنون بالمعاد فكونوا أحراراً في دنياكم. فعندما يكون الإنسان أسيراً وعبداً لمصالحه الضيقة يفقد الرؤية الصائبة ولكن عندما يتجرد عن مصالحه وأهواءه وشهواته يتحرك ضميره وتتبعث منه الروح الحرة. فإذا تحررت روح الإنسان من التعصب والشهوة والجهل ورجع إلى فطرته النقية فإنه بالتأكيد سوف ينقاد نحو الفضائل والأخلاقيات السامية والإيمان بالدين والمعاد.

ان نقطة الضعف الخطرة عند الناس هي التفكير الدائم بالمعيشة المادية اليومية الضيقة مما يجعلهم في رعب وقلق على مصالحهم وبالتالي يتخلون عن حريتهم بسهولة في سبيل الحفاظ على مصالحهم وامتيازاتهم، ولكن ما لا يرونه في المستقبل البعيد هو ان الاقتصاد بدون الحرية لا يحصل على استقراره وأمنه وبالتالي يخسرون الكل لخوفهم على البعض، فالتضحية بالحرية سوف تقودهم إلى حكم استبدادي كثير القيود يؤدي بالنتيجة إلى توقف الإنتاج وتفشي البطالة والفساد. وبذلك فإنهم يتغاضون عن هذه

الحقيقة المرة وهي: ان الاطمئنان الاقتصادي ليس هو الحرية رغم انه شرط لايمكن ان تكون الحرية فعالة بدونه على ان الملكية وحدها لا تجعل المرء حرا.

ان الحرية الحقيقية هي الحرية الروحية وتصبح مساحة الحرية المادية بدونها لا معنى لها خالية من محتوى الوجود الإنساني خصوصا عندما: نربط الحرية بعبارات مثل اللذة والمتعة والإشباع مما يجعلها تافهة وهذه العبارات تؤكد نواحي الحياة التي يشترك فيها الإنسان والحيوان، اما تعبير تحقيق الذات فيؤكد جوانب الحياة الإنسانية التي تميز الإنسان عن الحيوان وهي مرتبطة بقدرة الإنسان على التفكير والابتكار، والضمير والوعي المنطقتين المقدستين في العقل والروح.

لذلك تبدأ حركة الإنسان نحو تاريخ المستقبل عندما يسمو بروحه ونفسه لتشكيل جوهر ذاتي يزخر بالاستقلال والروح الحرة والعقل السواعي، فالحضارة لا تصنعها أساليب الحياة المادية والتقنية بل تنتجها روح الإنسان المفعمة بالابتكار والإبداع والرؤية. ولهذا: فان مقدرة الإنسان على ان يكون رائدا للتقدم ومتفهما لماهية الحضارة تتوقف على كونه مفكرا وحرًا، وكلما ازداد نشاطه في الكفاح من اجل الوجود ازداد عنده الدافع إلى إصلاح أحواله (المادية والمعيشية) وحينئذ تختلط مثل المصلحة الذاتية مع مثل الحضارة وتفسدها، والحرية المادية ترتبط بالحرية الروحية ارتباطا وثيقا فالحضارة تفترض أناسا أحرارا لان بالأحرار وحدهم تتحقق الحضارة وتصنع.

ثمار الحرية وآثارها

بمعرفة آثار الحرية ونتائجاتها يمكن ان نحدد قيمتها وقدرتها على خلق الإنسان وتربيته، فالحرية تفتح آفاق التفكير وتطلق العقل من الأغلال والقيود وتوفر مناخا جيدا للإبداع والابتكار، مما يؤكد أخلاقية الإنسان وفاعليته على صنع الخير والتقدم.

والحرية تؤكد المعاني الأخلاقية السامية وتقود الإنسان نحو معرفة الفضائل واصلاح ذاته وتقضي على الظروف والقيود الذي يضعه فيها الاستبداد لتحقيق مآربه، فالرقابة والمحاسبة المستمرة التي توفرها المساحة الحرة لدعاة الإصلاح والفكر والأخلاق تقضي على المستقع الذي يثير الأمراض الأخلاقية الفتاكة بروح البشر وفكرهم.

والحرية بالإضافة إلى قدرتها على الإصلاح الإيجابي تبني مجتمعا متوازنا ومتماسكا لأنها تحافظ على الحقوق الفردية والاجتماعية لكل فرد فلا يبقى هناك إحساس بالظلم أو القهر، فالمجتمع مع الحرية تنطبق عليه مجموعة مواصفات إيجابية هامة منها:

الوحدة والاتحاد وعدم الانشقاق والتشردم، لان مع احترام الحريات وحرية الآخر سوف يبقى المجتمع متوحدا على مجموعة قواسم مشتركة يدافع عنها ولا يفرط فيها، وعلى العكس من ذلك فان الاستبداد سوف يقود المجتمع إلى الانشقاق والتفكك لأنه يحرم الآخر من ممارسة حقوقه في التعبير والمشاركة، فان: مجرد المحافظة على المظهر الشكلي للاتحاد لا يساوي الثمن الذي يتكلفه الكبت.. والطريق الوحيد للوصول إلى الصواب

هو المناقشة الحرة وصعوبة تمييز الصواب من الخطأ في وقت الأزمات إنما يزيد من ضرورة وأهمية الإبقاء على الحرية والتمسك بها. فالحرية تبعد المجتمع عن الفوضى وتؤسس نظاما اجتماعيا راسخا يعتمد على التزام الفرد واندماجه فيه بل ان عدم الحرية يقود نحو الفوضى حيث يسعى كل فرد لتحقيق مصلحته الضيقة والعزلة عن التوحد في المجتمع.

وكذلك فان وجود الحرية يؤدي إلى قوة الدولة وضمان إطاعة القانون حيث ان القسر والإكراه يجعل من الدولة قوة كابثة ومن القانون حالة تعسفية، ومع وجود الحرية فان الناس يشاركون الدولة في تطبيق القانون باقتناع، ذلك ان: الحرية هي الطاعة لكنها طاعة لقانون نضعه بأنفسنا.. وفي المجتمع المثالي الذي يتألف من أفراد بمستوى المسؤولية قلما يشعر الفرد بوجود القوانين لأنها تتضاءل تدريجيا أمام التزامهم بها من غير إكراه أو إجبار. فالحرية تعني مشاركة الفرد في إدارة الأمور والمساهمة في صنع القرار وهذا يجعله مدافعا عن الدولة والقانون اذ كلما زادت درجة مساهمة المواطن كلما زاد احتمال ولائه لتلك القوانين بحرية غير مقيدة، فعملية استشارته تعطيه إحساسا بأهميته وسوف يشعر انه اكثر من مجرد شخص يتلقى الأوامر وسيؤكد ان الدولة موجودة لتحقيق أهدافه هو وليس أهدافها الخاصة.

وكذلك فان السلام والأمن سوف يترسخ لان الأجواء الحرة توفر مناخا مناسباً للحوار تسوده المناقشات المنطقية الهادئة والتعبير السلمي للرأي، فالأجواء المتشنجة بالتوتر والعنف والصراع ما هي إلا نتيجة للاستبداد وتقييد مساحات الحرية، فإذا: حدث عنف شعبي فهو دائما لشعور شعبي

عميق بالظلم فالرجل العادي لا يمكن دفعه إلى الثورة إلا عندما تكون حكومة الدولة قد خسرت حبه لها، ان تحريم هذه الحرية لا يؤدي إلا لزيادة خطر التهيج لانه يدفعه للعمل في الخفاء. ان العنف والثورة صفتان متناقضتان والثورات تفشل لان أولئك الذين يقومون بها ينكرون الحرية على معارضيتهم، ولما كان هذا يفقدهم النقد فانهم لا يعرفون الحدود التي يمكنهم ان يعملوا في نطاقها باطمئنان وسلام. ولاشك ان أهم الأخطاء التي تقوم بها الحكومات هي قمع الحرية لأنها بذلك تمهد لانتهيارها عبر انفجار العنف المكبوت في أعماقها، فطبيعة الناس في الغالب هي طبيعة مسالمة تنأى عن الدخول في أعمال عنف لكن اليأس والإحباط نتيجة لأجواء الكبت والتقييد يؤدي إلى هذه النتيجة التي تحول المجتمع إلى حالة من عدم الاستقرار والتوتر والقلق. وعلى العكس من ذلك فان الحرية تؤدي دورا كبيرا في تحقيق السلام الاجتماعي العام لأنها بالدرجة الأولى تحقق الاطمئنان الداخلي للفرد والشعور الدائم بالأمن النفسي والراحة الفكرية، حيث ان: حرية الكلام بدون أي قيد يوفر للمتحدث شعورا داخليا بالراحة وإدراكا بذاته وهما عنصران أساسيان لتحقيق ذات الفرد.

ومع غلبة منطق الحرية في تحقيق الحوار والمشاركة والمداولة والمشاورة فان الكثير من الإشكاليات والسلبيات سوف ترتفع عن مسيرة المجتمع وتتحول نحو التغيير الإيجابي البناء، فعبر الحرية: يستطيع الناس ان يكشفوا عن الفساد وان يوقفوا التجاوزات الطغيانية وان يلزموا الحكومة حدود الميثاق الذي عن طريقه جاء الناس بهذه الحكومة إلى السلطة من خلال الكلام غير العنيف.

خطوات أساسية نحو الحرية

ان الطريق نحو الحرية طريق طويل لا يتحقق بالأمنيات والكلام أو التغيير الشكلي بل يحتاج الأمر إلى حركة داخلية تنبع من داخل الإنسان الذي يؤمن بذاته ومسئوليته في الحياة أمام نفسه والمجتمع وأمام الله تعالى، ويتسلح بالبصيرة والوعي والتعقل وأدوات تستند على الحوار الهادئ والعمل السلمي والقول اللين.

فمن هذه الخطوات:

أولاً: تحريك العقل وتعويده على التفكير بحرية واستقلال والخروج من دائرة الانغلاق اللاشعوري الذي يكبله بقيود الرعب والخوف والقلق، لأن النشاط والحركة الواقعية للإنسان تبدأ من الإنسان نفسه، لذلك نرى ان اغلب الناس في الأجواء الاستبدادية يصابون بحالات التبلد الفكري والسياسي بحيث لا يفكر الفرد إلا بقضاء حياته اليومية وينغمس كلياً في تفاصيلها التافهة والهامشية ويتعطل عقله حينئذ كلياً. ان ممارسة الفرد للحرية في عقله باستمرار والتحرر من قيود الفكر المعلبة والأفكار الجاهزة واعطاء الفكر مرونة في الحوار الداخلي والنقد الذاتي وتقبل النقاش بروح التمحيص والفهم سوف تقوده بالنتيجة هذه الأمور نحو نمو مطرد لمعنوياته واحساس داخلي بالاستقلال. فلا يمكن ان يكون للحرية أي معنى إلا إذا كان العقل مدرباً على استخدام حريته فبدون ذلك يستحيل ان نتعلم من الحياة وان نستفيد من تجاربنا. ولاشك ان التفكير بالحرية كمطلب إنساني أساسي أول الطريق نحو الحرية.

ثانيا: تغيير منهجية التربية في الأسرة والمجتمع، اذ ان الفرد ينمو وهو يرى القمع والكبت يسيطر عليه منذ صغره في أسرته وفي مجتمعه ومدرسته وفي أي مكان يذهب إليه حتى تتعود روحه ونفسه على الاستعباد والاستبداد وتصبح الحرية عنده لا معنى لها لانه لم يمارسها ولا يفهمها. لابد ان نعلم ابناؤنا الحرية منذ صغرهم ونفسح لهم المجال للحوار واستخدام عقولهم دون قيود للتعبير عن آرائهم بحيث يتعلمون معنى كرامة الإنسان وعزته وشهامته ويعرفون قيمة تحقيق الذات والشعور السواعي بالذات.

ثالثا: يبقى الجهل أحد المعضلات الصعبة التي يفقد الإنسان بها حريته، لانه حينئذ يفقد المعرفة التي ترشده نحو بصيرة متفهمة لحياته ونفسه للتعامل مع الواقع بوعي واستخدام طاقاته ومواهبه بأسلوب سليم، ذلك ان المعرفة تحرر الفرد لانها تقضي على الخوف اللاعقلاني وكذلك على النزوات والرغبات غير المنطقية. ولذلك قيل: احرم رجلا من المعرفة تجعله بلا شك عبدا لأولئك الذين كانوا اسعد منه حظا.

رابعا: الحرية حركة وجهد لانها فعل عقلاسي يعتمد على السوعي واكتساب التجارب فهي بالمعنى الدقيق والعميق تحتاج إلى سعي مكثف وجهد مركز لاكتسابها والنمو عبرها، يقول تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فالاهتداء والوصول إلى الغاية يحتاج إلى جهاد مستمر وحركة تقدمية تستمد نجاحها من السعي والوعي. وفي آية أخرى: (وهديناه النجدين) والنجد هو الطريق المرتفع، والنجدين طريق الخير وطريق الشر وسميا بالنجدين لما في سلوك كل منهما من الجهد والكدح. ويقول الإمام

أمير المؤمنين (ع) : لا تكونن عبد غيرك وقد جعلك الله سبحانه حراً، فما خيرٌ خيرٍ لا ينال إلا بشر ويسر لا ينال إلا بعسر. فالطريق نحو الخير والحرية لا شك سيواجه فيها الشرور والمصاعب ومادام لا يواجهها فإنه سيبقى مستعبداً، فحركة الحرية هي حركة سعي وفعل ونشاط.

خامساً: الإيمان بحرية الآخر قبل حريتي لأن الحرية مفهوم شامل لا يتحقق كماله الاجتماعي العام إلا بتحقيقه العام، فليس من الحرية أن أتنعم بالحرية واستعبد الآخرين أحارب حريتهم وأقمع مساحتهم الحرة للتعبير عن رأيهم، أو استبد برأيي وأستخدم الإرهاب إذا انتقدني الآخرون. ذلك أن: الحرية كالشعور لا يوجدان بجوهرهما إلا بالنسبة إلى حرية الآخر وشعوره ومن خلالها ولأجلها، وإن جوهر الحرية المبدعة هو إبداع الآخر، إن حرية كل إنسان لا تتوافر ولا تتمتع بفرص التحقق إلا بتعايش حريات في مجتمع حريات (يمثل) مجتمعات سياسية مؤلفة من أناس أحرار متحليين بالشعور والحرية.

من كل هذا نصل إلى نتيجة مهمة وهي أن الحرية هي محور تقدم الإنسان في التاريخ وجوهر فاعليته ومعنى إبداعه ورمز تقدمه وقدرته على إنتاج نفسه وصنع كماله وصياغة مستقبله.

ولهذا كانت الحرية في جوهر أصولنا الدينية والعقائدية ومفاهيمنا التشريعية وتراثنا التاريخي الأصيل، لكننا أثّرنا أن لا نستفيد من هذه الكنوز النفيسة ونظمر أنفسنا في رمال الاستعباد متدثرين بالاستبداد والجهل والتعصب والعنف على أرصفة التاريخ المظلم.

فالحرية حلم جميل يستغرق أفكارنا ويستحوذ آمالنا لكنه يبقى مجرد حلم خيالي إن يلازمه حركة واعية وفكر ناضج ووعي مدروس وفعل حقيقي.



الفصل الثامن

(الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة)

- مقدمة
- تعريف الجريمة المنظمة
- ظهور جماعات المافيا وأهم هذه الجماعات
- خصائص الجريمة المنظمة
- أهداف الجريمة المنظمة
- آثار الجريمة المنظمة
- ممارسة الاتجار بالبشر عن طريق الجريمة المنظمة
- صور بعض الجرائم المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر
- الاتجار المنظم والاتجار بالبشر عبر الانترنت
- الانترنت وكيفية استغلاله في هذه التجارة

الفصل الثامن

الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة

مقدمة :

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً يواجهه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبياً وتستهدف دول محددة.

ولكن في السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهدته العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة وتلاشي معظم حدود الدول كالاتحاد (الأوربي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم، ولاسيما الدول النامية كالسود العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال،

إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم

ولا يقتصر اثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم تردها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلا عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع. كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التي تحقّقها في السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه، وتخفي أنشطتها غير المشروعة بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وزعزعة الأمن والاستقرار فيها وبالأخص في الدول النامية وهذا ما جعل دول تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.



أولاً : مفهوم الجريمة المنظمة

أساس هذه الجريمة يقوم على تنظيم مؤسس ثابت له بناء قوي من القيادات ومن قاعدة للتنفيذ بل في هذا البناء الهرمي لهذا التنظيم المؤسس فرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي بل وفيه دستور داخلي صارم يضمن الولاء.

أولاً : التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقولة تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم) أي لا يحملنكم و(تجرم) علياً أي ادعى علياً ذنباً لم يفعله. كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً

أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.

ثانياً : تعريفات الجريمة المنظمة :

لقد تعددت التعريفات والاتجاهات للجريمة المنظمة وذلك على النحو

التالي:

- (١) أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتصف بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.

- (٢) عرفت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الجريمة المنظمة بأنها:
- تغيير يقصد به جماعات محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجود لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أي أنه وفقاً لهذا التعريف يجب أن لا يقل عدد أعضاء البنية عن ثلاث أعضاء ويجب أن يكون الغرض من هذه الجماعة ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منافع مادية.
- (٣) عرفها الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها:
- مشروعاً إجرامياً يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة التنفيذ وفرص السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية.
- (٤) تعريف الاتحاد الأوروبي: يعرف الجريمة المنظمة على أساس بيان الخصائص والصفات التي تتمتع بها المنظمة وما يميز هذا التعريف أنه يحدد إحدى عشر صفة للجريمة المنظمة هي:
- (١) وجود تعاون بين أكثر من شخصين.
 - (٢) اضطلاع كل عضو مهمة محددة.
 - (٣) الامتداد لفترة طويلة أو غير محددة.
 - (٤) استخدام شكل متشدد من أشكال السيطرة التنظيمية داخل المنظمة.
 - (٥) الاشتباه في ارتكاب المنظمة جرائم خطيرة.

- (٦) العمل على مستوى دولي.
- (٧) استخدام العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.
- (٨) استخدام وسائل تجارية.
- (٩) اللجوء إلى غسل الأموال.
- (١٠) ممارسة نفوذ على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية والاقتصادية.
- (١١) السعي إلى الربح والقوة.

ولكي ينطبق وصف الجريمة المنظمة على الجرم المرتكب فلا بد من توافر ستة صفات على الأقل من الصفات الإحدى عشر الأنفة الذكر على أن يكون من بينها الصفات الأولى والخامسة والحادية عشر حتى يمكن اعتبار الجماعة التي ارتكبتها مجموعة جريمة منظمة.

- (٥) من حيث العدد الثلاثة فقد عرفت بأنها: جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر يقصد ارتكاب أنشطة إجرامية ويتبعون في ذلك طرقاً أو أساليب محددة أي أنه ركن على العدد نفسه وأن لم يورد أن تكون جرائم خطيرة وزاد هذا بأنه يجب أن يكون ثمة أساليب وطرق محددة عندما تقارن بينه وبين التعريف السابق.

ثالثاً: بعض تعريفات الفقه :

- (١) أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وارتكابها أكثر من شخص والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان ويقسم مرتكبوها العمل بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية

التصرف فيه وما يخص كل منهم من هذا العائد.

(٢) وتعرف أيضاً بأنها: جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطاً محظوراً متواصلاً فرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية.

(٣) عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة جنيف عام ١٩٧٥ الجريمة المنظمة بأنها: الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع وتتفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالباً ما ترتكب أفعال مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي.

وهذا التعريف لم يضم عدداً معيناً مثل تعريف الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية وثمة تعريفات أخرى لم تضع عدداً معيناً ومنها.

الجريمة المنظمة هي:

الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة والذين يتخذون هذه الأفعال لهم وهؤلاء الأشخاص من يعملون غالباً تحت قيادة أشخاص متميزين يمتلكون القدرة على القيادة والتخطيط والتنظيم ويتوجهون بصورة دائمة ومستمرة نحو أنشطة مضادة للمجتمع ويحققون من ممارستها أرباحاً طائلة وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية.

رابعاً : ثمة تعريف يعتبر تعريفاً عاماً وشاملاً للجريمة المنظمة :

هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسس يضم عددًا كبيراً من المجرمين المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام تقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة الأنشطة الإجرامية التي تمتد عبر الدول وغالبًا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات العامة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم قرونًا عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بعد تناول التعريفات السابقة للجريمة المنظمة فإنه يمكن من خلالها - أي من خلال تلك التعريفات - أن تكون للجريمة المنظمة خصائص وسمات أساسية يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- أولاً : الجريمة المنظمة يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
- ثانياً : الجريمة المنظمة تتخذ الشكل الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل.
- ثالثاً : الجريمة المنظمة تعتمد على سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها المنظمة التي ترتكبها.
- رابعاً : الاستمرارية والثبات في وجودها.
- خامساً : استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل لبلوغ أهداف المنظمة.

سادسًا : تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة.
 سابعًا : العمل على منع تطبيق قانون العقوبات بالتهديد والرشوة.
 ثامنًا : المزج بين الأنشطة غير المشروعة والمشروعة للتمويه أو محاولة
 إضفاء صفة المشروعية عليها.

ونخلص إلى أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص
 يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط
 الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة ويشكل
 تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً يمارس فيه الرئيس سلطات
 مطلقة وغالبًا ما يكون بعيدًا عن الأخطار ويوجه أوامره عن طريق قيادات
 متسلسلة في سرية وكتمان بمحافظه تامه على أسرار العصابة وعدم البوح
 بها تحت طائلة التصفية الجسدية والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات
 أنهم متجردون من كل إحساس يضير أو أخلاق وهم يتحدثون كل نظام
 وقانون.

هذا وبلغت هذه المنظمات من الإجرام قوة لها بأس شديد بل إنها تؤثر
 في الحكومات نفسها سواء في ترشيح بعض الوزراء أم لا وبل تؤثر في
 القوانين الداخلة للدول عن طريق تعديل بعض القوانين داخل الدول.

فمثال على هذا التأثير:

حيث بلغ من قوة هذه العصابات في أمريكا وتغلغلها إبان الحرب
 العالمية الثانية لجأت المخابرات الأمريكية إلى أحد أكبر زعماء المافيا
 الأمريكية ويدعى (ماتير لانسكي) لاستخدام أفراد وإمكاناته في حماية
 الموانئ البحرية الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك خشية تخريبها

على أيدي المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني الذين كانوا يعارضون دخول أمريكا الحرب مع الحلفاء وكان ذلك مقابل إطلاق سراح زعيم آخر يدعي (لوشيو) والذي كان يقضي عقوبة السجن مدى الحياة.



ثانيا : ظهور جماعات المافيا

يرتبط هذا المصطلح في ذهن الجمهور بالجريمة المنظمة والخارجة على القانون بأشد صور هذا الخروج ولكن المعنيين بهذا الأمر اختلفوا في أسباب وتاريخ ظهور ما يسمى بعصابات المافيا وكذا أصل المصطلح من الناحية اللغوية وإن كانوا متفقين على المكان الذي انطلقت منه.

وبخلاف أصل جماعات المافيا أو تاريخها فإنه من المؤكد أنها انتشرت في جميع أنحاء العالم وازدادت شراستها وخطورتها لاسيما في المجتمع الغربي.

أهم جماعات المافيا :

١- المافيا الإيطالية :

وهي أحد أقدم الجماعات الإجرامية المنظمة وأكثرها خطورة على الإطلاق وهي التي وصفت أسس الإجرام المنظم بالمفهوم الحديث وقد تطور نشاط هذه الجماعات فبعد أن كانت تمتهن قطع الطريق وأعمال البلطجة وفرض الإتاوات اتجهت بعد ذلك إلى تهريب التبغ وتصنيع الخمور وتهريبها بجانب النشاط الأول ثم انتقلت بعد ذلك إلى نشاط الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة والذي أصبح نشاطاً رئيسياً لها. ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك روايات مختلفة حول نشأة المافيا الإيطالية وذلك على النحو التالي:

الرواية الأولى :

تقول فقد قيل أنها ولدت عام ١٢٨٢ عندما احتلت فرنسا صقلية مما دفع شخص يدعى «جان بوسيدا» إلى تولي زعامة عصابة سرية لمقاومة

الاحتلال تحت شعار إيطاليا تتمنى الموت لفرنسا ومن مجمع حروف
الشعار تجد كلمة مافيا.

الرواية الثانية:

تفيد أن المافيا نشأت ما بين ١٨٢٠ إلى ١٨٤٨ عندما قرر ملاك
الأراضي الصقلية التمسك بأراضيهم واتخذوا من مدينة باليرمو مقراً لهم
وشكلت في كل قرية فرعاً يضم عدداً من المافيز «Mafiosi» وبمرور
الزمن تغير هدفهم وانقلبت المنظمة الثورية إلى عصابة إجرامية تفرض
الإتاوات وتمارس كافة أشكال الإجرام لتصفية الحسابات.

الرواية الثالثة:

تشير إلى أن المافيا برزت للوجود عام ١٨٦٢ إثر انضمام صقلية إلى
الوحدة الإيطالية وظهور شخص يدعي «ماتزيني» الذي استغل حالة
الفوضى وعدم الاستقرار وارتفاع معدل البطالة لبسط نفوذه وبذلك ولدت
العصابة الإجرامية «المافيا» التي نجحت في مد سلطانها إلى القرى
المجاورة وبسط المافيز حمايتهم على المشروعات التجارية والصناعية
العامة والخاصة لابتزاز الأموال.

٢- المافيا الأمريكية:

وهي جماعات تمثل في صناعتها النموذج الأمريكي للمافيا الإيطالية
وترجع أصول المافيا الأمريكية إلى المهاجرين الإيطاليين الذين هاجروا إلى
أمريكا في القرن الثامن عشر الميلادي واستقروا أولاً في الساحل الشرقي
خاصة نيويورك ثم امتدوا إلى الوسط الأمريكي في شيكاغو واستقر بعضهم
في الساحل الغربي في لوس انجلوس ولاس فيجاس وسان فرانسيسكو.

وقد انتشرت تلك العصابات في جميع الأرجاء حتى بلغت ١٢ منظمة إجرامية وأصبح لها نفوذ كبير وتأثير بالغ في الحياة الأمريكية خاصة في المدن الكبرى.

٣- المافيا الروسية :

وهي حديثة النشاط إذا ما قورنت بالمافيا الإيطالية والأمريكية حيث لم يتطور نشاطها ويزدهر إلا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي التحولات السياسية للكتلة الشرقية وما صاحبها من انهيار اقتصادي وتفكك اجتماعي حاد ويتمثل نشاطها في تصدير الفتيات إلى دول الشرق الأوسط - خاصة إسرائيل وأوروبا - في عمليات تعرف بتجارة الرقيق الأبيض بالإضافة إلى مجالات العقاقير والاختيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

٤- المافيا الصينية :

ويتمثل نشاطها في الابتزاز والاتجار في العقاقير والدعارة والقمار ويباشر نشاطها هذا من خلال شبكة دولية واسعة النطاق.

٥- الياكوز اليابانية :

وتتمثل أنشطتها الإجرامية في الاتجار بالسلح والعقاقير المخدرة والمقامرة والاحتيال وغسل الأموال والجنس.

٦ - المافيا الكولومبية :

وتعمل هذه المنظمات بشكل رئيسي في تجارة العقاقير المخدرة وتخفي المكاسب غير المشروعة المتحصلة منها من خلال الفساد إلى الأعمال

المشروعة للنائي بتلك المكاسب عن أية احتمالات للتتبع أو الملاحقة عن الجرائم.

ولقد عرفت المنظمات الاجرامية الكولومبية باسم "الكارتلات" نسبة الى البلد الذى ازدهرت فيه زراعة نبات الكوكا وصناعته وتهريبه الى أمريكا وكافة أنحاء دول العالم وذلك بالتعاون مع شبكات الاجرام المنظم ومن أشهر الكارتلات تلك المعروفة باسم مدلين "Medellín" وكالى "Cali" وغيرهما عشرات من المنظمات الاجرامية المماثلة لهما فى دول أمريكا الجنوبية ككوليفيا وبورو ولتتمكن الكارتلات من مواكبة المنظمات الامريكية والايطالية فقد سارعت الى تطوير أسلوب عملها بتبنى مناهج الادارة السليمة ومراعاة مبدأ تخصيص العمل وتوزيع المهام فيما بين أعضائها للتغلغل الى هياكل السلطة المحلية وتفادى المواجهة المباشرة مع أجهزة تنفيذ القوانين لذلك تقوم كل جماعة تعرف بالكارتل بعملية الاتجار بالمخدرات ويقسم العمل فيها على مراحل:

- (١) الانتاج الزراعى
 - (٢) الانتاج الصناعى
 - (٣) عملية التخزين والنقل والتوزيع
 - (٤) المعاملات المالية - تبييض الاموال - تشغيل الاموال فى مشروعات
- وتقدر أرباح الكارتلات بحوالى ٨ مليار دولار سنويا حيث تسيطر على نسبة من ٧٠% الى ٨٠% من السوق العالمى للكوكايين.

٧- المافيا النيجيرية:

وقد ظهرت في نيجيريا اعتباراً من ١٩٨٨م عقب انخفاض أسعار البترول وتتمثل أنشطتها في مجال التهريب والاتجار بالمخدرات وعمليات الابتزاز ويضاف إلى ما تقدم مجموعات صغيرة من المجرمين المنظمين يهتمون في مجالات متعددة على نطاق محلي وربما توجد لهم علاقات بشكل أو بآخر مع المجموعات الدولية والعالمية.



ثالثاً : خصائص الجريمة المنظمة

أولاً : من حيث الهيكل والبنيان :

١ - عدد الأعضاء :

اشتراطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني.

واشتراطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

٢ - التنظيم :

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به: ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية

علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية.

٢ - التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها.

٤ - البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بإرتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار

الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس.

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت.

ثانيا من حيث طبيعة النشاط:

١ - الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.

٢ - الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي

بدلاً منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها.

٣ - استخدام العنف:

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة.



رابعاً: أهداف الجريمة المنظمة

١ - الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار) في العام الواحد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم.

٢ - الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائراً بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر.

خامساً : آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية.

إذاً: الجريمة المنظمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطراً كبيراً على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلاً عن العولمة وحرية التجارة.

أولاً : آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظراً للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير

شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة. فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

ثانيا: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد، هذه الآثار:

من الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.

من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق

رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لأدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.



سادسا: ممارسة الاتجار بالبشر عن طريق الجريمة المنظمة

تدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة وذلك لأنها تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل النقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر متبع وإن كان في النهاية مخالفاً للقانون والعرف والأخلاق.

فالجريمة المنظمة مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح، فالربح هو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة المنظمة ومن أجل تحقيقه ترتكب الجرائم ومنها الاتجار بالبشر.

فالاتجار بالبشر تمارسه عصابات الإجرام المنظمة؛ حيث الأرباح الطائلة في هذه التجارة حيث أشار التقرير الذي أعدته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ أن الأرباح غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة القسرية قد تجاوز ٣٢ مليار دولار سنوياً منها ٢٨ مليار ناتجة عن الاتجار بالبشر، وكذلك أشار التقرير وجود ٣.١٢ مليون ضحية للعمل القسري في العالم في الوقت الحاضر.

وكذلك وصلت تقديرات الأرباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من ٥ إلى ٧ بليون في السنة، وفي بعض السنوات وصلت إلى ٩.٥ بليون دولار.

وهذا هو الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة، حيث الأرباح مرتفعة جداً والنفقات منخفضة للغاية بالإضافة إلى انخفاض عنصر

المخاطرة وطول الفترة الزمنية لاستغلال السلعة.

فلاشك أن هذه الأرباح دفعت عصابات الجريمة المنظمة إلى احتراف هذه التجارة واستغلوا التقدم التكنولوجي في الاتصالات والثورة المعلوماتية التي يعيش فيها المجتمع الآن في انجاز وتيسير هذه التجارة وأصبحت تمارس هذه التجارة عن طريق الانترنت.

أهم العصابات الإجرامية والأشخاص المتورطين في عملية الاتجار بالأعضاء البشرية:

أشارت التقارير التي نشرتها بعض الصحف أن عصابات المافيا الدولية تلتقى فيما بينها لتحقيق أهدافها في مجال الاتجار بالبشر وأيضاً تجارة الأعضاء والتي تمثل أرباح طائلة وتستخدم المافيا في سبيل تحقيق أهدافها في هذا الصدد كل الطرق والسبل مع تحديد نقاط تسلسل لها شبه ثابتة بعد التأكد من ضمان كونها ستظل ساكنة وآمنة من خلال الرشاوى والتزوير ومن أخطر عصابات المافيا في تجارة الأعضاء البشرية:

١- المافيا الفيتنامية:

وهي تصدر هذه التجارة إلى أوروبا عن طريق موسكو فهذه الأخيرة تعتبر محطة ترانزيت في نقل السلعة - البشر وأعضائهم - عبر الحدود البولندية الألمانية وفي حالة نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا تعمل المافيا بالتعاون مع المافيا البولندية والروسية لنقل البشر إلى داخل المدن الألمانية بحيث يجري تشريدتهم في المناطق المتطرفة، هذا وقد ساعد المافيا الألمانية في تحقيق أهدافها وجود مئات الألوف من العمال نتيجة عقود عمل سابقة تم إبرامها لأسباب إنسانية، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها دوائر الشرطة الأوروبية عند التثبيت مع الفيتناميين نظراً لتشابه سماتهم

الخارجية عند مقارنتها بالصور الفوتوغرافية المثبتة بالأوراق الثبوتية فضلاً عن تشابه أسمائهم.

٢- المافيا الروسية :

ينتمي معظم قياداتها إلى أجهزة الاستخبارات الشرقية مستفيدين في ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التي كانت قائمة بين أجهزة الاستخبارات في الدول الشرقية ويعتبر موسكو المحطة الرئيسية لتهريب البشر والأعضاء البشرية، وتوزيع لاجئي العالم الثالث على الدول الأوروبية ومعظم الذين يتم تهريبهم من مواطني العبور البولندية والتشيكية أفضل السبل بسبب البلقان وتمثل نقاط العبور البولندية والتشيكية أفضل السبل بسبب الرشاوي التي تدفع للعاملين في الأجهزة الرسمية.

٣- المافيا النيجيرية (الحديثة) :

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات، وظهرت هذه الجماعات بسبب اضطراب الاقتصاد النيجيري أثر انهيار أسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضاً كبيراً وصل إلى حوالي ٩٠% من إجمالي العائدات البترولية قبل نهاية السبعينات لذلك أصبح ثمة تدني لمستوى المعيشة في نيجيريا، فقد وجد الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فاندفعوا في طريق الإجرام وسيطروا خلال فترة وجيزة على عمليات تهريب الهيروين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتسع نشاطها وشمل منطقة المثلث الذهبي، واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد

الثلاثينات الصينية.

وفي نهاية الثمانينات تحول النيجيريون من عاملين لحساب منظمة إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزورة والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بالشيكات المزورة واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية.

وفي التسعينات عملت العصابات النيجيرية مع العصابات المنظمة المحلية في بعض بلدان أفريقيا وأوروبا في النشاط الإجرامي للاتجار بالبشر، لذا يجري في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذ مشروع لتقرير مدى تدفق ضحايا الاتجار والتدابير المضادة له في بنين وتوجو ونيجيريا بهدف دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالنساء والاتجار بالأطفال سواء في مجال الاستغلال الجنسي أو في مجال السخرة.

حيث يتم في هذه الدول بيع الأطفال كعمال مستعبدين، كما قام معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع السلطات في إيطاليا ونيجيريا بإجراء دراسة بهدف مكافحة الاتجار بالقاصرين والشابات من نيجيريا إلى إيطاليا.

وعلى هذا نجد أن الاتجار بالبشر يمارس من جانب عصابات الإجرام المنظم وذلك للربح الطائل العائد من هذه التجارة وأصبحت مافيات الدول تمارسها وتستخدمها في عبورها للدول الأخرى عن طريق مناطق معينة

للوصول بالسلع البشرية إلى مناطق الاستيراد لهذه التجارة مستغلين في ذلك كل السبل التي تنشر شئون هذه التجارة والاتصال بالعملاء والضحايا والإعلانات للأعلام، ولاشك أن الانترنت من أهم سبل الاتصال التي تعبر الدول بل أصبح الانترنت من تحديات عالمنا المعاصر.



سابعاً : صور بعض الجرائم المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن صور بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي الاتجار بالأشخاص وتزيف الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والاتجار بالسيارات المسروقة وإفساد الموظفين العموميين.

أولاً : غسل الأموال :

تعريف جريمة غسل الأموال :

تعددت التعاريف لهذه الجريمة: فمنها ما أتى به الفقه، ومنها ما أتت به القوانين والاتفاقيات، أما الفقه فقد عرف البعض هذه الجريمة بأنها مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة مالية أو اقتصادية تؤدي إلى ضم أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة وإدخالها في دائرة الاقتصاد المشروع.

وقد عرفت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م غسل الأموال بأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها ومكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل الجريمة أو الجرائم، ولقد أصدر المشرع الكويتي بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢م القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠م بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا لعام ١٩٨٨م) والتي تضمنت في المادة الثالثة أحكاماً ذات صلة بجرائم غسل الأموال.

كما أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن

مكافحة غسيل الأموال والذي نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها (عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع.

مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربط بين ظهور مصطلح (غسيل الأموال) وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة وبخاصة في (مجال الغسيل الأتوماتيكي) أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصلة من أنشطة مشروعة ولبيان العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الهدف الرئيس للجريمة المنظمة وهو (تحقيق الربح) وغسيل الأموال باعتبار غسيل الأموال ضرورة لإخفاء مصدر الأرباح غير المشروعة والتي تحققها عصابات الجريمة المنظمة، إضافة إلى كون جريمة غسيل الأموال تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إذاً يعد غسيل الأموال أمراً ضرورياً ومهماً في كل جريمة تهدف إلى الحصول على أرباح.

ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيس هو تحقيق أكبر قدر ممكن من

الأرباح غير المشروعة، فإن هذا يظهر لنا أهمية غسل الأموال بالنسبة لهذه التنظيمات ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ماتكون ضخمة، مما يظهر لنا حاجة هذه التنظيمات إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال.

وهو ما يزيد من قوة ونفوذ هذه التنظيمات ويوسع من أنشطتها لتتمكن من السيطرة على الدوائر المالية، فضلا عما تسببه من انهيارات في الأنظمة الاقتصادية لبعض الدول بسبب حركة الأموال غير العادية والتي تمارس دون مراعاة للاعتبارات الاقتصادية.

وتأتي الخطورة في قيام الدول النامية بتقديم تسهيلات كبيرة لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها وهذه التسهيلات تكون على حساب رقابة هذه الأموال مما يعطي مساحة كبيرة لعصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات غسل الأموال بحرية في هذه الدول.

ويلاحظ أن عمليات غسل الأموال لا يقتصر أثرها على الدول النامية بل يمتد أثرها إلى الدول الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا. حيث قدر بعض الخبراء بأنه يتم في الولايات المتحدة الأمريكية سنويا غسل حوالي مائة مليار دولار من الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات فقط، وهو ما يبين لنا خطورة غسل الأموال.

تجارة البشر وعلاقتها بالجريمة المنظمة :

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فبعد انهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار، وهو ما سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو تجنيدهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء.

ويشمل الاتجار في الأشخاص صوراً عديدة منها:

الاتجار في النساء لاستغلالهم في أعمال الدعارة وهو ماسنتاوله في دراستنا تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، والاتجار في الأطفال للاستغلال الجنسي أو التبني أو المتاجرة بأعضائهم أو لاستخدامهم في بعض الأنشطة الإجرامية لجماعات الجريمة المنظمة كنقل المخدرات أو الأسلحة.

لقد أصبح الاتجار في النساء بغرض تشغيلهم في أعمال الدعارة جزءاً من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظراً لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة حيث احتلت المركز الثالث عالمياً من حيث الأرباح بعد تجارتي المخدرات والسلاح، بالإضافة إلى كونها أقلها خطورة.

وقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه يقصد بمصطلح

الاتجار بالأشخاص (نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك سلطة على الغير المراد استغلال ويشمل الاستغلال في حده الأدنى، الاستغلال للدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الفقر الذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى، وتقوم هذه الجماعات الإجرامية المنظمة بإجبار النساء على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم الهروب.

لذلك باتت هناك علاقة بين الاتجار بالبشر وغسيل الأموال لأن كلاهما تصنف ضمن الجرائم المنظمة.

ثانياً: الاتجار بالبشر وعلاقته بتهريب المخدرات والأسلحة كجرائم منظمة :

تشكل تجارة العبودية المعاصرة تهديداً متعدد الأبعاد فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فإن علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل بتهريب المخدرات والأسلحة، أصبحت أكثر وضوحاً كذلك هو حال علاقتها بسدواعي القلق الصحية إذ تصيب الأمراض المعدية الضحايا سواء كان ذلك بسبب ظروف

المعيشة المتدنية أو نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس والاتجار بهم ونقلهم إلى مجتمعات جديدة.



ثامنا : الاتجار المنظم والاتجار بالبشر عبر الانترنت

نصت المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:
لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الغريبة العارضة.
ولا شك في أهمية هذه التجارة لعصابات المنظمات الإجرامية والجماعات العصابية والأهمية هذه تكون ماثلة في أرباح هذه التجارة. لذلك أصبحت تشكل هذه التجارة منذ أمد بعيد عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الإجرامية.

كما أن هذه الأخيرة كان لها الأثر في توسيع الاتجار بالبشر عن طريق عبورها للدول فقط استغلت تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ولا سيما الانترنت فأصبحت هذه التجارة بفضل الانترنت عابرة للحدود السياسية للدول وفي وقت غير طويل مما يزيد من خطورة هذه العصابات وأثرها في زيادة أعداد الضحايا في الاتجار في البشر.

لذلك يجب أن يكون ثمة مكافحة من أعضاء المجتمع الدولي قاطبة للجريمة المنظمة لأنها باتت تمثل خطّة على هذا المجتمع لأن هذه الجريمة أصبحت تباشر هذه التجارة التي يكون محلها الإنسان وذلك للأرباح التي تنتج من هذه التجارة وبل أصبحت هذه التجارة بفضل الانترنت دولية تعبر حدود الدول في وقت قصير جداً بالمقارنة بالحال من ذي قبل فقد أصبح الانترنت له دور خطير في حياة الإنسان المعاصر وأيضاً بالنسبة للمجرمين بصفة عامة - فقط أصبح الآن من الممكن أن تشاهد الأفلام المجسمة

بالصوت والصورة عن طريق الانترنت على شاشة الحاسب الآلي كما أنه من الممكن أن يشاهدوا لشخص الحجره التي يريد أن يحجزها وأيضاً استخدام البريد الالكتروني وهو وسائل متعددة وارده من جميع أنحاء العالم وصادرة إليها بكميات كبيرة وسرعات فائقة - وكذلك عن طريق شبكة الانترنت يمكن التعرف على أخبار الأزياء والفنون والآداب العالمية في أسرع وقت وبأقل التكاليف الممكنة، ما يمكن نشر الإعلانات المختلفة عن الوظائف الخالية في الشركات وغيرها وللإعلانات عن السلع والمنتجات وغير ذلك. وعلى ذلك فالاتجار في البشر ممكن أن يمارس عبر الانترنت مثل إعلانات للبيع أو بريد الكتروني للتراسل بين الدول المصدر والأخرى المستوردة لهذه التجارة.



تاسعا : الانترنت وكيفية استغلاله في هذه التجارة

أضحى العالم اليوم مجتمع معلوماتي كبير فالبشرية حالياً تشهد ما ينعت بالثورة المعلوماتية الصناعية أو الثورة الصناعية الثالثة، فهي التي حولت العالم إلى ما أضحى إليه اليوم من مجتمع معلوماتي كبير، تتدفق المعلومات بين أرجائه في يسر وسرعة وغازارة من خلال شبكات كثيفة ومترابطة من الحاسبات ووسائل الاتصال الدولية والمحلية ويزيد فيه الاعتماد على استخدام الكمبيوتر لتخزين واسترجاع ومعالجة المعلومات.

ولاشك أن الانترنت له دور في التجارة بصفة عامة وفي تنسيق ما منها: الاتجار بالبشر.

فالانترنت ليس بجهاز مستقل، وإنما هو شبكة معلومات يتم الوصول إليها باستخدام الحاسب الآلي «الكمبيوتر» الذي يتصل بغيره من الحواسيب على مدار العالم وهو أمر يمكن من سهولة الحصول على المعلومات وتبادلها؛ فالانترنت إذن ليس سوى شبكة دولية للمعلومات بواسطة يمكن للمرء أن يغزو العالم في لحظات زمنية قصيرة ليصل إلى مرده من معلومات، وهكذا أصبح الانترنت طريقاً سريعاً للمعلومات، فالانترنت إذن ما هو إلا مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي مرتبط بعضها ببعضها الآخر بطريق تمكن من تبادل المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة وتتم الاتصالات والحصول على المعلومات من شبكة الانترنت بواسطة جهاز الحاسب الآلي والهاتف معاً حيث يقوم الحاسب الآلي عن طريق جهاز المودم Modem والذي يتضمنه بالاتصال إرسالاً واستعمالها - بالشبكة «الانترنت من خلال الاتصال الهاتفي».

ففي نهاية الستينات من القرن الفائت تم إنشاء شبكة الانترنت ضمماً لسرعة الاتصالات بين مراكز البحوث الأمريكية في حالة قيام الخصم السوفيتي آنذاك بضربة نووية مفاجئة، وبعد زهاء ربع قرن من إنشائها تواتر القوم بأن نفس هذه الشبكة وليدة الحرب الباردة ستهدى العالم إلى ثقافة الانترنت.

فالانترنت وسيلة جمعت المكان والزمان في الأرض كلها في أقل وقت ممكن وجعلت العالم كأنه قرية متناهية الصغر وبالتالي باتت شئون التجارة بين الدول أمراً ميسوراً بسبب الانترنت.

واستغلت عصابات الإجرام المنظم هذه التكنولوجيا الحديثة في تيسير شئون الاتجار في البشر ويرى الباحث أن التجارة بالبشر عبر الانترنت هي تجارة إلكترونية حيث أن تعريف التجارة الالكترونية تلك التعاملات التي تتم إلكترونياً عبر شبكة المعلومات (الانترنت).

فعن طريق التجارة الالكترونية الخاصة بالبشر يمكن إبرام الصفات بين عصابات الإجرام المنظم بين الضحايا في بلدهم وبين الذين يطالبون الضحايا في بلدهم دون الانتقال بالتالي يكون ثمة توفير للوقت والتنقل فتبرم الصفقة دون أن يكون ثمة لقاء وأيضاً ممكن أن تتم وسيلة الدفع من جهاز آخر ويتم تنفيذ الصفقة فوراً.

وبالتالي فالانترنت كسر حواجز الزمان والمكان أمام عصابات الإجرام المنظم في تيسير شئون التجارة بالبشر بين الدول المستوردة والدول المصدرة والإعلانات الخاصة بالعصابات في هذا الصدد.

وكذلك مكن الانترنت عصابات الإجرام المنظم في مجال عرض السلع

في هذه التجارة وهم الضحايا من البشر في هذه التجارة عن طريق الإعلانات، المثال على ذلك؛ إنه قد ظهرت على الموقع المخصص للمزادات على إحدى المواقع بشبكة الانترنت عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى رقم فلكي بلغ (5. 750. 000 دولار أمريكي) وصار في الإعلان أن الدية ولدين يدرسان القانون في شيكاغو وأن الطفل يتمتع بصحة جيدة.

فهذا سهل على هذه العصابات فأسباب الاطراد والازدهار ليس داخل حدود الدولة الواحدة بل على كل الحدود الدولية فالعالم كله يستطيع أن يعلم بهذه الإعلانات وبالتالي أصبح السوق لهذه التجارة شبكة الانترنت بدءًا من العرض والبيع والشراء بل مكن الانترنت سبل الأمان فأصبحت ثمة مشاكل عملية في مجال الجرائم لاسيما الاختصاص وأيضًا صعوبة إثبات الجريمة يصعوبة الحصول على أدلة إثبات وبالتالي سهل الانترنت سبل الأمان لهذه الجريمة وأيضًا السرعة والحبكة.

كما سهلت هذه الشبكة عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسيًا سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية الاختيار بين أكثر من فيلم كما يحدث في شبكات الكابل وشبكات الكابل المتصلة بالأقمار الصناعية وقد تم المزج في عالم الاستغلال الجنس بين استخدام التليفزيون واستخدام شبكة الانترنت بكثرة في ترويج تجارة الصور الحقيقية الفاضحة للأطفال كانت الصور المعروضة عبر الانترنت تمثل ٣٢% من القضايا المضبوطة عام ١٩٩٨ ثم ارتفعت النسبة وصلت ٤٧% عام ١٩٩٩ وواصلت ارتفاعها عام ٢٠٠٠

حتى بلغت ٧٧% وما زالت في الصعود. ولا شك أن غرفة الدردشة في شبكة الانترنت تستغل في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي وفي هذه الغرفة يمكن تداول الصور والأحاديث وهذا يسهل أيضا شئون هذه التجارة.

ولا شك أن الاتجار بالبشر انتشر أيضا باستخدام هذه العصابات من الإجرام المنظم شبكة الانترنت؛ فحسب تقدير مؤسسة تسويق الدراسات البريطانية (Data monitor) فقد حققت تجارة البشر سنة ١٩٩٨ أكثر من بليون دولار من خلال الانترنت وهو ما يساوي حوالي ٦٩% من سجل المبيعات عبر الانترنت.

وكانت أول ظهور لتجارة البشر عبر الانترنت سنة ١٩٩٤ من خلال شركة (Apersonal rouch services) من سياتس / واشنطن ثم تليها شركة (Bkandy's Babers) من فينكس / أدريردنا ومع بداية سنة ١٩٩٥ وصل عدد هذه الشركات التي تتعامل بتجارة البشر عبر الانترنت (٢٠٠ شركة).



الفصل التاسع

(خطوات على طريق مكافحة الاتجار بالبشر دوليا)

- * التشريعات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر (الاتفاقيات والبروتوكولات).
- أهم مبادئ حقوق الانسان في مجال تجريم الرق والسخرة والعبودية.
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصة الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جريمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- أشكال الاتجار بالاشخاص وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.
- الخلاصة: تبني المنهج الخماسي الاركسان لمنع الاتجار بالاشخاص
(المنع - الحماية - تقديم المساعدة - المقاضاه - المشاركة).
- العناصر الخمسة الاساسية لقانون مكافحة الاتجار بالاشخاص أو بالاطفال.
- منع عمليات المتاجرة بالاشخاص بالقانون الامريكي لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص ٢٠٠٠ ووفقا للتعديل للقانون المشار اليه ٢٠٠٣ ووفقا للتعديل للقانون المشار اليه ٢٠٠٥.

التشريعات والمواثيق الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

أولاً: أهم مبادئ حقوق الإنسان في مجال تحريم السرقة والسخرية والعبودية الواردة بهذه المواثيق:

١- منع الاتجار بالرقيق:

تنص الاتفاقية على تعاون الدول الموقعة على الاتفاقية في محاربة الاتجار بالرقيق في جميع صورته واتخاذ التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم بجميع الموانئ البحرية والنهرية والبرية.

٢- محاربة السخرة:

التعاون الدولي من أجل محاربة كل أشكال أعمال السخرة وفرض العقوبات اللازمة على الدول والمنظمات والهيئات التي تمارس أعمال السخرة واستثناءاً من هذا النص: يجوز فرض العمل القسري أو أعمال السخرة من أجل الأغراض القومية العامة.

٣- محاربة الأعراف والممارسات الشبيهة بالرقيق:

تنص المادة (١) من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق على: تتخذ كل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي من شأنها إبطال الأعراف والممارسات التي تعد شبيهة بالرقيق وهي:

أ- إساءة الدين:

وهي أن يضع الشخص نفسه - رهينة أو أسير - لدى دائئه عند عجزه عن الوفاء بالدين مدة معينة تساوي مقدار الدين.

ب- القنانة :

وهي أحكام عرفية تصدر على شخص ما نتيجة ارتكابه خطأ بأن يكون تحت تصرف الآخر على أرضه ويقوم بخدمته بعوض أو بلا عوض دون أن يملك تغيير وضعه وذلك طوال الفترة المحكوم بها عليه بمعرفة المجالس العرفية.

ج- الزواج على طريقة الشراء :

هو تزويج امرأة رغماً عنها لقاء بدل مالي يدفع لوليها أو المتصرف في شأنها لتكون ملكاً له بالإضافة إلى كونها زوجة.

د- التنازل عن الزوجة لزوج آخر :

وهذا العرف شائع في بعض المجتمعات نتيجة عاملين :

الأول : عامل الفقر :

إذا يتنازل الزوج المدين عن زوجته إلى الدائن كي يعفيه من سداد الدين مقابل التنازل عن الزوجة.

الثاني : القمار :

في بعض المجتمعات التي تنتشر فيها ألعاب القمار يضطر الخاسر إلى التنازل عن زوجته لمنافسة الفائز كي يستكمل ممارسة ألعاب القمار.

هـ- إرث الزوجة :

ينتشر عرف «إرث الزوجة» في بعض القبائل الأفريقية وبعض دول شرق آسيا إذ يحصل الوريث من المورث على زوجته كنصيب في الإرث مثل العقارات والأموال وإذا كان المتوفي لديه أكثر من زوجة توزع

زوجاته على الورثة أيضا.

و- بيع الأطفال:

تحارب الاتفاقية هذه الظاهرة المشينة التي بدأت تنتشر في بعض البلدان الافروآسيوية وأمريكا الجنوبية وتمارسها عصابات دولية منظمة بحيث تقوم بشراء الأطفال صغار السن من الأولاد والبنات من أسرهم الفقيرة وتقوم بتربيتهم تربية معينة ثم تعيد بيعهم بأثمان باهظة إلى بعض الأسر في البلدان الغنية سواء كخدم أو مخطيات أو تستخدم في البغاء.

٤- محاربة الدعارة:

تنص اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير على وجوب إنزال العقاب المناسب على مرتكبي الجرائم التالية:

- (١) قوادة شخص أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى ولو تم ذلك برضاء هذا الشخص.
- (٢) استغلال دعارة شخص آخر والاتجار فيها ولو برضاء.
- (٣) ملكية أو إدارة أي مكان بعد ويخصص لأعمال الدعارة كذلك تمويل هذا المكان أو تجهيزه.
- (٤) إيجار أو استئجار مبنى أو مكان - كليًا أو جزئيًا - لممارسة الدعارة.
- (٥) أي أعمال تعد من قبيل التواطؤ أو المساعدة أو التسهيل على ارتكاب الجرائم سالف الذكر.

ونصت الاتفاقية في المادة (٢٠) على ضرورة قيام أطراف هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة على مكاتب استخدام العمل وتشغيل الخدم حتى لا يكون ستارًا لأعمال البغاء والدعارة بين الدول.

ثانيًا : بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية :

الديباجة :

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة.

أولاً : أحكام عامة :

المادة (٢)

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي :

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة (٣)

المصطلحات المستخدمة

- (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات

التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «الاتجار بالأشخاص» حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.
- (د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة (٥)

التجريم

(١) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.

(٢) تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.
- ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٦)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

(١) تحرص كل دولة طرف في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

(٢) تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

(٣) تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق.
(ب) المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

- (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.
- (د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
- (٤) تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
- (٥) تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.
- (٦) تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة (٩)

منع الاتجار بالأشخاص

- (١) تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم.
- (٢) تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- (٣) تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة حسب الاقتضاء التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها

- من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
- (٤) تتخذ الدول الأطراف أو تعزز بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف وتدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- (٥) تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال التي تفضي إلى الاتجار.



**أشكال الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال**

- استغلال بغاء الغير
- أشكال أخرى للاستغلال الجنسي
- السخرة والخدمات
- الرق
- ممارسات شبيهة بالرق
- الاستعباد
- نزع الأعضاء



ثالثاً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

الديباجة :

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل (١) وتنفذ أحكامها
يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية
الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من
الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل
تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو
الخلقي أو الاجتماعي وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال
واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إذ يساورها عميق القلق إزاء
الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض
لها الأطفال بشكل خاص نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف بما فيها الطفلات
تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي وأن الطفلات يمثلن فئة
مستغلة بشكل متناسب على صعيد من يستغل جنسياً.

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة
الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي
لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا

(١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر بإعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسئول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني وإذ تلاحظ أحكام السكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، اعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

المادة (١)

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة (٢)

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
- (ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
- (ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية

صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة (٣)

(١) تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة (٢) :

(١) عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل.

(ب) نقل أعضاء الطفل توكيلاً للربح.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

(٢) القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة (٢).

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة (٢).

(٢) رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على

أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

(٣) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

(٤) تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهناً بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

(٥) تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.



رابعاً: تبني المنهج الخماسي الأركان لمنع الاتجار بالأشخاص (المنع - الحماية - تقديم المساعدة - المقاضاة - المشاركة)

ينبغي على النظام القانوني عدم تجريم فعل الاتجار بالأشخاص وحسب بل ضمان الإجراءات الضرورية لمنع هذا العمل وحماية الضحايا أيضاً وتعتمد على الطريقة التقليدية في محاربة الاتجار بالأشخاص بشكل رئيسي تحليل ثلاثة أركان (المنع - الحماية - المقاضاة) ومع الإقرار بمنهجية المراحل الثلاثة فإنني أدرس قضايا الاتجار بالأشخاص عبر التمييز بين حماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم وعبر التشديد على دور المجتمع المدني وخصوصاً المنظمات غير الحكومية في المشاركة في خطة عمل شاملة لإنهاء الاتجار بالأشخاص لذلك فإنني أتبنى منهجية الحدود الخمسة مع التمييز بين المنع والحماية وتقديم الخدمات والمقاضاة والمشاركة.



خامسا : قانون مكافحة الاتجار بالأطفال

أوبالأشخاص على المستوى الدولي

العناصر الأساسية الخمسة لقانون مكافحة الاتجار بالأطفال أوبالأشخاص :

أولاً: يجب أن يقر القانون بأن كل أشكال الاتجار بالأشخاص هي جرائم محددة تخضع لعقوبات صارمة أو رادعة (وذلك لناخذ بعين الاعتبار أنه ضمن نطاق تجريم الاتجار هناك حالات خاصة مثلاً عندما يكون الضحية قاصراً أو حدث حيث العقوبة تكون مشددة.

ثانياً: يجب أن تقر هذه القوانين بأن الشخص الذي يتم الاتجار به هو ضحية لهذه الجريمة ويستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك ضحية وضحية ثانوية وضحية مستضعفة وضحية محتملة وضحية مفترضة.

ثالثاً: يجب أن تتبنى البلدان مقاربة شاملة تتضمن الخطوات الخمس لمحاربة الاتجار بالأشخاص أي: الوقاية والحماية وتقديم المساعدة والمقاضاة والمشاركة.

رابعاً: يجب أن تستهدف القوانين جميع الأطراف المتورطة في عملية الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري والشخص الخاص والشخص العام.

وأخيراً : يجب أن تعترف البلدان بأن الاتجار بالأشخاص جريمة دولية تتطلب سياسات مشتركة بين الدول تتجاوز القانون الوطني وتتضمن تسليم المتهمين وتبادل المعلومات يجب أن يعتبر قانون مكافحة

الاتجار بالأشخاص أن فعل الاتجار يشكل جريمة خطيرة ولذلك يجب على أي قانون نموذجي من هذا النوع أن يعتبر الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص جرائم خطيرة وأن يفرض عليها عقوبات شبيهة بالعقوبات المفروضة على الجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب وتهريب المخدرات وفي العادة لا تعتبر قوانين العقوبات أو القوانين الجنائية في الكثير من البلدان الاتجار لأغراض الجنس جريمة خطيرة كغيرها من الجرائم الجنسية.



**سادسا : منع عمليات المتاجرة بالأشخاص بالقانون الأمريكى لحماية
ضحايا الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ ووفقا للتعديل للقانون المشار اليه ٢٠٠٣
ووفقا للتعديل للقانون المشار اليه ٢٠٠٥**

البدائل الاقتصادية لمنع وردع الاتجار بالأشخاص:

- برامج لتقديم القروض الصغيرة والتدريب.
- برامج تعزيز مشاركة المرأة فى صناعة القرارات الاقتصادية.
- برامج لضمان بقاء الاطفال فى المدارس.
- إدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية.
- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور النساء فى بلدانهم. المادة (١٠٦/أ)

إنهاء المنح المالية والعقود:

- يتم إنهاء المنح المالية والعقود إذا كان الطرف الممنوح أو المتعاقد معه ؛
- متورطا فى أحد الاشكال القاسية للاتجار بالأشخاص
- قام بشراء خدمات جنسية
- استعمل العمل الاجبارى أثناء تلقيه للمنحة أو العقد أو الاتفاق.

الوعى العام والمعلومات:

- رفع مستوى الوعى العام بمخاطر عمليات المتاجرة بالأشخاص والحماية المتوفرة للضحايا. (المادة ١٠٦/ب)

المنع على الحدود:

- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية التي توفر ملاجئ على نقاط العبور الحدودية وتساعد الناجين وتعلم وتدريب عناصر حرس الحدود كي يتعرفوا على المتاجرين بالأشخاص وعلى الضحايا.
- مراقبة تنفيذ برامج المنع على الحدود. (المادة ١٠٦ / ج)

المنع فيما بعد النزاعات والاغاثة الانسانية:

- اتخاذ تدابير مضادة للمتاجرة بالأشخاص حماية للسكان المعرضين للخطر ضمن برامج ما بعد النزاعات وأثناء تقديم المساعدات الانسانية. (المادة ١٠٦ / د)

وسائل الاعلام العالمية:

- دعم إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية لتوعية الناس الضعفاء بمخاطر المتاجرة بالأشخاص. (الماد ١٠٦ / هـ)

منع المتاجرة بالأشخاص داخليا:

- برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على الخدمات الجنسية التجارية.
- إجراء أبحاث وإحصائيات وتحاليل لحوادث الاتجار بالأشخاص وأفعال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الاميركية. (المادة ٢٠١)



الفصل العاشر

(مصر ومحاربة الاتجار بالبشر)

- * مقدمة
- * خطوات على طريق مكافحة الاتجار بالبشر في مصر
- * مؤتمرات وندوات
- على المستوى العربى
- على المستوى المحلى
- * اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الافراد.
- خلفية عامة
- عمل اللجنة (المسار التشريعى القضائى - المسار التنفيذى - المسار الاعلامى الترويجى)
- * قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر
- مقدمة
- اجراءات مصرية ضد الظاهرة
- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
- * عوائق مكافحة الاتجار بالبشر
- * آثار القضاء على الاتجار بالبشر ومكافحته

مصر ومحاربة الاتجار بالبشر

مقدمة :

يتعين على الاستراتيجيات الفعالة في مكافحة الاتجار بالبشر، أن تستهدف ثلاثة جوانب فيها: جانب العرض، وجانب التجار، وجانب الطلب. فيما يتعلق بالعرض، يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الاتجار بالبشر، وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس، وخلق فرص عمل، والترويج للمساواة في الحقوق، وتنقيف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وافضل.

وفما يتعلق بتجار البشر، يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الاتجار بالبشر ومنعها، توضيح المصطلحات القانونية، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، استمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم ويحرضهم، ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها متجاهلاً حكم القانون.

فيما يتعلق بالطلب يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، ويجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية وإحراق الخزي بهم. يجب تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من اجل جعل الاتجار بالبشر صعباً، لكي يتم تجاهله أو إخفائه. يجب إزالة الأشخاص من أوضاع عمل تشابه العبودية، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم.

يجب تنسيق برامج مكافحة الاتجار بالبشر محلياً وإقليمياً ودولياً. تتمكن الحكومات من خلال جلب انتباه الشعوب إلى المشكلة من زيادة مخصصات مصادر مكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين فهم المشكلة وتعزيز مقدرتها على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه التجارة. فإن التنسيق والتعاون سواء كان محلياً، أو ثنائياً، أو إقليمياً، سوف يعزز من جهود الدولة ويؤدي إلى تجنيد متطوعين في الحرب ضد هذه التجارة. يجب أن يسود التساغم المعايير الدولية، ويتعين على الدول أن تتعاون بشكل وثيق لمنع المتاجرين بالبشر من الحصول على مأوى قانوني.

يجب تحسين المعرفة الخاصة بالاتجار بالبشر، وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة. وينبغي حفز المؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، والجمعيات المحلية، وقادة العشائر على المشاركة في هذه الحرب. ويتطلب تدريب ضحايا الاتجار بالبشر وعائلاتهم على مهارات وفرص اقتصادية بديلة. يجب دراسة استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر بشكل دوري للتأكد من أنها ما زالت خلاقة وفعالة. وختاماً يجب تدريب المسؤولين في الحكومات على آليات الاتجار بالبشر، ويجب تعقب تدفق هذه التجارة من الناحية الإحصائية، لتسليط الضوء على طبيعة المشكلة وحجمها من أجل فهمها بشكل أفضل.

المنع : أضواء على معالجة الطلب :

الاتجار بالبشر جريمة تجرد الناس من الصفات الإنسانية وتحولهم إلى مجرد سلع خاضعة للعرض والطلب. فمن جهة العرض، تشكل الشبكات الإجرامية والفساد والافتقار إلى التعليم والفقر والمعلومات الخاطئة المضللة

حول فرص العمل وطبيعة العمل الموعد المخزية المحطة من القدر الأمور التي تجعل الناس ضعفاء أمام الإغراء ومعرضين للسقوط في شرك المتاجرين بالبشر. وهذا الأمر صحيح بالنسبة للاتجار الرامي إلى الاستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري على حد سواء. وتتضمن المساعي المبذولة لوضع حد للاتجار بالبشر جهوداً كبيرة مهمة لمعالجة هذه العوامل التي "تدفع" بالضحايا إلى شرك الاتجار بهم، ولكنها تسلم أيضاً بوجود عامل "جذب" يشكل جزءاً من سبب وقوعهم في الفخ. فالطلب الجشع يغذي التجارة الشريرة بالبشر.

ويخلق أرباب العمل عديمي الضمير طلباً على العمالة القسرية عندما يسعون إلى زيادة أرباحهم على حساب عمال ضعفاء معرضين للاتجار بهم عن طريق استخدام القوة ضدهم أو الاحتيال عليهم أو إكراههم. وأحد الحلول الرئيسية لمعالجة مثل هذا الطلب على العمل القسري هو رفع مستوى التوعية حول وجود عمل قسري في عمليات إنتاج السلع. ذلك أن الكثير من المستهلكين الأفراد ومن مؤسسات الأعمال سيشعرون بالانزعاج إذا ما تبين لهم أن مشترياتهم، من ملابس ومجوهرات وحتى المواد الغذائية، ينتجها أشخاص من بينهم أطفال، يُخضعون رغم إرادتهم لظروف تشبه ظروف العبودية.

وفي السوق العالمية للسلع، يُشكل ضمان كون المؤسسات السلسلة المعقدة التي تمت الأسواق بالسلع غير ملوثة بأي عمل قسري تحدياً لشركات الأعمال والمستهلكين على السواء. ولكن منع وصول المنتجات المصنوعة بواسطة العمل القسري إلى الأسواق الخارجية سيقصص الحافز إلى استغلال

العمل القسري وسيشجع شركات الأعمال على اتباع سلوك أخلاقي. كما أن توفر مزيد من المعلومات المستقاة من مصادر متنوعة، بينها الحكومات الأخرى، حول المنتجات المعدة للتصدير وسلاسل إنتاجها يجعل مثل هذه الجهود أكثر فعالية.

ويتعين أن يواجه أي جهد ناجح لمكافحة الاتجار بالبشر لا جانب العرض في معادلة الاتجار بالبشر وحسب، وإنما أيضاً جانب الطلب على العمالة القسرية وعلى الجنس التجاري الذي يدعمها. وتشكل الشراكات بين الحكومات والشركات التجارية الخاصة التي تشتري المنتجات المصنوعة من قبل عمال قليلي المهارة طريقة جديدة بالإطراء من طرق معالجة أمر الطلب المحتمل على العمالة القسرية. كما تشكل الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لاعتقال ومقاضاة ومعاقبة البالغين الذين يسعون إلى استغلال الأطفال في تجارة الجنس أحد أشكال معالجة أمر الطلب على النشاطات الجنسية التجارية.



أولاً : خطوات على طريق مكافحة الاتجار بالبشر في مصر

بذلت جهود وطنية إيجابية لمكافحة والقضاء على الاتجار بالبشر تمثلت في مصادقة مصر على اتفاقيات الرق وتجارته والممارسات المشابهة للرق والسخرة والاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير عام ١٩٥١ والاتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحقوق الطفل.

ووقعت مصر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي أقر في ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ وتمت الموافقة عليه من مجلس الشعب المصري في ١٠/٢/٢٠٠٤ وصادق عليه رئيس الجمهورية.

وفي يناير ٢٠٠٦ أطلق نداء ودعوة تحت شعار {أوقفوا تجارة البشر} والتعاون للقضاء على أسباب رواج هذه التجارة وإيجاد السبل لوقف انتشارها بالتعاون مع المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية والعمل على تجريمها في تشريع وطني.

وتعكف وزارة العدل المصرية على توفير التدابير اللازمة لمنع الجريمة والحيلولة دون وقوعها، ومن هذه التدابير والإجراءات ندوتكم - وقد سبقتها عدة ندوات ولقاءات مع السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة - للاهتمام بالأسرة المصرية، باعتبارها الخلية والركيزة الأساسية للمجتمع، والحرص على توفير أسرة سوية خالية من المنازعات والمشاحنات. وذلك أن الأسرة غير السوية ستكون تربة قوية لأطفال غير أسوياء وما

سيصاحب ذلك من هروب من الأسرة وتسرب من المدرسة ليقعوا فريسة سهلة لتلك الجريمة، فضلاً عن الرغبة في التخلص من الطفل الأول أو الثانى أو الثالث بمقابل أو بدون مقابل، وعدم الرعاية والاهتمام وتركه فريسة سهلة للاختطاف والاتجار به.

وقد بذل المجلس القومي للطفولة والأمومة جهوداً فاعله فى إصدار قانون للطفل يكفل له حقوقه ويوفر له الحماية المطلوبة وإطلاق دعوته بمنع الاتجار، فضلاً عن وجود تشريعات متفرقة فى مكافحة الدعارة وتنظيم دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وتعديل قانون العمل لتنظيم عمالة الصغار وحمايتهم من العمالة القسرية وتوفير حقوقهم المشروعة وتنظيم وإدارة المحلات العامة كما توجد مواد متفرقة فى قانون العقوبات المصري، وما زالت تبذل جهوداً جادة فى هذا المجال للحيلولة دون تلك الجريمة البشعة منها:

انبثاقاً من اتفاقية حقوق الطفل (قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) وما به تشريعات تخص مكافحة الاتجار بالأطفال:

(١) مجابهة ظاهرة تشغيل الأطفال:

حظر تشغيل الأطفال بأي عمل يعرض سلامتهم أو صحتهم أو أخلاقهم للخطر وبصفة خاصة تلك الأعمال المحددة فى اتفاقية «حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال» وحدد أيضاً الالتزامات التي يجسب أن يراعيها أصحاب الأعمال ممن يشغلون طفلاً أو أكثر وأهمها توفير مسكن مستقل للأطفال عن البالغين مع جميع الاحتياطات الصحية والسلامة المهنية والتدريب عليها

للأطفال العاملين.

وأوجب القانون أيضاً إجراء الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل وأوجب أيضاً زيادة إجازة الطفل العامل عن البالغ سبعة أيام سنوياً وعدم حرمان الطفل منها.

(٢) رعاية الأمومة بحسبانها اللجنة الأولى في بناء مستقبل طفل سوى ونصت المادة (٧ مكرر «د») على حظر توثيق عقد زواج من لم يبلغ الثامنة عشر من الجنسين وبالتالي يجد ذلك من زواج القاصرات من أجنب الذي يؤدي بحياتهن.

(٣) نحو معاملة جنائية أفضل للطفل:

تبنى سياسة تشريعية متطورة وهي حصر نطاق الطفل في أضيق الحدود بحسبان أن الطفل مجني عليه لا جانبياً ومن ثم فعلاج الطفل ومحاولة إبلامه فالنأي بالطفل عن التعرض لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة قد الإمكان والبعد عن مخالطة المجرمين والمنحرفين لإصلاح أمره وتعديل سلوكه.

أنشأت المادة (٩٧) لجاناً عامة للطفولة وأخرى فرعية كما أنشأت إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

- عدلت المادة الثالثة اسم محكمة ونيابة الأحداث فجعلتها محكمة ونيابة الطفل.

- ألزمت المادة (٩٨) مكرر كل من علم بتعرض طفل للخطر أن يبلغ السلطات ولو كان علمه بسبب يرجع للمهنة بشرط ألا يتعارض مع واجبات الوظيفة وجرمت كل من يخالف الالتزام بالإبلاغ عند تحقق موجباته.

(٤) مزيداً من الحماية للطفل:

- حظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به وعمل على حمايته من التحرش أو الاستغلال الجنسي أو التجاري له وغلظ العقاب على تلك الأفعال جميعها فاعتبرها جنائية.
- عاقب كل من حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو جنائية أو مساعدة عليها أو سهلها ولم يبلغ مقصده.
- عاقب على جرائم عرض وترويج وإباحية تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.
- حرص على إدماج المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في شأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في صلب نصوص قانون الطفل.



ثانيا : ندوات ومؤتمرات

على المستوى العربى :

نظمت الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في

الأفراد بمصر :

الاجتماع الإقليمى للخبراء العرب حول مساعدة ضحايا الاتجار فى

الأفراد فى (القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠٠٨)

نظمت وزارة الخارجية والمنظمة الدولية للهجرة اجتماعاً إقليمياً للخبراء

العرب حول مساعدة ضحايا الاتجار فى الأفراد بمقر المجلس القومى للمرأة

خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨.

شارك فى الاجتماع وفود ١٢ دولة عربية هى مصر والبحرين

والإمارات وقطر والسعودية والأردن وفلسطين ولبنان والعراق والمغرب

وسلطنة عمان والكويت، إلى جانب ممثلين عن المنظمات الدولية والإقليمية

وأجهزة الأمم المتحدة بالقاهرة وممثلين عن المنظمات المصرية والعربية

غير الحكومية ومراكز الأبحاث والجامعات.

ركزت جلسات الاجتماع على ثلاث محاور أساسية هى: المنظور

الحقوقى لتقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، والمنظور الحقوقى

لإنفاذ القانون، والتعاون الإقليمى العربى لمساعدة ضحايا الاتجار.

ساهم الاجتماع الذى يعد الأول من نوعه فى المنطقة العربية الذى

يُخصص للبعد الحقوقى لقضية مكافحة الاتجار فى الأفراد المتصل بحماية

حقوق ضحايا الاتجار ومساعدتهم بصورة ايجابية فى زيادة الاهتمام الموجه

إلى ضحايا الاتجار سواء بالنسبة لوسائل الإعلام المحلية أو للمنظمات غير

الحكومية وتقديم دليل المنظمة الدولية للهجرة بما يتضمنه من خطوط إرشادية هامة للمنظمات غير الحكومية في مجال التعرف على الضحايا ومساعدتهم وحماية حقوقهم، ومن ثم تطوير مستوى الخدمات المقدمة للضحايا.

نجح الاجتماع في جذب عدد ليس بالقليل من المنظمات غير الحكومية المصرية والعربية الجادة للمشاركة فيه، كما شكل فرصة جيدة للخبراء العرب المشاركين للإطلاع على التجارب الأخرى للدول والمنظمات غير الحكومية المصرية والعربية إلى جانب التعرف على أهم ما يتضمنه دليل المنظمة الدولية للهجرة حول مساعدة ضحايا الاتجار في الأفراد.

على المستوى المحلي:

أعمال المجلس القومي لحقوق الإنسان

حول الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان

(٢٠١٠/٢٠٠٩)

في إطار إهتمام المجلس القومي لحقوق الإنسان برصد ودراسة كافة القضايا الاجتماعية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان عقد المجلس بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (سبع) حلقات نقاشية تناولت بالدراسة والتحليل أشكال جريمة الاتجار بالبشر من كافة أبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية.

الحلقة النقاشية الأولى «زواج القاصرات وحقوق الإنسان في إطار الاتجار بالبشر»:

الاثنين الموافق ٢ فبراير ٢٠٠٩ بمقر المجلس القومي لحقوق الإنسان.

التوصيات التي إنتهت إليها الحلقة النقاشية:

تعددت الرؤى حول زواج القاصرات وحقوق الإنسان في إطار الاتجار بالبشر وتم استخلاص الآتى:

(١) التوعية الكاملة بخطورة ظاهرة زواج القاصرات لما لها من آثار خطيرة على الفتيات صغيرات السن

(٢) خلق وتعزيز المعرفة لدى الفئات المختلفة وخاصة وأن السبب الاول وراء هذه المشكلة هو الثقافة قبل كونها قضية اقتصادية أو قانونية.

(٣) على كافة مؤسسات الدولة أن تعمل للقضاء على ظاهرة زواج القاصرات، وعلى المجلس القومي للمرأة تعزيز دوره فى عمل بطاقات الرقم القومى للفتيات بالإضافة إلى توثيق عقود الزواج.

(٤) حدوث تعاون وتكامل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية خاصة الجمعيات الأهلية لنشر الوعي بمخاطر هذا الزواج والقضاء على مثل هذه الظاهرة.

(٥) عدم التركيز على الظاهرة فقط وإنما لابد من النظر إلى ما ترتبط به القضية من أسباب ودوافع وإلى تداعيتها، فلا بد من وضع زواج القاصرات فى سياقه الكلى.

(٦) نشر حقوق الإنسان بشكل عام وتعريف المواطنين بها، ويمكن لوسائل الإعلام المساهمة فى ذلك بشكل كبير.

(٧) الأخذ بالأسلوب العلمى المعتمد على أسس عملية سليمة فى حل مثل

- هذه المشكلات لأنها من القضايا التي قد تعوق التنمية.
- (٨) تفعيل مفاهيم الاحترام والمشاركة والاستماع الجيد، لأنها تعد متطلبات أساسية من شأنها تحقيق حقوق الإنسان، فالبد من الاعتراف بوجود الإنسان قبل البحث عن حقوقه.
- (٩) التركيز على دور الجمعيات الأهلية بشكل خاص، وهو ما يتطلب توعية العاملين بها أولاً، حيث تعد هذه الجمعيات هي الأقرب للمواطن خاصة في المجتمعات الريفية.
- (١٠) التدرج في حل مشكلة زواج القاصرات، لأنها نتاج لمشاكل معقدة، علماً بأن النظام الاجتماعي هو نظام معقد بالأساس.
- (١١) الاقتراب من الأسرة والجمعيات التي أفرزت هذه الظاهرة وبحث الأسباب الحقيقية لها على أرض الواقع.
- (١٢) نشر الوعي والمعرفة بأن حق اختيار الزواج هو حق أساسي من حقوق الفتاة، حيث يقوم عقد الزواج في الإسلام على القبول، وهو ما تفتقده بالأساس ظاهرة زواج القاصرات القائمة على الملكية.
- (١٣) النظر في إنشاء قاعدة بيانات مركزية لجمع وتبادل المعلومات الدقيقة عن حجم ظاهرة الاتجار في الأشخاص وإعداد حصر لما اتخذ من إجراءات فيها، حتى يتسنى لمتخذي القرار الوقوف على الأبعاد الحقيقية للمشكلة وحجمها والأساليب الكفيلة لمواجهتها.
- (١٤) التواصل بين منظمات المجتمع المدني المعنية والجهزة الشرطية المعنية بالمكافحة للوصول إلى أعلى المعدلات الإيجابية سواء في مجال الوقاية أو التصدي والضبط.

(١٥) تسريع الخطى نحو إصدار تشريع موحد لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر بمختلف مظاهرها، وعلى رأسها الاستغلال الجنسي والعمل القسرى، والذي يعد الزواج المبكر أحد روافده الأساسية.

(١٦) إجراء تعديل تشريعى على الأحكام التشريعية المتعلقة بتحديد سن الزواج حتى تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى يمر بها المجتمع المصرى الآن.

(١٧) التأكيد على إصدار شهادات الميلاد تجنباً للتلاعب فى شهادات التسنين وإصدار تشريع يمنع التسنين.

(١٨) الاهتمام بالمناطق والقرى المنتشرة فيها الظاهرة بإنشاء مراكز للتدريب وتعليم الفتيات وتوفير فرص عمل لهن، وإعداد برامج مكثفة لتنمية تلك المناطق، مع توفير كافة الموارد لتحقيق تلك التنمية.

(١٩) توفير معلومات للفتيات عن حقوقهن الانجابية، ودعم قدرات النظام الصحى لمواجهة المشاكل الصحية الناتجة عن الزواج المبكر.

(٢٠) وضع ضوابط تحدد معايير منح التأشيرات للراغبين فى دخول مصر للحد من دخول الكثيرين إلى الإقليم المصرى لغير الأغراض السياحية مع الأخذ فى الاعتبار عدم التعارض مع سياسة جذب السائحين.

(٢١) وجود حافز للمواطنين على الإبلاغ عن حالات الزواج المبكر.

(٢٢) تركيز التوعية للمرأة كأم نظراً لما هو معروف فى المناطق الريفية عن دعم الأم لفكرة زواج ابنتها مبكراً.

الحلقة النقاشية الثانية «تجارة الأعضاء وحقوق الإنسان في إطار الاتجار بالبشر»:
الأحد الموافق ١ مارس ٢٠٠٩ بمقر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

التوصيات التي إنتهت اليها الحلقة النقاشية:

أولاً: سرعة إصدار قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ليتضمن مكافحة الاتجار ونزع الأعضاء ونقترح لهم مسمى " قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار فيها ".

ثانياً: أن يراعى القانون المنشود تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالنسبة للأطراف المستهدفة بالتجريم والحماية " السمسار، المريض المعطى، الطبيب "، فى ضوء ظروف الواقع الاجتماعى للحد من أفعال نقل الأعضاء غير المشروعة.

ثالثاً: أن يراعى القانون الذى يهدف فى مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية تشديد العقوبة على الإجرام المنظم، والبعد الدولى للجريمة، وكذلك الإعفاء من العقوبة لمن يسرع فى الإبلاغ عنها وخاصة قبل اكتشافها

رابعاً: وضع استراتيجية تحدد البرامج والجهود المطلوبة للمواجهة من الوزارات والهيئات المعنية، وتنسيق متابعة التنفيذ.

خامساً: تبنى منظومة ثقافية لإثارة ونشر الوعى بمفاهيم الاتجار فى البشر، على مستوى الأجندة الإعلامية وكذلك المناهج الدراسية فضلاً عن برامج التدريب للتوعية المستمرة.

سادساً: تفعيل دور الجمعيات الأهلية للعمل ضمن منظومة للتوعية وحماية الضحايا المحتملين، وخاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة.

سابعاً: إثارة الوعي العام والوعي الديني بأهمية التبرع بالأعضاء البشرية.

ثامناً: تفعيل دور التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تاسعاً: تشجيع جهود التنمية والبرامج الموجهة للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع المصري لحمايتهم في الوقوع كضحايا في الاتجار بأعضاءهم البشرية.

الحلقة النقاشية الثالثة «الهجرة غير الشرعية وحقوق الإنسان في إطار الاتجار بالبشر»:

الثلاثاء الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٩ بمقر المجلس القومي لحقوق الإنسان.

التوصيات التي إنتهت إليها الحلقة النقاشية :

أولاً: تبني استراتيجية للحد من هجرات الشباب غير المشروعة التي تقوم على أسس من التنمية البشرية وتوفير فرص عمل يتعاون في تنفيذها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

ثانياً: مسئولية الدولة تيسير سبل الهجرة المشروعة أمام الشباب حتى لا يقعوا ضحية للشبكات الدولية للتهريب والاتجار بالبشر.

ثالثاً: زيادة الوعي بمخاطر الهجرة غير المشروعة سواء بالنسبة للمجتمع بصفة عامة أو للشباب بصفة خاصة من خلال وسائل الإعلام، يتكاتف في تنفيذها جميع الأجهزة المعنية بما فيها الأسرة والمؤسسة الدينية والثقافية ومؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً: تكثيف الدراسات الميدانية على ظواهر الهجرة من مصر وإليها وكذلك هجرة الشباب المصري غير المشروعة، للوقوف على العوامل الفاعلة في تلك الهجرات.

خامساً: التركيز في استراتيجيات المواجهة على البعد الاجتماعي في السياسات العامة للتغلب على مشكلات الفقر والبطالة.

سادساً: تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك الثنائية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المهاجر بصفة عامة والحد من الهجرات الغير شرعية بصفة خاصة.

سابعاً: اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن وضعه من حيث الهجرة.

ثامناً: اتخاذ تدابير في البلدان الأصلية، وبلدان المقصد وكذلك بلدان المعبر لإطلاع المهاجرين على حقوقهم واعتماد تدابير مناسبة للحماية.

تاسعاً: تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم الصادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٩٠.

عاشراً: اتخاذ تدابير قانونية المشددة ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع واستقطاب الهجرة غير الشرعية

حادي عشر: التعاون الدولي لمواجهة الظروف التي تؤدي إلى تزايد الهجرات الدولية بصفة عامة، والهجرات غير الشرعية بصفة خاصة مما يثير إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل حماية السيادة الوطنية من ناحية، وتصاعد موجات العنف والعداء من الأجانب من ناحية أخرى.

ثاني عشر: تشجيع المشروعات الصغيرة للشباب في إطار منظومة تعمل على المساعدة في إعداد دراسات الجدوى، وتوفير التدريب المناسب، وكذلك المساعدة في عمليات التسويق المناسبة لمنتجات تلك المشروعات.

ثالث عشر: قيام وزارة الاستثمار بجهودها لتدعيم جذب رؤوس الأموال لإقامة المشروعات الاستثمارية وفتح فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة.

رابع عشر: تفعيل الدور التدريبي للشباب في مختلف التخصصات لتنمية المهارات والقدرات بما يتوافق مع احتياجات السوق العمل العالمي والمحلي.

خامس عشر: يعمل المجتمع المدني ومراكز البحث على تفعيل وتصحيح المفاهيم في قضية الحوار الذي يدور بين الشمال والجنوب في موضوع تهريب المهاجرين.

الحلقة النقاشية الرابعة « العمل القسري وحقوق الإنسان في إطار الاتجار بالبشر »:

الأحد الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٩ بمقر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

التوصيات التي إنتهت اليها الحلقة النقاشية :

أولاً السياسات العامة :

(١) الالتزام بتحقيق الهدف الرئيسي للألفية الثالثة في مواجهة الفقر والحد

منه، ووقف سياسات الاحتكار كمدخل رئيسي لارتفاع معدلات الفقر.

(٢) زيادة معدلات التنمية لزيادة فرص التشغيل والحد من البطالة.

(٣) إقرار إعانة بطالة للحد من التكلفة الاجتماعية الباهظة لانتشارها.

(٤) وضع حد أدنى للأجور يحقق الأمان الاجتماعى للعاملين.

ثانياً وزارة القوى العاملة والهجرة:

(١) وضع معايير لعلاقات العمل العادلة يسترشد بها فى وضع التشريعات.

(٢) اقتراح سياسات التدريب المناسبة لسوق العمل وتيسيرها للقادرين عليها فى ضوء مبادئ التنمية البشرية المستدامة.

(٣) فتح مجالات وفرص عمل للشباب.

(٤) تقوية القدرات المؤسسية للتجمعات والنقابات العمالية فى رفع القدرات

والخصائص المناسبة للعمل ولذلك فى مهارات التفاوض الجماعى

والفردى لتحقيق التوازن مع المؤسسات أصحاب الأعمال للحد من

عقود الإذعان.

(٥) إنشاء خطوط ساخنة بالوزارة لتلقى شكاوى العمال فى مختلف

المجالات المرتبطة بالعمل.

ثالثاً وزارة التعليم:

(١) ربط التعليم بسوق العمل وتحقيق الجودة فى التعليم.

(٢) تحقيق الاستيعاب الكامل فى سن الإلزام كحق من حقوق الطفل، والحد

من التسرب من التعليم للحد من عمالة الأطفال.

(٣) البحث عن أطر تعليمية توفر فرص تعليم بديلة للطفل العامل بما

يناسب ظروفه.

رابعاً : وزارة المالية (التأمينات الاجتماعية) :

(١) توفير التفتيش وتحقيق فاعليته للحد من عمالة الأطفال في ظروف قسرية ومهنية شاقة بالنسبة لهم، وضمان مواجهة حالات الفساد على حساب حماية حقوق الطفل.

(٢) الرقابة لضمان الحد الأدنى من السلامة المهنية وصحة العمال والتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي في البحث عن أطر مؤسسية مهنية توفر الحماية لصالح الطفل العامل وتحفظ له حقوقه الإنسانية في إطار العمل.

خامساً وزارة التضامن الاجتماعي:

(١) تفعيل دور شبكات الأمان الاجتماعي بالوزارة لرعاية الفئات المحتاجة والمهمشة.

(٢) زيادة معاشات الضمان الاجتماعي للفئات المستهدفة منه والمستهدفة كضحايا للعمل القسري والاتجار بالبشر.

سادساً منظمات المجتمع المدني:

(١) تقوية دور المجتمع المدني في رعاية الفئات المستهدفة كضحايا للاتجار في الأفراد بصفة عامة.

(٢) المساهمة في توعية العمال بحقوقهم وفي تحقيق التدريب المستمر ورفع مهارات العامل.

(٣) تحقيق الشراكة بين المنظمات الحقوقية ومختلف مؤسسات المجتمع وخاصة منظمات أصحاب الأعمال لضمان التوازن في علاقات عمل عادلة.

(٤) تخصيص منظمات تهتم بالأطفال العاملين للحفاظ على حقوقهم الإنسانية حتى لا يضاروا بعدم الاعتراف بعملهم في ظروف مبكرة في ضوء ظروف الواقع الاجتماعي.

سابعاً المؤسسة التشريعية :

(١) سرعة إصدار قانون موحد لمكافحة الإتجار بالأفراد وبوضع معايير وضوابط يمكن القياس عليها لتوحيد المفاهيم الخاصة بالإتجار بصفة عامة، وحالات العمل الجبرى بصفة خاصة.

(٢) مواءمة التشريعات الخاصة بالعمل مع التشريعات الدولية.

(٣) تحديد الأعمال الخطرة التي لا تجوز أن يعمل فيها الاطفال.

(٤) إعطاء مكناات قانونية كمنظمات العمل والنقابات المهنية العاملة لإمكان تحقيق التوازن مع منظمات أصحاب الأعمال.

ثامناً المؤسسات البحثية :

(١) الأهتمام بإعداد الدراسات الميدانية في مجال الإتجار في الأفراد بصفة عامة، وصور ونشاط العمل القسرى بصفة خاصة.

(٢) المساهمة من خلال البحث الميدانى في تحديد اسوأ أشكال الأعمال على الإطلاق التي يعمل بها الأطفال في المجتمع المصرى.

تاسعاً التعاون الاقليمى :

(١) تفعيل التعاون الدولى على المستوى الإقليمى والمستوى الدولى للاستفادة من الخبرات المختلفة في مكافحة لأنماط العمل الجبرى وتحديد أبرز أشكاله.

(٢) التعاون لمواجهة الجرائم ذات العنصر الأجنبي لضمان الردع العام لتلك الجرائم.

(٣) تقوية الحركة العمالية الدولية لتحقيق التوازن بين عنصرى رأس المال والعمل.

الحلقة النقاشية الخامسة « أولاد الشوارع وحقوق الإنسان فى إطار الإتجار بالبشر »:

الأحد الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩، بمقر المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية

التوصيات التى إنتهت اليها الحلقة النقاشية

أولاً: السياسات:

(١) وضع سياسة تنموية تستهدف تنفيذ عدد من الخطط المجتمعية التى توجه لصالح هؤلاء الأطفال، وأسره لدمجهم فى عملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع باعتباره حق أصيل لكافة أفراد المجتمع.

(٢) يجب تدعيم المشروعات الاقتصادية على مستوى كل محافظة والتنسيق مع الجهات التى تمنح قروض أو تبرعات لتحسين أوضاعها الاقتصادية والتوسع فيها لمساعدة الأسر وحثهم على التماسك وحل مشكلات أطفالهم وحمايتهم من الاتجار بهم.

(٣) على الدولة تنفيذ المبادرة القومية لتأهيل ودمج أطفال الشوارع فى المجتمع، ويعتبر المجلس القومى للأمومة والطفولة هو الجهة الرئيسية المنوط بها تنفيذ تلك الاستراتيجيات، بحيث تقوم بتنسيق جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية ورجال الأعمال.

- (٤) إنشاء نظام اجتماعي يقوم على تفعيل آلية لرصد الأطفال المعرضين للخطر، مما قد يسمح بالتدخل المبكر لحماية الأطفال وأسرهم.
- (٥) الاهتمام بإعداد قاعدة بيانات عن أطفال الشوارع ومشكلاتهم كأساس لوضع برامج واستراتيجيات للمواجهة.

ثانياً: الدور الحكومي:

- (١) تفعيل الآلية المنصوص عليها بالمادة ٩٧ في قانون الطفل والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي تقضي بأن ينشأ في كل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، ولجان فرعية في كل قسم أو مركز شرطة، لرصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم، بما يحقق عنصر الاستمرارية في التصدي للظاهرة، وإيجاد محاور تستهدف ترسيخ الجوانب الوقائية والعلاجية، للحد من إفراز هذه الظاهرة

ثالثاً: الدور الإعلامي والثقافي:

- (١) يجب التنسيق بين الجهات الدينية والإعلامية لبث ثقافات مضادة لتعدد الزوجات والطلاق والإفراط في الإنجاب بتخطيط مدروس وواعي، وذلك بشكل مبسط ليصل إلى الفئات المتدنية تعليمياً والتي تعاني من الفقر الثقافي والمادي.
- (٢) تبسيط اتفاقية حقوق الطفل وبنائها في وسائل الإعلام.
- (٣) الحد من عرض أفلام الرعب وأفلام الجنس والمسلسلات الخليعة في قنوات التلفزيون ودفع الصحافة إلى عدم نشر ما يثير الأطفال أو ما يدفعهم إلى تقليده من حوادث مرعبة وحكايات مثيرة.

(٤) خلق مساحة واسعة في البرامج الإذاعية والتليفزيونية لخرس السلوكيات والقيم الأخلاقية والدينية وتوعية الأسر الفقيرة مباشرة بأهمية العناية بأبنائهم وتعليمهم وحمايتهم، خاصة الأسر التي تسيء معاملة الأطفال جسدياً ونفسياً.

رابعاً: البعد التعليمي:

(١) تفعيل قانون التعليم الإلزامي ومجانية التعليم تيسيراً على الفقراء، ووضع أنظمة وبرامج مدرسية تعالج مشاكل الأطفال، وتصميم نظام مدرسي يتابع ويراقب ويمنع التسرب من التعليم.

(٢) التوسع في إنشاء المدارس بحيث تصبح قادرة على استيعاب جميع من يصبحون في سن الإلزام سواء كانوا بنين أو بنات وسواء أكانوا من سكان الحضر أم سكان القرى.

(٣) فتح المدارس أثناء العطلات والإجازات أمام أطفال المناطق العشوائية لممارسة الأنشطة المختلفة كالرياضة والفن والموسيقى والتمثيل والقراءة حتى ينجذب هؤلاء الأطفال إليها ويشاركون في تلك الأنشطة تحت إشراف مشرفين تربويين.

خامساً: البعد الأمني:

(١) ضرورة التوسع في إنشاء خط ساخن تابع لأجهزة الأمن بكل محافظة، وأيضاً خط ساخن تابع لفروع ومكاتب وزارة التضامن الاجتماعي بكل المحافظات.

(٢) تكثيف حملات المكافحة والضغط على مدار العام وتوجهها إلى مناطق تجمع الأحداث وضبط الحالات المخالفة عملاً من أجل خفض معدلات الجريمة.

(٣) الاهتمام ببلاغات الغائبين والضالين واتخاذ الإجراءات السريعة في شأنها .

(٤) تغيير النظرة للحدث باعتباره ضحية لظروف ليس له دخل فيها ومن حقه الحصول على الرعاية اللازمة لتأهيله.

سادساً : بعد الرعاية الصحية :

(١) لابد من البعد عن المركزية في الاهتمام بمؤسسات الرعاية فقط بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والسادس من أكتوبر، بل يجب توزيع الاهتمام على جميع المحافظات وبحسب الحاجة.

(٢) يجب على رجال الأعمال توفير بعض الموارد أو التمويل لمؤسسات الرعاية وكذلك إتاحة الفرص لتشغيل الفئات التي يعاني أطفالها الفقر والإهمال.

(٣) إعداد كوادرن من الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين في التعامل مع أطفال الشوارع بناء على فهم سليم للمشكلة.

(٤) توفير بعض الوحدات الصحية المتنقلة للذهاب إلى أماكن تجمع الأطفال؛ لتقديم الكشف الطبي والتطعيم.

سابعاً : البعد الدولي :

(١) توقيع بروتوكولات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية للاستفادة من القدرات المالية والمادية والبشرية والبرامج والمشاريع التي تقدمها.

ثامناً: البعد البحثي:

- (١) حصر جميع القوانين واللوائح والقرارات الوطنية وكذا الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات الدولية والإقليمية لدراسة مدى اتفاق التشريعات مع المواثيق والإعلانات التي وقعت عليها مصر أو انضمت إليها وعرض المقترحات والتعديلات اللازمة.
- (٢) تفعيل البحث الأنثروبولوجي لحل المشكلة، حيث يعد البحث الأنثروبولوجي هام جداً لرصد واقع الظاهرة وكذلك في وضع استراتيجيات يمكن تطبيقها لحلها.

عاشراً: بعد التدريب والتأهيل:

- (١) ضرورة قيام وزارة القوى العاملة بتطوير برامج التدريب والتأهيل المهني وإقامة مراكز صغيرة في الأحياء الشعبية لتدريب الأطفال على بعض الحرف التي تساعد في الحصول على عمل مناسب.

حادي عشر: دور المجتمع المدني:

- (١) تنشيط المجتمع المدني المصري ليشترك في تأهيل أطفال الشوارع للاندماج في المجتمع.
- (٢) توفير التمويل اللازم لدعم المشاركة المجتمعية وتوزيع الأدوار اللازمة لتأهيل الأطفال.

الحلقة النقاشية السادسة «الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان»:

الأحد الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩، بمقر المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية

التوصيات التي إنتهت اليها الحلقة النقاشية

أولا : على مستوى السياسات :

- (١) التركيز على المتغير النوعي من حيث الحماية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً للمساواة، حيث أن الفقر المدقع والتمييز في ممارسة العمل، والعنف القائم على التمييز النوعي، والمجتمعات ذات السلطة الأبوية، وانهيار الشبكات الاجتماعية والأسرية، كل هذا يسهم في خلق رغبة يائسة لدى النساء ذوات الدخل المحدود والمعييلات لأسر للهجرة سعياً وراء معيشة أفضل؛ مما يجعلهن عرضة للاستغلال من تجار البشر.
- (٢) إصدار القوانين التي تجرم كافة أشكال الاتجار بالنساء، والتي تلتزم بالمعايير الدولية التي صدقت عليها الدول.
- (٣) تضافر الجهود بين وزارة التضامن ومنظمات المجتمع المدني، خاصة جمعيات رجال الأعمال التي من شأنها توفير فرص عمل للشباب من الجنسين للحد من البطالة والفقر.
- (٤) تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية مثل وزارة التضامن الاجتماعي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، اللجنة الوطنية التنسيقية بمجلس الوزراء.
- (٥) رسم سياسات اجتماعية تساعد على القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من الجريمة.
- (٦) توفير التدابير الضرورية لحماية ضحايا الاتجار بالنساء والشهود في

هذه القضايا، وإعادة تأهيلهم ومساعدتهم.

ثانياً: الدور الإعلامي والثقافي:

- (١) تضافر الجهود الدولية والمحلية في توفير حملات توعية للحد من ظاهرة الاتجار بالنساء، والعمل على نشر ثقافة بديلة تحترم المرأة كإنسان كامل الحقوق، وكذلك تعمل على تمكين المرأة في شتى مجالات الحياة.
- (٢) تثقيف الفئات والمجتمعات المستهدفة بالحماية بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع.
- (٣) رسم سياسة إعلامية رشيدة لإحاطة الناس بأبعاد هذه الظاهرة.
- (٤) الدعم الإعلامي من خلال إعداد برامج وتوجيه رسائل إعلامية هادفة للتوعية ببعض القضايا مثل العنف ضد المرأة، وسن الزواج المناسب، والتنشئة الأسرية السليمة.
- (٥) تكثيف الندوات واللقاءات للتدريب والتوعية، للارتقاء بالمستوى الثقافي للأسرة المصرية بجميع المحافظات، وذلك من خلال مراكز تنمية المرأة الريفية، والأندية النسائية، ومراكز استضافة المرأة.

ثالثاً: البعد الأمني:

- (١) ضرورة وجود قاعدة بيانات بالفتيات القاصرات اللاتي يتم إجبارهن من قبل أهلهن للعمل في مجال الأعمال المنافية للأداب، خاصة وأن كثيرات منهن يلجأن إلى الشارع هرباً من أهلن مما يدفعهن إلى الوقوع في مشاكل أكبر مثل الاختطاف والاعتصاب والتسول.
- (٢) توفير الخطط الأمنية المناسبة لهذا النوع من الإجرام والتي تتطلب

التدريب الجيد لأفراد الشرطة الذين يتعاملون مع هذه الجرائم.
(٣) قطع السبل المؤدية إلى جرائم الاتجار بالنساء وتحقيق الردع العام والخاص.

رابعاً : البعد الدولي :

- (١) العمل على تفعيل التعاون بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالنساء.
- (٢) التعاون الإقليمي الدولي من خلال إنشاء قاعدة معلوماتية مشتركة، وتنسيق برامج مكافحة الاتجار بالبشر محلياً وإقليمياً ودولياً.
- (٣) دعوة الدول للتوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية الرئيسية التي تحظر الاتجار بالبشر والتمييز على أساس النوع.
- (٤) إعطاء أهمية خاصة لبعض التوقيعات التي تنشط فيها تلك التجارة، مثل انتهاء فترات الصراع المسلح بين الدول، حيث تلجأ بعض النساء والفتيات اللاتي أصبحن بلا عائل نتيجة الحرب إلى البحث عن مصدر لإعالة أسرهن.
- (٥) إنشاء قاعدة بيانات في كل دولة لجمع وتبادل المعلومات عن حجم الظاهرة.
- (٦) تنظيم سبل وإجراءات التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والعالمي.

خامساً : التدريب والتأهيل :

الاهتمام بتقديم المعاونة التي تؤهل الضحايا لإيجاد عمل بديل عن طريق إكسابهن مهارات مهنية ومؤهلات تعليمية، وتحسين مستواهن

الاقتصادي ووضعهن الاجتماعي؛ من أجل تقليل حدة الفقر والبطالة اللذين يعدان من الأسباب الرئيسية للوقوع في أسر المستغلين.

الحلقة النقاشية السابعة «خدم المنازل وحقوق الإنسان»:

الأحد ١٧ يناير ٢٠١٠ بمقر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

التوصيات التي انتهت إليها الحلقة النقاشية:

أولا : على مستوى السياسات:

- (١) معالجة ما ترصده الدراسات من خلل وقصور في رسم السياسة الاجتماعية، والحد من غياب التنسيق والتكامل وقصور نظم الوقاية والحماية للفئات الفقيرة.
- (٢) رسم سياسات تشجع الضحايا على التعاون مع السلطات المختصة.
- (٣) خلق آليات جديدة للشكوى يسهل إتباعها من قبل خدام المنازل الذين يعانون من إساءة معاملة.

ثانيا : الدور الحكومي:

- (١) التأكيد على أن العلاقة وثيقة بين جرائم الاتجار بالبشر وظواهر الفقر والحرمان والتهميش، وغياب التنمية البشرية، ولا بد أن نعي الارتباط بين جهود التصدي لهذه الجرائم وجهود محاصرة الفقر والتهميش الاجتماعي، والجهود الموازية لتمكين المرأة ورعاية الطفولة وإتاحة فرص العمل المناسبة؛ للقضاء على البطالة والارتقاء بمستويات المعيشة.

- (٢) ضرورة المعالجة الجذرية لأحوال شرائح وفئات غالبية في المجتمع المصري، الذين يقعون في دائرة الفقر، سواء تحت مستوى الفقر أو فوق هذا المستوى بقليل.
- (٣) يجب أن تحدد الجهات الحكومية من هم خدام المنازل الذين يندرجون تحت مظلة الاتجار بالبشر، حتى يتيح لنا التعريف الحماية الملائمة.
- (٤) الشراكة مع الجهات غير الحكومية بطرق جديدة تساعد في حماية خدام المنازل من الاتجار بهم.
- (٥) أن تضع وزارة الأسرة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي ووزارة القوى العاملة والهجرة في أولوياتها إنهاء عمالة الأطفال الخطرة بما فيها الخدمة المنزلية.

ثالثاً: دور نقابات العمال:

- (١) العمل على تبني نموذج عقد عمل خاص بالعاملين والعاملات في المنازل يحدد الحقوق والواجبات لجميع الأطراف بما فيها المرأة العاملة الوافدة، إصدار عقد نموذجي لتوظيف خادم المنازل باللغة العربية واللغات الأم للخادمات ونشره عن طريق السفارات والمنظمات الدولية في الدول المصدرة للعمالة وخصوصاً بين صفوف الخادمات
- (٢) دراسة إمكانية تعديل مواد قانون العمل، أو إصدار تشريع خاص للدول التي تستثني العاملات والعاملين في المنازل من أحكام تطبيق قانون العمل ليشمل هذه الفئة.
- (٣) وضع آلية لرصد الشكاوي والانتهاكات بحق العمالة الوافدة بشكل

عام، والمرأة الوافدة بشكل خاص، وذلك بالمشاركة مع الجهات المعنية.

(٤) العمل على تنظيم عمل مكاتب الاستقدام والاستخدام للعمال الوافدة بالشكل الذي يحمي حقوق جميع الأطراف المعنية وخصوصاً عاملات المنازل.

(٥) توفير آليات الإبلاغ والتعويض واتخاذ تدابير عاجلة لدعم الضحايا.

(٦) تقنين العمل والتأكد من مدى مطابقة القوانين للمعايير الدولية لمنظومة حقوق الإنسان " حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق العمل ".

(٧) هناك حاجة إلى نقابات تدافع عن حقوق خدام المنازل وتكفل لهم الرعاية عند المرض والشيخوخة؛ صيانة لحقوقهم الإنسانية ولحمايتهم من الاستغلال والاتجار بهم.

رابعاً: البعد التشريعي:

(١) تنظيم عمل خدام المنازل قانونياً، إما بموجب قانون خاص، أو بمدى نطاق قوانين العمل فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، والإجازات المدفوعة، والرعاية الصحية.

(٢) إضافة مواد جديدة للقوانين الجنائية تسمح بالمحاكمة على ارتكاب جرائم مثل إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والتعدي الجنسي والسخرة والحبس القسري في مكان العمل والاتجار في الأشخاص. والإقرار بالأخطار التي تتعرض لها العاملات المنزليات بصفة خاصة وبالتالي تشديد العقوبات العادية على جرائم مثل الاعتداء والاغتصاب والحبس القسري في مكان العمل إذا ارتكبت ضد عاملات المنازل.

- (٣) توفير التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الظاهرة وأهمها ما يلي:
 - (أ) ضمان الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الإساءات الجسدية والجنسية وانتهاكات حقوق العمال.
 - (ب) التحقيق مع مرتكبي الإساءات البدنية والجنسية وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.
 - (ج) فرض عقوبات على وكالات التوظيف وأرباب العمل الذين ينتهكون حقوق العاملات.
 - (٤) تفعيل التزامات مصر تجاه الاتفاقات الدولية المصدق عليها في مجال العمالة المهاجرة والوافدة واتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ومن في حكمهم من خدم المنازل.
 - (٥) توفير آليات الشكوى والإبلاغ والرصد وإتاحة خط هاتف ساخن بالمجلس القومي لحقوق الإنسان للاتصال المباشر للعمالّة المنزلية وخاصة العمالّة النسائية والأطفال.
 - (٦) إنشاء مراكز إيواء للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية مع إتاحة المشورة والمساعدة القانونية لضحايا العمالة المنزلية، وإعداد برامج توعية بالحقوق والواجبات في مجال عملهم بالتعاون مع وزاراتى القوى العاملة والهجرة والتضامن الاجتماعى.
 - (٧) سرعة إصدار قانون مكافحة الاتجار فى البشر والذي أعد مؤخراً مسودة مشروعه ليشمل فئة العمالّة المنزلية وخاصتاً الأطفال والنساء منها بالحماية القانونية الشاملة.
 - (٨) تفعيل ما أجازته قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لخدم المنازل بإنشاء منظمات نقابية تدافع عن مصالحهم.

خامسا : البعد البحثي :

- (١) تكثيف البحوث والدراسات واللقاءات التي تكشف أبعاد هذه الظاهرة وكيفية الحد منها وتقليل سلبياتها.
- (٢) ضرورة إجراء البحوث الميدانية التي تتناول هذه الجريمة بقدر أكبر من الشمول والعمق؛ وذلك بهدف التعرف على حجمها ونوعية الانتهاكات المرتكبة، وإذا ما كانت ترقى إلى حد توصيفها كاتجار بالبشر من عدمه، فضلا عن ظروف وقوعها، بين الخادم والمخدوم والوسيط بينهما، كذلك معالجة الشرطة والقضاء لها.

سادسا : الدور الإعلامي والثقافي :

- (١) توعية خادمت المنازل بحقوقهن وكيفية اللجوء إلى قنوات الإبلاغ وآليات الشكاوى.
- (٢) العمل على وضع برامج توعية لأصحاب العمل ومكاتب الاستقدام والاستخدام وجميع الأطراف المعنية في الدول المستقبلة والمصدرة للعمال لتعريف بدورهم في حماية حقوق المرأة العاملة الوافدة.
- (٣) العمل على تطوير البرامج والدورات التدريبية المخصصة للعمال الوافدة في الدول المصدرة للعمال لتواكب الثقافة والإجراءات التي تنظم العمالة في الدول المستقبلة.
- (٤) العمل على إصدار نشرات توعية من قبل وزارات العمل في الدول المستقبلة للعمال لتعزيز وعي العمال الوافدة وبالأخص العاملات في المنازل حول حقوقهم وواجباتهم والجهات المعنية التي توفر الحماية والدعم لهن.

- (٥) العمل على إعداد برامج توعية ودورات تدريبية للأطراف المعنية؛
لحد من عملية الاتجار بالبشر التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية
والتي تعتبر المدخل للاتجار بالبشر.
- (٦) تطوير ودعم دور وسائل الإعلام في توعية المهاجرات بحقوقهن
واجباتهن في بلدان المهجر.



ثالثا : اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الافراد

خلفية عامة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى
الأفراد للتصدى لظاهرة الاتجار فى الأفراد

اختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى
الأفراد:

(١) نص قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المنشئ للجنة (ملحق رقم ١) على أن تتولى رئاستها السيدة السفيرة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية، وأن يرأس أمانتها الفنية نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية، وأن تضم فى عضويتها ممثلين لوزارات الخارجية، والعدل، والداخلية، والدفاع، والصحة والسكان، والإعلام، والتضامن الإجتماعى، والسياحة، والقوى العاملة والهجرة، والتعليم العالى، والتربية والتعليم، والمخابرات العامة، والنيابة العامة، والمجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للمرأة.

(٢) نص القرار أيضا على أن تعمل اللجنة كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية، وأن تختص بما يلى:

- صياغة خطة عمل قومية للتصدى لقضية الاتجار فى الأفراد، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية.

- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية

- تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع.
- إعداد تقرير سنوى حول الجهود الوطنية للتصدى لقضية الاتجار فى الأفراد، يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.
 - متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص لتحديد أوجه القصور فى تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطنى.
 - مخاطبة الجهات المعنية لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها، واستيفاء الاستبانات الدورية التى ترد إلى مصر بخصوص التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية التى اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولى والتى يعكسها مستوى تنفيذ التزاماتها الدولية.
 - مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التى صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلى بالتنسيق مع وزارة العدل.
 - دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار فى الأفراد يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الاتجار فى الأفراد سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية على أن يراعى هذا التشريع الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات

الصلة وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لقانون الطفل.

- اقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، فضلا عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدنى المعنية بهذا الموضوع.

- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأفراد وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التى تعترض تفعيل أحكامها.

- الإسهام فى إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القسائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفى الجوازات وحرس الحدود ومأمورى الضبط القضائى المختصين بمكافحة الاتجار فى الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التى قد تتعلق بالأطفال أو النوع فى ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجال الصحى والإعلامى للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.

- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية الجادة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار في الأفراد وتبادلها مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال وتوثيق الروابط مع اللجان أو الهياكل القومية الإقليمية والدولية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في البشر GPAT وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد، وذلك بغرض المساعدة على إنفاذ نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون والحصول على خدمات استشارية، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات مع البرنامج بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار في الأفراد وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها.
- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تشجيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات

وتبسيط وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وتحديد القدر المتيقن من المعايير المشتركة التي قد تتعلق بالعناصر التي تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الاتجار في الأفراد.



عمل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد خلال

الفترة محل التقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٨

تعمل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد على ثلاثة مسارات متوازية: التشريعي والقضائي، والتنفيذي، والإعلامي/الترويجي إلى جانب الحرص على تفعيل التعاون مع كافة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة ظاهرة الاتجار في الأفراد وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويتعرض الفصل الحالي لأهم ما تم تنفيذه في هذا الخصوص:

أولاً: المسار التشريعي والقضائي:

(١) الانتهاء من صياغة مشروع قانون شامل لمكافحة الاتجار في الأفراد:

□ يتبنى مشروع القانون مدخلاً حقوقياً للتعامل مع جريمة الاتجار في الأفراد يقوم على أساس أن هناك جريمة ترتكب من قبل أفراد أو جماعات وأن لهذه الجريمة ضحايا تنتهك أشكال عديدة من حقوقهم الإنسانية. ومن ثم يسعى القانون، إلى جانب تجريم عملية الاتجار والعقاب عليها، إلى توفير أكبر قدر من الحماية للضحايا سواء في مرحلة التحريات أو التحقيقات أو بعد ذلك. كما حرص مشروع القانون على إتباع نفس النهج الذي سارت عليه غالبية التشريعات التي تبنتها الدول مؤخراً من حيث عدم تجريم الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الضحايا ارتباطاً بكونهم ضحايا وذلك باعتبار أن تلك الأفعال إرتكبت كنتيجة مباشرة للإكراه أو الخداع،

وحرص القانون أيضا على النص الصريح على تقديم كافة أشكال المساعدات الصحية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لضحايا الاتجار.

(٢) الكتاب الدورى للنياية العامة:

□ يادر السيد المستشار النائب العام - إعمالاً لنصوص القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل، وقانون العقوبات، والأحوال المدنية - إلى إصدار الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة صور جرائم الاتجار بالأطفال وتم تعميمه على جميع أعضاء النياية العامة على مستوى الجمهورية.

(٣) محاكمات لقضايا الاتجار فى الأفراد:

أ. رغم أن القانون الوطنى المتكامل حول الاتجار فى الأفراد لم يصدر عن السلطة التشريعية بعد، إلا أنه تم التعامل مع ثلاث قضايا كبرى من قضايا الاتجار فى الأفراد بموجب القوانين الجنائية القائمة بما فى ذلك قانون الطفل المعدل. إذ قامت النياية العامة - فى أول تطبيق لأحكام القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ - بإتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة والتحقيق فى ثلاثة قضايا اتجار فى الأطفال هى: القضية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ جنابات قصر النيل ١، والقضية رقم

(١) المتهم فيها ١١ متهماً من بينهم أربعة متهمين أمريكيين قدموا إلى مصر بغرض تبنى أطفال مصريين فى مقابل نقدى، وذلك بالاتفاق مع مشرفة (راعبة) فى "بيت طوبيا للخدمات الاجتماعية" (وهو دار يقدم خدمات اجتماعية ليس من بينها إيواء أطفال أو أيتام، ولا يعد ملجأ لرعاية الأطفال حديثى الولادة) وأحد العاملين بنفس=

٢٤٩٠ لسنة ٢٠٠٩ جنايات الرمل ١، والقضية رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٠٠٩ جنايات قصر النيل (ما زالت متداولة بالتحقيقات) حيث تم إحالة المتهمين في القضيتين الأولى والثانية إلى محكمة الجنايات المختصة مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار في الأطفال على النحو الذي يسمح به القانون والتزامات مصر الدولية في هذا الشأن.

ثانياً: المسار التنفيذي:

(١) إجراء دراسة بحثية شاملة حول الاتجار في الأفراد:

□ حرصت اللجنة الوطنية من أجل التعامل بفاعلية مع قضية الاتجار في الأفراد سواء على المستوى التشريعي والقضائي أو التنفيذي أو الإعلامي/ الترويجي على إجراء دراسة شاملة عن الاتجار في الأفراد في مصر بهدف تحديد نطاقها، وأسبابها، وأشكالها الشائعة والتوزيع الإقليمي لها، مع تحديد شامل لسمات ضحاياها والمتاجرين بهم، بالإضافة إلى طرح استراتيجيات للتعامل معها.

= الدار وثلاثة أطباء نساء وتوليد لتسهيل الحصول على أطفال حديثي الولادة (مجهولي النسب) وتزوير إخطارات الولادة، لتقديمها إلى مكاتب الصحة لاستخراج شهادات ميلاد مزورة واستخدامها في التقدم بطلب للسفارة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج جوازات سفر مزورة للأطفال، تمهيداً للهروب بهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) تتعلق بالاستغلال التجاري والجنسى من جانب اثنين من البالغين لعدد من أطفال الشوارع في محافظة الإسكندرية.

ويتولى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية الإعداد لهذه الدراسة بالتعاون مع اللجنة الوطنية.

□ تركز الدراسة في صورتها النهائية على خمسة مشكلات أساسية تمثل أكثر الأشكال الشائعة للاتجار في الأفراد في مصر وهي إبرام زيجات لفتيات مصريات من غير المصريين من خلال سماسة متخصصة، والاتجار في الأعضاء البشرية، وأطفال الشوارع، والعمالة القسرية، والاستغلال الجنسي.

□ نظمت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يومي ٢٢ و ٢٣ فبراير ٢٠٠٩ ورشة عمل لتدريب فريق العمل البحثي للمركز لتعريفه بأفضل الممارسات لإجراء الدراسة حول الاتجار في الأفراد.

□ اتفقت اللجنة الوطنية التنسيقية مع كل من الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على أن تمول الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة الدراسة بالتنسيق مع مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان "بناء" التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، كما ستتولى المنظمة الدولية للهجرة الأمانة الفنية للإشراف على الدراسة التي سيعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، حيث ستقوم المنظمة الدولية للهجرة بتزويد الفريق البحثي للمركز بخبرتها الفنية في هذا المجال، علماً بأنه تم تحديد عام واحد للانتهاء من الدراسة يبدأ منذ توقيع مذكرة التفاهم بين مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان "بناء" التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والمركز

القومى للبحوث الاجتماعية والجناائية، وسيتم التمويل وفقاً لمراحل
زمنية وسيتم تقديم الدفعة الأول بعد تقديم مسودة مبدئية للدراسة.

□ تم بالفعل فى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩ توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة
(ممثلة فى برنامج بناء لبناء القدرات فى مجال حقوق الإنسان)
وبين المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناائية بمقر وزارة
الخارجية للبدء الفعلى فى إعداد الدراسة.

(٢) إعداد استراتيجية وطنية متكاملة فى مجال مكافحة الاتجار فى الأفراد:

□ تباحثت رئيسة اللجنة الوطنية مع مسئولى مشروع الاتحاد
الأوروبى للتنمية ودعم العدالة والأمن التابع للاتحاد الأوروبى
حيث تم الاتفاق على دعم المشروع لجهود اللجنة فى مجال
الاستفادة بالخبرة الفنية للاتحاد الأوروبى فى بناء قدرات ممثلى
الجهات الأعضاء فى اللجنة المصغرة التى سيتم تشكيلها من
الجهات الوطنية لصياغة استراتيجية وطنية متكاملة للتعامل مع
الاتجار فى الأفراد، حيث سيتم تزويدهم بكافة الخبرات الممكنة فى
هذا الخصوص من خلال برامج تدريبية مكثفة داخل وخارج مصر
والاستعانة بالخبراء من الدول ذات التجارب الناجحة فى هذا
المضمار والحصول على أفضل الممارسات بالنسبة لإعداد
الاستراتيجيات الخاصة بالاتجار فى الأفراد للاسترشاد بها بما
يتلائم وخصوصية المجتمع المصرى.

(٣) إنشاء وحدات جديدة داخل الجهات الأعضاء فى اللجنة الوطنية التنسيقية
للتعامل مع قضية الاتجار فى الأفراد:

أ. أنشأ المجلس القومي للمرأة وحدة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك الاتجار في النساء.

ب. قامت وزارة الداخلية باستحداث كيانات جديدة في الهيكل التنظيمي للوزارة متخصصة في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد مع التركيز على مكافحة الجريمة التي تستهدف النساء والأطفال حرصاً منها على توفير حماية فاعلة للفئتين المشار إليهما وذلك على النحو التالي:

□ توسيع صلاحيات واختصاصات قسم متابعة جرائم الهجرة غير الشرعية بقطاع مصلحة الأمن العام ليشمل مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد.

□ إنشاء وحدة متخصصة (بمستوى قسم) بكل من الإدارة العامة لشرطة حماية الآداب العامة والإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث بهدف التعامل بشكل منظم مع القضايا المتصلة بالاتجار في النساء والأطفال.

□ تحديد ضابط اتصال (من ذوي الخبرة في هذا المجال) بكل من أجهزة الوزارة (الأخرى) المعنية (مصلحة أمن الموانئ - مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية - الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة) لتسهيل عمليات التنسيق بين إدارة الجريمة المنظمة (من جانب) وتلك الأجهزة (من جانب آخر) في مجال الاتجار في الأفراد.

ج. أنشأ جهاز المخابرات العامة إدارة مختصة بمتابعة كافة أشكال

- الجريمة المنظمة الدولية ومنها جرائم الاتجار في الأفراد .
- د. يدرس المجلس القومي لحقوق الإنسان حالياً إنشاء وحدة جديدة
تعنى بمكافحة الاتجار في الأفراد.
- ٤) يقوم المجلس القومي للمرأة بالخطوات التالية مساهمة منه في الجهود
الوطنية لمكافحة الاتجار في الأفراد:
- أ. تشكيل لجنة خاصة مهمتها الأساسية:
- القيام بالدراسات والبحوث لتحديد أبعاد هذه الظاهرة فيما يتعلق
بالمرأة.
 - مراجعة التشريعات الوطنية القائمة لرصد ما تتضمنه من قواعد
قانونية تحكم جريمة الاتجار في النساء تحديداً والمشاركة في
صياغة مشروع قانون وطني موحد لمكافحة ومنع الاتجار في
الأفراد.
 - اقتراح السياسات العامة اللازمة لمكافحة الاتجار بالنساء.
 - اقتراح السياسات والبرامج اللازمة للتعامل مع ضحايا الاتجار
من النساء وإعادة دمجهن في المجتمع.
- ب. صياغة خطة قومية للنهوض بالمرأة:
- يرى المجلس أن اختصاصه بصياغة خطة قومية للنهوض
بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بالتعاون مع
الوزارات المختلفة يساهم بشكل أساسي في الحد من الأسباب
التي تؤدي إلى وقوع النساء ضحايا للاتجار بهن فيحرص على

تضمن الخطة مجموعة البرامج التي تستهدف الدعم الاقتصادي للنساء بصفة عامة والمعيّلات لأسر بصفة خاصة، وتوفير خدمات صحية واجتماعية في مجالات التعليم والتدريب، ويتولى المجلس دورياً متابعة تنفيذها مع المسؤولين وبيان أثرها على المستفيدات.

- يساهم المجلس أيضاً في توفير برامج لدعم النساء الفقيرات وخاصة المعيلات في عدد يقرب من خمسين قرية بالإضافة إلى اثنين من القرى ذات الأولوية من بين تلك التي تستهدف في برامج الاستهداف الجغرافي للقرى الأكثر احتياجاً الذي تنفذه الدولة لتحسين الأوضاع المعيشية.

ج. تقوم لجان المجلس المعنية بالموضوع بدراسة المفاهيم المتعلقة بالاتجار في الأفراد في الاتفاقيات الدولية ومقارنتها بالتشريعات الوطنية فيما تتضمنه من قواعد قانونية تحكم جريمة الاتجار في النساء تحديداً وقد شاركت اللجنة التشريعية بالمجلس في صياغة مشروع القانون الوطنى الموحد لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد الذى أعدته اللجنة الوطنية التنسيقية والتعديلات المقترحة مع إعطاء أولوية لما يتعلق بالاتجار بالنساء.

د. إضافة مكون خاص بالاتجار بالنساء في برامج مناهضة العنف ضد المرأة: قام المجلس بإدراج قضايا الاتجار بالنساء في المشروع الخاص بمناهضة العنف ضد المرأة والذي ينفذه بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مستهدفا دعم قدرات القيادات الطبيعية من

الرائدات الريفيات ومقدمى الخدمة فى مراكز إيواء المعتنفات كذلك القائمين على الجمعيات الأهلية فى المناطق المنتشر بها بعض الممارسات الشبيهة بالاتجار بالنساء كالزواج الصيفى من الأجانب الموسرين بمحافظة القاهرة والجيزة، كما يتم فى إطار المشروع إعداد دراسة ميدانية حول الإشكاليات المتعلقة بهذه الممارسات.

هـ. يتبنى المجلس برنامجاً لتوثيق حالات الزواج العرفى فى المحافظات التى ينتشر بها هذا النوع من الزواج، وإدارة حوار مجتمعى من أجل التوعية بالآثار السلبية لهذا النوع من الزواج، خاصة على النساء الذى يعرض حقوقهن للضياع وخضوعهن لظروف اجتماعية قاسية تجعل منهن ضحايا محتملين للاتجار بهن.

هـ) قامت وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال التابعة للمجلس القومى للطفولة والأمومة بالخطوات التالية مساهمة منها فى الجهود الوطنية:

(أ) مركز إعادة تأهيل الضحايا:

(ب) خطة وطنية لمناهضة الاتجار فى الأطفال: قامت الوحدة بإعداد مسودة لخطة عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم فى المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية مع وضع جدول زمنى للتنفيذ وضمان تدبير التمويل اللازم، إلى جانب العمل على إنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالأطفال، والنظر فى القوانين القائمة واستحداث ما يلزم من تشريعات، وتم عقد

لقاءً تشاورياً يوم ٣ فبراير ٢٠٠٩ تم خلاله بحث الخطة مع الجهات الأهلية والحكومية ذات الصلة، وجاري تعديل الخطة بواسطة مجموعة عمل تم تشكيلها من وزارة العدل، ومكتب النائب العام ووزارة التضامن والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى عدد من الخبراء.

(ج) الحملة الوطنية لمنع زواج الأطفال بقرى محافظة السادس من أكتوبر:

□ انتهت الوحدة من إعداد الدراسة الميدانية الخاصة برصد ظاهرة تزويج الأطفال من مسنين مصريين أو عرب في بعض قرى محافظة السادس من أكتوبر (المنوات، البدرشين، الحوامدية والعزيرية وطموه) وذلك بالتعاون مع المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وجمعية حواء المستقبل، وهي دراسة وصفية تم من خلالها وضع قاعدة بيانات عن الظاهرة وانتشارها في المنطقة وأسبابها ووضع تصور لسبل التعامل معها.

(٦) تم الاتفاق بين المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الصحة على بروتوكول خاص للتعاون المشترك في مجال تعزيز الحماية لضحايا الاتجار في الأفراد في الأفراد من خلال مشروع بعنوان " تعزيز قدرات وزارة الصحة لمساعدة ضحايا الاتجار في الأفراد " Enhancing the capacity of the Ministry of Health to assist victims of trafficking in Egypt. يستغرق تنفيذ المشروع سنة كاملة

ومن المقرر أن يبدأ تنفيذه خلال أكتوبر ٢٠١٠، ويهدف المشروع بالأساس إلى:

□ دعم تطوير استراتيجية وزارة الصحة بشأن تعزيز حماية ضحايا الاتجار في الأفراد في مصر.

□ دعم الآليات الوطنية بهدف تقديم إطار مساعدات متكامل للضحايا بما في ذلك الخدمات الصحية وذلك من خلال تطوير مستوى الإجراءات القائمة.

□ نشر التوعية في إطار قطاع الرعاية الصحية على التعرف على الضحايا ومتابعة تقديم المساعدات الملائمة إليهم، وذلك من خلال التدريب الموجه.

□ إنشاء وحدة لدعم الضحايا في أحد المستشفيات الحكومية بهدف تقديم المساعدات للضحايا.

ثالثاً: المسار الإعلامي/ الترويجي

١) أنشطة التوعية:

أ. على مستوى وسائل الإعلام:

كثفت اللجنة الوطنية من جهودها لزيادة الاهتمام بهذا الأمر في وسائل الإعلام، وخاصة في المجالات والجرائد الأوسع انتشاراً وذلك لزيادة الوعي العام، كما تم بث برامج ومسلسلات درامية تلفزيونية على محطات التلفزيون المصري الأرضية والفضائية لزيادة الوعي العام بالجريمة، بما في ذلك تخصيص عدد من

البرامج الحوارية حول جريمة الاتجار في الأفراد وذلك لتعريف
الرأى العام بها. وقد قامت بعض هذه البرامج بعرض حالات فعلية
لأفراد يمكن تصنيفهم كضحايا للاتجار بهدف إلقاء الضوء على هذه
الظاهرة المتنامية.

ب. قامت وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال بإطلاق خط ساخن
للتوعية بمخاطر الزيجات الموسمية والإبلاغ عن أى زيجات تتم في
هذا الخصوص.

ج. تقارير ونشرات وكتيبات ومطويات:

□ الأمانة الفنية للجنة الوطنية للتنسيقية:

◀ قامت الأمانة الفنية بإعداد كتيب عن اللجنة الوطنية وما تقوم
به من جهود وتم توزيعه على هامش مؤتمر البحرين حول
"الاتجار في الأفراد في مفترق طرق" الذى عقد في مارس
٢٠٠٩، وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للاستعلامات.

◀ تقوم الأمانة الفنية بموافاة السفارات والقنصليات في الخارج
بصورة دورية بأهم المستجدات ذات الصلة بالاتجار في
الأفراد على المستوى الوطنى.

د. مواقع الكترونية:

□ تم تخصيص صفحة باللغتين العربية والإنجليزية للجنة الوطنية
التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد على الموقع
الالكترونى لوزارة الخارجية المصرية http://www.mfa.gov.eg/MFA_Portal/ar-EG/committee/ وجارى

إعدادها باللغة الفرنسية، وهي متاحة للجميع للإطلاع والتعرف على أهم الخطوات التى اتخذتها اللجنة الوطنية لمجابهة هذه الجريمة غير الإنسانية، وذلك بشكل علمى وموضوعى وفى إطار من الشفافية الذى تحرص اللجنة على انتهاجه منذ إنشائها، وبهدف نشر التوعية على نطاق واسع بين كافة فئات المجتمع المصرى. وتضم الصفحة معلومات عن تشكيل اللجنة واختصاصاتها وعملها على المسارات التشريعية والتنفيذية والترويجية وبرامج التعاون الدولى لبناء قدرات مسئولى إنفاذ القانون وغيرهم من المتعاملين مع ضحايا الاتجار،

□ تم إطلاق الموقع الكترونى خاص بوحدة مناهضة الاتجار بالأطفال [www. child-trafficking. info](http://www.child-trafficking.info)، ويتم تحديث الموقع يومياً بأهم البيانات والمعلومات المتعلقة بجريمة الاتجار بالأطفال.

□ يقوم الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات بإبراز ومتابعة أنشطة اللجنة الوطنية فى مجال مكافحة الاتجار فى الأفراد أولاً بأول، وكذلك بتجميع أهم المواد الإعلامية المنشورة عن الاتجار فى الأفراد.

٥. برامج التوعية:

□ نظمت وزارة الخارجية بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ندوة يومية ٢٧ و ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ بمقر معهد الدراسات الدبلوماسية بمناسبة الاحتفال بيوم الأمم

المتحدة. يتم خلال الندوة استعراض الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجالات السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والموضوعات القانونية والثقافية وفي مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية. وقد ألقت السيدة السفيرة نائلة جبر رئيسة اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد محاضرة عن " دور الأمم المتحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية وحقوق الإنسان والاتجار في الأفراد ".

□ برامج المجلس القومي للأمومة والطفولة:

- رفع الوعي بقضية استغلال الأطفال من خلال الوحدات المتنقلة لتكنولوجيا المعلومات التي يديرها مجموعة من الشباب المتطوعين المدربين من قبل وزارة الاتصالات.
- البرنامج الذي ينفذه المجلس القومي للطفولة والأمومة لمنع زواج الأطفال بقري السادس من أكتوبر من خلال الدور المحوري للرائدات الريفيات:

◀ الزيارات المنزلية: قامت الرائدات الريفيات اللاتي تم تدريبهن خلال شهر يونيو ٢٠٠٩ وعددهن ٣٥ رائدة بتنفيذ ٣٠٠٠ زيارة منزلية بقري ومدن محافظة السادس من أكتوبر طبقاً لأماكن توزيعهن للتوعية المباشرة مع السيدات والفتيات بالمنازل بقضايا السكان وتنظيم الأسرة وحقوق الفتيات وإضرار الزواج المبكر وخطورة زواج الأطفال من عرب والتطعيمات والعديد من الموضوعات الصحية ذات الصلة.

◀ الندوات: قامت الرائدات بعقد عدد ٢٤٠ ندوة توعية بمراكز صحة المرأة والوحدات المحلية بالقرى المستهدفة تناولت العديد من الموضوعات المتعلقة بالزواج المبكر والتعليم والصحة الإنجابية بحضور القادة المحليين ورجال الدين والمسؤولين والأطباء بالمراكز الطبية.

◀ المطبخ التعليمي: تم عقد ١٢ برنامج للمطبخ التعليمي بالقرى المستهدفة تم من خلاله جمع السيدات وتحضير وجبة غذائية متكاملة لهن مع شرح لعناصرها الغذائية المفيدة ومكوناتها وتقديمها لهن في نهاية التدريب، كما يتم عقد حوار توعوي للحضور بالقضايا الصحية والسكانية.

◀ لقاءات الدوار: تم عقد ٣ لقاءات بحضور القيادات الشعبية في دوار احد كبار القرية وتم مناقشة عدة قضايا متعلقة بالأسرة ودور الرجل في رعاية أطفاله وأسرته وتعليمهم.

◀ الخطة المستقبلية للرائدات: تم مناقشة الأنشطة والبرامج التي سيتم تنفيذها بالفترة المقبلة وتم حصر الاحتياجات والخامات التي تحتاجها الرائدات والأهالي لتوفيرها بهدف تنمية الأسر وتوعية السيدات وتوفير فرص عمل للارتقاء بالأسرة وأطفالها، كما تم الاتفاق علي تفعيل أنشطة نوادي صحة المرأة لتكون منارة لتنمية الأسرة بالقرى المستهدفة، وجاري التنسيق للعمل بمقار المجلس القومي للسكان.

□ البرنامج الذى ينفذه المجلس القومى للمرأة حيث تقوم فروع المجلس بالمحافظات بتنفيذ عدة برامج توعوية فى قرى المحافظة بهدف توعية النساء بالآثار السلبية للممارسات المجتمعية التى تهدر فيها حقوق النساء والأطفال كعدم توثيق الزواج، وحرمان المرأة من ميراثها الشرعى والإقبال على الزواج من الأجانب الموسرين، كما قام المجلس بتضمين برنامج التدریبى الذى يعقده بالمحافظات للرائدات الريفيات بمكون يتعلق بتوعية النساء بحقوقهن القانونية وتمكينهن من الحصول عليها وتحذيرهن من السلبيات الناتجة عن ضياع تلك الحقوق.

□ يقوم قطاع الإعلام الداخلى بالهيئة العامة للاستعلامات من خلال مراكز الإعلام الداخلى المنتشرة فى أنحاء الجمهورية بتنظيم أنشطة للتوعية بخطورة قضية الاتجار وآثارها السلبية على المجتمع.

(٢) برامج ودورات تدريبية لبناء القدرات:

أ. المرحلة الأولى من التعاون فى مجال بناء القدرات مع الاتحاد الأوروبى:

ب. الدورة التدريبية الثانية فى إطار برنامج الزائر الدولى
International Visitor Program

ج. الدورة التدريبية التى نظمتها وزارة الدفاع

د. يقوم جهاز المخابرات العامة بإعداد دورات تخصصية فى مجال تهريب الأفراد بمقر المعهد الإستراتيجى لمعظم العاملين بأجهزة الدولة.

هـ. قامت وزارة العدل خلال الفترة من ٦ يوليو ٢٠٠٨ إلى ١١ مارس ٢٠٠٩ بتنظيم أربعة عشرة دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأخصائيي محاكم الأسرة والأحداث بمحاكم شمال القاهرة ومحكمة جنوب القاهرة وحلوان ومحكمة الجيزة و٦ أكتوبر ومحكمة بنها ومحكمة الزقازيق ومحكمة شبين الكوم. شارك في تلك الدورات ٨٠٧ متدرباً، وتناولت قضايا حقوق الإنسان بما فيها الاتجار في الأفراد.

و. الدورات التدريبية للضباط العاملين بوزارة الداخلية

ز. الدورات التدريبية التي نظمتها وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة:

□ يتضمن المكون التدريبي للدورات إلقاء الضوء على ظاهرة الاتجار في الأفراد وأشكالها المختلفة وأخطارها، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية التي تتعامل مع الأنماط المختلفة للظاهرة، والتعريف بما تقوم به الأجهزة المختلفة للدولة بهدف مكافحة هذه الظاهرة.

□ وقد كانت أهداف هذه الدورات كما يلي: -

- ◀ إلقاء نظرة عامة علي موضوع الاتجار في الأفراد.
- ◀ الارتقاء بمستوي أداء المهنيين المعنيين لتقديم خدمات وبرامج متعلقة بمنع الاتجار في الأطفال.
- ◀ التعريف بخطورة وصور جرائم الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والإساءة من منظور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء

وفي المواد الإباحية، وبرتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبرتوكول المكمل للجريمة المنظمة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وخاصة النساء والأطفال.

◀ تدريب مفتشي ومديري العمل بوجوب تطبيق أحكام تعديلات القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ بشأن رعاية الطفل العامل والأم العاملة حتى يتسنى لهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون وإلزام أصحاب الأعمال وكافة الجهات المعنية بما أستحدثه من ضمانات وحقوق لحماية الطفل العامل. الذي تضمن أحكاماً مستحدثه بشأن رعاية الطفل العامل، حيث تبين أنهم في حاجة إلى التوعية بفحوى تعديلات القانون وأن العمل بقرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣، بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال وفقاً للسن المختلفة مازال سارياً ولم يتم إلغائه رغم تعارضه مع أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المنوه عنه أعلاه بشأن رعاية الطفل العامل، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً في ١٥/٦/٢٠٠٨ وبدأ العمل به وأصبح ملزماً للكافة. وطبقاً للمادة الأولى من مواد القانون المشار إليه يلغي كل حكم يتعارض مع أحكامه.

◀ التوعية باتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بالتصدي لعمالة الأطفال والعمل القسري وهي اتفاقيات منظمة العمل رقم ٢٩

لسنة ١٩٣٩ بشأن العمل الجبري، والاتفاقية (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ بشأن القضاء علي العمل الجبري والاتفاقية ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرون.

- ◀ شرح المنظور الديني لمناهضة الاتجار بالأطفال
- ◀ شرح التعديلات الجديدة على قانون الطفل المصري.
- ◀ ميثاق الشرف لمنع استغلال الأطفال في السياحة الجنسية.
- ◀ سبل تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة.
- ◀ سبل حماية الأطفال العاملين.
- ◀ الاستخدام الآمن للإنترنت.
- ◀ المنظور الصحي لتزويج الأطفال

□ تكوين فريق عمل لتأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة:

◀ تم تشكيل مجموعة عمل تطوعية منبثقة عن وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال، بحيث تعنى بتأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات ودور الولادة من عمليات خطف المواليد والاتجار بهم. تضم المجموعة ممثلين عن كافة الجهات المعنية بحماية المواليد بوزارة الصحة والمستشفيات الجامعية علي المستوي القومي، وكذلك ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية والنيابة العامة. وتختص بما يلي:

- بلورة خطة للتوعية والوقاية بسبل سلامة الأطفال حديثي الولادة

تتضمن اقتراح إجراءات عامة يتم تطبيقها علي جميع المستشفيات ودور الولادة بشأن تأمين حماية وسلامة الأطفال حديثي الولادة علي المستويات الإدارية والتقنية.

● إنشاء قاعدة بيانات تعكس الأرقام والمشكلات التي أفرزها الواقع والتي تختلف من جهة إلي أخرى مثل: السرقة، الاستبدال، الإساءة إلي الأطفال أو في حالة تخلي الأم عن الطفل بعد الولادة مباشرة.

● تنفيذ برامج لتدريب الفريق الصحي من الأطباء، التمريض، الأمن، والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالمستشفيات ومفتشي وكتبة الصحة، للتوعية بقضية الاتجار في الأطفال حديثي الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع.

● إعداد دليل يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل قبل دخولها للمستشفى وحتى خروجها بصحبة وليدها لضمان حمايته ورعايته بالشكل الذي يمنع جرائم الاتجار والاستبدال والاختطاف للطفل حديث الولادة.

● تفعيل نظام المستشفيات الصديقة للأم والطفل التي تكفل قدر الإمكان ملازمة الطفل حديث الولادة لأمه.

● تبني مبادرات مجتمعية بالتعاون مع الجمعيات الأهلية تتضمن حوافز لتشجيع الأسر للإبلاغ عن الولادات التي تتم في المنازل (توزيع حفاضات وخدمات صحية وطبية للطفل والأم أو مزايا عينية....).

• تكليف المراكز البحثية في الجامعات والمعاهد بعمل دراسات أمبريقية عن موضع خطف أو استبدال أو سرقة الأطفال حديثي الولادة مما يساعد علي مد الجهات المعنية برصد حقيقي لأبعاد الظاهرة ووجود قواعد بيانات، والوقوف علي أهم الممارسات الفضلى في هذا الشأن والعمل علي نشرها.

• تفعيل اللوائح القائمة والقوانين للوصول إلى أقصى استفادة فيما يتعلق بحماية الطفل وتأمين سلامته وضمان حقوقه، وتفعيل آليات حماية الأطفال حديثي الولادة والاسترشاد بالآليات النموذجية مثل آلية تأمين مستشفى الجلاء كنموذج قد يري تعميمه من خلال وزارة الصحة، والتعرف على الثغرات وأوجه القصور التي يمكن مجابتهها باللوائح أو بالأوامر الإدارية التي قد تحتاج لاحقاً إلي تعديلات تشريعية، ووضع مسودة سياسات لتطوير خدمات مكاتب الصحة لضمان حماية الأطفال المواليد من الاستغلال والاتجار بالتنسيق مع وزارة الصحة.

ح. الحلقات النقاشية التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان.



رابعاً : قانون الاتجار بالبشر في مصر

مقدمه :

قد جاءت مبادرة اعداد هذا القانون من منطلق ادراك مصر لبشاعة جريمة الاتجار بالبشر كونها منافية للقيم الانسانية التي تحض عليها الأديان السماوية، فضلا عما تمثله من امتهان لكرامة الانسان وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة بكرامة وأمن وحرية ومساواة، اقتناعا بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة بحسب توصيف السيدة السفيرة نائلة جبر مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد.. مشيرة الي أن مصر تولي هذه الظاهرة اهتماما كبيرا وتسعي للتعامل الحاسم والفعال معها سواء علي المستوى الوطني او علي المستوى متعدد الأطراف وذلك من خلال الاسهام بصورة ايجابية في صياغة المعايير الدولية في هذا الشأن ومنها الاشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية.

وكان تقرير قد صدر مؤخرا ينسب الي الخارجية الامريكية آثار جدلا كبيرا بعد أن صنف مصر كواحدة من الدول المصدرة للبشر بهدف الاستغلال الجنسي للأطفال الي انتشار تجارة الأعضاء.. ورغم ان التقرير ضم جميع دول العالم بحسب ترتيبها الابددي إلا أنه قد ركز علي أن مصر تعتبر احدي دول الثرائزيت للاتجار بجميع أشكاله.

وفي تعليق لها علي هذا التقرير وفيما يخص مصر تحديدا قالت دكتورة نهال فهمي الخبير الاقتصادي الاقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر.. انه ركز

علي بعض القضايا الرئيسية التي تستحق الانتباه منها ما يتعلق بأمر العمل الجبري للأطفال والذي تم تحديد مؤشراتته من خلال مواصفات وضعتها منظمة العمل الدولية خلال تقديرات واحصاءات، حيث ركز التقرير علي أن هذا الأمر يدخل ضمن الاتجار بالبشر في العالم كله وليس فقط في مصر.. قضية أخرى وهي الاتجار في البشر من أجل صناعة الجنس ودخل فيها استغلال النساء القاصرات بصفة عامة أو استغلال ناجم عن الخدمة المنزلية التي يتم الاستغلال فيها اقتصاديا وجنسيا بالاضافة الي أطفال الشوارع.. وهذه القضايا موجودة في العالم كله ولكن هذا العام ٢٠٠٩ ركز التقرير علي مصر بالذات وكان التركيز علي أطفال الشوارع لأنه من الطبيعي كلما زاد عدد هؤلاء الأطفال الذين هم بلا مأوي زادت نسبة الاستغلال والاتجار كما كشف التقرير عن صورة من صور الاتجار وهي زواج البنات الموسمي أو المؤقت من الأثرياء العرب والذي يسمى بزواج الصفة أما أطفال الشوارع فبجانب ما يلقونه من استغلال سواء في العمل أو الشارع فهم يتعرضون لمخاطر أخرى وهي سرقة الأعضاء وأظهر التقرير ان السياحة الجنسية بهدف المتعة تتركز في ثلاث محافظات بمصر وهي الأقصر والاسكندرية والقاهرة.

وتضمن مشروع القانون ٣٠ مادة استهلها بتعريفات عن الاتجار في الأشخاص والجماعة الاجرامية المنظمة والجريمة ذات الطابع غير الوطني والمجني عليه، وتضمن المشروع نصوصا تتعلق بالمجني عليه والعقوبات المقررة للجرائم ونصا خاصا بامتداد القانون من حيث المكان ونصوص تتعلق بالتعاون القضائي الدولي.

ويهدف القانون إلى تجريم كل أشكال الاتجار بالبشر وفرض عقوبات صارمة علي جميع الأطراف المتورطة في الجريمة وتبني القانون نهجا شاملا بقصد الوقاية والحماية وتقديم المساعدة للضحايا إلى جانب ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجريمة داخليا وخارجيا.

وعرف القانون الجماعة الاجرامية المنظمة بأنها الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة، أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مالية أو مادية أو عينية، كما عرف القانون الجريمة ذات الطابع غير الوطني بأنها أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى وعرف المجني عليه بأنه الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وعلي الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

وعرف القانون جريمة الاتجار بالبشر تعريفا يتطلب توافر فعل إجرامي يتم بوسيلة معينة، ويقترن هذا الفعل بقصد جنائي خاص، ويتمثل الفعل الاجرامي في التعامل في شخص طبيعي بأي صورة بما في ذلك البيع أو

العرض للبيع أو الشراء أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو الاستلام سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، ويشترط أن يتم هذا الفعل بوسيلة معينة هي استعمال القوة أو التهديد بها أو استعمال شكل من أشكال القسر أو العنف أو التهديد به أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص بجانب القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والارادة- وهو قصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالسرقة أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول.

ونص القانون على أنه لا يعد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر.

ونص القانون على أن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كما نص على تشديد عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا توافر ظرف مشدد من سبعة ظروف حدتها المادة، ويعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من

ذلك لحمل شخص آخر علي الادلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الادلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، كما نص علي أن يعاقب بالسجن كل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو تعامل فيها أو اخفي أيا من معالم الجريمة أو أدواتها.

وأشار النواب في مناقشتاتهم إلي أن أي استراتيجية للتعامل مع الاتجار بالبشر لن يكتب لها النجاح، ما لم تكن هناك استراتيجية متكاملة من الحكومة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية والبشرية الشاملة ومن خلال سياسات وبرامج تستهدف محاصرة الفقر وتنمية المجتمع.

إجراءات مصرية ضد تلك الظاهرة:

أقر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الذي اقره مجلس الشعب المصري مؤخراً والذي أعتمد على عدة محاور: أولها: التجريم والعقاب، ثانيها: حماية المجنى عليهم، ثالثها: التعاون والعقاب الدولي. وأوضح الدكتور سرور أن العالم واجه هذه الظاهرة بالعديد من التشريعات ومنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي صدر في مصر هذا العام والذي تضمن مبادئ قانونية متميزة إذ أن له ثلاث خصائص هامة فهو قانون عقابي وقانون إجرائي وقانون اجتماعي وهذه الخصائص التي يتميز بها القانون المصري تؤدي إلى التوسع في التعريف بالمجنى عليه وهو تعريف متميز وبمقتضاه يتمتع المجنى عليه بالحماية الاجتماعية التي كفلتها نصوص القانون فأنشأ صندوق لحماية المجنى عليهم، علق قائلاً بأن هذا التوسع يثير إشكاليات

قانونية لابد أن تتناولها هذه الندوة. وأولها المبدأ القانوني عدم المسؤولية الجنائية والمدنية للمجنى عليه ولكن أمام هذا التوسع في تجريم المجنى عليه فهناك من يمكن أن يضار من هذه الجريمة دون أن تقع كذلك حيث أن التوسع يثير إشكاليات قانونية في الدعوى والذي تلاحظه أن المبادئ القانونية الجديدة التي نص عليها القانون هي في الاختصاص أن التوسع في المقصود بالاقليمية والاختصاص بمبدأ الشخصية السلبية الذي يحفظ للدولة حقها في محاكمة من يرتكب جريمة ضد مصرى في الخارج. وأضاف أن قانون الاتجار بالبشر الجديد في مصر أخذ بهذه القاعدة فاعتبر القانون المصري مطبقاً لو كان المجنى عليه مصرياً كما أخذ بمبدأ اختصاص القضاء المصري العالمي الذي يسرى مهماً كان محل وقوع الجريمة ومهما كانت جنسية الجاني بشرط أن يكون المتهم في مصر ولم يتم تسليمه. وقال الدكتور سرور أن هذا القانون نموذجاً لقانون إجرائي جديد فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي واحترام مبدأ الشرعية حين اشترط ازدواج التجريم في كل من القانون المصري والأجنبي ثم أسترخص بعض ملامح مبادئ جديدة وردت في القانون المصري للاتجار بالبشر ولعل أهم مظاهر التمدين هي النصوص الخاصة المجنى عليهم بالمعنى الواسع. وأكد سيادته أن هذه الندوة الهامة تبحث خطراً جديداً يواجه البشرية في صورتها الجديدة في ظواهر كنا نظن أنها أنتهت فالعولمة تطلب قانون السوق وأدت زيادة التكلفة الاجتماعية كما أدت أيضاً تكلفة إجرامية وهي الارهاب والاتجار بالبشر وعلينا أن نواجه هذه التكلفة بحماية اجتماعية للمجنى عليهم. كما أكد على أن القانون المصري وقف صارماً وحافظ شخصيته الوطنية ولم يأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية من اصطلاحات غريبة على النظام القانوني

المصري وأن التزم بالمبادئ القانونية الدولية فنحن لم نكن منفذين ولا منصاعين لأوامر وأما حافظنا على شخصيتنا الوطنية في إطار التزامنا بالمبادئ الدولية.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، سوف يطبق في ارتباط بقانون العقوبات المصري القائم، ونصوص قانون الطفل الخاصة بالاتجار في الأطفال واستغلالهم. وقد تضمن قانون العقوبات منذ عام ٢٠٠٨ نصاً خاصاً يجرم الاتجار في الأطفال. حيث تحظر (المادة ٢٩١) منه "كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضة للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله بإعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة". وتجرم المادة (٦) مكرراً (أ) من قانون الطفل، جرائم متعلقة بالمواد الإباحية التي يشارك فيها الأطفال، كالإنتاج أو العرض، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين. لذلك يجب أن تعمل الحكومة على ضمان الانسجام بين اللوائح التنفيذية لهذه القوانين كافة، فيما يتعلق بالتعريف المستخدم لاستغلال الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.



قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
(مايو ٢٠١٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) الجماعة الاجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية.

(٢) الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو

ارتُكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتُكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

(٣) المجني عليه: الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلي الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢) :

يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأيّة صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها.

مادة (٣) :

لا يُعتد برضاء المجني عليه علي الاستغلال في أى من صور الاتجار بالبشر، متي استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار اليها، ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

مادة (٤) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون اخر، يُعاقب علي الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (٥) :

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

مادة (٦) :

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من

الحالات الآتية:

- (١) إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
 - (٢) إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
 - (٣) إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعته أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
 - (٤) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
 - (٥) إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
 - (٦) إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
 - (٧) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- مادة (٧) :

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٨) :

يُعاقب بالسجن كل من أخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفي أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

و يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفي الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعهم.

مادة (٩) :

يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يُعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

مادة (١٠) :

يُعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب علي التحريض أثر.

مادة (١١) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة.

مادة (١٢) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات. وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

مادة (١٣) :

يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (١٤) :

تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، كما يسري علي غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور.

كما تسري علي تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)، ٢٠٨ مكرراً (ب)، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.
مادة (١٥) :

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى الي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (١٦) :

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه،

متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- (١) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- (٢) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.
- (٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- (٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- (٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- (٦) إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

مادة (١٧) :

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلي السلطات المصرية المختصة.

الفصل الرابع التعاون القضائي الدولي

مادة (١٨) :

تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنبات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٩) :

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

مادة (٢٠) :

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الخامس

حماية المجني عليهم

مادة (٢١) :

لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.

مادة (٢٢) :

تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلي وطنه علي نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣) :

يُراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي المجني عليه وتصنيفه والوقوف علي هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يُراعي كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

(أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

(ب) الحق في صون حرمة الشخصية وهويته.

- (ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.
- (د) الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصلحته بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.
- (هـ) الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تتدب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تسدب محام للمتهم.
- (و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

مادة (٢٤) :

توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر.

مادة (٢٥) :

تتولي وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم

الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلي الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلي نحو آمن وسريع، كما تتولي وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

مادة (٢٦) :

تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

مادة (٢٧) :

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولي تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية.

وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٨) :

تتشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق علي المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٩) :

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره

مادة (٣٠) :

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



خامسا : عوائق مكافحة الاتجار بالبشر

الفساد يمنع تحقيق تقدم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
يعتبر الفساد الحكومي عائقاً رئيسياً في مكافحة الاتجار في البشر في عدة دول. ويتراوح نطاق فساد الحكومات الذي يتعلق بالاتجار بالبشر، من كونه يمكن احتواؤه، إلى كونه مستفحلاً. ويتعين على الدول التي تواجه مثل هذا الفساد الرسمي، أن تطور أدوات فاعلة تمكنها من معالجة المشكلة. وتشمل بعض الممارسات التي تستخدم للقضاء على الفساد وتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر التي تم تطبيقها في دول وسط وشرق أوروبا: إجراء فحص نفسي للموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون بما في ذلك إجراء فحوص على الاستقرار والذكاء والشخصية والأخلاق والإخلاص؛ وتتطلب تقديم إيجاز أخلاقي إجباري؛ وإصدار شارات تعريفية موحدة؛ وإجراء فحوص عشوائية تتعلق بالصدق؛ وتوزيع واستخدام دليل إرشادات عن أفضل الممارسات؛ وإجراء فحص عشوائي لممتلكات الموظفين وأية أموال نقدية بحوزتهم؛ الإعلان عن خطوط ساخنة يمكن استخدامها دون التعريف بالاسم للإبلاغ عن أي فساد؛ إجراء عملية تغيير وتبديل للموظفين وخاصة على الحدود ذات الكثافة، وزيادة الأجور وتقديم حوافز للأداء الأفضل وتوفير تدريب للموظفين لجعلهم يفهمون عملهم بشكل أفضل وفرض قسم الخدمة وإجراء فحص أداري روتيني على سبيل المثال لسجلات المهاجرين.

● الفساد وعدم الاستقرار السياسي:

لا شك أن غلواء الحكومات الفاسدة؛ فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان، قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر. وهنا تقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في الترتيب الاتجار بالمخدرات والاتجار في السلاح. وتقدر وكالة الاستخبارات الأميركية الواردات السنوية لهذا الاتجار بحوالي ٩. ٥ مليار دولار أميركي. ولذلك ليس بالغريب أن ترتبط ظاهرة الاتجار بالبشر بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر؛ فضلاً عن ارتباطها المؤكد بالجماعات الإرهابية. وهنا نؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر أحياناً على أمنها القومي.

لذلك كانت مقترحات الباحثة للقضاء على الاتجار بالبشر كما يلي:

الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة التي تحارب المشاكل الاجتماعية النفسية وتقتضى عليها فقد راعت الباحثة العوائق التي تعوق حل المشكلات وكانت هذه الاستراتيجية بناءاً على النظرية المثالية المطلقة كنظرية لحل المشكلات حلاً جذرياً وفي نفس الوقت وقاية للمجتمع من حدوث أى مشكلات أو على الأقل ندرة حدوث مشكلات مجتمعية لذلك هي (نظرية الحل المطلق أو الأمثل) التي تقترحها الباحثة وتوصى بها في هذا البحث.

سادساً: آثار القضاء على الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال

الاتجار بالبشر يفرض تكاليف اقتصادية على الدولة. ولكن هناك فوائد اقتصادية جمة يتم اكتسابها من القضاء على الاتجار بالبشر. وقد انتهت منظمة العمل الدولية مؤخراً من دراسة حول تكاليف ومنافع القضاء على أسوأ أنواع عمالة الأطفال والتي تشمل تعريفها الاتجار بالأطفال. وخلصت المنظمة إلى أن الفوائد الاقتصادية التي تجنى من القضاء على أسوأ أشكال الاتجار بالأطفال كبيرة للغاية (عشرات المليارات من الدولارات كل عام) بسبب القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل من العمال الذين سيستفيدون من زيادة التعليم وتحسين الصحة العامة.



الفصل الحادى عشر

(اقتراحات للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منها)

- * مقدمة.
- * خطوات لمكافحة الاتجار بالبشر.
- * الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة للقضاء على الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال.
- * نظرية حل المشكلات أو الحل المطلق أو الحل الامثل.
- * النتائج النهائية للبحث.
- * توصيات البحث.
- * خاتمة البحث.

أولاً : مقدمة

يعتبر الجهل سبب أساسي في ظهور كثير من المشكلات وتناميها بشكل سريع فهناك كثير من الافراد يتصرفون بطريقة الخطأ بدون وعي منهم بمدى صحة ما يقومون به ولا يعرفون النتائج المترتبة على هذه التصرفات أو الافعال فلابد من وجود توعية مستمرة للأفراد بما يحدث وما يحتمل حدوثه وما هي المشكلات؟ وكيف تحدث؟ وكيف تكون النتائج المترتبة عليها؟.

فبالتوعية تكون الامور أسهل وأيسر وصولاً للحل فمن خلالها يصبح الافراد القائمين على المشكلة والمشاركين في حدوثها بدون وعي هم أول من يساهم في حل المشكلة والقضاء على الظاهرة وبذلك نقطع منتصف المسافة في طريق مكافحة أى ظاهرة خطيرة أو حل أى مشكلة فنوفر كثير من الجهد والوقت الذى يبذل في سبيل ذلك.

من المعروف أن الرقيق كان عماد الحياة الاقتصادية في العصور القديمة وخاصة في أوروبا فجاء الإسلام وعالج الرق السائد في المجتمع بصورة متدرجة حيث النصوص القرآنية تحث على تحرير الرقيق وحسن معاملتهم أي تقرير مبدأ إلغاء الرق عمومًا وكان التدرج لعدم إحداث هزة اجتماعية واقتصادية للمجتمع آنذاك فعرض الإسلام للحل من قديم الزمان ونحن غافلين عن ذلك فعناية الأفكار الإسلامية بتحرير الإنسان إنما يقصد منها حث عنصر العمل والقيام بعمليات الإنتاج والمشاركة فيه بواسطة حافز شخصي هو تملك هؤلاء الأفراد لأصول إنتاجية تحفزهم على القيسام بالإنتاج وتحقيق الدافع الغريزي إلى أبعد مدى.

فكان هذا هو الحل إذ على الدولة توفير الأصول الإنتاجية لهؤلاء الأفراد المتاجر بهم سواء أطفال أو كبار لتحريرهم من الاتجار بهم ووقوعهم ضحايا في هذه التجارة الباطلة.

كما أن هذا ليس حل لمشكلة الاتجار فقط وإنما هو حل للمشكلة الاقتصادية للمجتمع ككل وما لذلك من أثر على التقدم الاقتصادي بجعل كل الأفراد منتجين.

فالعمل هو العنصر الإيجابي من بين عناصر الإنتاج الأخرى أما الأرض ورأس المال من العناصر السلبية للإنتاج التي لا فائدة منها بدون تشغيلها بعنصر العمل، فلا بد من تحرير عنصر العمل من العبودية بعدم وجود فرصة لوقوع أي ضحية في الاتجار بها أو اللجوء القيام بالاتجار بالبشر واستغلالهم، كما أن العمل يحافظ على كيان وكرامة الإنسان ويعيد إليه ثقته بنفسه ويجعله بعيداً كل البعد عن الاتجار به ووقوعه فريسة الاتجار به وجعله مجرمًا رغماً عنه.

قال ﷺ العمل عبادة.

فكم هو مكرم ومساوي للعبادة؟ «عبادة الله عز وجل» فالعمل عبادة في حد ذاته، كما أن من الأفكار الإسلامية التي تتضمنها فكرة العمل هي التعليم والتدريب والمعرفة فيمكن مواجهة هذه الظاهرة من خلال التدريب والمعرفة المستمرة لمواكبة التغييرات والتطورات ومسايرة الظروف وذلك كجانب مكمل لعنصر العمل وأساس للاستفادة منه فسي مكافحة الاتجار بالبشر.

فطن الفكر الإسلامي مبكراً لأهمية أعمال القدرات العقلية.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وهذه الوسائل علتها أن ينمي الفرد قدراته واكتشاف أسرار الكون والانتفاع بما فيه من خيرات ولما كانت الخيرات التي وهبها الله لبني الإنسان متعددة ومتنوعة ولا حصر لها، فإنه لا بد من مواهب كثيرة متنوعة لاكتشافها ومن ثم تظهر أهمية تعليم الفرد الذي من خلاله تختلف المواهب والقدرات وتتنوع.

فالتعليم والتدريب قد خطيا بأهمية عارمة في وقتنا الحاضر كما هو معروف فيشكل التعليم والتدريب عنصر المعرفة الذي يقف كعنصر حاكم في ما أصبح يمثل أهمية قصوى في العملية الإنتاجية وهو عنصر التكنولوجيا ومن هنا عندما نربط التعليم والتدريب بالعمل فذلك يؤدي إلى زيادة المعرفة واتساع الخبرات وبالتالي يعود على العمل بالإبداع والتميز فتحدث التغييرات ونفوق التكنولوجيا ليس فقط مجرد مواكبتها واللاحاق بها وهذا ما نحتاج اليه حتى نخرج من دائرة الاعتمادية إلى تحمل المسؤولية وهذا يبدأ من اهتمامنا بأعمالنا وتعليم وتدريب القائمين بها باستمرار.

هذا وتأمّر الشريعة الإسلامية بالنشاط النافع للإنسان وليس القيام بأي عمل والتدريب عليه وإنما لا بد وأن يكون نافع وتصفه بأنه حلال ولا تقبل الأعمال أو النشاط الضار به وتصفه بأنه حرام.

فكم من ضرر يقع على الإنسان من جراء ذلك الاتجار وخاصة بالأطفال؟ فكان العمل فيه الحل لتلك المشكلة حيث أن حل أي مشكلة يبدأ من القضاء على أسباب ظهور الظاهرة أو المشكلة والتي هنا تتمثل في الفقر والبطالة وكلاهما عاملين أساسيين ومرتبطين ويترتب كلا منهما على

الآخر وكان القضاء عليهما وعلاجهما متمثل في عنصر العمل لما عرضناه سابقاً.

فالفقر الشديد والتفاوت بين الطبقات ووجود فارق كبير جداً بين الناس وعدم التناسب يجعل المشكلة أكثر وضوحاً وذلك في ظل التكنولوجيا الحديثة والتطور الرهيب في تكنولوجيا الاتصالات، ففي ظل الرفاهية الشديدة التي تعيشها الطبقة العليا من المجتمع تجد الطبقات الدنيا نفسها غير قادرة على الحصول على ضرورات الحياة وبالتالي يحدث تطلع لهذه الفئة الفقيرة جداً ويحدث مقارنة بين ما وصل إليه الآخرين وما هم عليه فيحدث تطلع لما هو أكثر وأسرع وذلك في ظل انعدام القيم والتخلي عن المبادئ ومن هنا يكون اللجوء إلى استغلال البشر والمتاجرة بهم سواء ممن لهم صلة بهم أو ليس لهم أي صلة بهم. ولأن هذه التجارة بالأساس قائمة على استغلال الظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها الأفراد لذلك كان الحل لهذه المشكلة ومكافحة تلك الظاهرة من خلال حل مشكلة الفقر وذلك برفع مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل اللازمة للقضاء على البطالة وحماية الأفراد من اللجوء إلى ما يحصلون من خلاله على ما يريدون واتجاههم إلى أساليب غير مشروعة بحجة أنهم ليس أمامهم سوى ذلك، وأيضاً للقضاء على الفقر نهائياً وضع الإسلام الحل منذ أكثر من ١٤ قرن «فالزكاة» فريضة إسلامية غفل عنها الكثير ممن لديهم المال الكثير ونسوا أن الله عليهم حق في هذا الرزق الذي رزقهم إياه كي يختبرهم.

فبفريضة الزكاة وتنظيمها بأن يكون جزء من دخول الدولة محدد كزكاة للفقراء والمحتاجين والحث على زكاة الأفراد لقضائها كل حسب قدرته

ذلك فيه إعادة توزيع للثروات وتحقيق للعدالة في توزيعها وهو حل جذري وسريع جدًا ومكمل لعنصر العمل في حل مشكلة الفقر وذلك لا يقتضي سوى ما يقر بالزكاة ويدعمها ويحث الناس عليها وإلى جانب ذلك إزالة الفوارق الكبيرة بين طبقات المجتمع من خلال تحقيق التوازن في توزيع الدخل وبالتالي تحل مشكلة الفقر السائدة في المجتمع ومن خلال ذلك نكافح ظاهرة الاتجار بالبشر ونقي الأفراد من الدخل فيها ويمكن أن يكون ذلك من خلال إنشاء المؤسسات المجتمعية التي تتولى أمر الزكاة وتنظمه تكون مثل الشئون الاجتماعية في حين تقوم مؤسسات أخرى بإعادة توزيع الدخل على أفراد المجتمع يتم ذلك بالتعاون بين وزارة المالية والجهاز الإداري للدولة فيما يخص موظفي الدولة، ووزارة المالية مع الشئون الاجتماعية والتأمينات والمعاشات فيما يخص كل أفراد المجتمع البسطاء خارج نطاق موظفي الدولة، وذلك لتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع فتقل الفوارق المجتمعية الكبيرة التي هي سبب من الأسباب الأساسية في استعباد البشر، وذلك كله لا يتحقق إلا في ظل مجتمع خالي من الفساد فيبدأ في تغيير ثقافته ونمط حياته فيتشرب القيم والمبادئ الأخلاقية التي نرى فيها القاعدة الأساسية التي يمكن من خلالها الوصول لمجتمع مثالي ناجح مقاوم للمشكلات متحدى لها.

وهذا هو ما نحلم بتحقيقه لمجتمعنا.....

(الباحثة)



ثانياً: خطوات مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر كما تراها الباحثة

الجانب الاول التوعية بالمشكلة هو جانب أساسي لمواجهة هذه المشكلة والقضاء على الظاهرة وهي أولى الخطوات على طريق المكافحة وأهمها فمنها البداية والأساس وتؤدي للقضاء على الظاهرة والوقاية منها من خلال توعية القائمين على علاج المشكلة وأيضاً الأفراد لحمايتهم من الوقوع فيها والضحايا لعدم عودتهم مرة أخرى إليها أما المسؤولين عن القضاء على مثل هذه الظاهرة بدورهم واختصاصهم في ذلك من التصدر للظواهر والقضايا المهددة للمجتمع وتوجيههم للآخرين خاصة من وقعوا ضمن فئات هذه الظاهرة من (تجار وسماسرة - ضحايا) وتتضمن التوعية التعريف بالظاهرة وأبعادها؟ وما وصلت إليه وكيف انتشرت؟ وما هي الطرق اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة؟

وهذا ما تمثل فيه البحث الحالي من عرض للمشكلة بغرض التوعية بها وتعريف الافراد بهذه الظاهرة حتى نحميهم من الوقوع فريسة لها وذلك سواء كضحايا أو تجار يمارسوا هذه التجارة وأيضاً كان البحث والتوعية بغية الوقوف على حل جذري للمشكلة يمكن تطبيقه.

ومن خلال التوعية بالظاهرة يمكننا تعديل الثقافة المجتمعية السيئة التي تقف حائل أمام حلول المشكلات أو الظواهر فمن خلال التوعية وعرض وجهات النظر في كيفية حل المشكلات والقضاء على الظواهر المجتمعية (المشكلات) تتعدل الأفكار اللاعقلانية والغير صحيحة والتي تكون في معظم الأحيان سبب من الاسباب الاساسية في انتشار الظواهر المجتمعية.

فوجود معلومات لدينا ووعينا بها يجعلنا مستعدين للقيام بحل جذري

وسريع للمشكلة والقضاء على الظاهرة، وذلك الاستعداد يكون من خلال دخول معلومات جديدة إلينا يعدل ويغير في أفكارنا وتغيير الأفكار هو البداية لتغيير الأفراد وجعلهم أكثر وعيًا ومشاركة في الحفاظ على كيانهم وحلول مشكلات مجتمعهم.

الجانب الثاني هو العمل كعلاج للظاهرة وأسبابها فيعالج الفقر والبطالة معا كما يؤدي لتقدم المجتمع ورقية بأفراد منتجين ذو قيمة مشاركين في بناء مجتمعهم مما يعيد لديهم الثقة بأنفسهم، والمقصود بالعمل هنا: توفير العمل المناسب للأب أو عائل الأسرة والقضاء على البطالة وبالتالي لا يتعرض الأطفال للعمالة القسرية أو الاستغلال لأن الأب والأم سيكون لديهم مصدر للدخل يجعلهم لا يفكرون في استغلال أطفالهم للحصول عليه فالعمل يتضمن مصدر علاج ووقاية من الوقوع في دائرة الاتجار بالبشر أو بالأطفال سواء تجار أو متاجر بهم.

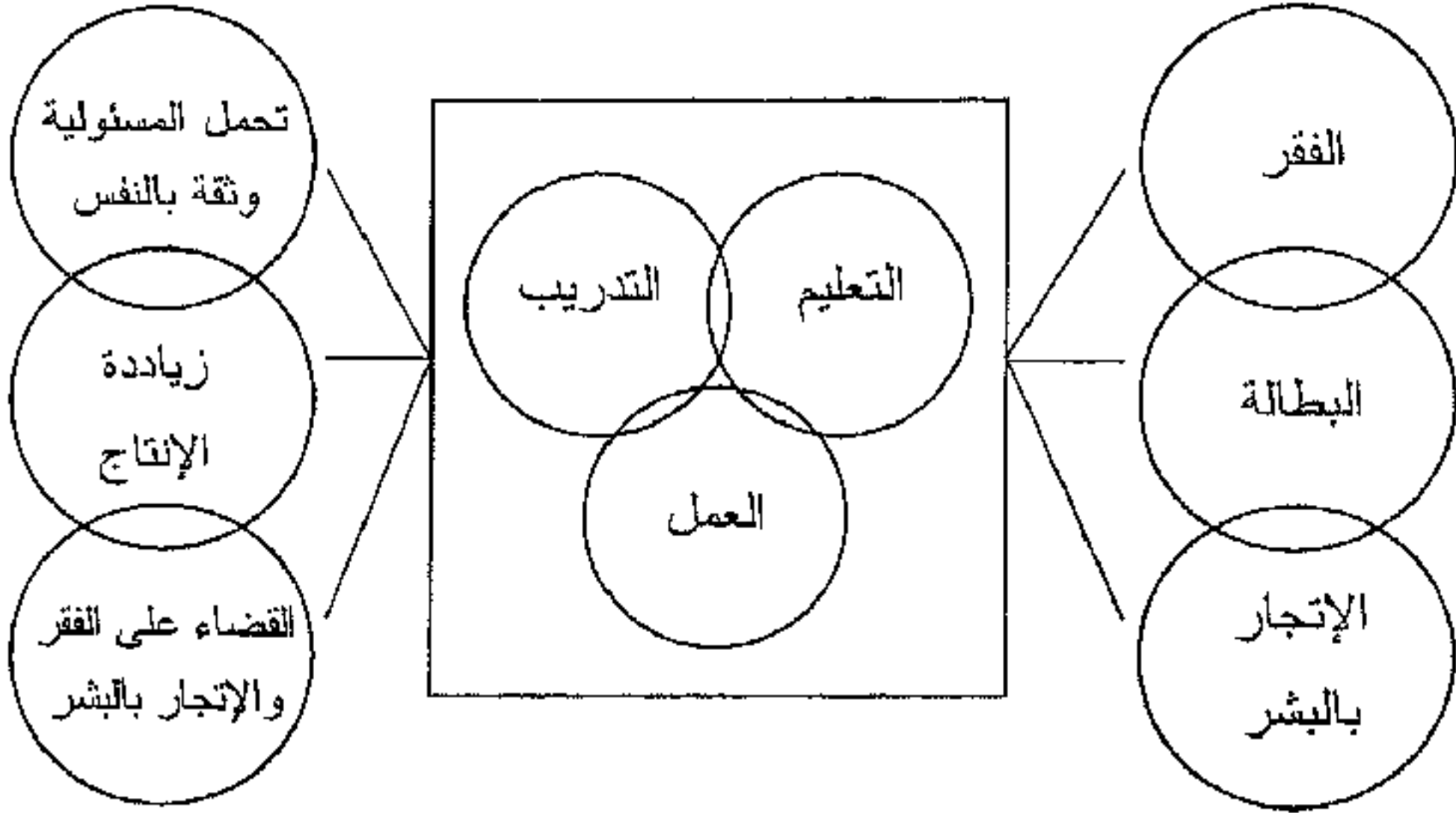
فالعمل أساس لحل مشكلة البطالة التي هي سبب من أسباب الفقر وكلاهما سبب رئيسي في حدوث الاتجار بالبشر كعرض وطلب.
فترى الباحثة فوائد عنصر العمل مع التعليم والتدريب المستمر للعاملين كالتالي:

- (١) حل لمشكلة الفقر والبطالة.
- (٢) زيادة الإنتاج والتقدم الاقتصادي للمجتمع.
- (٣) شعور الأفراد بالثقة بالنفس نظرًا لتحمل المسؤولية يصبح الفرد رقيب نفسه
- (٤) حماية للفرد من الوقوع فريسة في دائرة الاستغلال سواء تاجر أو متاجر به.

ومع العمل لابد من التكامل مع الزكاة الشرعية كفريضة اسلامية وذلك بتحديدھا من دخول كل ماتملكه الدولة بنسبة ٢% من الدخل القومي وتوزيعه توزيعا عادلا فهو حل جذري لمشكلة الفقر والتفاوت الشديد بين الطبقات الذي أحدثه عدم التوازن في توزيع الدخل (هناك من الافراد من يحصل على ملايين الجنيهات كراتب في مقابل ذلك هناك من يعمل منذ عقود وراتبه لا يتعدى بضع المئات فأى عدل هذا والادهى من ذلك أنك تجد الاقل راتبا هو الاكثر بذلا للجهد ويقوم بأعمال شاقة ومن ناحية أخرى فإن عدم التوازن والتفاوت الكبير بين الطبقات يحدثه الفساد الادارى الذى سيطر على كل أجهزة الدولة بكل مؤسساتها الحكومية (الوزارات ومجلسى الشعب والشورى وكل أجهزة الدولة)....

فلا بد من التعامل مع كل سبب على حدى ووضع مايناسبه من حلول ثم نقوم بوضع خطة شاملة للتعامل مع الاسباب متكاملة فنقضى على المشكلة ونعمل من خلال نفس الخطة على وقاية المجتمع منها.

شكل توضيحي لعنصر العمل وفوائده:



عنصر العمل

شكل (١)

وعلى الجانب الثالث: نجد أن القيم والمبادئ الأخلاقية سياسة وقائية علاجية قوية جدًا وذلك لأنها سببًا جوهريًا إذ أنها السبب الخفي وراء ظاهرة الاتجار بالبشر وذلك ما توصلنا إليه من خلال بحثنا الحالي فالتخلي عن القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية بين بني البشر لدرجة الجهل بها وانعدامها لدى هؤلاء التجار (المجرمين) وضعف الإرادة وعدم تحمل المسؤولية لدى المتاجر بهم (الضحايا) ووقوعهم فريسة استغلالهم للإتجار بهم فالبعد عن هذه القيم والمبادئ التي تحكم سلوكيات البشر وتجعلهم في أعلى مكانة قادرين على تحمل مسؤولية سلوكياتهم ومحافظين بها على مكانتهم أما بعد ظهور هذه القضية بين البشر والصور التي تشكلت منها

جعل البشر في مكانة أقل بكثير من الحيوانات التي ليس لها عقل تفكر به والتي ميزتنا الله سبحانه وتعالى عنها بالتدبر والتفكير وحسن التصرف.

فبذلك فقدنا مع هذه المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية أعظم الصفات الإنسانية وهي صفة العقل و(التعقل) في الأمور فأين عقل الإنسان عندما يبيع ويشترى ما لا يقدر بثمن ولا يعتبره سلعة إلا من ليس له عقل يعي به ويفهم أن الإنسان خليفة الله في الأرض ولقد كرمه الله ورفع قدره عاليًا فكيف به يقلل من شأن نفسه الذي رفعه الله عز وجل فبذلك كان الإنسان ظلمًا جهولًا فالإنسان أمانة ومسئول عن نفسه وعن الآخرين أيضًا وسوف يسأل عن نفسه وعن الآخرين فماذا يقول؟ هل يعي الإنسان ويتذكر هذا؟ أم أنه بلا عقل واعى وقيمة وأخلاقياته ومبادئه في خمد تحتاج لإيقاظها فننتوصل من ذلك إلى أن ظاهرة الاتجار بالبشر نتيجة طبيعية لفقد البشر للقيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية المترسخة في عقائد البشر جميعًا ولا يختلف عليها أي إنسان.

سيظهر ما هو أخطر من ذلك ولا نستطيع السيطرة عليه إذا لم نقف وقفة جادة ونحاول إعادة القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية إلى الأفراد ونعيدهم إلى صوابهم قبل فوات الآوان.

والتطبيق الفعلي لإعادة هذه المبادئ والقيم يتمثل في تبني الدولة سياسة تربوية أخلاقية في كل مؤسساتها المجتمعية الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال برامج تربوية أخلاقية لكل المراحل العمرية بالنسبة للأطفال بالمدارس من خلال المناهج الدراسية أو ضمن الأنشطة المدرسية وبالنسبة للشباب في المرحلة الجامعية من خلال المحاضرات الدورية لتنمية القيم

والمبادئ الأخلاقية ومن خلال الأنشطة العلمية بالجامعة وأيضاً إتاحة هذه البرامج لكل موظفي المصالح الحكومية التي تقدم خدماتها للأفراد والعاملين بالمصانع وبذلك تطلق الدولة حملاتها التوعوية وبرامجها التربوية الأخلاقية لكل فئات المجتمع بكل الوسائل المناسبة وتعمل هذه البرامج في نفس الوقت مع كل الفئات المختلفة وخاصة الأب والأم داخل كل أسرة لتعديل السياسة التربوية داخل الأسرة والارتقاء بها فمن خلال الأب والأم داخل كل أسرة يمكننا أن نصل لكل فرد في المجتمع في أسرع وقت ونحقق أهدافنا في تربية أجيال على قيم ومبادئ أخلاقية قادرة على تحمل المسؤولية تحافظ على كيانها الإنساني وتحميه وتحمي غيره من أي مشكلة سواء أخلاقية أو مجتمعية فيحل مشاكل مجتمعه ويصبح الفرد في مجتمعه من خلال تشريعه القيم والمبادئ والتمسك بها وتمثلها في سلوكياته فرداً راقياً؟ ؟ على وعي ولديه قدرات إبداعية يساهم بها في مجتمعه من خلال قيامه بدوره على الوجه الأكمل والأمثل ولا يطلق أى عبارة من عباراته القديمة التى يعرفها جميعنا والنس لايرضى بها الله عزوجل فليحكم كل فرد دينه وعقله.

ونجد أن هذه السياسة التربوية الأخلاقية ستؤثر حتماً على المجتمع المصري وتعتبر سلاح ذو حدين ففيها حل لكل مشكلات المجتمع وأيضاً الوقاية من الوقوع في مشكلات جديدة وخطيرة فهي تتضمن جانب علاجي للظواهر الخطيرة وجانب وقائي من حدوث أى ظواهر أخرى.

الخلاصة:

تلخيصاً لما سبق طرحه للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر نحتاج لتضافر الجهود المجتمعية وإن لم تكن الدولية. فتقترح الباحثة مجموعة من

الخطوات لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الخطوات متكاملة لتحقيق الفائدة الكبيرة وهذه الخطوات إلى جانب القوانين الخاصة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر اللازمة للحد من الظاهرة وبالتكامل بين الجانبين نقضي تماماً على ظاهرة الاتجار بالبشر فكانت الخطوات كالتالي:

أولاً : نقوم بالتوعية بالظاهرة وأبعادها وخطورتها ووسائل مكافحتها وذلك بالنسبة لكل الفئات سواء مسئولين وقائمين على مواجهة الظاهرة وتوعية الآخرين بها أو ضحايا وقعوا في تلك الدائرة أو متاجرين بأنفسهم أو أطفالهم ليتوقفوا عن السير في هذه التجارة الخاسرة ومن خلال التوعية نحن نقوم بتعديل الثقافة المجتمعية المساهمة في تطور مثل هذه التجارة وانتشارها في مجتمعاتنا فلا بد من إتاحة برامج مكثفة لتعديل الأفكار السلبية وإحلال الأفكار الإيجابية مكانها وحفز الأفراد وشحن طاقاتهم النفسية وبيان المشكلة وآثارها وتجهيز الفئات المسؤولة في الدولة وتدريبها على طرق المواجهة.

ثانياً : حل مشكلة الفقر والقضاء على البطالة من خلال العمل وإعادة توزيع دخول الافراد بصورة أكثر عدالة والحث على فريضة الزكاة وتحصيلها لإعادة التوازن بين طبقات المجتمع والقضاء على جانب كبير من جوارب الجريمة يتولد من الحقد والتطلع لحياة أفضل.

ثالثاً : تبني سياسة تربوية أخلاقية تقوم على المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية من خلال برامج تعليمية وتدريبية بكل مؤسسات المجتمع الحكومية وغير الحكومية وصولاً بهذه البرامج لكل فرد في المجتمع

من الطفل إلى الكهل من العامل إلى رئيس الوزراء إن لم يكن رئيس الجمهورية.

وفي ظل المبادئ والقيم الأخلاقية كل فرد رقيب على نفسه في كل تصرفاته وقيام كل أب وأم داخل الأسرة برقابة أطفالهما وترتيبتهما تربية سليمة وصحيحة حتى يكونوا أب وأم صالحين لتربية أبنائهما بنفس الطريقة التي تربوا بها... وهكذا تظل الدائرة مغلقة بحكمة فلا تظهر مشكلات مدمرة وإن ظهرت أي مشكلات نستطيع مقاومتها.

* الاتجار بالبشر ظاهرة وقضية عالمية تقوم على جرائم منظمة وطنية ودولية وهذه الجرائم تمثل قضايا مترابطة ومتشابكة يؤدي كل منها للآخر تقضي على الإنسان من كل الجوانب بأبشع الصور ضحاياها كثيرين من أطفال ونساء وشباب في مقتبل العمر والمشاركين فيها فئات كثيرة مختلفة منها «الأطباء» حاملي رسالة تخفيف آلام البشر هم من فئات الوسطاء والمتاجرين والمشاركين في تجارة البشر وغيرهم من المجرمين بالمنظمات الإجرامية المنظمة الدولية.

في النهاية لابد أن نعرف أن كلنا مسئولون عن انتشار مثل هذه الظاهرة وكلنا أيضاً مسئولون عن مكافحة الاتجار بالبشر والوقوف ضد هذه الظاهرة لذلك علينا أن يبدأ كل منا بنفسه «كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً» فبدأ بنفسك مع نفسك وابدأ بنفسك مع الآخرين والنتيجة المتوقعة إيجابية بنسبة ١٠٠% فإذا بدأ كل فرد بنفسه ولو مع نفسه فقط بأن يتحكم في سلوكياته وتصرفاته لأصبح كل الأفراد يتصرفون بصورة سليمة وبذلك تحدث الحلول لكل المشكلات المجتمعية ونحمي المجتمع من حدوث كثير من

المشكلات وهذه التصرفات نحكم بصحتها من خلال المعايير الأخلاقية والقيمية للمجتمع المستمدة من عقائدنا كمجتمعات عربية شرقية إسلامية.

فمن هنا نطلق دعوة عامة ليبدأ كل فرد بنفسه من خلال دوره في الحياة فليُنظر كل فرد إلى ما يجب عليه القيام به أيًا كان هذا الدور أو مجموعة الأدوار التي يقوم بها الفرد فهو يؤثر فيمن حوله ويتأثر بهم فإذا بدأ كل فرد من نفسه وب نفسه أصبحنا لا نحتاج لكثير من المجهود المبذول ووصلنا بكل سهولة وفي أسرع وقت إلى أهدافنا وبات مجتمعنا آمناً علينا.



ثالثا: الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة (الباحثة)

تتمثل النتيجة النهائية للبحث الحالي في التوصل إلى حل جذري وسريع لقضية الاتجار بالبشر وهو بأقل المكاسب يحد من انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وفي نفس الوقت تقضي على ظواهر اجتماعية أخرى أقل تأثيراً وانتشاراً بالمجتمع وهو ما تفترضه الباحثة بتطبيق هذه «الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة»:

وهي عبارة عن مجموعة من البرامج ذات الخطط الشاملة التي تبني الشخصية الإنسانية المثالية المتكاملة في كل فرد من أفراد المجتمع للوصول لمجتمع مثالي خالي من كثير من المشكلات.

ذلك إيماناً بأن السعي من أجل الكمال يجعلنا نصل لا أقول إلى الكمال لأن الكمال لله عز وجل وحده وإنما نصل بإذن الله إلى أعلى درجات النجاح والتميز وهو الذي لا يتحقق إلا في ظل حل كل مشكلاتنا أو معظمها لنعيش حياة أكثر استقراراً وهدوءاً وما يجعلنا مستعدين في أي وقت لمقاومة كل ما يهدد أمن بلدنا واستقرارها مثل ظاهرة الاتجار بالبشر.

مكونات الاستراتيجية:

- (١) القيم (القاعدة الأساسية)..... سلاح معنوي
- (٢) العمل (السلاح المادي).
- (٣) التوعية (الخطوة الأساسية)..... سلاح معنوي

١- أولاً: القيم

هي مجموعة برامج مخططة لتنمية القيم الإنسانية والأخلاقية في نفوس البشر تناسب كل فئات البشر وجنسهم.

فهي القاعدة الأساسية التي نريد الوصول إليها في بداية التطبيق للاستراتيجية من خلال التمهيد لتركز عليها ومع استقرار المجتمع ووصوله لمرحلة يستطيع منها النمو والارتقاء تصبح الاستراتيجية هي الأساس الذي نعمل من خلاله فيكون العمل في ضوءها فهي نقطة انطلاق ونقطة إغلاق أيضا، نقطة انطلاق لأنها القاعدة الأساسية التي تترتب عليها كل التصرفات والأفعال بناءا عليها تسير التوعية ويسير العمل، ونقطة إغلاق لأنها تحكمنا بقيمتها ومبادئها الأخلاقية وهي المرحلة التي نسعى للوصول إليها وعندها نقف ونقضي على كل ما يهدد كيان مجتمعنا وبها نصل للمثالية التي نريدها لمجتمعنا.

٢ - ثانيا : العمل

هي مجموعة برامج متنوعة لتعريف كل فرد بدوره وأدواره وكيفية القيام بها تحديدا وبدقة في ضوء واجبات كل فرد من خلال الدور المسئول عنه، فالعمل يعنى الدور الذى يقوم به الفرد أو مجموعة الأدوار التي هو مسئول عنها.

إتاحة فرص العمل المناسبة من مشاريع استثمارية والتوعية بها والإعلان عنها ووصولها لكل البشر، بها يكون هناك دور لكل فرد من أفراد البشر.

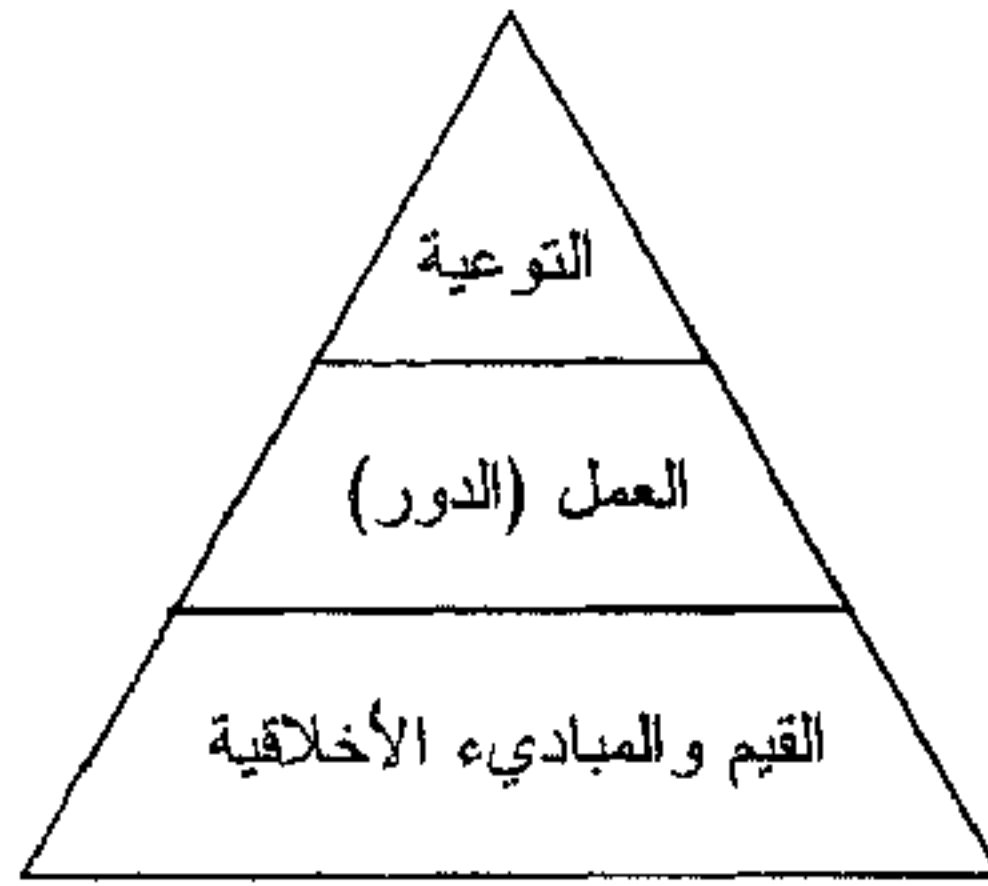
٢ - ثالثا : التوعية

هي مجموعة من البرامج التي تتعدد بتعدد الظواهر والمشكلات التي تظهر أو يحتمل ظهورها في المجتمع وتهدد أمنه واستقراره فتعنى العمل على توعية الأفراد من خلال برامج مخصصة لفئات بعينها

لبيان المشكلة من كل جوانبها ودور الفرد في مواجهتها وبرامج التوعية إعلامية واسعة تشمل كل فئات البشر.

التوعية عمل نبدأ به كخطوة أولى وأساسية لمحاربة المشكلة في المراحل الأولى لبناء المجتمع وفي مرحلة استقرار المجتمع يمكن أن تكون التوعية بعد الاستفادة من العمل والدور الذي قمنا به؛ فهي عملية مستمرة داخل الاستراتيجية.

شكل توضيحي للاستراتيجية المقترحة



شكل رقم (٢)

الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة

«الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة» للقضاء على الاتجار بالبشر.

(سواء طبقت على مراحل أو طبقت متكاملة متوازنة وهو الأفضل).

أوضحنا فيما سبق: ماذا تعني التوعية؟

ولماذا القيم والمبادئ الأخلاقية؟

وهي خطوات واضحة وسهلة التطبيق وفيما يلي نحاول التركيز على

العمل أو الدور بالمعنى الضمني له لأنه يحتاج لصورة أكثر وضوحاً وأعمق تطبيقاً.

فكيف يكون العمل؟

فالعامل هنا يعني توفير الدور الذي يقدر من خلاله الفرد أن يشعر بتحمل المسؤولية فتزيد لديه الثقة بالنفس وذلك من خلال توفير فرص متكافئة للعمل الذي يستطيع من خلاله أن يكون له أدوار وليس دور واحد فيستطيع أن يكون له أسرة فيتحمل مسؤولية الأطفال فيقوم بدور الأب وهو في نفس الوقت يقوم بدور آخر من خلال العمل الذي يقوم به إلى جانب دور كزوج في أسرته ودوره كابن مع أبويه... الخ فهي سلسلة من الأدوار التي نقوم بها ومنها الدور المهم الذي يقوم به من خلال عمله الذي يساهم به في بناء مجتمعه فيكون فرداً منتجاً في المجتمع، فهذا الدور «العمل» يجعله يقوم بالأدوار الأخرى ويشعره بمسؤوليته ويحفز طاقاته ويثمرها ويستثمرها في أعمال إيجابية وليست سلبية فلا يقع ضحية الاتجار ولا يكون متاجراً بالبشر لأن الإنسان غالباً ما يلجأ للطرق الغير شرعية عندما تضغط عليه الظروف ولا يكون أمامه سوى هذا الطريق ومع ذلك هو مخطأ ويستحق العقاب فعندما يكون لديه الدور السليم ففي أغلب الأحوال لا ينجرّف عنه ويدافع عنه ويتمسك به.

في النهاية: نوصي بتطبيق تلك الاستراتيجية «الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة» علماً بأن هذه الاستراتيجية لا بد وأن يسبقها محاربة للفساد ودعوة للتغيير بذلك تكون الاستراتيجية صالحة للتطبيق وهذا حدث والله الحمد بأحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ثورة التغيير في نفس توقيت الانتهاء من هذا البحث.

النظرية التي قامت على أساسها الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة

رابعاً : نظرية حل المشكلات : « نظرية الحل الأمثل » (للباحثة) :

هي نظرية نفسية اجتماعية قانونية، تطبيقية عملية لحل المشكلات بكل فئاتها وأنواعها حلاً جذرياً وكاملاً فهي نظرية الحل الأمثل «لأنها تتضمن حلاً مثاليًا لكل المشكلات أيًا كانت، وفي تطبيق هذه النظرية الوصول للقضاء والمنع والحماية للمجتمع، هي نظرية للفرد والجماعة تبدأ من الفرد نفسه وتنتهي بالجماعة متماسكة ومتعاونة تفترض النظرية الآتي:

«نص النظرية»

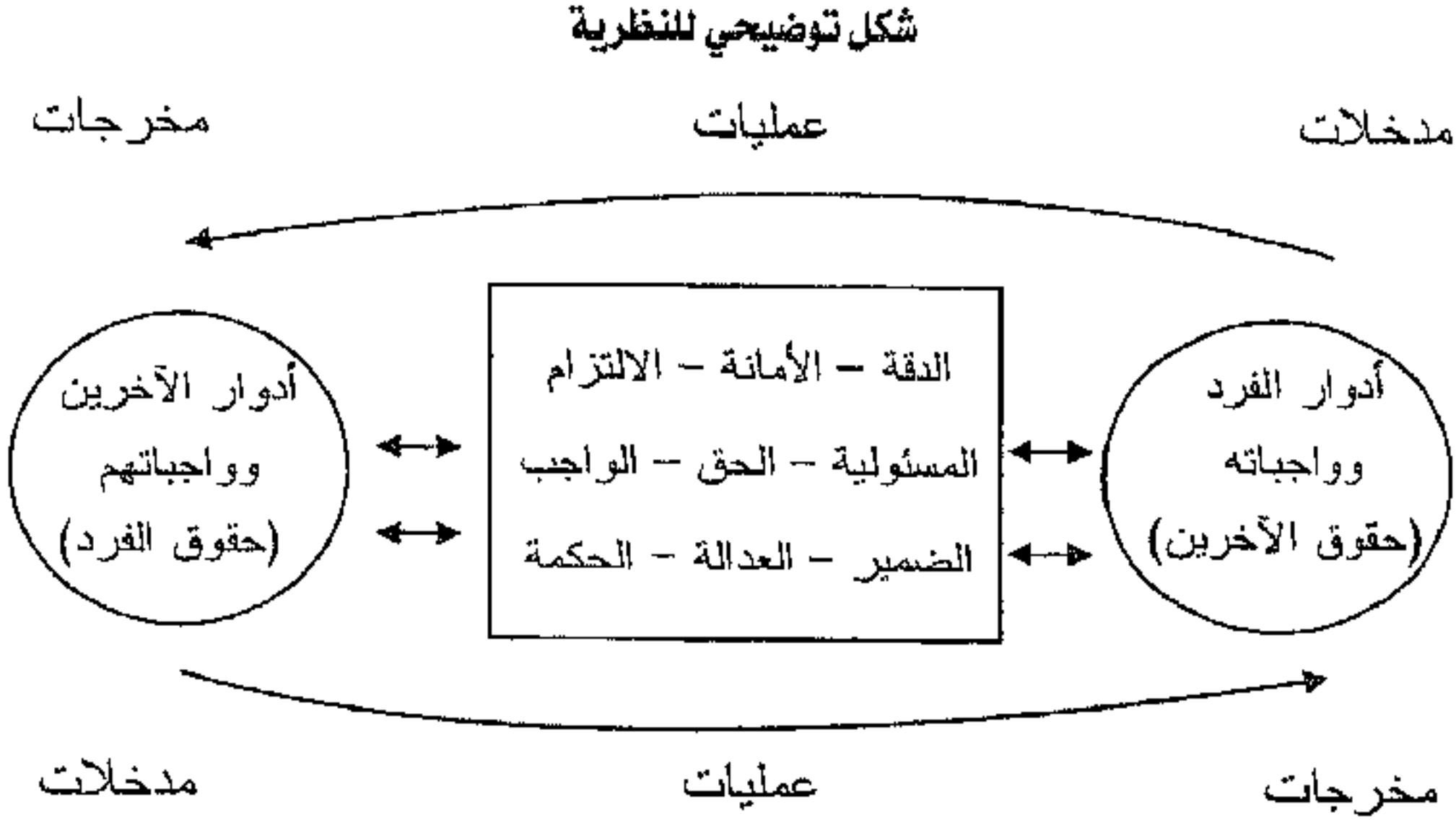
إذا قام كل فرد بدوره أو أدواره «واجباته» كما يجب أن يكون فبذلك يعطي الآخرين حقوقهم كاملة وفي نفس الوقت يحصل على حقوقه كاملة ونتفادى حدوث أي مشكلات أو بأقل المكاسب يقل حدوث المشكلات فلا نحتاج إذاً لبرامج حل المشكلات التي كثيراً ما لا تجدي حلوها فتحتاج فقط لبرامج وقائية علاجية تتمثل في تدريب الفرد وتعليمه كيفية القيام بأدوار «واجباته» وما تتطلبه من معرفته بواجباته وكيف يحصل منها على حقوقه.

شرح النظرية في تلخيص:

«أعط لتأخذ، فكر بأن تعطي قبل أن تأخذ، قم بواجباتك تأخذ حقوقك، فما هو واجبات عليك هو حقوق للآخرين وما هو حقوق لك هو واجبات على الآخرين؛ فكلنا مسئولين، ابدأ بنفسك»..... (الباحثة)

هكذا نقضى على المشكلات، هكذا لا تحدث مشكلات، هكذا يقل حدوث مشكلات.

فلذلك كانت نظرية حل المشكلات «نظرية الحل الأمثل للمشكلات» أو «الحل المطلق للمشكلات».



شكل (٣) نظرية الحل الأمثل للمشكلات

من خلال تحقق المدخلات في ضوء العمليات وتكوّن المخرجات نتوصل الى نتيجتين هما :

نتيجة (١) واجبات الفرد = حقوق الآخرين

نتيجة (٢) واجبات الآخرين = حقوق الفرد

** من النتيجة ١ و ٢ نضع الباحثه المسلمات الآتية:

المسلمة الاولى: «إبدأ بنفسك يقتدي بك غيرك؛ فيصبح الكل»

المسلمة الثانية: «إذا بدأ الفرد بنفسه فلا يبقى من يختلف عنه»

خامسا : النتائج النهائية للبحث

- (١) أن ظاهرة الاتجار بالبشر مستمرة وسريعة الانتشار وتزيد أعداد أفرادها (ضحايا ومتاجرين) وذلك لأن الضحية تتحول مع الوقت إلى تاجر يتاجر بالبشر، فيشتغل البشر وهكذا تدور الدائرة بذلك تفسر الأزياد السريع والتطور المذهل للظاهرة خلال فترة قصيرة جدًا.
- (٢) أن العلاج يبدأ من الوالدين حتى يكونوا على وعي وقدوة لأبنائهم يحافظوا عليهم ذلك لأن الأسباب المؤدية للاتجار بالبشر أو بالأطفال تبدأ بطريق الخطأ عن طريق زواج مبكر أو زواج قاصرات من أجنبي ثم ينجب أطفال ليس لديهما القدرة على تحمل مسؤولياتهم ولا يعرفا الطريقة المثلى لتربية أطفالهما إلى أن يصل الحد إلى تخليهما عنهم والقسوة عليهم وإيذائهم واستغلالهم في العمل القسري وخروجهم للشارع وهروبهم من قسوة والديهما إلى الشارع فيصبحوا من أطفال الشوارع وإما يتسولوا أو يستغلوا في كافة أشكال الاتجار بالبشر الأخرى مثل نزاع الأعضاء - الاستغلال الجنسي والاستغلال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية وغيرهما من أشكال الاتجار بالبشر.
- (٣) الاتجار بالبشر غير المباشر هو الأساس والأصل للاتجار المباشر بالبشر وأشكاله المختلفة الإجرامية والتي تتطور بشكل سريع جدًا وذلك ما أدى إلى ظهور أشكال إجرامية بشعة وغريبة.
- (٤) جرائم الاتجار بالبشر وآثاره تحتاج إلى تشريعات خاصة جديدة تناسب ما ظهر من أشكال إجرامية جديدة بحق البشر.
- (٥) يحتاج المجتمع إلى توعية إعلامية كبيرة بالموضوع كأول وأهم

- الخطوات لمكافحة الاتجار والقضاء على أشكاله وإيقاف تطوراتها.
- (٦) جرائم الاتجار بالبشر معقدة ومتشابكة وتؤدي كل منها إلى الأخرى وتعتبر كل منها تطور للأخرى.
- (٧) يعتبر الإنسان سلعته تباع وتشترى فالاتجار بالبشر هدر لكرامة الإنسان التي منحها الله تعالى إياها فهي تمثل تعدى على شرع الله.
- (٩) تعديل قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ خطوة على طريق مكافحة الاتجار بالأطفال.
- (١٠) ندرة الأبحاث العربية وقلة الدراسات الأجنبية في موضوع الاتجار بالبشر في حدود علم الباحثة.
- (١١) الفئات الأكثر تأثراً بالاتجار بالبشر هم الفئات الفقيرة سواء (أطفال - نساء - شباب) سواء ضحايا أو متاجرين أو وسطاء.
- (١٢) التدهور الأخلاقي وانحدار القيم هو السبب الرئيسي والأساسي وراء الاتجار بالبشر بكل أشكاله فهو السبب الخفي.
- (١٣) يدخل الاتجار بالبشر على وجود ثلاثة عناصر السلعة، التاجر، السوق.
- (١٤) الاتجار بالبشر دليل على شدة انتهاك حقوق الإنسان وقمة الديكتاتورية.
- (١٥) لابد من تضافر جهود كل الجهات والسير على نظام وخطة محكمة وأتباع استراتيجيات متكاملة على مستوى المجتمع بكل فئاته وطبقاته وأفراده في كل المراحل العمرية بطريق متوازية للحد من الظاهرة والقضاء عليها.

(١٦) الاتجار بالبشر يدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية لذلك باتت له علاقة بجرائم أخرى مثل غسل الاموال وتهريب المخدرات والسلاح.

(١٧) الاتجار بالبشر سلسلة جرائم لا تنتهي بمجرد قوانين وتشريعات للمكافحة إنما لابد من وضع برامج وتطبيقها على المستوى المحلي والدولي تتضمن أولاً إعداد المسؤولين ثم البدء في تنفيذ هذه البرامج على مستوى الأفراد في المجتمع في كل مكان وفي نفس الوقت.

(١٨) الفساد هو أكبر عائق لمكافحة الاتجار بالبشر وهو سبب كثير من مشكلات بلدنا.

(١٩) تتطلب مكافحة الاتجار تكلفة اقتصادية على المجتمع ومن ناحية أخرى نجد أن القضاء على الاتجار بالبشر يحقق مكاسب اقتصادية أكبر بكثير.



توصيات البحث

توصى الباحثة بتفعيل مقترحاتها لحل مشكلات المجتمع والتي يمكن إعدادها لتناسب كل الجهات والمستويات المجتمعية من وجهة نظر الباحثة.....



خاتمة البحث

دق ناقوس الإنذار فما تتعرض المنطقة من احتلال وانتشار القواعد العسكرية والتعتيم العام على المشاكل التي تعتبر من المحظورات ومنها مشكلة الاتجار بالبشر والفساد المتفشي على كافة الأصعدة في أجهزة الدولة والتستر بالمنظومة الأخلاقية والدينية هي مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم المشكلة والحل هو الاعتراف أولاً أن هناك مشكلة وثانياً العمل على رصدها وثالثاً العمل على إيجاد حل آليات لمواجهة المشاكل.

والخطورة الكبرى هو عدم وجود إحصائيات أو قاعدة بيانات لرصد حجم المشكلة ومداهما مما يزيد الانحدار بشكل سريع نحور الكارثة وهو لصعوبة حصر القضايا التي تشملها الظاهرة وذلك لحدوث تستر عليها والخوف من مواجهتها نظراً للعقاب المعنوي الذي يقوم به المجتمع من نبذ تجاهل ومعايرة فهو أصعب من الحكم بالاعدام لأنه يعيش انسان معذب لذلك يفضل التكتّم في ظل هذا النوع من القضايا.

الأخلاق لا تتجزأ ولا يمكن أن تكون نسبة خاضعة للمكان والزمان والتغاضي عما هو حاصل والإدعاء بعدم وجود مشكلة هو قمة التستر على الفساد.

أصبح الاتجار بالبشر ثالث أكثر تجارة غير شرعية مربحة في العالم ولا يسبقها سوى بيع المخدرات والأسلحة وهذه التجارة تهدر كرامة الإنسان وتستغل أوضاع الفقر العالمي وقد أصبحت نوعاً من الاسترقاق المعاصر لضحايا أجبروا أو أوقع بهم أو أكرهوا على العمل أو الاستغلال الجنسي ويشكل الاتجار بالبشر تهديد متعدد الأبعاد؛ إذ يحرم الضحايا من حقوقهم

الإنسانية وحرّياتهم والأهم من ذلك أن هذه التجارة تشكّل خطراً صحياً عالمياً وتزيد من نمو الجريمة المنظمة.

تتعلّق التجارة في - الغالب الأعم - بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشرائها في نظير مقابل مادي محدد وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة - فالتداول يتم في السوق وفقاً للتعبير الاقتصادي أما الحديث عن تجارة البشر يكون الإنسان نفسه هو محل هذه التجارة يكون السلعة التي تباع وتشتري والإنسان كرمه الله عز وجل وفضله على سائر المخلوقات وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا النوع من التجارة - حيث محله الإنسان - يختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادي.

الاتجار بالبشر أغرب القضايا الحساسة التي تدمر المجتمعات وتقضي على البشر أوقفوا هذه التجارة وساهموا في مكافحتها شاركوا في الحفاظ على بلدكم على أنفسكم على أبنائكم.....



المراجع

من خلال البحث في الموضوع سعياً للاطلاع على أكبر عدد من المراجع ونظراً لحداثته وجدنا أن الموضوع لا يوجد كتاب تناوله بصورة عامة شاملة والكتب التي تناولت جزء من الموضوع أو شكل واحد فقط من أشكال الاتجار بالبشر قليلة جداً.

لذلك كان أكبر عدد من المراجع من خلال شبكة الانترنت وهي عبارة عن مقالات، متعددة وورق عمل لدورات تدريبية وأبحاث ومحاضرات وقلة من الدراسات العربية عن موضوع الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص أو بالأفراد.

لذلك كان البحث الحالي كتاباً ومرجعاً شاملاً لموضوع الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من كل أبعاده وجوانبه النفسية واجتماعية وقانونية وبكل أنواعه وأشكاله التي ظهرت حتى الآن،

أولاً : الكتب

- (١) هاند زيان هانم (٢٠١٠) : دراسات في تاريخ العالم الإسلامي في العصور الوسطى، المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
- (٢) حسنين المحمدي بوادي (٢٠٠٥) : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (٣) خالد بن محمد سليمان المرزوق (٢٠٠٥) : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي = دراسة تفصيلية مقارنة، ماجستير، العدالة الجنائية، جامعة نسايف العربية للعلوم الأمنية.

- (٤) شريف كامل (١٩٨٣) : جناح الاحداث، دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، دار الصفاء، القاهرة.
- (٥) عصام علي: اتفاقية حقوق الطفل ووضع الأطفال في مصر، المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري (الجزء الثاني)، محاضرات الدورات التدريبية التي ينظمها مشروع: تم التغيرات في مجال حقوق الإنسان (بناء) للسادة أعضاء الهيئات القضائية خلال العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
- (٦) فاطمة شحانه أحمد زيدان (٢٠٠٤) : مركز الطفل في القانون الدولي، دار الخدمات الجامعية.
- (٧) كمال القاضي (٢٠٠٨): حقوق الإنسان.
- (٨) محمد علي سكيكر: حقوق الطفل في الشرائع والتشريع.
- (٩) محمد مطر: أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن.
- (١٠) المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية (دراسات الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة - يوليو ٢٠٠٠) ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (١١) الدورة التدريبية الرابعة لمناهضة الاتجار بالأفراد بخاصة الأطفال في الفترة من يونيو ٢٠٠٨.
- (١٢) قانون الطفل: «الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨»، طبعة خاصة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

ثانياً: المواقع

(١٣) الاتجار في البشر: إعداد المستشار الإعلامي / هشام البشير بالجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت، منتديات كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر.

(١٤) الاتجار بالبشر ومعارية الغرب: عبد الله السهلي (٣/٦/٢٠١٠) شبكة أخبار العرب، موقع العرب نيوز.

(١٥) جريمة الاتجار بالبشر: مطلق على الزهراني، موقع الالوكة الثقافية (ثقافة ومعرفة) ، ١٤/١١/٢٠١٠.

www.alukah.net/culture/0/27368

(١٦) الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة تهدد استقرار المجتمعات: منال عباس ١/١١/٢٠١٠، موقع أمان (تضامن المعهد الدولي لتضامن النساء / الأردن).

www.amanjordan.org/pags/index.php/openions/6690.html

(١٧) الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة (الرق المعاصر) : تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ١٦ يونيو ٢٠١٠، موقع وزارة الخارجية الأمريكية

www.america.gov/st/texttrans-arabic/2010/june/20161615572.Bsibhew8.418597e.02.html

(١٨) لمكافحة الاتجار بالبشر: موقع الجزيرة Talk Think Positive www.aljazeeraatalk.net/en/node/5189.

(١٩) قراءة نفسية اجتماعية لبعض أشكال الاتجار بالأطفال: عالم علم

النفس، مدونة د/ الطحلاوي صالح عبد القوي عبد المعتمد، ٤ مايو ٢٠١٠.

(٢٠) ٣ آلاف موقع إباحي للأطفال على شبكة الأنترنت: مدونات مكتوب / بلاد تلمسان، في ٢٣ إبريل ٢٠٠٨.

www.hilad-13.maktoobololog.com/97442.

(٢١) الآثار المترتبة على مشكلة الاتجار بالبشر بمركز دال في ندوة للمؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر - صنعاء - بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨: موقع أخبار السعيدة (كل حدث يهم الناس).

www.felixnews.com/news-2771.html.

(٢٢) دراسة حديثة للجامعة الأمريكية حول (الخدم في المنازل) : علاء عبدالله، جريدة المصري اليوم، العدد ٢١٩١، الأحد ١٣ يونيو ٢٠١٠.

(٢٣) ٢٠٠ ألف طفل مصري يتم استغلالهم في الدعارة والتسول وأغنياء الخليج يشترون الفتيات الصغيرات من أجل «الزواج الصيفي»: تقرير الخارجية الأمريكية العاشر حول الاتجار في البشر، جريدة اليوم السابع، الاثنين ١٤ يونيو ٢٠١٠.

www.youm7.com/news.asp?newsId=2408078

(٢٤) المواد الإباحية في وسائل الإعلام: موقع Zenit العالم من روما، ٢٠١٠/٧/٢٨.

www.zenit.org/article-669421=arabic

(٢٥) عمالة الأطفال في مصر بين الواقع المرير والأمل المنشود:

٢/١١/٢٠٠٩، منتدى حياة المحبة، المنتدى الفني، قضية فنية.

(٢٦) تأمين سرقة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم: السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن بسيوني، مساعد وزير العدل، لشئون المركز القومي للدراسات القضائية، ١ أكتوبر ٢٠١٠.

(٢٧) مراقبة حديثي الولادة بالانترنت: ٢٣/١٠/٢٠١٠م، منتديات الواداد (عالم السياسة والصحافة والحدث).

www.elwedad.com/vb/t85560

(٢٨) جرائم الحاسب والانترنت (مجمع) : تحقيق ملك خدام ٧/٣/٢٠٠٥، موقع الثورة يومية سياسية، تصدر عن مؤسسة الوحدة الصحفية والطباعة والنشر.

(٢٩) تقرير عام ٢٠٠٩ حول الاتجار بالبشر: وزارة الخارجية الأمريكية سفارة الولايات المتحدة، تونس تونس، موقع أخبارنا من واشنطن.

www.arabic.tunisia.usembassy.gov/news/-/--2009--html

(٣٠) تقرير الاتجار بالبشر: ١/٦/٢٠٠٦، صادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، موقع نساء سورية.

www.nesasy.org/content/view/1490/101/

(٣١) الجريمة المنظمة: ١٧/٤/٢٠٠٩، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون.

www.foorum.law-dz.com/index.php?showtopic=4183.

(٣٢) اللجنة التنسيقية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر: الهيئة العامة للاستعلامات في الجهود الوطنية لمكافحة وضع الاتجار بالبشر

(٢٠٠٩ - ٢٠١٠) ، موقع وزارة الخارجية المصرية.

www.mfa.gov.eg/mfa-portal/or.eg

(٣٣) التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء: منتديات ستار تايمز - شئون قانونية.

www.startimes3.com/faspix?t=25790864

(٣٤) بشر للبيع: تحقيق أمنية عادل، الأهرام العربى، العدد ٦٣٦، السبت ٢٠٠٩/٥/٣٠.

(٣٥) أعضاء بشرية للتبرع أم للزراعة أم للتجارة: منتدى الإسلام اليوم / منتدى أخبار الشيخ سلمان وبرامجه الفضائية، موقع الحياة كلمة، الحياة كلمة ٢٠٠٧.

www.hklive.tv Muntada.islamtoday.net/t28526.html.

(٣٦) الهجرة غير الشرعية أرقام وإحصاءات غرقى وقتلى ومفقودين: منتديات كرمش لك، قسم الأخبار والتقارير - أخبار وتقارير سياسية، ٢٠٠٩/٢/١٠.

(٣٧) صور برلمانية: سامي متولي، الصفحة الأولى، جريدة الأهرام، العدد ٤٥١٤٠، السنة ١٣٤، ٢٧ رجب ١٤٣١، ٩ يوليو ٢٠١٠.

(٣٨) المطالبة بسرعة إصدار قانون مصر لتنظيم نقل الأعضاء البشرية: موقع أخبار مصر

www.egynews.net/wps/potrta/home.

(٣٩) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: موقع وزارة الخارجية المصرية،

٢٣/١٠/٢٠١٠م.

[www. eipr. org/report/2009/12/14/326/331](http://www.eipr.org/report/2009/12/14/326/331)

(٤٠) البدعة الخمسينية والتكلم بالأسنة: عدنان طرابلس، منتدى الالتقاء الروحي من كتاب سألتني فأجبك.

(٤١) الخمسينيون: موقع كنسية الأنبا تولا هيماتوت - الإبراهيمية الإسكندرية - مصر.

(٤٢) موقع برهانكم للرد على النصارى، السبت ٩ يناير ٢٠١٠.

(٤٣) جريدة الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية) ، الخميس ٣ محرم ١٤٢٤هـ، ٦ مارس ٢٠٠٣ العدد ٨٨٦٤، الأخبار.

(٤٤) موقع شبكة ومنتديات مرامي.

[www. marme. net/vb/showthread. phppt=22600](http://www.marme.net/vb/showthread.phppt=22600)

منتديات مرامي / المنتديات العامة / منتدى الأخبار / والمتابعة الإعلامية / منتدى الجريمة والعنف والأحداث المثيرة؛

(٤٥) منتديات صعيدي دوت كوم

[www. SA3EDY. com](http://www.SA3EDY.com)

(٤٦) لأجل سوريا، ٢١/١٠/٢٠٠٨.

[www. syria-aleppo. com/news/4191. html.](http://www.syria-aleppo.com/news/4191.html)

(٤٧) شبكة الإعلام العربية، شيماء نور، ٣/١/٢٠٠٨.

[www. moheet. com](http://www.moheet.com)

(٤٨) إسلام أون لاين، ١١/٧/٢٠٠١.

[www. Islamonline. net/senlet/statellite? pagenam_islamonline-](http://www.Islamonline.net/senlet/statellite?pagenam_islamonline-)

Arabic

- (٤٩) منتديات كلام الناس
www.kalamalnas.com/vb/t92147.html
- (٥٠) موقع المعهد العربى (بيت الاسرة العربية فى كل زمان ومكان).
- (٥١) منتدى كلية التربية - منتدى الأعضاء - المنتدى الثقافى.
- (٥٢) منتديات فراشة حواء - للبنات للنساء للفتيات، ٢ نيسان - إبريل ٢٠١٠.
- (٥٣) منتديات عسير، منتديات عسير العامة، عسير الصحة والأسرة، المرأة.
- (٥٤) منتدى جماهير نادى غزل المحلة ٢٠١٠.
- (٥٥) منتديات جوول.
- (٥٦) منتديات أصحاب كول ٢٠١٠.
- (٥٧) موقع egypt ultras
www.egyultras.com/vb/it291.html
- (٥٨) موقع ستادنا الرياضى ستادك الأول فى مصر والشرق الأوسط.
- (٥٩) مجلة خطوة.
- (٦٠) مجلة حواء - تهانى الصوابى ٢٦ سبتمبر ٢٠١٠، نهى ياسر، ١٤ يناير ٢٠١٠.
- (٦١) موقع استشارات قانونية مجانية - السطيحة للمحاماة والاستشارات القانونية محمد السطيحة المحامى، ٢٧ مايو ٢٠١٠.
- (٦٢) دليل الصحة والجمال العرب

Healt for Arab. com
Kuwait jul, 28 – 2009

(٦٣) موقع طلاب الفيوم – أخبار الجامعة، محمد المنياوي -١٠/٥/٢٠١٠.

مراجع مساعدة

- (١) هانى فتحى جورجى (٢٠٠٧) : جريمة الاتجار بالاشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، بحث مقدم للندوة الاقليمية التى ينظمها برنامج الامم المتحدة حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، القاهرة.
- (٢) أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧) : الاتجار بالاشخاص، قدم ضمن سياق الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى مصر.
- (٣) محمد فتحى عيد (٢٠٠٦) : التعاون الدولى لمكافحة الاتجار بالاطفال عبر الحدود الدولية – آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون.
- (٤) سوزى عدلى ناشد (٢٠٠٥) : الاتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، المكتبة القانونية، رقم (٦).
- (٥) أحمد سليمان الزغاليل: الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها " استغلال الاطفال جنسيا" ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر دولة الامارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية _القيادة العامة الشرطة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَيِّئِينَ أَوْ أخطَانَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

صدق الله العظيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	الإهداء
١١	كلمة المؤلف
١٣	ملخص البحث
	الفصل الأول
	ظاهرة الاتجار بالبشر
٢١	مقدمة
٢٩	تعريف الاتجار بالبشر أو بالأفراد
٣٣	التطور التاريخي للاتجار بالبشر
٣٩	التعريف ببعض المصطلحات المرتبطة بالظاهرة
٤٧	إحصائيات الاتجار بالبشر
٥٠	الاتجار بالبشر من المنظور الدينى
٥٧	الحكم الشرعى فى قضية الاتجار بالبشر
	الفصل الثانى
	ظاهرة الاتجار بالاطفال
٦٣	مقدمة
٦٨	تعريف الطفل
٧٣	الاتجار بالاطفال
٧٩	احصائيات لأشكال الاتجار بالاطفال

الصفحة	الموضوع
١٩٩٠	بعض مواد الميثاق الافريقى لحقوق ورفاهية الطفل لعام
٨٢	
٨٧	الاتجار بالاطفال وقانون الطفل الجديد
٩٥	الاتجار بالاطفال من المنظور الدينى
١٠٢	التطور الطبيعى لظاهرة الاتجار بالأطفال وتناميها
١٠٤	مدخل حماية الطفل
	الفصل الثالث
	الاتجار بالبشر مباشر وغير مباشر
١١١	أنواع الاتجار بالبشر
١١٣	أشكال الاتجار بالبشر غير المباشر قديما وحديثا
	التطور التاريخى للاتجار بالبشر غير المباشر (الاشكال
١١٥	القديمة)
١١٥	الرواندية
١١٦	المقنع ودعوة الالهوية
١١٦	بابك الخرمى
١١٧	الافشين
١١٨	الزنادقة
١١٨	الباطنية
	أشكال الاتجار بالبشر غير المباشر المعاصرة (الاشكال
١٣١	الحديثة)

الصفحة	الموضوع
١٣٢	البهائية
١٣٩	عبدة الشيطان
١٦١	الميتال
١٧٧	الايمو
١٨٦	الالتراس
٢٠٥	ماركة البلى بوى
٢١٠	السبتيين
٢١٧	الخمسينيين

الفصل الرابع

أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال

(صور قديمة)

٢٢٩	مقدمة
	أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال كظواهر مستوطنة
٢٣١	ومنتشرة بصورة كبيرة منذ عقود هي:
٢٣١	الزواج المبكر (زواج القاصرات من خليجين)
٢٤٣	العنف الاسرى
٢٥١	العمالة القسرية (العمالة الرخيصة)
٢٦٨	الخدم فى المنازل
٢٧٨	التسول
٢٨٦	أطفال الشوارع

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	الاستغلال فى توزيع المخدرات
٣٠١	الاستغلال فى الانشطة الإجرامية
٣٠٢	خطف الاطفال حديثى الولادة
٣٠٦	التبنى بغرض استغلال الأطفال
الفصل الخامس	
أشكال الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال	
(صور حديثة)	
٣١١	الاستغلال الجنسى للأطفال ويشمل أشكال مختلفة هى:
٣١٦	الاىذاء الجنسى للأطفال
٣٢٠	قضية زنا المحارم
	تقرير مثير لمكتب المخدرات ومكافحة الجريمة فى الامم
٣٢٢	المتحدة
	الاتجار بالبشر فى مصر من خلال تقرير وزارة الخارجية
٣٢٣	الامريكية العاشر
٣٢٧	الاتجار بالبشر ومعارية الغرب
٣٢٩	استغلال الاطفال فى المواد الإباحية
٣٤٥	السياحة الجنسية للأطفال
٣٥٠	استغلال النساء (الفتيات) فى البغاء والدعارة

الصفحة

الموضوع

الفصل السادس

أشكال الاتجار بالبشر: أطفال ونساء وشباب

٣٥٥	 بيع الاعضاء البشرية
٣٥٩	 بيع الأعضاء البشرية للتبرع أم للزراعة أم التجارة.
	 استغلال ظاهرة بيع الاعضاء البشرية من وجهة نظر علم
٣٦٣	 الإجرام
٣٦٨	 موقف الشرائع السماوية
٣٧٩	 موقف المشرع المصري من ظاهرة بيع الاعضاء البشرية ..
٣٨٢	 مصر والقانون الجديد لنقل الاعضاء البشرية
	القانون قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء
٣٩٢	 البشرية
٤٠٥	 الصهيونية وسرقة الاعضاء البشرية
٤١٦	 قضية تأجير الارحام
٤٢٠	 الهجرة غير الشرعية
٤٣٥	 زواج الشباب المصري من المسنات الاجنبيات
٤٣٦	 استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

الفصل السابع

آفة الاتجار بالبشر

٤٤٣	 مقدمة
٤٤٤	 عناصر الاتجار بالبشر (أركانه ومقوماته)

الصفحة	الموضوع
٤٤٨	أسواق الاتجار بالبشر
٤٤٩	الغنائم المشاركة في الاتجار بالبشر
٤٤٩	فئات قائمة عليها (التجار)
٤٥٣	فئات مستهدفة (الضحايا)
٤٦٤	أسباب الاتجار بالبشر
٤٧٧	العوامل التي تساعد على تنامي هذه التجارة
٤٨٢	مراحل الاتجار بالبشر
٤٨٤	خصائص الاتجار بالبشر
٤٨٧	آثار الاتجار في البشر
٤٩٥	وجهة النظر النفسية والاجتماعية في قضية الاتجار بالبشر
٤٩٨	الديمقراطية والاتجار بالبشر
٥٠٤	ثورة التغيير
٥٠٥	للحرية أصول

المجلد الثامن

الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة

٥٣١	مقدمة
٥٣٣	مفهوم الجريمة المنظمة
٥٤٠	ظهور جماعات المافيا وأهم هذه الجماعات
٥٤٥	خصائص الجريمة المنظمة
٥٤٩	أهداف الجريمة المنظمة

الصفحة	الموضوع
٥٥٠	آثار الجريمة المنظمة
٥٥٣	ممارسة الاتجار بالبشر عن طريق الجريمة المنظمة
٥٥٨	صور بعض الجرائم المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر
٥٦٤	الاتجار المنظم والاتجار بالبشر عبر الانترنت
٥٦٦	الانترنت وكيفية استغلاله فى هذه التجارة

الفصل التاسع

خطوات على طريق مكافحة الاتجار بالبشر دوليا

٥٧٣	التشريعات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر (الاتفاقيات والبروتوكولات)
٥٧٣	أهم مبادئ حقوق الانسان فى مجال تجريم الرق والسخرة والعبودية
٥٧٦	بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جريمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٥٨٢	أشكال الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الاباحية
٥٨٨	الخلاصة: تبني المنهج الخماسى الاركان لمنع الاتجار

الصفحة

الموضوع

	بالاشخاص (المنع - الحماية - تقديم المساعدة - المقاضاه - المشاركة).....
٥٨٩	قانون مكافحة الاتجار بالأطفال أو بالأشخاص على المستوى الدولي
٥٨٩	العناصر الخمسة الاساسية لقانون مكافحة الاتجار بالاشخاص أو بالاطفال -
٥٩١	منع عمليات المتاجرة بالاشخاص بالقانون الامريكى لحماية ضحايا الاتجار بالاشخاص ٢٠٠٠ ووفقا للتعديل للقانون المشار اليه ٢٠٠٣ ووفقا للتعديل للقانون المشار اليه ٢٠٠٥ .

الفصل العاشر

مصر ومحاربة الاتجار بالبشر

٥٩٥	مقدمة
٥٩٩	خطوات على طريق مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر
٦٠٣	ندوات ومؤتمرات
٦٠٣	على المستوى العربى
٦٠٤	على المستوى المحلى
٦٢٩	اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الافراد ..
٦٢٩	خلفية عامة
	عمل اللجنة (المسار التشريعى القضائى - المسار التنفيذى -
٦٣٤	المسار الاعلامى الترويجى)

الصفحة	الموضوع
٦٥٥	قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر
٦٥٥	مقدمة
٦٥٩	إجراءات مصرية ضد الظاهرة
٦٦٢	القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .
٦٧٥	عوائق مكافحة الاتجار بالبشر
٦٧٧	آثار القضاء على الاتجار بالبشر ومكافحته
الفصل الحادى عشر	
اقتراحات للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منها	
٦٨١	مقدمة
٦٨٦	خطوات لمكافحة الاتجار بالبشر
	الاستراتيجية الثلاثية المتكاملة للقضاء على الاتجار بالبشر
٦٩٥	وبخاصة الاطفال
٦٩٩	نظرية حل المشكلات أو الحل المطلق أو الحل الامثل
٧٠١	النتائج النهائية للبحث
٧٠٥	توصيات البحث
٧٠٧	خاتمة البحث
٧٠٩	المراجع
٧٢١	الفهرس

تم بحمد الله تعالى

Bibliotheca Alexandrina

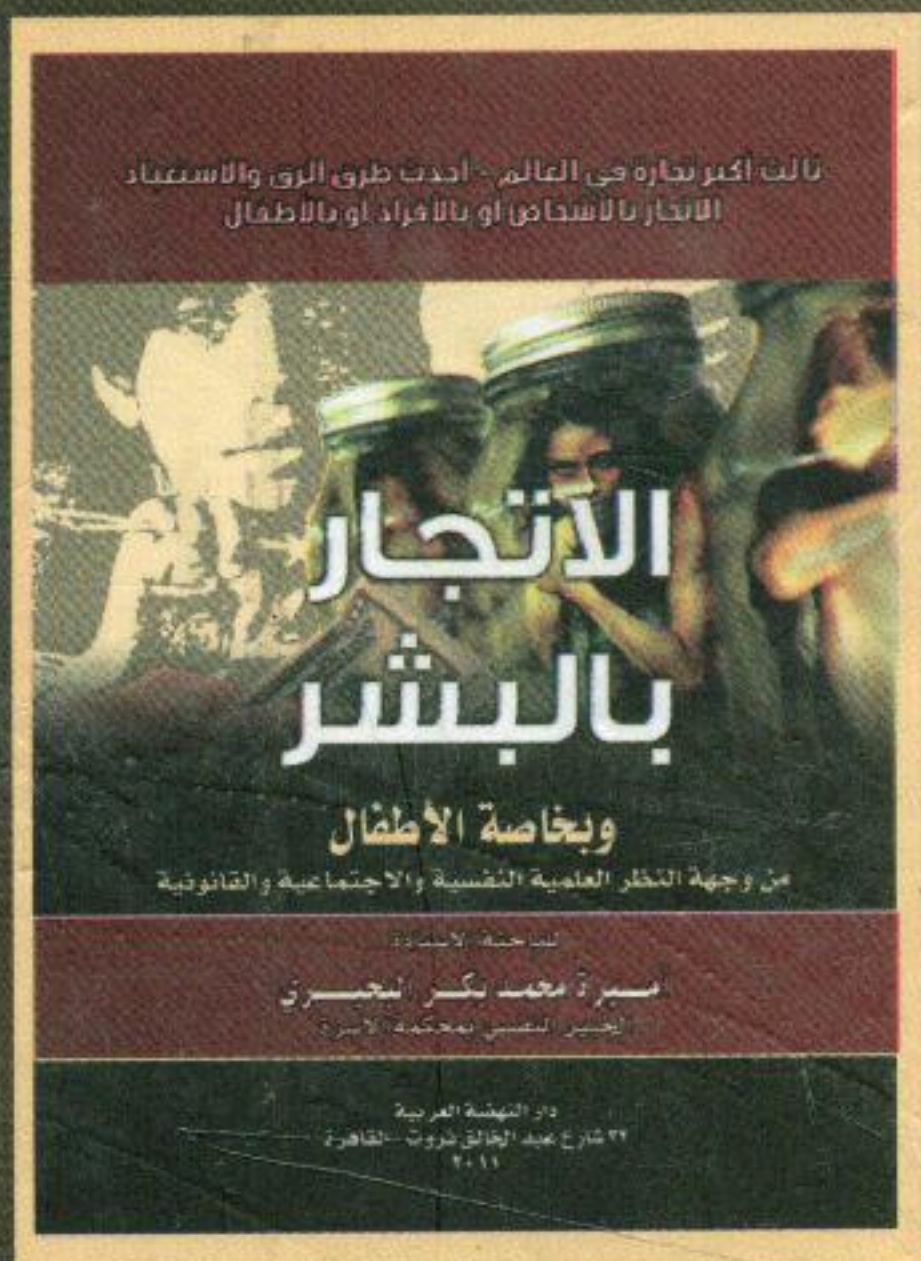


1182020



9789770467228

SAMER'S DES



دار
النهضة
العربية
للنشر والتوزيع